بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا ، لِنَفْتِنَهُمْ

فِيهِ وَمَن يُعْرِضْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا

سورة مريم/ ١٦-١٧

سلسلة الأحاديث المشتركة (١٦)

النصوص الاقتصادية
من القرآن والسنّة

الدكتور منذر قحف

مع مقارنتها بمصادر من الشيعة الإمامية

محمد رضا المبلّغي

إشراف وتعليق

الشيخ محمد علي التسخيري

الجزء الثاني

سرشناسه : قحف، محمد منذر، ۱۹٤۰– ...م.
Qahf Muhammad mundir
عنوان و پدیدآور : النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة / منذر قحف مع مقارنتها بمصادر من الشيعة الامامية/ محمدرضا المبلغي؛ اشراف وتعليق محمد علي التسخيري.
مشخصات نشر : تهران: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، المعاونية الثقافية، ١٤٣٣ق، = ۲۰۱۲م = ۱۳۹۱.
مشخصات ظاهری : ۳ ج.
فروست : سلسلة الاحاديث المشتركة؛١٦.
شابک :(ج.۲) 978-964-8889-96-3 (دوره): 978-964-8889-98-7
وضعیت فهرست‌نویسی : فیپا.
یادداشت : عربی.
موضوع : اسلام واقتصاد.
شناسه افزوده : مبلغی محمدرضا .
شناسه افزوده : تسخیری، محمد علی، اشراف وتعلیق.
شناسه افزوده : مجمع جهانی تقریب مذاهب اسلامی. مرکز مطالعات و تحقیقات علمی.
رده‌بندی کنگره : ٦ ن ۳ق/۲۳۰/۲ BP.
رده‌بندی دیویی : ۲۹۷/٤۸۳۲.
شماره کتابخانه ملی : ۱۰۵۲۳٦۸.

المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

اسم الكتاب: النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر من الشيعة الامامية(ج۲)
(سلسلة الاحاديث المشتركة ١٦)
المؤلف: الدكتور منذر قحف ومحمدرضا المبلغي
اشراف وتعليق: آية الله الشيخ محمدعلي التسخيري
تقويم النص: شوقي محمد
الناشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية — المعاونية الثقافية
الطبعة: الثانية – ١٤٣٣ هـ.ق ۲۰۱۲ م
الكمية: ۱۰۰۰ نسخة
السعر: ۱۹۰۰۰۰ ريال
ردمك: ۳ – ۹٦ – ۸۸۸۹ – ۹٦٤– ۹۷۸ (دورة): ۷ – ۹۸ – ۸۸۸۹ – ۹٦٤– ۹۷۸
العنوان: الجمهورية الاسلامية في ايران – طهران – ص. ب: ٦۹۹۵ – ۱۵۸۷۵
تلفكس: ١٤ – ٨٨٣٢١٤١١ – ٢١ – ٠٠٩٨

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الفصل الرابع

نظرية الاستهلاك وسلوك المستهلك

الفرع الأول

المفهوم الإسلامي للرشد (العقلانية) في سلوك المستهلك

الفقرة الأولى : أسس المفهوم الإسلامي

(١) التفكير المنطقي السببي والبُعد عن الخرافة :

١٩١٣ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّماواتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَافِ ٱللَّيلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ ٱللهُ مِنَ ٱلسَّماءِ مِن مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَاحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّماءِ وَٱلْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾. (٢) سورة البقرة/١٦٤

١٩١٤ ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ كُلُّ أُوْلٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾.

(١٧) سورة الإسراء/٣٦

١٩١٥ ﴿وَقَالُوا مَالِ هٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي ٱلْأَسْوَاقِ لَوْلاَ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيراً﴾. (٢٥) سورة الفرقان.٧

١٩١٦ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي ٱلْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا

﴿ بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيراً ﴾. (٢٥) سورة الفرقان/٢٠

١٩١٧ ﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هٰذَا لِي وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُجِعْتُ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّ لِي عِندَهُ لَلْحُسْنَىٰ فَلَنُنَبِّئَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا عَمِلُوا وَلَنُذِيقَنَّهُم مِنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴾. (٤١) سورة فصّلت/٥٠

١٩١٨ **(خ م ط ت د س جه ـ عائشة)** قال رسول‌الله ﷺ: «إنّ الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنّهما من آيات الله، يخوّف الله بهما عباده، فإذا رأيتم كسوفاً فاذكروا الله حتّىٰ ينجلياً».

أخرجه الستّة و**ابن ماجة**[١].

١٩١٩ **(د ـ أبو الدرداء)**: أنّ رسول‌الله ﷺ قال: «إنّ الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكلّ داء دواء، فتداووا، ولاتداووا بحرام».

أخرجه **أبو داود**[٢و٣].

١٩٢٠ **(م ـ طلحة بن عبيدالله** رضي الله عنه)قال: مررت مع رسول‌الله ﷺ بقوم علىٰ رؤوس النخل، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟» قالوا: يلقّحونه، يجعلون الذكر في الأنثىٰ فتلقّح، فقال رسول الله: «ما أظنّ يغني ذلك شيئاً»، فأخبروا بذلك، فتركوه، فأُخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: «إن كان ينفعهم فليصنعوه، فإنّي ظننت ظنّاً، فلاتؤاخذوني بالظنّ، ولكن إذا حدّثتكم عن الله بشيءٍ فخذوا به، فإنّي لن أكذب على الله».

وفي رواية مسلم عن رافع قال «إنّما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيءٍ عن أمر دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيءٍ من رأيي فإنّما أنا بشر».

وفي رواية مسلم عن أنس وعائشة قال: «أنتم أعلم بأمور دنياكم».

---

١. ج ٦ـص ١٦٠ وجه ١ـص ٤٠١.

٢. رقم ٣٨٧٤ في الطب، باب: الأدوية المكروهة، وهو حديث حسن بشواهده.

٣. ج ٧ـص ٥١٢.

أخرجه **مسلم**[١و٢].

١٩٢١ **(ت ـ أبو هريرة** رضي الله عنه**)** قال : قال رسول الله ﷺ : «الكلمة الحكمة ضالّة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحقّ بها».

أخرجه **الترمذي**[٣و٤].

١٩٢٢ **(حم ـ ابن عباس)**: سأله رجل عن الغسل يوم الجمعة، أواجب هو؟ قال : لا، وسأحدّثكم عن بدء الغسل، كان الناس محتاجين، وكانوا يلبسون الصوف، وكانوا يسقون النخل علىٰ ظهورهم، وكان مسجد النبي ﷺ ضيّقاً متقارب السقف، فراح الناس في الصوف فعرقوا، وكان منبر رسول الله ﷺ قصيراً، إنّما هو ثلاث درجات، فعرق الناس في الصوف، فثارت أرواحهم أرواح الصوف، فتأذّىٰ بعضهم ببعض، حتّىٰ بلغت أرواحهم رسول الله ﷺ وهو على المنبر، فقال : «يا أيها الناس، إذا جئتم الجمعة فاغتسلوا، وليمسّ أحدكم من أطيب طيب إن كان عنده» قلت، في الصحيح بعضه.

رواه **أحمد** و رجاله رجال الصحيح[٥].

١٩٢٣ **(ز طب ـ عمّار بن ياسر رضي الله عنهما)** قال : كان رسول الله ﷺ لا يأكل من هديةٍ حتّىٰ يأمر صاحبها أن يأكل منها، للشاة التي أُهديت له بخيبر.

رواه **البزّار** و**الطبراني**، ورجال الطبراني ثقات.[٦]

---

١. ج ١١ ـ ص ٧٦٣ ـ ٧٦٤.

٢. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (١).

٣. رقم ٢٦٨٨ في العلم، باب : ما جاء في عالم المدينة. ورواه أيضاً ابن ماجة رقم ٤١٦٩ في الزهد، باب : الحكمة من حديث إبراهيم بن الفضل المخزومي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عنه. وقال الترمذي : هذا حديث غريب، لا نعرفه إلّا من هذا الوجه، وإبراهيم بن الفضل المخزومي ضعيف في الحديث.

٤. ج ٨ ـ ص ٩.

٥. م ٢ ـ ص ١٧٣.

٦. م ٥ ـ ص ٢١.

١٩٢٤ **(ز ـ ابن عباس رضي الله عنهما)** قال : كان رسول الله ﷺ يطوف في النخل بالمدينة، فجعل الناس يقولون : فيها وسق، فقال رسول الله ﷺ : فيها كذا وكذا، فقال : صدق الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ : «إنّما أنا بشر مثلكم، فما حدّثتكم عن الله فهو حقّ، وما قلت فيه من قبل نفسي فإنّما أنا بشر أُصيب وأخطئ».

رواه **البزّار** وإسناده حسن، إلّا أنّ إسماعيل بن عبدالله الاصباني شيخ البزّار لم أر من ترجمه.[١]

١٩٢٥ **(حا ـ الشعبي)**: أنّه عليه الصلاة والسلام مرّ علىٰ أصحاب الدركلة فقال : «خذوا يا بني أرقده، ليعلم اليهود والنصارىٰ أنّ في ديننا فسحة».

أخرجه **الحارث**.[٢]

١٩٢٦ **(جه ـ أبو خزامة رضي الله عنه)** قال : سئل رسول الله ﷺ : أرأيت أدوية نتداوىٰ بها، ورمل نسترقي بها، وتقىً نتقيها، هل تردّ من القدر شيئاً؟ قال : «هي من قدر الله».

أخرجه **ابن ماجة**.[٣]

* * *

عن طريق الإمامية :

١٩٢٧ **(سن ـ الحسين بن خالد)** قال : سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول : «لمّا قبض إبراهيم بن رسول الله ﷺ جرت في موته ثلاث سنن، أمّا واحدة فإنّه لمّا قُبض انكسفت الشّمس، فقال النّاس : إنّما انكسفت الشمس لموت ابن رسول الله ﷺ، فصعد رسول الله ﷺ المنبر فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثمَّ قال : أيّها النّاس إنّ (كسوف) الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يجريان بأمره، مطيعان له، لاينكسفان لموت أحد،

---

١. م ١ ـ ص ١٧٨ ـ ١٧٩.
٢. مطا ٣ ـ ص ٣٠.
٣. جه ٢ ـ ص ١١٣٧.

ولا لحياته، فإذا انكسفا أو أحدهما صلّوا، ثمّ نزل من المنبر فصلّى بالنّاس صلاة الكسوف».

رواه **البرقي**[١].

١٩٢٨ **(مكا ـ الصادق** عليه السلام)قال : «إنّ نبيّاً من الأنبياء مرض،فقال : لا أتداوىٰ حتّىٰ يكون الّذي أمرضني هو الّذي يشفيني، فأوحى الله تعالىٰ إليه : لا أُشفيك حتّىٰ تتداوى، فإنّ الشفاء منّي.

رواه **الطبرسي**، وزاد : «والدواء منّي، فجعل يتداوىٰ فأُتي الشفاء»[٢].

١٩٢٩ **(كا ـ أبو داود المسترقّ عن بعض رجاله عن أبي عبد الله** عليه السلام)قال : «إنّ ثلاث نسوة أتين رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالت إحداهنّ: إنّ زوجي لايأكل اللحم، وقالت الأُخرى : إنّ زوجي لايشمّ الطيب، وقالت الأُخرىٰ: إنّ زوجي لايقرب النساء. فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله : يجرّ رداءه حتّىٰ صعد المنبر، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثمّ قال : ما بال أقوام من أصحابي لايأكلون اللحم ولايشمّون الطيب ولايأتون النساء، أما إنّي آكل اللّحم و أشمّ الطيب وآتي النساء، فمن رغب من سنّتي فليس منّي».

رواه **الكليني**[٣].

١٩٣٠ **(ما ـ المعمّر أبي الدّنيا عن علي بن أبي طالب** عليه السلام)قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : « كلمة الحكمة ضالّة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحقّ بها».

رواه **الطوسي**[٤].

١٩٣١ **(ع ـ محمد بن عبد الله عن الصادق** عليه السلام)قال : « كانت الأنصار تعمل في نواضحها

---

١ . بحر ٨٨ـص ١٥٥ و٧٨ـص ٣٨٠ و٢٢ـص ١٥٥. وبمثله في ٢١ـص ٤٠٩ و٧٩ـص ٩١ نقلاً عن سكن.

٢ . بحر ـ ٥٩ـص ٦٦.

٣ . ئل ٢٠ـص ١٠٧.

٤ . بحر ٢ـص ٩٩.

وأموالها، فإذا كان يوم الجمعة جاءوا فتأذّىٰ بأرواح آباطهم وأجسادهم، فأمرهم رسول الله ﷺ بالغسل يوم الجمعة، فجرت بذلك السنّة».

رواه **الصدوق**[١].

١٩٣٢ **(كا ـ جابر الأنصاري عن موسىٰ الكاظم** عليه السلام)قال :« كان رسول الله ﷺ يأ كل الهديّة ولايأ كل الصدقة، ويقول : تهادوا، فإنّ الهديّة تسلّ السخائم، وتجلي ضغائن العداوة والأحقاد».

رواه **الكليني**[٢].

١٩٣٣ **(كا ـ النضر بن قرواش الجمّال)**قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجمال يكون بها الجرب، أعزلها من إبلي مخافة أن يعديها جربها، والدابّة ربّما صفرت لها حتّىٰ تشرب الماء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : «إنّ أعرابيّاً أتىٰ رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله، إنّي أُصيب الشاة والبقرة والناقة بالثمن اليسير وبها جرب، فأكره شراءها مخافة أن يعدي ذلك الجرب إبلي وغنمي، فقال له رسول الله ﷺ : يا أعرابيّ، فمن أعدى الأوّل؟ ثمّ قال رسول الله ﷺ : لا عدوىٰ، ولا طيرة، ولا هامة، ولا شؤم، ولا صفر[٣]...» الحديث.

رواه **الكليني**[٤].

١٩٣٤ **(ل ـ عمر بن سفيان رفعه إلىٰ أبي عبد الله** عليه السلام**)**:أ نّه قال لرجل من مواليه :«يا فلان، ما لك لم تخرج؟» قال : جعلت فداك، اليوم الأحد. قال : «وما للأحد؟» قال الرجل : للحديث الذي جاء عن النبي ﷺ، أ نّه قال : احذروا حدّ الأحد، فإنّ له حدّاً مثل حدّ

---

١ . ع ١ ـ ص ٢٨٥.

٢ . جم ٢٢ ـ ص ٤٩٤.

٣ . قوله ﷺ : «ولا صفر» قال في النهاية ٢ : ٣١٨ كانت العرب تزعم أنّ في البطن حيّة يقال له «الصفر» تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وأ نّها تعدي، فأبطل الإسلام ذلك، وقيل : أراد به النسيء الّذي كانوا يفعلونه في الجاهليّة، وهو تأخير المحرّم إلىٰ صفر، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام، فأبطله (انتهى) وقيل : هو الشهر المعروف، زعموا أ نّه تكثر فيه الدواهي والفتن، فنفاه الشارع.

٤ . بحر ٥٥ ـ ص ٣١٨.

السيف! قال: «كذبوا، كذبوا، ما قال ذاك رسول الله ﷺ، فإنّ الأحد اسم من أسماء الله عزّ وجلّ».

رواه **الصدوق**[١].

١٩٣٥ **(طبّ ـ عن محمّد بن مسلم)** قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: هل يعالج بالكيّ؟ قال: «نعم، إنّ الله تعالى جعل في الدواء بركةً وشفاءً وخيراً كثيراً، وما على الرّجل أن يتداوىٰ وإن لابأس به».

رواه **المستغفري**[٢].

(٢) تفاوت الثروة أمر طبيعي[٣]:

١٩٣٦ ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ ٱلْكِتَابَ وَٱلْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُلْكاً عَظِيماً﴾. (٤) سورة النساء/٥٤

١٩٣٧ ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ وَسْأَلُوا ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِ﴾. (٤) سورة النساء/٣٢

١٩٣٨ ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلرِّزْقِ﴾. (١٥) سورة النحل/٧١

١٩٣٩ ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾. (٤٣) سورة الزخرف/٣٢

(٣) العمل والسعي يحقّقان الأهداف:

١٩٤٠ ﴿لَهُ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيءٍ إِلَّا كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دُعَاءُ ٱلْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾. (١٣) سورةالرعد/١٤

١٩٤١ **(خ م ت س ـ أبو هريرة رضي الله عنه)** قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يغدو أحدكم فيحتطب

---

١. بحر ٥٦ ـ ص ١٩.

٢. بحر ٥٩ ـ ص ٦٤.

٣. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (٢).

علىٰ ظهره فيتصدّق به، ويستغني به عن الناس، خير من أن يسأل الناس رجلاً أعطاه أو منعه، ذلك بأنّ اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول».

أخرجه **البخاري** و**مسلم** و**الترمذي** و**النسائي**.

وروىٰ مثله البخاري وابن ماجة عن الزبير بن العوّام[١].

١٩٤٢ **(ت ـ أبو سعيد الخدري** رضي الله عنه)قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : «لن يشبع المؤمن من خيرٍ يسمعه، حتّىٰ يكون منتهاه الجنّة».

أخرجه **الترمذي**[٢و٣].

١٩٤٣ **(جه ـ أنس** رضي الله عنه)قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : «أعظم الناس همّاً : المؤمن الذي يهمّ بأمر دنياه وأمر آخرته». قال أبو عبدالله : هذا حديث غريب، تفرّد به اسماعيل.

أخرجه **ابن ماجة**[٤].

انظر النصّ ١٧٣٨

١٩٤٤ **(م ـ صهيب)**: أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : «عجباً لأمر المؤمن! إنّ أمره كلّه له خير، وليس ذلك لأحدٍ إلّا للمؤمن، إن أصابته سرّاء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضرّاء صبر فكان خيراً له».

أخرجه **مسلم**.

وروى نحوه أحمد بأسانيد، والطبراني في الأوسط عن سعد رضي الله عنه، وأسانيد أحمد رجالها رجال الصحيح[٥].

---

١. ج ١٠ ـ ص ١٤٦ وجه ١ ـ ص ٥٨٨.

٢. رقم ٢٦٨٧ في العلم، باب : ما جاء في فضل الفقه على العبادة، من حديث درّاج بن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ودرّاج عن أبي الهيثم ضعيف، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب.

٣. ج ٨ ـ ص ٨ ـ ٩.

٤. جه ٢ ـ ص ٧٢٥.

٥. ج ٩ ـ ص ٣٦٩ وم ١٠ ـ ص ٩٥ وم ٧ ـ ص ٢٠٩.

١٩٤٥ **(م جه ـ أبو هريرة)** قال : قال رسول الله ﷺ : «المؤمن القوي خير وأحبّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خير، إحرص علىٰ ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أنّي فعلت لكان كذا وكذا، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل، فإن (لو) تفتح عمل الشيطان».

أخرجه **مسلم** و**ابن ماجة**[١].

١٩٤٦ **(ك ـ ابن عباس** رضي الله عنهما**)** : أنّ النبي ﷺ قال لرجلٍ وهو يعظه : «اغتنم خمساً قبل خمس : شبابك قبل هرمك، وصحّتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك».

رواه **الحاكم**[٢و٣].

١٩٤٧ **(ط ـ زيد بن أسلم)** قال : كتب أبو عبيدة بن الجرّاح إلىٰ عمر بن الخطاب يذكر له جموعاً من الروم، وما يتخوّف منهم، فكتب إليه عمر : أمّا بعد، فإنّه مهما ينزل بعبدٍ مؤمنٍ من منزل شدّة يجعل الله بعده فرجاً، وإنّه لن يغلب عسر يسرين، وإنّ الله يقول في كتابه : ﴿*يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ*﴾ «آل عمران : ٢٠٠».

أخرجه **الموطّأ**[٤و٥].

---

١ . ج ١٠ ـ ص ١٢٠ وجه ١ ـ ص ٣١.

٢ . رواه الحاكم وصحّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

٣ . ج ١ ـ ص ٣٩٣ حاشية.

٤ . ٤٤٦/٢ في الجهاد، باب : الترغيب في الجهاد، وإسناده منقطع. ورواه ابن مردويه من طريق عطية عن جابر موصولاً، وإسناده ضعيف، وفي الباب عن أنس مرفوعاً أخرجه البيهقي، ورواه الحاكم والبيهقي في «شعب الإيمان» من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الحسن مرسلاً، وهو مرسل صحيح، وفي الباب عن ابن عباس من قوله، وعن ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً، وفي الباب عن عمر موقوفاً، وانظر «المقاصد الحسنة» للحافظ السخاوي.

٥ . ج ٩ ـ ص ٤٩٧.

١٩٤٨ **(حم طب ـ عقبة بن عامر** ﷺ)قال : ثم لقيت رسول‌الله ﷺ فأخذت بيده، فقلت : يا رسول الله، أخبرني بفواضل الأعمال، فقال : «يا عقبة، صل من قطعك، وأعط من حرمك، وأعرض عمّن ظلمك»، وفي رواية : «واعف عمّن ظلمك».

رواه **أحمد** و**الطبراني**، وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات.[١]

١٩٤٩ **(طب طس ز ـ عطاء بن أبي رباح** ﷺ)قال : رأيت جابر بن عبدالله وجابر بن عبيدالله الأنصاري يرتميان، فمدّ أحدهما فجلس، فقال له الآخر : سمعت رسول‌الله ﷺ يقول : «كلّ شيء ليس من ذكر الله عزّ وجلّ فهو لهو أو سهو، إلّا أربع خصال : مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعليم السباحة».

رواه **الطبراني** في الأوسط والكبير و**البزّار**، ورجال الطبراني رجال الصحيح، خلا عبدالوهاب بن بخت، وهو ثقة[٢].

١٩٥٠ **(ز حم ـ أبو هريرة** ﷺ)قال : قال رسول‌الله ﷺ : «إنّما بُعثت لأُتمّم صالح الأخلاق».

رواه **أحمد** ورجاله رجال الصحيح، ورواه **البزّار** إلّا أنّه قال : «لأُتمّم مكارم الأخلاق» ورجاله كذلك، غير **محمد بن رزق الله الكلوداني**، وهو ثقة[٣].

١٩٥١ **(حم طس ـ أبو ذر** ﷺ)قال : أمرني خليلي ﷺ بسبع : بحبّ المساكين والدنوّ منهم، وأمرني أن أنظر إلىٰ من هو دوني ولا أنظر إلىٰ من هو فوقي، وأمرني أن أصل الرحم وإن أدبرت، وأمرني أن لا أسأل أحداً شيئاً...

رواه **أحمد** و**الطبراني** في الأوسط بنحوه، وأحد إسنادي أحمد ثقات[٤].

١٩٥٢ **(حم طب ـ ذو اللحية الكلابي)**أنّه قال : يا رسول الله، نعمل في أمرٍ مستأنف أو في أمرٍ قد فرغ منه؟ قال : «لا، بل في أمرٍ قد فرغ منه» قال : ففيم نعمل إذن؟ قال : «فكلّ ميسَّر لما خُلق له».

---

١. م ٨ـ ص ١٨٨.
٢. م ٥ـ ص ٢٦٩.
٣. م ٩ـ ص ١٥ وم ٨ـ ص ١٨٨.
٤. م ١٠ـ ص ٢٦٣.

رواه **أحمد** و**الطبراني**، ورجاله ثقات.

وروى مثله الطبراني في الكبير والبزّار من حديث عمر بن الخطاب، والطبراني في الكبير من حديث سراقة بن مالك ورجاله رجال الصحيح. وكذلك رواه البزّار من حديث أبي هريرة ورجاله رجال الصحيح[١].

١٩٥٣ (**ت ـ عبدالله بن عباس** رضي الله عنهما) قال: كنت رديف رسول الله ﷺ، فقال لي: «يا غلام، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك ـ أو قال: أمامك ـ تعرّف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدّة، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، فإنّ العباد لو اجتمعوا علىٰ أن ينفعوك بشيءٍ لم يكتبه الله عليك لم يقدروا علىٰ ذلك، ولو اجتمعوا علىٰ أن يضرّوك بشيءٍ لم يكتبه الله عليك لم يقدروا علىٰ ذلك، جفّت الأقلام وطويت الصحف. فإن استطعت أن تعمل لله بالرضىٰ في اليقين فافعل، وإن لم تستطع، فإنّ في الصبر علىٰ ما تكره خيراً كثيراً. واعلم أنّ النصر مع الصبر، و«وأنّ» الفرج مع الكرب، وأنّ مع العسر يسراً، ولن يغلب عسر يسرين».

أخرجه **الترمذي**[٢و٣].

* * *

---

١. م٧ـص ١٩٤ـ ١٩٥.

٢. وهو حديث حسن بمجموع طرقه، بعضه عند أحمد، وبعضه عند الترمذي، وبعضه عند غيره. وانظر «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحنبلي في حديث الباب، و«المقاصد الحسنة» للسخاوي، في حديث: «لن يغلب عسر يسرين». وقد جاء في الترمذي رقم ٢٥١٨ في صفة القيامة، باب رقم ٦٠، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال. قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم»: وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس من طرق كثيرة، من رواية ابنه علي ومولاه عكرمة وعطاء بن أبي رياح وعمرو بن دينار، وعبيدالله بن عبدالله، وعمر مولى عفرة، وابن أبي مليكة وغيرهم. وقد جمع الحافظ ابن رجب الحنبلي طرق هذا الحديث، وشرحه شرحاً وافياً في رسالةٍ سمّاها: نور الاقتباس في وصية ابن عباس، فلتراجع، فإنّها رسالة قيّمة. وروى مثله أو نحوه أحمد في «المسند» رقم ٢٦٦٩ و٢٧٦٣ و٢٨٠٤، وهو حديث صحيح.

٣. ج ١١ـص ٦٨٥ـ ٦٨٦.

عن طريق الإمامية :

١٩٥٤ **(كا ـ أحمد بن النضر، رفعه)** قال : قال رسول الله ﷺ : «الأيدي ثلاثة : يد الله العليا، ويد المعطي التى تليها، ويد المُعطىٰ أسفل الأيدي. فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم، إنّ الأرزاق دونها حجب، فمن شاء قنى حياءه وأخذ زرقه، ومن شاء هتك الحجاب وأخذ رزقه. والذي نفسي بيده لئن يأخذ أحدكم حبلاً، ثم يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتّى لايلتقي طرفاه، ثمّ يدخل به السوق فيبيعه بمدٍّ من تمر، ويأخذ ثلثه ويتصدّق بثلثيه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو حرموه».

رواه **الكليني**[١].

١٩٥٥ **(ثو ـ المفضّل بن عمر)** قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : «اعملوا قليلاً تنعّموا كثيراً».

رواه **الصدوق**[٢].

١٩٥٦ **(نص ـ جنادة بن أبي أُميّة)** قال : دخلت على الحسن بن عليّ ابن أبي طالب عليه السلام في مرضه الذي توفّي فيه... فقلت له : عظني يابن رسول الله، قال : «نعم، استعدّ لسفرك، وحصّل زادك قبل حلول أجلك... واعمل لدنياك كأنّك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنّك تموت غداً...».

وروىٰ مثله **الصدوق** في الفقيه عن **العالم** عليه السلام[٣].

١٩٥٧ **(مشكاة ـ الباقر** عليه السلام) قال : قال رسول الله ﷺ : «عجباً للمؤمن! إنّ الله عزّ وجلّ لايقضي له قضاءً إلّا كان له خيراً، إن ابتلي صبر وإن أُعطي شكر. قيل لأبي عبدالله عليه السلام : من أكرمُ الخلق على الله؟ قال : من إذا أُعطي شكر وإذا ابتلي صبر».

رواه **الطبرسي**[٤].

---

١. ئل ٩ ـ ص ٤٣٩.
٢. ثو ـ ص ١٥.
٣. بحر ٤٤ ـ ص ١٣٨ وفقيه ٣ ـ ص ١٥٦.
٤. جم ١٨ ـ ص ٣٤.

١٩٥٨ **(يب كا ـ درست بن عبدالأعلىٰ مولىٰ آل سام)** قال : استقبلت أبا عبدالله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحرّ، فقلت : جعلت فداك، حالك عند الله عزّ وجلّ، وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنت تجهد لنفسك نفسك ـ يب] في مثل هذا اليوم؟! فقال : «يا عبد الأعلىٰ، خرجت في طلب الرزق لأستغني به ـ يب] عن مثلك».

رواه **الطوسي** و**الكليني**[١].

١٩٥٩ **(مكا ـ أبو ذرّ الغفاريّ)** :قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله من وصيّته لي :«يا أبا ذرّ، اغتنم خمساً قبل خمس : شبابك قبل هرمك، وصحّتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك».

رواه **الطبرسي**[٢].

١٩٦٠ **(نهج ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام)قال : «عند تناهي الشدَّة تكون الفرجة، وعند تضايق حِلَق البلاء يكون الرخاء».

أورده **الشريف الرضي**[٣].

١٩٦١ **(كا جا ـ عبدالله بن سنان عن الصادق** عليه السلام)قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبته : «ألا أخبركم بخير خلائق الدنيا والآخرة : العفو عمّن ظلمك(أن ـ الأمالي) تصل من قطعك، والإحسان إلىٰ من أساء إليك، وإعطاء من حرمك».

وفي رواية أبي إسحاق رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «ألا أدلّكم علىٰ خير أخلاق الدنيا والآخرة : تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمّن ظلمك».

رواه **الكليني** و**المفيد**[٤].

---

١ . جم ٢٢ ـ ص ٣٢.
٢ . بحر ٧٤ ـ ص ٧٥.
٣ . بحر ٦٨ ـ ص ٩٦.
٤ . جم ٢ ـ ص ٤٨٥ ـ ٤٨٦.

١٩٦٢ **(كا ـ عبدالله بن المغيرة رفعه)**قال : قال رسول‌الله ﷺ في حديث :« كلّ لهو المؤمن باطل إلّا في ثلاث : في تأديبه الفرس، ورميه عن قوسه، وملاعبته إمرأته، فإنّهن حقّ.

وفي رواية : عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : « كلّ لهو باطل إلّا ما كان من ثلاثة : رميك عن قوسك، وتأديبك فرسك، وملاعبتك أهلك، فإنّه من السنّة».

رواه **الكليني**[١].

١٩٦٣ **(ف ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام)قال : «اصطنعوا المعروف تكسبوا الحمد، واستشعروا الحمد يؤنس بكم [العقلاء]، ودعوا الفضول يجانبكم السفهاء، واكرموا الجليس تعمر ناديكم، وحاموا عن الخليط يرغب في جواركم، وأنصفوا الناس من أنفسكم يوثق بكم، وعليكم بمكارم الأخلاق فإنّها رفعة، وإيّاكم والأخلاق الدنيّة، فإنّها تضع الشريف وتهدم المجد».

رواه **ابن شعبة**[٢].

١٩٦٤ **(ل ـ عبدالله بن الصّامت، عن أبي ذرّ** رضي الله عنه) قال : أوصاني رسول الله ﷺ بسبع : أوصاني أن أنظر إلىٰ من هو دوني ولا أنظر إلىٰ من هو فوقي، وأوصاني بحبِّ المساكين والدنوّ منهم، وأوصاني أن أقول الحقَّ وإن كان مرّاً، وأوصاني أن أصل رحمي وإن أدبرت، وأوصاني أن لا أخاف في الله لومة لائم، وأوصاني أن استكثر من قول : لا حول ولا قوَّة إلّا بالله العلي العظيم، فإنّها من كنوز الجنّة.

رواه **الصدوق**.

ورواه **محمد بن إدريس** في آخر السرائر نقلاً من كتاب العيون والمحاسن للشيخ المفيد نحوه باختلاف يسير.[٣]

---

١ . ئل ١٩ ـ ص ٢٥٠ ومس ١٤ ـ ص ٧٧.
٢ . بحر ٧٥ ـ ص ٥٣.
٣ . بحر ٧٤ ـ ص ٧٣ وئل ٩ ـ ص ٤٤٢.

١٩٦٥ **(كا ـ نجبة عن موسىٰ الكاظم** عليه السلام**)** قال : «ما من شيء أحبُّ إلى الله عزّ وجلّ من عمل يداوم عليه وإن قلّ».

رواه **الكليني**[١].

١٩٦٦ **(بحر سكن ـ ابن عبّاس)** قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : «احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تعرف الله في الرخاء يعرفك في الشدّة، إذا سألت فاسأل الله، فإذا استعنت فاستعن بالله. واعلم إنّ في الصبر علىٰ ما تكره خيراً، وإنّ النّصر مع الصبر، وإنّ الفرج مع الكرب، وإنّ مع العسر يسراً».

رواه **المجلسي** و**الشهيد الثاني**.

وفي رواية الطبرسي في مكارم الاخلاق في مواعظ النبي صلى الله عليه وآله لأبي ذرّ رضي الله عنه قال صلى الله عليه وآله : «يا أبا ذرّ، ألا أُعلّمك كلمات ينفعك الله عزّ وجلّ بهنّ؟» قلت : بلىٰ يا رسول الله، قال : «احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تعرّف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدّة، وإذا سألت فاسأل الله عزّ وجلّ، وإذا استعنت فاستعن بالله، فقد جرى القلم بما هو كائن إلىٰ يوم القيامة، فلو أنَّ الخلق كلّهم جهدوا أن ينفعوك بشيء لم يكتب لك ما قدروا عليه، ولو جهدوا أن يضرُّوك بشيء لم يكتبه الله عليك ما قدروا عليه، فإن استطعت أن تعمل لله عزّ وجلّ بالرِّضىٰ في اليقين فافعل، وإن لم تستطع فإنّ في الصّبر علىٰ ما تكره خيراً كثيراً ، وإنّ النّصر مع الصبر ، والفرج مع الكرب ، وإنّ مع العسر يسراً».[٢]

(٤) الله كافل رزق الناس جميعاً :

١٩٦٧ ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾. (٣٩) سورة الزمر/٣٦

١٩٦٨ ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾. (١١) سورة هود/٧

---

١ . كا ٢ ـ ص ٨٢.

٢ . بحر ٧٤ ـ ص ٨٧ وجم ١٨ ـ ص ٣١.

١٩٦٩ **(جه ـ حبة وسواء ابني خالد رضي الله عنهما)** قالا : دخلنا على النبي ﷺ وهو يعالج شيئاً، فأعناه عليه، فقال «لاتيأسا من الرزق ما تهززت رؤوسكما، فإنّ الإنسان تلده أمه أحمر ليس عليه قشر ثم يرزقه الله عزّ وجلّ».

أخرجه **ابن ماجة**[١].

* * *

عن طريق الإمامية :

١٩٧٠ **(صح ـ زين العابدين** عليه السلام) قال في التحميد لله عزّ وجلّ : «وجعل [الله] لكلّ روحٍ منهم قوتاً معلوماً مقسوماً من رزقه، لاينقص من زاده ناقصٌ، ولايزيد من نقص منهم زائدٌ»[٢].

(٥) ليس من مقاصد الدين تعذيب النفس :

١٩٧١ **(خ م ت د س جه ـ أنس بن مالك وأبو هريرة)**: أنّ رسول الله ﷺ رأىٰ شيخاً يهادي بين ابنيه، فقال : «ما بال هذا؟» قالوا : نذر أن يمشي، قال : «إنّ الله عن تعذيب هذا لنفسه لغنيٌّ» وأمره أن يركب.

أخرجه الجماعة إلّا **الموطّأ**.

وروى مثله مسلم وأبو داود وابن ماجة عن أبي هريرة[٣].

١٩٧٢ **(د جه ـ عبدالله بن عباس** رضي الله عنه) قال : جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله، إنّ أختي نذرت أن تمشي إلى البيت، أو قال : أن تحجّ ماشية، فقال رسول الله : «إنّ الله لايصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتحجّ راكبةً، ولتكّفر يميناً».

أخرجه **أبو داود**[٤].

---

١. جه ٢ـص ١٣٩٤.

٢. صح ـ ١٩.

٣. ج ١١ـص ٥٤٥ وجه ١ـص ٦٨٩.

٤. رقم ٣٢٩٥ في الأيمان والنذور، من رأىٰ عليه كفّارة إذا كان في معصية، وهو حديث صحيح.

وروى نحوه ابن ماجة عن عقبة بن عامر، وأبو يعلىٰ من حديث أنس بن مالك[١].

١٩٧٣ **(جه ـ ابن عباس** رضي الله عنه**)**: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ برجل بمكة وهو قائم في الشمس، فقال : «ما هذا؟» قالوا : نذر أن يصوم، ولا يستظلّ إلى الليل، ولا يتكلّم، ولا يزال قائماً! قال : «ليتكلّم، وليستظلّ، وليجلس، وليتمّ صومه».

أخرجه **ابن ماجة**[٢].

* * *

عن طريق الإمامية :

١٩٧٤ **(نع ـ رفاعة وحفص)** قالا : سألنا أباعبدالله عليه السلام، عن رجل نذر أن يمشي إلىٰ بيت الله حافياً، قال : «فليمش، فإذا تعب فليركب».

رواه **أحمد بن عيسى**[٣].

١٩٧٥ **(يب ـ الحلبي عن الصادق** عليه السلام**)** قال : «أيّما رجل نذر نذراً أن يمشي إلىٰ بيت الله الحرام، ثم عجز عن أن يمشي فليركب، وليسق بدنة إذا عرف الله منه الجهد».

رواه **الطوسي**[٤].

١٩٧٦ **(غو ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله**)**: أنّه رأىٰ رجلاً قائماً في الشمس، فسأل عنه، فقالوا : إنّه نذر أن يقوم ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال صلى الله عليه وآله : «مروه فليتكلّم، وليستظلّ، وليقعد، وليتمّ صومه».

رواه **ابن أبي جمهور**[٥].

---

١ . مطا ١ ـ ص ٣٥٢ و ج ١١ ـ ص ٩٤٦ وجه ١ ـ ص ٦٨٩.
٢ . جه ١ ـ ص ٦٩٠.
٣ . مس ١٦ ـ ص ٨٩.
٤ . ئل ٢٣ ـ ص ٣٢٢.
٥ . مس ١٦ ـ ص ٩٢.

(٦) النعيم أمر مرغوب فيه أساساً :

١٩٧٧ ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾. (البقرة/٢٠١)

١٩٧٨ **(خ م ت ـ أبو موسى الأشعري** رضي الله عنه**)**: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «جنّتان من فضة آنيتهما وما فيهما، وجنّتان من ذهب آنيتهما وما فيهما، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلىٰ ربّهم إلّا رداء الكبرياء علىٰ وجهه في جنّة عدن».

أخرجه **البخاري** و**مسلم** و**الترمذي**[١].

١٩٧٩ **(طب ـ أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنهما)**قالت : قلت له : ما لك لاتطلبه كما يطلب فلان وفلان؟ قال : إنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «إنّ وراءكم عقبةً كؤوداً، لايجوزها المثقلون» فأنا أحبّ أن أتخفّف لتلك العقبة[٢].

رواه **الطبراني** في الكبير، ورجاله ثقات[٣].

١٩٨٠ **(طب ـ عبدالله بن مسعود** رضي الله عنه**)**قال : إيّاك الحرمان في الحياة، والتبذير عند الموت.

رواه **الطبراني**، وفيه : عبدالله بن سنان الأسدي، كذا هو في النسخة، والظاهر أ نّه ابن زياد الأسدي، فإن كان ابن زياد فرجاله رجال الصحيح[٤].

١٩٨١ **(طب ـ أبو الدرداء** رضي الله عنه**)**قال : أوصاني رسول الله صلى الله عليه وآله بسبع : لاتشرك بالله شيئاً وإن قطّعت أو حرّقت ولاتترك صلاة... وأنفق على أهلك من طولك...

رواه **الطبراني**، وفيه : شهر بن حوشب، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات[٥].

١٩٨٢ **(مس ـ حبيب بن صهبان)**قال : رأيت عمر بن الخطاب يطوف بالبيت وهو يقول بين

---

١ . ج ١٠ ـ ص ٤٩٨.
٢ . راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (٣).
٣ . م ٣ ـ ص ٩٧.
٤ . م ٤ ـ ص ٢١٢.
٥ . م ٤ ـ ص ٢١٦ ـ ٢١٧.

الباب والركن، أو بين المقام والباب : ربّنا آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار[١].

* * *

عن طريق الإمامية :

١٩٨٣ **(كا ـ زيد الشحّام)**قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول :«أحسنوا جوار نعم الله، واحذروا أن تنتقل عنكم إلىٰ غيركم، أما إنّها لم تنتقل عن أحد قطّ فكادت أن ترجع إليه» قال : «وكان عليٌّ عليه السلام يقول : قلّ ما أدبر شيء فأقبل».

رواه **الكليني**[٢].

١٩٨٤ **(بحر ـ أنس بن مالك)**قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول :«يا معشر المسلمين، شمّروا فإنَّ الأمر جدّ، وتأهبّوا فإنّ الرّحيل قريب، وتزوّدوا فإنَّ السفر بعيد، وخفّفوا أثقالكم فإنَّ وراءكم عقبةً كؤوداً، ولايقطعها إلّا المخفّون. أيّها الناس، إنّ بين يدي الساعة أُموراً شداداً، وأهوالاً عظاماً، وزماناً صعباً يتملّك فيه الظلمة، ويتصدّر فيه الفسقة، يضام فيه الآمرون بالمعروف، ويضطهد فيه الناهون عن المنكر، فأعدّوا لذلك الإيمان، وعضّوا عليه النواجذ، والجأوا إلى العمل الصالح، وأكرهوا عليه النفوس تفضوا إلى النعيم الدّائم».

رواه **المجلسي**[٣].

١٩٨٥ **(فس ـ الصادق** عليه السلام**)**:أنّه ذكر عنده رجلٌ الأغنياء، ووقع فيهم، فقال أبوعبدالله عليه السلام : «اسكت، فإنّ الغني إذا كان وصولاً لرحمه، وبارّاً بإخوانه، أضعف الله له الأجر ضعفين؛ لأنّ الله يقول : ﴿*وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَى إِلاَّ مَنْ آمَنَ*

---

١ . مطا ١ ـ ص ٣٣٧.
٢ . كا ٤ ـ ص ٣٨.
٣ . بحر ٧٤ ـ ص ١٨٦.

﴿وَعَمِلَ صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ لَهُمْ جَزَاء الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾».

رواه **علي بن إبراهيم القمي**[١].

١٩٨٦ **(ما ـ هشام بن سالم)** قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : «إنّا نحبّ الدنيا، وأن لانعطاها خير لنا»ـ إلى أنقال : ـ فقال [له] رجل : والله إنّا لنطلب الدنيا، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : «تصنع بها ماذا؟» قال : أعود بها علىٰ نفسي وعلىٰ عيالي، وأتصدّق منها، وأصل منها ، وأحجّ منها [قال :] فقال أبو عبدالله عليه السلام : « ليس هذا طلب الدنيا ، هذا طلب الآخرة » .

رواه **الطوسي**[٢].

١٩٨٧ **(شي ـ عبدالأعلىٰ)** قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله : ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ قال : «رضوان والجنّة في الآخرة، والسعة في المعيشة وحسن الخلق في الدنيا».

رواه **العياشي**[٣].

(٧) الإبداع :

١٩٨٨ **(خ ط ـ عبدالرحمان بن عبدالقاري)** قال : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلةً إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرّقون، يصلّي الرجل لنفسه، ويصلّي الرجل فيصلّي بصلاته الرهط، فقال عمر : إنّي «أرىٰ» لو جمعت هؤلاء علىٰ قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم علىٰ أُبيّ بن كعب. قال : ثم خرجت معه ليلة أخرىٰ، والناس يصلّون بصلاة قارئهم، فقال عمر : نعمت البدعة هذه[٤].

---

١ . مس ج ١٣ ـ ص ١٩.
٢ . مس ١٣ ـ ص ١٨.
٣ . جم ٢٢ ـ ص ٦٤.
٤ . راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (٤).

أخرجه **البخاري** و**الموطّأ**[١].

* * *

عن طريق الإمامية :

١٩٨٩ **(مج ـ رسول الله** ﷺ**)**: أنّ سائلاً قام علىٰ عهد النبي ﷺ فسأل، فسكت القوم، ثم إنّ رجلاً أعطاه فأعطاه القوم، فقال النبي ﷺ : «من استنّ خيراً فاستُنّ به، فله أجره ومثل أُجور من اتّبعه، من غير منتقص من أُجورهم، ومن استنّ شرّاً فاستُنّ به، فعليه وزره ومثل أوزار من اتّبعه، من غير منتقص من أوزارهم» قال : فتلا حذيفة بن اليمان ﴿ *عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ* ﴾.

رواه **الطبرسي**[٢].

(٨) معيار الشرع في النشاط الاقتصادي :

١٩٩٠ **(خ م د ت س ـ النعمان بن بشير** رضي الله عنه**)** قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ وأهوى النعمان بإصبعيه إلىٰ أذنيه ـ : «إنّ الحلال بيّن، وإنّ الحرام بيّن، وبينهما أُمور مشتبهات، لايعلمهنّ كثير من الناس، فمن اتّقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعىٰ حول الحمىٰ، يوشك أن يرتع فيه، ألا ولكلّ ملك حمىً، ألا وإنّ حمى الله محارمه».

أخرجه الخمسة إلّا **الموطّأ**.

ورواه **الطبراني** في الصغير من حديث ابن عمر، بلفظ «الحلال بيّن والحرام بيّن، فدع ما يريبك إلىٰ ما لايريبك».

وإسناده حسن قال الهيثمي[٣].

---

١. ج ٦ ـ ص ١٢٢.
٢. مس ١٢ ـ ص ٢٣١.
٣. ج ١٠ ـ ص ٥٦٦ ـ ٥٦٧ وم ٤ ـ ص ٧٤.

١٩٩١ **(خ س ـ أبو هريرة** ﷺ**)**: أنّ رسول‌الله ﷺ قال : «يأتي على الناس زمان لايبالي المرء ما أخذ منه : أمن الحلال أم من الحرام!».

أخرجه **البخاري** و**النسائي**[١].

١٩٩٢ **(جه ـ أبو هريرة** ﷺ**)**قال : قال رسول‌الله ﷺ : «ذروني ما تركتكم، فإنّما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم علىٰ أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيءٍ فخذوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيءٍ فانتهوا».

أخرجه **ابن ماجة**[٢]

١٩٩٣ **(سلمان وابن عباس رضي الله عنهما)**: أنّ رسول‌الله ﷺ قال : «الحلال ما أحلّ الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه فلاتتكلفوه». أخرجه...[٣].

وروى **البزّار** و**الطبراني** في الكبير نحوه من حديث أبي الدرداء، وإسناد الطبراني حسن، رجال موثّقون[٤].

---

١. ج ١٠ـص ٥٦٩.

٢. جه ١ـص ٣.

٣. كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه وفي المطبوع : أخرجه رزين. وقد رواه الترمذي رقم ١٧٢٦ في اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، وابن ماجة رقم ٣٣٦٧ في الأطعمة، باب : أكل الجبن والسمن، وأوله : سئل رسول‌الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء... وذكره من حديث سلمان، وفي سنده : سيف بن هارون البرجمي وهو ضعيف، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه مرفوعاً إلّا من هذا الوجه. قال : وروىٰ سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قوله. وكأنّ الحديث الموقوف أصحّ. وذكر الترمذي في «العلل» عن البخاري أنّه قال في الحديث المرفوع : ما أراه محفوظاً. وقال أحمد : هو منكر. وأنكره ابن معين أيضاً، وقال أبو حاتم الرازي : هو خطأ، رواه الثقات عن التيمي عن أبي عثمان النهدي عن النبي ﷺ مرسلاً.

أقول : وقد روي عن سلمان من قوله من وجوه أُخر، ورواه البزّار وابن أبي حاتم والحاكم عن أبي الدرداء مرفوعاً بمعناه، وقال الحاكم : صحيح الإسناد. وقال البزّار : إسناده صالح، وبنحوه رواه أيضاً ابن مردويه والحاكم عن ابن عباس يرفعه، ورواه أبو داود موقوفاً على ابن عباس، وله شاهد بالمعنىٰ، ورواه الدارقطني وغيره من حديث أبي ثعلبة الخشني، فالحديث حسن بشواهده.

٤. ج ١٠ـص ٥٦١ ـ ٥٦٩ وم ١ـص ١٧١.

١٩٩٤ (**حم ـ جابر الأنصاري** رضي الله عنه): أنّ راهباً أهدىٰ للنبي صلى الله عليه وآله جبّة سندس، فلبسها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم أتى البيت فوضعها، وحسّ بوفد أتوه، فأمره عمر أن يلبس الجبّة لقدوم الوفد، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لايصلح لنا لباسها في الدنيا، ويصلح لنا في الآخرة، ولكن خذها يا عمر»، قال: فكره أخذها، قال: «إنّي لا آمرك أن تلبسها، ولكن أرسل بها إلى أرض فارس فتصب بها مالاً» فأرسل بها رسول الله صلى الله عليه وآله إلى النجاشي وقد أحسن إلىٰ من فرّ إليه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، وفي رواية: فأبىٰ عمر أن يأخذها، قلت في الصحيح باختصار.

رواه **أحمد**، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات[١].

١٩٩٥ (**د ـ ابن عباس** رضي الله عنه) قال الله تعالى: ﴿*لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ*﴾ «النساء: ٢٩» فكان الرجل يحرج أن يأكل عند أحدٍ من الناس بعدما نزلت هذه الآية، فنسخ ذلك بالآية الأخرى التي في النور، فقال: ﴿*وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ*ـ إلىقوله: ـ*أَشْتَاتًا*﴾ «النور: ٦١» فكان الرجل الغني يدعو الرجل من أهله إلىٰ طعام، فيقول: إنّي لأجنح أن آكل منه ـ والتجنّح: الحرج ـ ويقول: المسكين أحقّ به منّي، فأحلّ في ذلك أن يأكلوا ممّا ذُكر اسم الله عليه، وأحلّ طعام أهل الكتاب[٢].

أخرجه **أبو داود**[٣و٤].

١٩٩٦ (**طس ـ أبو هريرة** رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ذروني ما تركتكم، فإنّما أهلك من قبلكم اختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيءٍ فأتوه، وإذا نهيتكم عن شيءٍ

---

١. م ٥ ـ ص ١٤١.

٢. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (٥).

٣. رقم ٣٧٥٣ في الأطعمة، باب: نسخ الضيف يأكل من مال غيره، وفي سنده: علي بن الحسين بن وافد، وعلي وأبوه الحسين كلاهما ثقتان، لكنّهما يهمان بعض الشيء، فالإسناد محتمل للتحسين.

٤. ج ٢ ـ ص ٨٧.

فاجتنبوه ما استطعتم» قلت : هو في الصحيح بعكس هذا.

رواه **الطبراني** في الأوسط، ورجاله ثقات[١].

* * *

عن طريق الإمامية :

١٩٩٧ **(ما ـ السريّ بن عامر)**،قال : صعد النعمان بن بشير على المنبر بالكوفة، فحمد الله و أثنىٰ عليه، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنّ لكلّ ملك حمىً، وإنّ حمى الله حلاله وحرامه، والمشتبهات بين ذلك، كما لو أنّ راعياً رعى إلىٰ جانب الحمىٰ، لم تلبث غنمه أن تقع في وسطه، فدعوا المشتبهات».

رواه **الطوسي**[٢].

١٩٩٨ **(عدّة ـ رسول الله ﷺ)**قال : «من لم يبال من أين اكتسب المال، لم يبال الله من أين أدخله النّار».

رواه **ابن فهد الحلّي**[٣].

١٩٩٩ **(بحر ـ مجاهد)**قال : خطب رسول الله ﷺ فقال : «إنّ الله كتب عليكم الحجّ» فقام عكاشة بن محصن ـ ويروىٰ: سراقة بن مالك ـ فقال : أفي كلّ عام يا رسول الله؟ فأعرض عنه، حتّىٰ عاد مرّتين أو ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «ويحك، وما يؤمنك أن أقول : نعم؟ والله ولو قلت : نعم، لوجبت، ولو وجبت ما استطعتم، ولو تركتم كفرتم، فاتركوني ما تركتكم، فإنّما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه».

رواه **المجلسي**[٤].

---

١. م ١ ـ ص ١٥٨.
٢. بحر ٢ ـ ص ٢٥٨.
٣. بحر ١٠٠ ـ ص ١٣.
٤. بحر ٢٢ ـ ص ٣١.

٢٠٠٠ **(جا ـ علي بن ربيعة الوالبيّ)**: أنّ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ الله تعالىٰ حدَّ لكم حدوداً فلاتعتدوها، وفرض علكيم فـرائـض فلاتضيّعوها، وسنّ لكم سنناً فاتّبعوها، وحرّم عليكم حرمات فلاتنتهكوها، وعفا لكم عن أشياء رحمةً منه من غير نسيان فلاتتكلّفوها».

رواه **المفيد**[١].

٢٠٠١ **(عا ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام)أ نّه قال : «إذا أ كرم أحدكم أخاه بالكرامة فليقبلها، فإذا كان ذا حاجةٍ صرفها في حاجته، وإن لم يكن محتاجاً وضعها في موضع حاجة حتّىٰ يؤجر فيها صاحبها. ومن كان عنده جزاءٌ فَلْيُجْزِ، ومن لم يكن عنده جزاء فثناءٌ حسنٌ ودعاء».

رواه **النعمان بن محمد**[٢].

٢٠٠٢ **(بحر ـ سلام بن المستنير عن الباقر** عليه السلام) قال : قال جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله: «أيّها الناس، حلالي حلال إلىٰ يوم القيامة، وحرامي حرام إلىٰ يوم القيامة، ألا وقد بيّنهما الله عزّ وجلّ في الكتاب، وبيَّنتهما في سيرتي وسنَّتي، وبينهما شبهات من الشيطان وبدع بعدي، من تركها صلح له أمر دينه وصلحت له مروَّته وعرضه، ومن تلبّس بها ووقع فيها واتّبعها كان كمن رعىٰ غنمه قرب الحمىٰ، ومن رعىٰ ماشيته قرب الحمىٰ نازعته نفسه إلىٰ أن يرعاها في الحمىٰ، ألا وإنّ لكلّ ملك حمىً، ألا وإنّ حمى الله عزّ وجلّ محارمه، فثوقّوا حمى الله ومحارمه...».

رواه **المجلسي**[٣].

٢٠٠٣ **(شي ـ أحمد بن محمّد)**قال :كتب إليّ أبو الحسن الرضا عليه السلام، وكان في آخره : «أو لم

---

١. بحر ٢ ـ ص ٢٦٣.
٢. عا ٢ ـ ص ٣٢٦.
٣. بحر ٢ ـ ص ٢٦٠.

تنهوا عن كثرة المسائل؟ فأبيتم أن تنتهوا، إيّا كم وذاك، فإنّما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، فقال الله : ﴿*يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ*ـ إلىٰ قوله : ـ*كافرين* ﴾».

رواه **العياشي**[١].

(٩) الأهداف التي تتجاوز الإمكانات :

٢٠٠٤ **(خ ت جه ـ ابن مسعود** رضي الله عنه)قال : خطّ رسول الله صلى الله عليه وآله خطّاً مربّعاً، وخطّ خطّاً في الوسط خارجاً منه، وخطّ خططاً صغاراً، إلىٰ هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط، فقال : «هذا الإنسان وهذا أجله محيط به ـ أو قد احتاط به ـ وهذا الذي خارج أمله، وهذه الخطط الصغار : الأعراض، فإن أخطأه هذا نهشه هذا، وإن أخطأه هذا نهشه هذا».

أخرجه **البخاري** و**الترمذي**.

وروى ابن ماجة نحوه من حديث ابن مسعود، ومختصراً من حديث أنس[٢].

٢٠٠٥ **(جه ـ علي بن أبي طالب** رضي الله عنه)قال : كنّا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وآله وبيده عود، فنكت في الأرض ثم رفع رأسه، فقال «ما منكم من أحد إلّا وقد كتب مقعده من الجنّة ومقعده من النار» قيل : يا رسول الله، أفلانتّكل؟ قال : «لا، اعملوا ولا تتّكلوا، فكلٌّ ميَّسر لما خُلق له»، ثم قرأ ﴿*فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ*﴾سورة الليل : ٥ ـ ١٠»

أخرجه **ابن ماجة**[٣].

* * *

---

١. بحر ١ـص ٢٢١.
٢. ج ١ـص ٣٩٠ وجه ٢ـص ١٤١٤.
٣. جه ١ـص ٦٩٠.

عن طريق الإمامية :

٢٠٠٦ **(كا ـ عبدالله بن سليمان)**قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : «إنّ الله تعالىٰ وسّع في أرزاق الحمقاء ليعتبر العقلاء، ويعلموا أنّ الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة».

رواه **الكليني**[١].

٢٠٠٧ **(كا ـ ابن جمهور عن أبيه رفعه، عن الصادق** عليه السلام)قال :« كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول : اعلموا علماً يقيناً : أنّ الله عزّ وجلّ لم يجعل للعبد وإن اشتدّ جهده، وعظمت حيلته، وكثرت مكابدته، أن يسبق ما سمِّي له في الذكر الحكيم، ولم يحلّ من العبد في ضعفه وقلّة حيلته أن يبلغ ما سمِّي له في الذكر الحكيم. أيّها الناس، إنّه لن يزداد امرءٌ نقيراً بحذقه، ولم ينتقص امرءٌ نقيراً لحمقه، فالعالم لهذا العامل به أعظم النـاس راحةً في منفعته، والعالم لهذا التارك له أعظم الناس شغلاً في مضرّته».

رواه **الكليني**[٢].

(١٠) مفهوم التوكّل :

٢٠٠٨ **(خ د ـ عبدالله بن عباس** رضي الله عنه)قال : كان أهل اليمن يحجّون، فلايتزوّدون،ويقولون : نحن المتوكّلون، فإذا قدموا مكّة سألوا الناس، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿*وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ*﴾.«سورة البقرة : ١٩٧»

أخرجه **البخاري** و**أبو داود**[٣].

٢٠٠٩ **(ت ـ أنس بن مالك** رضي الله عنه)قال : قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله : أعقلها وأتوكّل، أو أطلقها وأتوكّل؟ قال : «أعقلها وتوكّل».

أخرجه **الترمذي**. وقال عمرو بن علي : قال يحيىٰ : هذا عندي حديث منكر[٤].

---

١ . كا ٥ ـ ص ٨٢.

٢ . كا ٥ ـ ص ٨١.

٣ . ج ٢ ـ ص ٣٥.

٤ . رقم ٢٥١٩ في صفة القيامة، باب رقم ٦١ وهو حديث حسن بشواهده، وانظر المقاصدالحسنة ص ٦٥ ـ ٦٦.

وروى **الطبراني** في الكبير نحوه من حديث عمرو بن أمية الفخري من طرق رجال أحدها رجال الصحيح، غير يعقوب، وهو ثقة[١].

٢٠١٠ **(حم جه ـ أبو الدرداء** رضي الله عنه) قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن نذكر الفقر ونتخوّفه فقال : «آلفقر تخافون؟! والذي نفسي بيده، لتضنّ عليكم الدنيا حتّى لايزيغ قلب أحدكم إزاغةً إلّا هيه».

رواه **ابن ماجة** و**أحمد**.

وفي رواية لأحمد والبزّار والطبراني في الأوسط من حديث أبي ذرّ قال : «فياليت أُمتي لاتلبس الذهب».[٢]

انظر أيضاً النصّ رقم ٣٢.

* * *

عن طريق الإمامية :

٢٠١١ **(فتح ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام): أنّه مرّ يوماً علىٰ قوم، فرآهم أصِحّاءَ جالسين في زاوية المسجد، فقال عليه السلام : «من أنتم؟» قالوا : نحن المتوكّلون، قال عليه السلام : «لا، بل أنتم المتأكّلة، فإن كنتم متوكّلين فما بلغ بكم توكّلكم؟» قالوا : إذا وجدنا أكلنا، وإذا فقدنا صبرنا، قال عليه السلام : «هكذا تفعل الكلاب عندنا» قالوا : فما نفعل؟ قال : «كما نفعل» قالوا : كيف تفعل؟ قال عليه السلام : «إذا وجدنا بذلنا، وإذا فقدنا شكرنا».

رواه **أبو الفتوح الرازي**.

وفي رواية **القطب الراوندي** في لبّ اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه رأىٰ قوماً لايزرعون، قال : «ما أنتم؟» قالوا : نحن المتوكّلون، قال : «لا، بل أنتم المتّكلون».

رواه **أبو الفتوح الرازي**[٣].

---

١. ج ١١ ـ ص ٧٩٢ وم ١٠ ـ ص ٣٠٣.
٢. م ١٠ ـ ص ٢٣٧ وجه ١ ـ ص ٤.
٣. مس ١١ ـ ص ٢٢٠ و٢١٧.

٢٠١٢ **(ما ـ عمرو بن سيف، عن الصادق** عليه السلام)قال : قال لي : «لاتدع طلب الرزق من حِلِّه، فإنّه عون لك علىٰ دينك، واعقل راحلتك وتوكّل».

رواه **الطوسي**[١].

٢٠١٣ **(كا ـ عليّ بن عبدالعزيز)**قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : «ما فعل عمر بن مسلم؟» قلت : جعلت فداك، أقبل على العبادة وترك التجارة، فقال : «ويحه، أما علم أنَّ تارك الطلب لايستجاب له، إنّ قوماً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا نزلت ﴿ ***وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ*** ﴾ أغلقوا الأبواب وأقبلوا على العبادة، وقالوا : قد كُفينا، فبلغ ذلك النّبي صلى الله عليه وآله، فأرسل إليهم، فقال : ما حملكم على ما صنعتم؟ قالوا : يا رسول الله، تكفّل لنا بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة، فقال : إنّه من فعل ذلك لم يستجب له، عليكم بالطّلب».

رواه **الكليني**[٢].

(١١) المسؤولية :

٢٠١٤ **(ت ـ أبو برزة «الأسلمي»** رضي الله عنه): أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «لاتزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتّى يُسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه، وعن علمه ما عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه».

أخرجه **الترمذي**[٣].

وأخرج نحوه الترمذي أيضاً من حديث ابن مسعود، والطبراني في الكبير والبزّار من حديث معاذ. قال الهيثمي: رجال الطبراني رجال الصحيح، عدا صامت وعدي وهما ثقتان[٤].

---

١. بحر ١٠٠ـص ٥.
٢. كا ج ٥ـص ٨٤.
٣. رقم ٢٤١٩ في صفة القيامة، باب رقم ١، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.
٤. ج ١٠ـص ٤٣٦ وم ١٠ـص ٣٤٦.

٢٠١٥ **(ت ـ أنس بن مالك** ﷺ): أنّ رسول الله ﷺ قال : «كلّ بني آدم خطّاء، وخير الخطّائين التوّابون».

أخرجه **الترمذي**[١و٢].

* * *

عن طريق الإمامية :

٢٠١٦ **(ما ـ أبو بردة الأسلمي)** قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لايزول قدم عبدٍ يوم القيامة حتّى يُسأل عن أربع : عن جسده فيما أبلاه، وعن عمره فيما أفناه، وعن ماله ممّا اكتسبه وفيما أنفقه، وعن حبّنا أهل البيت».

رواه **الطوسي**[٣].

٢٠١٧ **(نهج ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام) قال : «اتّقوا الله في عباده وبلاده، فإنّكم مسؤولون حتّى عن البقاع والبهائم. أطيعوا الله ولاتعصُوه، وإذا رأيتم الخير فخذوه به، وإذا رأيتم الشرّ فأعرضوا عنه».

أورده **الشريف الرضي**[٤].

(١٢) استعمالات الدخل والثروة :

٢٠١٨ **(م ـ أبو هريرة** رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «يقول العبد : مالي مالي، وإنّما له من ماله ثلاث : ما أكل فأفنىٰ، أو لبس فأبلىٰ، أو أعطىٰ فأقنىٰ، وما سوىٰ ذلك فهو ذاهبٌ وتاركه للناس».

---

١ . رقم ٢٥٠١ في صفة القيامة، باب : المؤمن يرىٰ ذنبه كالجبل فوقه، وأخرجه ابن ماجة رقم ٢٤٥١ في الزهد، باب : ذكر التوبة، والدارمي ٣٠٣/٢ في الرقاق، باب في التوبة، وأحمد ١٩٨/٣ وإسناده حسن.

٢ . ج ٢ ـ ص ٥١٥.

٣ . جم ٢٢ ـ ص ٥٢.

٤ . نهج ـ الخطبة ١٦٧.

أخرجه **مسلم**[١].

٢٠١٩ (**طب طس ز ـ النعمان بن بشير** رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «ما من عبد ولا أمة إلّا وله ثلاثة أخلّاء: فخليل يقول: أنا معك، فخذ ما شئت ودع ما شئت، فذلك ماله، وخليل يقول: أنا معك...».

رواه **الطبراني** في الكبير وفي الأوسط، ولفظه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مثل الرجل ومثل الموت كمثل رجل له ثلاثة أخلّاء: فقال الأول: هذا مالي، فخذ ما شئت وأعط ما شئت ودع ما شئت..».

ورواه **البزّار** بنحوه، وأحد أسانيد الكبير رجاله رجال الصحيح. وروى نحوه الطبراني في الكبير والأوسط والبزّار عن عطاء، والبزّار عن أبي هريرة، ورجال البزّار والطبراني رجال الصحيح، خلا عبدالوهاب وهو ثقة[٢].

٢٠٢٠ (**ز ـ أبو هريرة** رضي الله عنه): أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر أن يذبح شاة فيقسمها بين الجيران، قال: فذبحها فقسمها بين الجيران، ورفعت الذراع إلى النبي صلى الله عليه وآله، وكان أحبّ الشاة إليه الذراع، فلمّا جاء النبي صلى الله عليه وآله قالت عائشة: ما بقي عندنا منها إلّا الذراع، قال: «كلّها بقي إلّا الذراع».

رواه **البزّار**، ورجاله ثقات[٣].

٢٠٢١ (**طب طس ـ قيس بن عاصم المنقري** رضي الله عنه) قال: قدمت علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا رآني قال: «...فمالك أحبّ إليك أم مال مواليك؟» قال قلت: مالي أحبّ إليّ من مال مواليّ، فقال: «فإن لك من مالك ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو أعطيت فأمضيت، وإلّا فلمواليك» فقلت: والله لئن بقيت لأفنينّ عددها... .

---

١. ج ١ ـ ص ٦١٠.
٢. م ١٠ ـ ص ٢٥١ ـ ٢٥٢.
٣. م ٣ ـ ص ١٠٩.

رواه **الطبراني** في الكبير، وفي الأوسط باختصار وفيه : زياد الخصّاص، وفيه كلام، وقد وثّق[١].

* * *

عن طريق الإمامية :

٢٠٢٢ **(فتح ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله**)** قال : «لا حظّ لك في مالك، إلّا ما أكلته وأفنيته، أو لبسته وأفنيته، أو تصدّقته وأجريته».

رواه **أبو الفتوح الرازي**[٢].

٢٠٢٣ **(لي مع ـ مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه** عليهم السلام**)** قال : قال عليّ عليه السلام : «إنّ للمرء المسلم ثلاثة أخلّاء : فخليل يقول له : أنا معك حيّاً وميّتاً وهو عمله، وخليل يقول له : أنا معك حتّىٰ تموت وهو ماله، فإذا مات صار للورثة، وخليلٌ يقول له : أنا معك إلىٰ باب قبرك ثمّ أخلّيك وهو ولده».

رواه **الصدوق**[٣].

٢٠٢٤ **(فتح ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله**)** : أنّه ذبح شاة في حجرة عائشة، فاطّلع عليها فقراء المدينة، فجاءوا وسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان يعطيهم، فلمّا دخل اللّيل لم يبق منها إلّا رقبتها، فسأل عن عائشة ما بقي منها، فقالت : لم يبق منها إلّا رقبتها، فقال صلى الله عليه وآله : «قولي : بقي كلّها إلّا رقبتها».

رواه **أبو الفتوح الرازي**[٤].

٢٠٢٥ **(ما ـ المجاشعي عن الصادق عن آبائه** عليهم السلام**)** قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيّكم مال

---

١. م ٣ـ ص ١٠٧ـ ١٠٨.
٢. مس ٧ـ ص ١٦٠.
٣. جم ١٧ـ ص ٢٤٢.
٤. مس ٧ـ ص ٢٦٦.

وارثه أحبّ إليه من ماله؟ قالوا : ما فينا أحدٌ يحبّ ذلك يا نبيّ الله، قال : بل كـلّكم يحبّ ذلك! ثم قال : يقول ابن آدم : مالي مالي، وهل لك من مالك إلّا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدّقت فأمضيت، وما عدا ذلك فهو مال الوارث».

رواه **الطوسي**[١].

الفقرة الثانية : المنفعة وحسابها

٢٠٢٦ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾. (٢) سورة البقرة/٢١٩

انظر النصّ رقم ١٩٥٣.

٢٠٢٧ **(حم ز طب ـ أم الدرداء رضي الله عنها)** قالت : نزل بأبي الدرداء رجل، فقال أبو الدرداء : أمقيم فنسرح أم ظاعن فنعلف، قال : بل ظاعن، قال : فإنّي سأزوّدك زاداً لو أجد ما هو أفضل منه لزوّدتك : أتيت رسـول الله ﷺ فـقلت : يـا رسـول الله، ذهب الأغنياء بالدنيا والآخرة، نصلّي ويصلّون، ونصوم ويصومون، ويتصدّقون ولانتصدّق، قال : «ألا أدلّك علىٰ شيءٍ إذا أنت فعلته لم يسبقك أحد كان قبلك، ولم يدركك أحد بعدك، إلّا من فعل مثل الذي تفعل : دبر كلّ صلاة ثلاثاً وثـلاثين تسـبيحة، وثـلاثاً وثلاثين تحميدة، وأربعاً وثلاثين تكبيرة.

رواه **أحمد** و**البزّار** و**الطبراني** بأسانيد، وأحد أسـانيد الطـبرانـي رجـاله رجـال الصحيح[٢].

انظر النصّ رقم ١٢٠٢.

٢٠٢٨ **(حم ع ـ أبو موسى الأشعري** رضي الله عنه**)** قال : أتيت النبي ﷺ بوضوء، فتوضّأ وصلّىٰ، وقال : «اللّهم أصلح لي ديني، ووسّع لي في داري، وبارك لي في رزقي».

---

١. بحر ٧٠ـص ١٣٨.

٢. م ١٠ـص ١٠٠.

رواه **أحمد** و**أبو يعلىٰ** ورجالهما رجال الصحيح، غير عباد بن عباد المازني وهو ثقة، وكذلك رواه **الطبراني**[١].

٢٠٢٩ (**حم ـ نافع بن عبدالحارث**) قال : قال رسول الله ﷺ : «من سعادة المرء : الجار الصالح، والمركب الهنيء، والمسكن الواسع».

رواه **أحمد**، ورجاله رجال الصحيح[٢].

٢٠٣٠ (**طب ز ـ عوف بن مالك** رضي الله عنه) قال : قام رسول الله ﷺ في أصحابه فقال : «آلفقر تخافون أو العوز؟ أو تهمّكم الدنيا؟ فإنّ الله فاتح عليكم فارس والروم، وتصبّ عليكم الدنيا صبّاً حتّى لايزيغكم بعد أن زغتم إلّا هي».

رواه **الطبراني** و**البزّار** بنحوه، ورجاله وثّقوا، إلّا أنّ بقية مدلّس وإن كان ثقة[٣].

٢٠٣١ (**طب طس ـ عبدالله بن عباس** رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «الأمن والعافية نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس» قلت : له في الصحيح : الصحّة والفراغ.

رواه **الطبراني** في الأوسط والكبير، ورجاله وثّقوا علىٰ ضعفٍ في بعضهم[٤].

٢٠٣٢ (**طب ـ أبو الدرداء** رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «من أصبح معافىً في بدنه، آمناً في سربه، عنده قوت يومه، فكأنّما حيزت له الدنيا. يا بن آدم، جفينة يكفيك منها ماسدّ جوعتك ووارى عورتك، وإن كان بيت يواريك فذاك، وإن كانت دابّة تركبها فبخ، فلق الخبز وماء الجر وما فوق الإزار فحساب عليك».

رواه **الطبراني** ورجاله وثّقوا علىٰ ضعفٍ في بعضهم[٥].

٢٠٣٣ (**طب ـ عبدالله بن عمر** رضي الله عنه) قال : لمّا كان اليوم الذي اجتمع فيه علي ومعاوية بدومة

---

١. م ١٠ ـ ص ١٠٩.
٢. م ٨ ـ ص ١٦٣.
٣. م ١٠ ـ ص ٢٤٥.
٤. م ١٠ ـ ص ٢٨٩.
٥. م ١٠ ـ ص ٢٨٩.

الجندل، قالت لي حفصة : إنّه لايجمل بك أن تتخلّف عن صلحٍ يصلح الله به بين أمة محمد ﷺ، أنت صهر رسول الله ﷺ، وابن عمر بن الخطاب. فأقبل معاوية يومئذٍ على بُختي[1] عظيم، فقال : من يطمع في هذا الأمر ويرجوه، أو يمدّ له عنقه؟! قال ابن عمر : فما حدّثت نفسي بالدنيا قبل يومئذٍ، ذهبت أن أقول : يطمع فيه من ضربك وأباك على الإسلام حتّىٰ أدخلكما فيه، فذكرت الجنّة ونعيمها فأعرضت عنه.

رواه **الطبراني** في الكبير، ورجاله ثقات، والظاهر : أنّه أراد صلح الحسن بن علي، ووهم الراوي[2].

٢٠٣٤ **(طب ـ محمد بن سيرين)**قال : أتىٰ رجل معاذ بن جبل ومعه أصحابه يسلّمون عليه ويدعونه، فقال : إنّي موصيك بأمرين، إن حفظتهما حفظت : أنّه لا غنىً بك عن نصيبك من الدنيا، وأنت إلىٰ نصيبك من الآخرة أفقر، فآثر نصيبك من الآخرة علىٰ نصيبك من الدنيا حتّىٰ ينتظمه لك انتظاماً، فتزول به معك أينما زلت.

رواه **الطبراني**، ورجاله رجال الصحيح، إلّا أنّي لم أجد لابن سيرين سماعاً من معاذ، والله أعلم[3].

ـ ينظر إلىٰ فكرة حساب الحسنات وأعدادها، وقد وردت بآيات وأحاديث كثيرة جدّاً، لايمكن حصرها هنا.

* * *

عن طريق الإمامية :

٢٠٣٥ **(عا ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام)قال : «أهدىٰ بعض ملوك الأعاجم رقيقاً، فقلت لفاطمة : إذهبي إلىٰ رسول الله ﷺ فاستخدميه خادماً، فأتته فسألته ذلك... وذكر الحديث

---

١ . البُخت والبُختية : دخيل في العربية، وهي الإبل الخراسانية، تُنتج من بين عربية وفالج.

٢ . م ٤ ـ ص ٢٠٨.

٣ . م ٤ ـ ص ٢٢١.

بطوله، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: يا فاطمة أُعطيك ما هو خير لك من خادم، ومن الدنيا بما فيها: تكبّرين الله بعد كلّ صلاة أربعاً وثلاثين تكبيرة، وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين تحميدة، وتسبّحين الله ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، ثمَّ تختمين ذلك بلا إله إلّا الله، وذلك خير لك من الذي أردت، ومن الدنيا وما فيها» فلزمت صلوات الله عليها هذا التسبيح بعد كلّ صلاة، ونسب إليها.

رواه **النعمان بن محمد**[١].

٢٠٣٦ **(بحر ـ الصادق** عليه السلام**)**: في الدعاء بعد الصلاة: «اللّهمّ صلّ على محمد وآل محمّد، وما قسمت لي من قسم أو رزقتني من رزق، فاجعله حلالاً طيّباً، واسعاً مباركاً، قريب المطلب، سهل المأخذ، في يسر منك وعافية، وسلامة وسعادة، إنّك على كلّ شيء قدير».

رواه **المجلسي**[٢].

٢٠٣٧ **(ل ـ نافع بن عبدالحارث)** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من سعادة المسلم: سعة المسكن، والجار الصالح، والمركب الهنئ».

رواه **الصدوق**[٣].

٢٠٣٨ **(يب كا ـ عبدالله بن أبي يعفور)** قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام: والله، إنّا لنطب الدنيا ونحبّ أن نؤتىٰ بها [نؤتاها ـ كا] فقال: «تحبّ أن تصنع بها ماذا؟» قال: أعود بها على نفسي وعيالي، وأصل بها [منها ـ يب] وأتصدّق بها، وأحُجّ وأعتمر، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «ليس هذا طلب الدّنيا، هذا طلب الآخرة».

رواه **الطوسي والكليني**[٤].

---

١. بحر ٨٢ـص ٣٣٦.
٢. بحر ٨٦ـص ٣٧٧.
٣. جم ٢١ـص ٥٠٤.
٤. جم ٢٢ـص ١١٩.

٢٠٣٩ **(ل ـ ابن عبّاس)**قال : قال رسول‌الله ﷺ : «نعمتان مفتون [مغبون ـ خ] فيهما كثير من الناس : الفراغ والصحّة».

رواه **الصدوق**[١].

٢٠٤٠ **(عدّة ـ أبو الدرداء)**قال : قال رسول‌الله ﷺ : «من أصبح معافاً في جسده، آمناً في سربه، عنده قوت يومه وليلته، فكأنّما حيزت له الدّنيا. يا بن جعشم، يكفيك منها ما سدّ جوعتك ووارى عورتك، فإن يكن بيت يكنّك فذاك، وإن يكن دابة تركبها فبخ بخ، وإلّا فالخبز وماء البحر، وما بعد ذلك حساب عليك أو عذاب».

رواه **ابن فهد الحلّي**[٢].

٢٠٤١ **(نهج ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام**)**: أنّه قال ـ لمّا عوتب على التّسوية في العطاء ـ : «أتأمروني أن أطلب النصر بالجور فيمن ولّيت عليه! والله، لا أطور به ما سمر سمير، وما أمّ نجم في السّماء نجماً! لو كان المال لي لسوّيت بينهم، فكيف وإنّما المال مال الله! ألا وإنّ إعطاء المال في غير حَقِّه تبذير وإسراف، وهو يرفع صاحبه في الدنيا ويضعه في الآخرة، ويكرمه في الناس ويهينه عند الله. ولم يضع امرؤٌ ماله في غير حقّه، ولا عند غير أهله، إلّا حرمه الله شكرهم، وكان لغيره ودّهم. فإنْ زلّت به النعل يوماً، فاحتاج إلى معونتهم، فشرّ خليل وألأم خدين!».

أورده **الشريف الرضي**[٣].

٢٠٤٢ **(فس ـ حمّاد)**قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن لقمان وحكمته... إلىٰ أن قال : «وخذ من الدّنيا بلاغاً ، ولا ترفضها فتكون عيالاً على النّاس ، ولا تدخل فيها دخولاً يضرّ بآخرتك».

رواه **علي بن إبراهيم القمي**[٤].

---

١ . بحر ٧٨ ـ ص ١٧٠.
٢ . بحر ١٠٠ ـ ص ١٣.
٣ . نهج ـ الخطبة ١٢٦.
٤ . جم ٢٢ ـ ص ١٢٩.

الفرع الثاني

البعد الزمني لقرار المستهلك

ينظر إلىٰ نصوص البعث والآخرة والحساب، والثواب والعقاب، ووصف الجنّة ولذائذها المادّية، والنار وعذابها المادّي. وهي كثيرة جداً في القرآن الكريم، لذلك لم نجد حاجة لإيرادها هنا.

٢٠٤٣ (**حم ـ أبو هريرة** رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «قيد سوط أحدكم في الجنّة خير من الدنيا ومثلها».

رواه **أحمد**، ورجاله ثقات[١].

٢٠٤٤ (**طب طس ـ سهل بن سعد** رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ في الجنّة مراغاً من مسك، مثل مراغ دوابّكم في الدنيا».

رواه **الطبراني** في الأوسط والكبير، ورجالهما ثقات[٢].

٢٠٤٥ (**طب ـ عبدالله بن عمر** رضي الله عنه) قال: سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الجنّة، فقال: «من يدخل الجنّة يحيا فيها لايموت، وينعم فيها لايبأس، لاتبلىٰ ثيابه، ولايفنىٰ شبابه». قيل: يا رسول الله، ما بناؤها؟ قال: «لبنة من ذهب ولبنة من فضة، ملاطها المسك، وترابها الزعفران، حصباؤها اللؤلؤ والياقوت».

رواه **الطبراني** بإسناد، حسّن الترمذي رجاله.

وأخرجه **البزّار** و**الطبراني** في الأوسط مختصراً من حديث أبي هريرة مرفوعاً[٣].

٢٠٤٦ (**طب ـ عبدالرحمان بن ساعدة** رضي الله عنه) قال: كنت أحبّ الخيل، فقلت: يا رسول الله،

---

١. م ١٠ ـ ص ٤١٥.
٢. م ١٠ ـ ص ٤١٢.
٣. م ١٠ ـ ص ٣٩٦ ـ ٣٩٧.

هل في الجنّة خيل؟ فقال : «إن أدخلك الله الجنّة يا عبدالرحمان، كان لك فيها فرس من ياقوت، له جناحان، يطير بك حيث شئت».

رواه **الطبراني**، ورجاله ثقات[١].

٢٠٤٧ **(طس ـ أبو هريرة** رضي الله عنه**)**قال : قال رسول‌الله ﷺ : «لموضع سوط في الجنّة خير ممّا بين السماء والأرض».

رواه **الطبراني** في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح[٢].

٢٠٤٨ **(ز ـ أنس بن مالك** رضي الله عنه**)**قال : قال رسول‌الله ﷺ : «موضع سوط في الجنّة خير من الدنيا وما فيها».

رواه **البزّار**، وإسناده حسن[٣].

٢٠٤٩ **(طس ـ أنس** رضي الله عنه**)**قال : سمعت رسول‌الله ﷺ يقول : «إنّ أسفل أهل الجنّة أجمعين درجة لمن يقوم علىٰ رأسه عشرة آلاف بند، لكلّ واحدٍ صحيفتان : واحدة من ذهب والأخرىٰ من فضة، في كلّ واحدة لون ليس في الأخرى مثله، يأكل من آخرها مثل ما يأكل من أوّلها، يجد لآخرها من الطيب واللذّة مثل الذي يجد لأوّلها، ثم يكون ذلك ريح المسك الأذفر، لايبولون ولايتغوّطون ولايتمخطون، إخواناً على سرر متقابلين».

رواه **الطبراني** في الأوسط، ورجاله ثقات[٤].

٢٠٥٠ **(طب ـ طارق بن شهاب)** قال : جاء اليهود إلى النبي ﷺ، فقالوا : أخبرنا ما أوّل ما يأكل أهل الجنة إذا دخلوا؟ قال : «أوّل ما يأكلون كبد الحوت».

رواه **الطبراني**، ورجاله رجال الصحيح، غير إسماعيل بن بهرام، وهو ثقة[٥].

---

١. م ١٠ـص ٤١٣.
٢. م ١٠ـص ٤١٥.
٣. م ١٠ـص ٤١٥.
٤. م ١٠ـص ٤٠١.
٥. م ١٠ـص ٤١٣.

٢٠٥١ **(طب ز ـ معاذ بن جبل** رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «لن تزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتّىٰ يسأل عن أربع خصال : عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن علمه ماذا عمل فيه».

رواه **الطبراني**، و**البزّار** بنحوه، ورجال الطبراني رجال الصحيح، غير صامت بن معاذ وعدي بن عدي الكندي، وهما ثقتان[١].

٢٠٥٢ **(ز طب ـ أنس** رضي الله عنه): أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ بمجلس وهم يضحكون، قال: «أكثروا من ذكر هادم اللذّات ـ أحسبه قال : ـ فإنّه ما ذكره أحد في ضيقٍ من العيش إلّا وسّعه عليه، ولا في سعةٍ إلّا ضيّقها عليه».

رواه **البزّار**، و**الطبراني** باختصار عنه، وإسنادهما حسن.

وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعاً، قال الهيثمي: إسناده حسن[٢].

٢٠٥٣ **(طب ـ أفلح مولىٰ أبي أيوب الأنصاري)**: أنّه مرّ بزيد بن ثابت وأبي أيوب وهما قاعدان عند مسجد الجبائر، فقال أحدهما لصاحبه : تذكر حديثاً حدثناه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذا المسجد الذي نحن فيه؟ قال : نعم، عن المدينة، سمعته يزعم أنّه سيأتي على الناس زمان تفتح فيه فتحات الأرض، فيخرج إليها رجال يصيبون رخاءً وعيشاً وطعاماً، فيمرّون على إخوانٍ لهم حجّاجاً أو عمّاراً، فيقولون : ما يقيمكم في لأواء العيش وشدّة الجوع؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «فذاهب وقاعد ـ حتّىٰ قالها مراراً ـ والمدينة خير لهم، لا يثبت فيها أحد، فيثبت علىٰ لأوائها وشدّتها حتّىٰ يموت إلّا كنت له يوم القيامة شهيداً، أو شفيعاً».

رواه **الطبراني** في الكبير، ورجاله ثقات[٣].

* * *

---

١. م ١٠ ـ ص ٣٤٦.
٢. م ١٠ ـ ص ٣٠٨.
٣. م ٣ ـ ص ٩.

عن طريق الإمامية :

٢٠٥٤ **(عدة ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله**)** قال : «لو أنّ ثوباً من ثياب الجنّة أُلقى علىٰ أهل الدنيا، لم يحتمله أبصارهم، ولماتوا من شهوة النّظر إليه». وقد ورد عنهم عليهم السلام : «كلّ شيء من الدنيا سماعه أعظم من عيانه، وكلّ شيء من الآخرة عيانه أعظم من سماعه». وفي الوحي القديم: أعددت لعبادي ما لا عين رأت، ولا أُذن سمعت، ولا خطر بقلب بشر».

رواه **ابن فهد الحلّي**[١].

٢٠٥٥ **(نبه نهج ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام**)** قال : «فلو رميت ببصر قلبك نحو ما يوصف لك منها، لعزفت نفسك عن بدائع ما أُخرج إلى الدنيا من شهواتها ولذّاتها وزخارف مناظرها، ولذهلت بالفكر في اصطفاق أشجار غيّبت عروقها في كثبان المسك علىٰ سواحل أنهارها، وفي تعليق كبائس اللّؤلؤ الرطب في عساليجها وأفنانها، وطلوع تلك الثّمار مختلفة في غلف أكمامها، تجنىٰ من غير تكلّف فتأتي علىٰ منية مجتنيها، ويطاف علىٰ نزّالها في أفنية قصورها بالأعسال المصفّقة، والخمور المروّقة، قوم لم تزل الكرامة تتمادىٰ بهم حتّىٰ حلّوا دار القرار، وأمنوا نقلة الأسفار. فلو شغلت قلبك أيّها المستمع بالوصول إلىٰ ما يهجم عليك من تلك المناظر المونقة، لذهقت نفسك شوقاً إليها، ولتحمّلت من مجلسي هذا إلىٰ مجاورة أهل القبور استعجالاً بها، جعلنا الله وإيّاكم ممّن سعىٰ بقلبه إلى منازل الأبرار برحمته».

رواه **ورّام**، وأورده **الشريف الرضي**[٢].

٢٠٥٦ **(يه ل ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام **عن النبيّ** صلى الله عليه وآله**)** أنّه قال له : «يا عليّ، خلق الله عزّ وجلّ الجنّة من لبنتين : لبنة من ذهب ولبنة من فضّة، وجعل حيطانها الياقوت، وسقفها الزَّبرجد، وحصاها اللّؤلؤ، وترابها الزّعفران والمسك الأذفر».

---

١. بحر ٨ـ ص ١٩١.

٢. بحر ٨ـ ص ١٦٢.

رواه **الصدوق**[١].

٢٠٥٧ **(بحر ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام) فيما كتب إلىٰ محمد بن أبي بكر وأهل مصر : «... فقال رجل : يا رسول الله ، إنّي أحبّ الخيل [فهل] في الجنّة خيل ؟ قال : نعم والذي نفسي بيده، إنّ فيها خيلاً من ياقوت أحمر، عليها يركبون، فتدفّ بهم خلال ورق الجنّة».

رواه **المجلسي**[٢].

٢٠٥٨ **(نهج ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام) في صفة الجنّة، قال : «درجات متفاضلات، ومنازل متفاوتات، لاينقطع نعيمها، ولايظعن مقيمها، ولايهرم خالدها، ولاييأس ساكنها».

أورده **الشريف الرضي**[٣].

٢٠٥٩ **(جع ـ النبيّ** صلى الله عليه وآله)قال : «للرجل الواحد من أهل الجنّة سبعمائة ضعف مثل الدنيا، وله سبعون ألف قبّة، وسبعون ألف قصر، وسبعون ألف حجلة، وسبعون ألف إكليل، وسبعون ألف حلّة، وسبعون ألف حوراء عيناء، وسبعون ألف وصيف، وسبعون ألف ذؤابة، وأربعون إكليلاً، وسبعون ألف حلّه».

رواه **الشعيري**[٤].

٢٠٦٠ **(ع ـ ثوبان)**: أنّ يهوديّاً جاء إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فسأله عن مسائل، فكان فيما سأله : فما أوّل ما يأكله أهل الجنّة إذا دخلوها؟ قال : «كبد الحوت» الخبر.

رواه **الصدوق**.

٢٠٦١ **(كا ـ الصادق** عليه السلام)قال :«كان في ما وعظ به لقمان ابنه :...واعلم أنّك ستسأل غداً إذا وقفت بين يدي الله عزّ وجلّ عن أربع : شبابك فيما أبليته، وعمرك فيما أفنيته؟ ومالك

---

١. يه ٤ـ ص ٣٥٥.
٢. بحر ٣٣ـ ص ٥٤٧.
٣. بحر ٨ـ ص ١٦٢.
٤. بحر ٨ـ ص ١٤٧.

ممّا اكتسبته وفيما أنفقته، فتأهّب لذلك وأعدّ له جواباً».

رواه **الكليني**[١].

٢٠٦٢ **(غو ـ رسول الله** ﷺ)قال :«اكثروا من ذكر هادم اللّذات، فما ذكر في قليل إلّا وقد كثّره، ولا كثير إلّا وقلّله».

رواه **ابن أبي جمهور**[٢].

٢٠٦٣ **(قب ـ شهرة بنت مسكة بنت فضّة خادمة الزهراء** عليها السلام)قالت : سألت فاطمة عليها السلام رسول الله ﷺ خاتماً، فقال : ألا أُعلّمك ما هو خير من الخاتم؟ إذا صلّيت صلاة الليل فاطلبي من الله عزّ وجلّ خاتماً، فإنّك تنالين حاجتك. قال : فدعت ربّها تعالىٰ، فإذا بهاتف يهتف : يا فاطمة، الّذي طلبت منّي تحت المصلّىٰ، فرفعت المصلّىٰ فإذا الخاتم ياقوت لا قيمة له، فجعلته في إصبعها وفرحت، فلمّا نامت من ليلتها رأت في مناهها كأنّها في الجنّة، فرأت ثلاثة قصور لم تر في الجنّة مثلها، قالت : لمن هذه القصور؟ قالوا : لفاطمة بنت محمّد، قال : فكأنّها دخلت قصراً من ذلك ودارت فيه، فرأت سريراً قد مال علىٰ ثلاث قوائم، فقالت عليها السلام : ما لهذا السّرير قد مالت علىٰ ثلاث؟ قالوا : لأنّ صاحبته طلبت من الله خاتماً فنزع أحد القوائم وصيغ لها خاتماً وبقي السرير علىٰ ثلاث قوائم، فلمّا أصبحت دخلت علىٰ رسول الله ﷺ وقصّت القصّة، فقال النبيّ ﷺ : معاشر آل عبد المطّلب، ليس لكم الدنيا، إنّما لكم الآخرة، وميعادكم الجنّة، ما تصنعون بالدنيا فإنّها زائلة غرّارة، فأمرها النبيّ ﷺ أن تردَّ الخاتم تحت المصلّىٰ، فردَّت، ثمَّ نامت على المصلّىٰ، فرأت في المنام أ نّها دخلت الجنّة، فدخلت ذلك القصر، ورأت السّرير على أربع قوائم، فسألت عن حاله فقالوا : ردَّت الخاتم ورجع السّرير إلى هيئته.

رواه **ابن شهر آشوب**[٣].

---

١ . كا ٢ ـ ص ١٣.

٢ . جم ١٧ ـ ص ٢٩٣.

٣ . بحر ٤٣ ـ ص ٤٧.

الفرع الثالث

مفهوم مواد الاستهلاك، الطيّبات والقيمة الأخلاقية للاستهلاك

٢٠٦٤ ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلاً طَيِّباً﴾. (٥) سورة المائدة/٨٨

٢٠٦٥ ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَٱلطَّيِّبَاتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا﴾. (٧) سورة الأعراف/٣٢

٢٠٦٦ ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَائِثَ﴾. (٧) سورة الأعراف/١٥٧

٢٠٦٧ ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا﴾. (١٨) سورة الكهف/٢٨

٢٠٦٨ (**خ م د س ـ أبو هريرة** رضي الله عنه): أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسابها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك».

أخرجه **البخاري** و**مسلم** و**أبو داود** و**النسائي**[١].

٢٠٦٩ (**م س ـ عبدالله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنه): أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة».

أخرجه **مسلم** و**النسائي**[٢].

٢٠٧٠ (**م ت ـ أبو هريرة** رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أيّها الناس، إنّ الله طيّب لا يقبل إلّا طيّباً، وإنّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا مِنَ ٱلطَّيِّبَاتِ وَٱعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ «سورة المؤمنون: ٥١» وقال: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ «سورة البقرة: ١٧٢»...» ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمدّ يديه إلى السماء: يا ربّ يا ربّ، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذّي بالحرام، فأنّىٰ يستجاب له؟».

---

١. ج ١١ـ ص ٤٢٩.
٢. ج ١١ـ ص ٤٢١.

أخرجه **مسلم** و**الترمذي**[١].

٢٠٧١ (... ـ **ابن أبي نجيح**): أنّ رسول‌الله ﷺ قال : «مسكين مسكين مسكين رجل ليس له امرأة» قالوا: فإن كان كثير المال؟ قال: «وإن كان كثير المال، مسكينة مسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج» قالوا : وإن كانت كثيرة المال؟ قال : «وإن كانت كثيرة المال».

أخرجه...[٢و٣].

٢٠٧٢ (**خ ـ عائشة رضي الله عنها**) قالت : كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج، وكان أبوبكر يأ كل من خراجه، فجاء يوماً بشيء، ووافق من أبي بكر جوعاً، فأ كل منه لقمةً قبل أن يسأله عنه، فقال له الغلام : تدري ما هذا؟ فقال أبوبكر : وما هو؟ قال : كنت تكهّنت لإنسانٍ في الجاهلية، وما أُحسن الكهانة، إلّا أنّي خدعته، فلقيني فأعـطاني بذلك، فهذا الذي أ كلت منه! فأدخل أبوبكر إصبعه في فيه، فقاء كلّ شيء في بطنه.

أخرجه **البخاري**[٤].

٢٠٧٣ (**ت ـ سلمان الفارسي** رضي الله عنه) قال : سئل رسول‌الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء؟ فقال : «الحلال ما أحلّ الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو ممّا عفا عنه».

أخرجه **الترمذي**[٥و٦].

---

١ . ج ١٠ـ ص ٥٦٥ ـ ٥٦٦.

٢ . كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه، وفي المطبوع : أخرجه رزين، وإسناده منقطع.

٣ . ج ١١ـ ص ٤٥٩.

٤ . ج ١٠ـ ص ٥٩٦.

٥ . رقم ١٧٢٦ في اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، وأخرجه أيضاً ابن ماجة في سننه، والحا كم في المستدرك، وفي سنده : سيف بن هارون، وهو ضعيف، وقال الترمذي، هذا حديث غريب، لانعرفه مرفوعاً إلّا من هذا الوجه، قال : وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله. وكأنّ هذا الحديث الموقوف أصحّ.

٦ . ج ٧ـ ص ٤٥٤.

انظر أيضاً :

ـ الفصل الثالث : أهداف النظام، مفهوم القيمة.

ـ الفصل السادس : السوق الإسلامية، القيمة التبادلية.

* * *

عن طريق الإمامية :

٢٠٧٤ **(يب ـ بريد العجليّ عن موسىٰ الكاظم** عليه السلام)قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : «من تزوّج امرأةً لايتزوّجها إلّا لجمالها لم ير فيها ما يحبّ، ومن تزوّجها لمالها لايتزوّجها إلّا له وكلّه الله إليه، فعليكم بذات الدين».

رواه **الطوسي**[١].

٢٠٧٥ **(جعف ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام)قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : «إنّما الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا الزوجة الصالحة».

رواه **علي بن جعفر**[٢].

٢٠٧٦ **(كا ـ أبو بصير عن أبي عبد الله** عليه السلام)قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : «إنّ الله عزّ وجلّ جميل يحبّ الجمال، ويحبّ أن يرى أثر النّعمة علىٰ عبده».

رواه **الكليني**[٣].

٢٠٧٧ **(جع ـ النّبي** صلى الله عليه وآله)قال : «خيار أُمّتي المتأهّلون، وشرار أُمّتي العزّاب».

رواه **الشعيري**[٤].

٢٠٧٨ **(ضا ـ الرّضا** عليه السلام)قال : «اعلم، أنّ الله تبارك وتعالىٰ لم يبح أكلاً ولا شرباً إلّا ما فيه

---

١. ئل ٢٠ ـ ص ٥٠.

٢. مس ١٤ ـ ص ١٦٨.

٣. جم ٢١ ـ ص ٣٥٥.

٤. مس ١٤ ـ ص ١٥٦.

المنفعة والصّلاح، ولم يحرّم إلّا ما فيه الضرر والتلف والفساد، فكلّ نافع مقوٍّ للجسم فيه قوّةً للبدن فهو حلال، وكلّ مضرّ يذهب بالقوّة أو قاتل فحرام...» إلى آخر الحديث.[1]

٢٠٧٩ (**كا ـ محمد بن مسلم وزرارة عن موسىٰ الكاظم** عليه السلام) قال: «وإنّما الحرام ما حرّم الله في القرآن».

رواه **الكليني**[2].

الفرع الرابع

أهداف قرار المستهلك

الفقرة الأولىٰ: المتعة والمنفعة

(١) استهداف التمتّع والانتفاع:

٢٠٨٠ ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾. (٧) سورة الأعراف/٣١

٢٠٨١ ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾. (٧) سورة الأعراف/٣٢

٢٠٨٢ ﴿اللهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ﴾. (١٣) سورة الرعد/٢٦

٢٠٨٣ ﴿فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَاماً فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾. (١٨) سورة الكهف/١٩

٢٠٨٤ ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾. (٢) سورة البقرة/٢٣٦

---

١ ـ مس ١٦ ـ ص ٣٣٣.

٢. ئل ٢٥ ـ ص ٩.

٢٠٨٥ ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾. (٥) سورة المائدة/٢

٢٠٨٦ ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَتاعاً حَسَناً﴾. (١١) سورة هود/٣

٢٠٨٧ **(خ م د ت س ـ البراء بن عازب** رضي الله عنه)قال :« كان رسول الله صلى الله عليه وآله مربوعاً، وقد رأيته في حلّة حمراء، ما رأيت شيئاً قطّ أحسن منه».

أخرجه الجماعة إلا **الموطّأ**[١].

٢٠٨٨ **(ت ـ ابن عباس** رضي الله عنه): أنّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله، فقال : يا رسول الله، إنّي إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء، وأخذتني شهوتي، فحرّمتُ عليَّ اللحم، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَاتُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَاتَعْتَدُوا إِنَّ ٱللَّهَ لَايُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَالاً طَيِّباً﴾ «المائدة : ٨٦ ـ ٨٧».

أخرجه **الترمذي**[٢و٣].

٢٠٨٩ **(س ـ عبد الله بن عمر** رضي الله عنه)قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس النعال السبتية، ويصفر لحيته بالورس والزعفران. وكان ابن عمر يفعل ذلك.

أخرجه **النسائي**[٤و٥].

---

١ . ج ١٠ ـ ص ٦٦٩.

٢ . رقم ٣٠٥٢ في التفسير، باب : ومن سورة المائدة، وقال : هذا حديث حسن غريب، ورواه بعضهم من غير حديث عثمان بن سعد مرسلاً ليس فيه : عن ابن عباس، ورواه خالد الحذاء عن عكرمة، وأخرجه الطبري رقم ١٢٣٥٠. وأخرج البخاري ٢٠٧/٨ من حديث عبدالله بن مسعود قال : كنّا نغزو مع النبي صلى الله عليه وآله وليس معنا نساء، فقلنا : ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، فرخّص لنا أن نتزوّج المرأة بالثوب، ثم قرأ : ﴿يا أيها الذين آمنوا لاتحرّموا طيّبات ما أحلّ الله لكم﴾.

٣ . ج ٢ ـ ص ١١٩.

٤ . رواه البخاري بأطول من هذا، وفيه ذكر الحج ٢٦٠/١٠ في اللباس، باب : النعال السبتية، ومسلم رقم ١١٨٧ في الحج، باب : الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، والموطّأ ٣٣٣/١ في الحج، العمل في الإهلال. ورواه النسائي ٨٠/١ في الطهارة، باب : الوضوء في النعل و ١٨٦/٨ في الزينة باب : تصفير اللحية بالورس والزعفران، وإسناده صحيح.

٥ . ج ١٠ ـ ص ٦٥٤.

٢٠٩٠ **(... ـ معمر بن راشد الأزدي)** قال : قال لي الثوري : هل سمعت في الرجل يجمع لأهله قوت سنتهم، أو بعض السنة؟ قال معمر : فلم يحضرني ما أقول، ثم ذكرت حديثاً حدّثناه ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب : أنّ رسول الله ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم.

أخرجه...[١و٢].

٢٠٩١ **(حم ـ أنس بن مالك** رضي الله عنه**)** قال : أهدى الأكيدر لرسول الله ﷺ جرّةً من مَنٍّ، فلمّا انصرف رسول الله ﷺ من الصلاة مرّ على القوم، فجعل يعطي كلّ رجلٍ منهم قطعةً، وأعطىٰ جابراً قطعة، ثم إنّه رجع إليه فأعطاه قطعةً أخرىٰ، فقال : إنّك قد أعطيتني مرّة، فقال : «هذه لبنات عبدالله».

رواه **أحمد**، وفيه : علي بن زيد، وفيه ضعف، ومع ذلك فحديثه حسن[٣].

٢٠٩٢ **(حم ـ أبو خالد)** قال : دخلت علىٰ رجل وهو يتمجّع[٤] لبناً بتمر، فقال : إدن، فإنّ رسول الله ﷺ سماهما الأطيبين.

رواه **أحمد**، ورجاله رجال الصحيح، خلا أبا خالد، وهو ثقة[٥].

٢٠٩٣ **(د ـ عائشة رضي الله عنها)** قالت : لمّا بعث أهل مكة في فداء أُساراهم، بعثت زينب في فداء زوجها أبي العاص بن الربيع بمالٍ، وبعثت فيه بقلادةٍ لها كانت عند خديجة، أدخلتها بها على أبي العاص، فلمّا رآها رسول الله ﷺ رقّ لها رقّةً شديدةً، وقال : «إن

---

١ . كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه، وفي المطبوع : أخرجه رزين، وقد رواه البخاري ٤٤٠/٩ في النفقات، باب : حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال، ومسلم رقم ١٧٥٧ في الجهاد، باب : حكم الفيء.

٢ . ج ١١ ـ ص ٥٣٧.

٣ . م ٥ ـ ص ٤٤.

٤ . قال في اللسان : المجمع والتمجّع : أكل التمر اليابس، ومجمع يمجع مَجْعاً وتمجّع : أكل التمر باللبن معاً، وهو المجيع عند العرب.

٥ . م ٥ ـ ص ٤١.

رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردّوا عليها الذي لها» فقالوا : نعم، وكان رسول الله ﷺ أخذ عليه أو وعده أن يخلّي سبيل زينب إليه، وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار، فقال لهما : «كونا ببطن يأجج، حتّىٰ تمرّ بكما زينب، فتصاحباها حتّىٰ تأتيا بها».

أخرجه **أبو داود**[١و٢].

٢٠٩٤ (**ز طب ـ أبو موسى الأشعري** رضي الله عنه) رفعه قال : لمّا أخرج الله آدم من الجنّة زوّده من ثمار الجنّة وعلّمه صنعة كلّ شيء، فثماركم هذه من ثمار الجنّة، غير أنّ هذه تـغيَّر وتلك لاتغيَّر.

رواه **البزّار** و**الطبراني**، ورجاله ثقات[٣].

٢٠٩٥ (**طب طس طص ـ عبدالله بن سلام** رضي الله عنه) قال : لمّا خرج رسول الله ﷺ إلى المربد، فرأىٰ عثمان بن عفّان رضي الله عنه يقود ناقةً تحمل دقيقاً وسمناً وعسلاً، فقال رسول الله ﷺ : «نخ» فأناخ ، فدعا ببرمةٍ فجعل فيها من السمن والعسل والدقيق ، ثـم أمـر فأوقـد تحتها حتّىٰ نضج، ثم قال : «كلوا» فأكل منه رسول الله ﷺ. هذا شيء يدعوه أهـل فارس : الخبيص.

رواه **الطبراني** في الثلاثة، ورجال الصغير والأوسط ثقات[٤].

٢٠٩٦ (**طب ـ ابن عباس** رضي الله عنه) قال : كان خاتم النبي ﷺ من فضّة.

رواه **الطبراني**، ورجاله رجال الصحيح[٥].

---

١ . رقم ٣٠٨١ في التفسير، باب : ومن سورة الأنفال، ورواه أيضاً أحـمد فـي المسـند ٢٢٩/١ و٣١٤ و٣٢٦ من حديث إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن سمّاك بن حرب عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس، وسماك بن حرب روايته عن عكرمة خاصّة مضطربة مضطربة، وقد تغير بآخره، فكان ربّما يلقّن، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن.

٢ . ج ٨ـ ص ٢٠٩ ـ ٢١٠.

٣ . م ٨ـ ص ١٩٧ ـ ١٩٨.

٤ . م ٥ ـ ص ٣٧ ـ ٣٨.

٥ . م ٥ ـ ص ١٥٣.

٢٠٩٧ (**طب ـ عبدالله بن عباس** رضي الله عنه) أنّه كان يأخذ الحبّة من الرمّان فيأكلها، قيل له: يا بن عباس، لم تفعل هذا؟ قال: إنّه بلغني أنّه ليس في الأرض رمّانة تلقّح إلّا بحبّة من حبّ الجنّة، فلعلّها هذه.

رواه **الطبراني**، ورجاله رجال الصحيح[١].

٢٠٩٨ (**طب ـ ابن سيرين**): أنّ تميماً الداري اشترىٰ رداءً بألف، وكان يصلّي فيه.

رواه **الطبراني**، ورجاله رجال الصحيح[٢].

٢٠٩٩ (**ز ـ جابر بن الأنصاري** رضي الله عنه) قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوةٍ، فبينا أنا نازل معه تحت شجرةٍ إذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله، فقلت: يا رسول الله، هلمّ إلى الظلّ، فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله، فوجدت في السفرة جرو قثاء، فقال: «من أين لكم هذا؟» فذكر كلمةً، ثم أدبر رجل وعليه ثوبان قد خلقا، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: «أما له ثوبان غير هذين؟» فقلت: يا رسول الله، له ثوبان في العيبة كسوته إيّاهما، قال: «فادعه فـمُرْه فليلبسهما» فدعوته، فلبسهما ثم ولّىٰ يذهب، فقال: «ما له، ضرب الله عنقه، أليس هذا خيراً؟» فسمعه الرجل فرجع، فقال: يا رسول الله، في سبيل الله. فقال الرجـل[٣]: فـي سبيل الله.

رواه **البزّار** بأسانيد، ورجال أحدهما رجال الصحيح[٤].

٢١٠٠ (**ت ـ أبو سعيد الخدري** رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أكل طيّباً، وعمل في سنّة، وأمن الناس بوائقه، دخل الجنة»، قال رجل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ هذا اليوم في الناس كثير، قال: «فسيكون في قرون بعدي».

---

١. م ٥ ـ ص ٤٥.
٢. م ٥ ـ ص ١٣٥.
٣. هكذا ورد في مجمع الزوائد، وقد يكون صوابه: الرسول صلى الله عليه وآله.
٤. م ٥ ـ ص ١٣٤.

أخرجه **الترمذي**[١و٢].

انظر النصّ رقم ٢٠٧٠.

٢١٠١ **(ت د س ـ سويد بن قيس** رضي الله عنه)قال : جلبت أنا ومخرمة العبدي بزّاً[٣] من هجر، فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وآله، فساومنا سراويل فبعنا منه، فوزن ثمنه، وقال للذي يزن : «زن وأرجح».

أخرجه **الترمذي** و**أبو داود** و**النسائي**[٤و٥].

٢١٠٢ **(ط ـ أنس بن مالك** رضي الله عنه)قال : رأيت عمر «وهو يومئذ» أمير المؤمنين يُطرح له عن عشائه صاع من التمر، فيأكله، ويأكل الخشف معه.

أخرجه **الموطّأ**[٦و٧].

٢١٠٣ **(د ـ سعد بن أبي وقّاص** رضي الله عنه)قال : لمّا بايع رسول الله صلى الله عليه وآله قامت امرأة جليلة، كأنّها من نساء مضر، فقالت : يا رسول الله، إنّا كَلّ على آبائنا «وأبنائنا وأزواجنا»، فما يحلّ لنا من أموالهم؟ قال : «الرطب تأكلنه وتهدينه».

أخرجه **أبو داود**[٨] وقال أبو داود : الرطب يعني به : ما يفسد إذا بقي[٩].

---

١ . رقم ٢٥٢٢ في صفة القيامة، باب رقم ٦١، وفي سنده مجهول، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلّا من هذا الوجه من حديث إسرائيل.

٢ . ج ٩ ـ ص ٥٧٤.

٣ . البَزُّ : الثياب، وقيل : ضرب من الثياب. ومنه : البزّاز، بائع البَزّ.

٤ . رواه أبو داود رقم ٣٣٣٦ في البيوع، باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر، والترمذي رقم ١٣٠٥ في البيوع، باب ما جاء في الرجحان في الوزن، والنسائي ٢٨٤/٧ في البيوع، باب : الرجحان في الوزن من حديث سفيان عن سمّاك بن حرب قال : حدثني سويد بن قيس... الحديث، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح، وهو كما قال.

٥ . ج ١٠ ـ ص ٦٦٢.

٦ . ٩٣٣/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وآله، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، وإسناده صحيح.

٧ . ج ٧ ـ ص ٤١١.

٨ . رقم ١٦٨٦ في الزكاة، باب : المرأة تتصدّق من بيت زوجها، وإسناده لابأس به.

٩ . ج ١٠ ـ ص ٥٧١.

٢١٠٤ **(م س ت د ـ عائشة رضي الله عنها)** قالت : دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال : «هل عندكم من شيء؟» فقلنا : لا، قال : «فإنّي إذن صائم». ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا : يا رسول الله ﷺ، أُهدي إلينا حيس، فقال : «أرينيه، فلقد أصبحت صائماً» فأكل.

أخرجه **مسلم** و**النسائي** و**الترمذي** و**أبو داود**[١].

٢١٠٥ **(خ م ت س ـ أبو مسعود البدري** رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : «إنّ المسلم أذا أنفق علىٰ أهله نفقةً وهو يحتسبها، كانت له صدقة».

أخرجه **البخاري** و**مسلم** و**النسائي** و**الترمذي**[٢].

٢١٠٦ **(خ م ت س ـ عائشة رضي الله عنها)** قالت : قالت هند «بنت عتبة» لرسول الله ﷺ : إنّ أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلّا ما أخذت منه وهو لايعلم، فقال رسول الله ﷺ : «خذي ما يكفيك بالمعروف».

أخرجه **البخاري** و**مسلم** و**الترمذي** و**النسائي**[٣].

٢١٠٧ **(م ـ جابر بن سمرة** رضي الله عنه) قال عامر بن سعد بن أبي وقّاص : كتبت إلىٰ جابر بن سمرة مع غلامي نافع : أن أخبرني بشيءٍ سمعته من رسول الله ﷺ، فكتب إليَّ : سمعت رسول الله ﷺ يوم جمعة... وسمعته يقول : «إذا أعطى الله أحدكم خيراً، فليبدأ بنفسه وأهل بيته»، وسمعته يقول : «أنا الفرط على الحوض».

أخرجه المسلم[٤].

٢١٠٨ **(حم ـ المقدام بن معديكرب** رضي الله عنه)قال : قال رسول الله ﷺ : «ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة».

---

١ . ج ٨ـ ص ٤٩.
٢ . ج ٩ـ ص ٥٢٦ـ ٥٢٧.
٣ . ج ٩ـ ص ١٥٣ وج ١٠ـ ص ٥٧١.
٤ . ج ١١ـ ص ٣١٢ـ ٣١٣.

رواه **أحمد**، ورجاله ثقات.

وأخرج **الطبراني** في الكبير والأوسط نحوه من حديث أبي أمامة[١].

٢١٠٩ **(ع طب ـ عمرو بن أُميّة)** قال : مرّ عثمان بن عفان أو عبدالرحمان بن عوف بمرط واستغلاه، فمرّ به علىٰ عمرو بن أُمية فاشتراه، فكساه امرأته سخيلة بنت عبيدة بن الحارث بن المطلب. فمرّ به عثمان أو عبدالرحمان فقال : ما فعل المرط؟ قال عمرو : تصدّقت به علىٰ سخيلة بنت عبيدة، فقال : إنّ كلّ ما صنعت إلىٰ أهلك صدقة؟ قال عمرو : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذاك، فذكر ما قال عمرو لرسول الله ﷺ فقال : «صدق عمرو، كلّ ما صنعته إلىٰ أهلك فهو صدقة عليهم».

رواه **أبو يعلىٰ** و**الطبراني**، ورجال الطبراني ثقات كلّهم[٢].

٢١١٠ **(م ت ـ ثوبان** رضي الله عنه**)** قال : قال رسول الله ﷺ : «أفضل دينار ينفقه الرجل : دينار ينفقه علىٰ عياله، ودينار ينفقه «الرجل» علىٰ دابّته في سبيل الله، ودينار ينفقه علىٰ أصحابه في سبيل الله».

قال أبو قلابة : بدأ بالعيال، ثم قال أبو قلابة : وأيّ رجل أعظم أجراً من رجلٍ ينفق علىٰ عيال صغار يعفّهم الله ـ أو ينفعهم الله ـ به، ويغنيهم؟!

أخرجه **مسلم** و**الترمذي**[٣].

٢١١١ **(م ـ أبوهريرة** رضي الله عنه**)** قال : قال رسول الله ﷺ : «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدّقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي تنفقه على أهلك».

أخرجه **مسلم**[٤].

* * *

---

١. م ٣ـ ص ١١٩ ـ ١٢٠

٢. م ٤ ـ ص ٣٢٤ ـ ٣٢٥.

٣. ج ٦ ـ ص ٥٢٦.

٤. ج ٩ ـ ص ٥٢٥.

عن طريق الإمامية :

٢١١٢ **(ب ـ أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرّضا** عليه السلام) قال : قال لي : «ما تقول في اللباس الحسن؟» فقلت : بلغني أنّ الحسن عليه السلام كان يلبس، وأنّ جعفر بن محمد عليهما السلام كان يأخذ الثوب الجديد فيأمر به فيُغمس في الماء، فقال لي : «إلبس وتجمّل، فإنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كان يلبس الجبّة الخزّ بخمسمائة درهم، والمطرف (المطرق ـ خ ل) الخزّ بخمسين ديناراً، فيتشتّىٰ فيه، فإذا خرج الشتاء باعه وتصدّق بثمنه» وتلا هذه الآية ﴿*قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللهِ ٱلَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَٱلطَّيِّبَاتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ*﴾.

رواه **عبدالله بن جعفر الحميري**[١].

٢١١٣ **(عا ـ الصادق** عليه السلام) : أنّه نظر إلىٰ رجلٍ من أصحابه عليه جبّة خزّ (إلى أن قال :) ثم قال أبو عبدالله عليه السلام للرجل : «إلبس وتجمّل، فإنّ الله عزَّ وجلَّ يحبّ الجمال ما كان من حلال».

رواه **النعمان بن محمد**[٢].

٢١١٤ **(مكا ـ أبو محمّد المؤذّن)** قال : كان أبوعبدالله عليه السلام يصفر لحيته بالخطْمي[٣] والحنّاء. وعنه عليه السلام قال : «الحنّاء يكسر الشيب، ويزيد في ماء الوجه».

رواه **الطبرسي**[٤].

٢١١٥ **(ب ـ أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرّضا** عليه السلام) أنّه سمعه يقول : « كان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام لايشتريان عقدةً حتّى يدخلا طعام سنة، وقالا : إنّ الإنسان إذا أدخل طعام سنة خفّ ظهره واستراح».

رواه **عبدالله بن جعفر الحميري**[٥].

---

١ . جم ٢١ ـ ص ٣٥٦.
٢ . جم ٢١ ـ ص ٣٥٦.
٣ . الخطميّ : ضرب من النبات يُغسَل به. وفي الصحاح يُغسَل به الرأس.
٤ . مكا ١ ـ ص ٩٠.
٥ . ئل ١٧ ـ ص ٤٣٥.

٢١١٦ **(يه ـ ثوير بن أبي فاختة عن أبيه عن علي بن أبي طالب** عليه السلام)قال : «أهدىٰ كسرىٰ للنبيّ صلى الله عليه وآله فقبل منه، وأهدىٰ قيصر للنبيّ صلى الله عليه وآله فقبل منه، وأهدت له الملوك فقبل منهم».

رواه **الصدوق**[١].

٢١١٧ **(مكا ـ أنس)**قال :كان صلى الله عليه وآله يأ كل التّمر ويشرب عليه الماء، وكان التّمر والماء أ كثر طعامه، وكان صلى الله عليه وآله يتمجّع اللبن والتمر ويسمّيها الأطيبين.

رواه **الطبرسي**[٢].

٢١١٨ **(كا ـ مسمع بن عبدالملك عن الصادق** عليه السلام) قال : «أبصر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً شعثاً شعر رأسه، وسخةً ثيابه، سيّئةً حاله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من الدّين المتعة وإظهار النعمة».

رواه **الكليني**[٣].

٢١١٩ **(مكا ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله)قال : «لمّا أُخرج آدم زوّده الله من ثمار الجنّة، وعلّمه صنعة كلّ شيء، فثماركم من ثمار الجنّة، غير أنّ هذه تغيّر وتلك لا تتغيّر».

رواه **الطبرسي**[٤].

٢١٢٠ **(يج ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله) أ نّه لمّا كان وقت زفاف فاطمة عليها السلام، اتّخذ النبيّ صلى الله عليه وآله طعاماً وخبيصاً، وقال لعليّ : «ادع الناس»، قال علي عليه السلام : «جئت إلى الناس فقلت : أجيبوا الوليمة، فأقبلوا»، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : «أدخل عشرة»، فدخلوا وقدّم إليهم الطعام والثريد، فأ كلوا، ثمّ أطعمهم السمن والتّمر، فلايزداد الطعام إلّا بركة، فلمّا أطعم الرّجال عمد إلىٰ

---

١ . بحر ١٦ ـ ص ٣٧٣.
٢ . مكا ١ ـ ص ٣٠.
٣ . كا ٦ ـ ص ٤٣٩.
٤ . مس ١٦ ـ ص ٤٦٢.

ما فضل منها، فتفل فيها وبارك عليها، وبعث منها إلىٰ نسائه، وقال : «قل لهنّ : كلن، وأطعمن من غشيكنّ».

رواه **القطب الراوندي**[١].

٢١٢١ **(عا ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام) قال : «كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من فضّة، ونعل سيفه صلى الله عليه وآله من فضّة».

رواه **النعمان بن محمد**[٢].

٢١٢٢ **(ن ـ الرّضا عن آبائه عن عليّ بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي بن أبي طالب** عليهم السلام) : أنّ عبدالله بن عبّاس كان يقول : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أكل الرمّان لم يشرك أحداً فيه، ويقول : «في كلّ رمّانة حبّة من حبّات الجنّة».

رواه **الصدوق**[٣].

٢١٢٣ **(كا ـ مسعدة بن صدقة)** قال : دخل سفيان الثوري على أبي عبدالله عليه السلام، فرأىٰ عليه ثياب بيض كأنّها غرقئ البيض[٤]، فقال له : إنّ هذا اللّباس ليس من لباسك! فقال له : «اسمع منّي وع ما أقول لك، فإنّه خير لك عاجلاً وآجلاً إن أنت متّ على السنّة والحقّ ولم تمت علىٰ بدعة، أُخبرك : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان في زمان مقفر جدب، فأمّا إذا أقبلت الدنيا فأحقّ أهلها بها أبرارها لا فجّارها، ومؤمنوها لا منافقوها، ومسلموها لا كفّارها، فما أنكرت يا ثوري فوالله أنّني لمع ما ترىٰ ما أتىٰ عليّ مذ عقلت صباحٌ ولا مساء، ولله في مالي حقّ أمرني أن أضعه موضعاً إلّا وضعته».

رواه **الكليني**[٥].

---

١. بحر ٤٣ ـ ص ١٠٦.
٢. جم ٢١ ـ ص ٤٧٦.
٣. جم ٢٨ ـ ص ٤٩٦.
٤. الغِرقِئ : القشرة الملتزقة ببياض البيض، وقيل : هو البياض الذي يُؤكل.
٥. جم ٢١ ـ ص ٣٦٧.

٢١٢٤ **(كا ـ عليّ بن أسباط عمّن رواه عن الصادق** عليه السلام)قال : «إذا أنعم الله علىٰ عبده بنعمةٍ أحبّ أن يراها عليه؛ لأنّه جميل يحبّ الجمال».

رواه **الكليني**[١].

٢١٢٥ **(م ـ العسكري** عليه السلام)قال : «قال الله تعالى : ﴿ *يا أيّها الناس كلوا ممّا في الأرض ـ من أنواع أثمارها وأطعمتها ـ حلالاً طيّباً* ﴾ لكم إذا أطعتم ربّكم في تعظيم من عظّمه، والاستخفاف بمن أهانه وصغّره»[٢].

٢١٢٦ **(كا ـ جابر الأنصاري عن موسىٰ الكاظم** عليه السلام) قال : «لبس رسول الله صلى الله عليه وآله الطّاق، والسّاج، والخمائص[٣]».

رواه **الكليني**[٤].

٢١٢٧ **(جعف ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام) أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أخذ كسرةً، وأخذ ثمرةً فوضعها على الكسرة، فقال : هذه إدام لهذه، ثم أكلها».

رواه **علي بن جعفر**[٥].

٢١٢٨ **(يب كا ـ جميل بن درّاج عن الصادق** عليه السلام)قال : «للمرأة أن تأكل وتتصدّق وللصديق أن يأكل في [من ـ يب] منزل أخيه ويتصدّق».

رواه **الطوسي** و**الكليني**[٦].

٢١٢٩ **(غو ـ النبيّ** صلى الله عليه وآله)قال : «الهديّة رزق الله، فمن أُهدي إليه شيء فليقبله».

---

١. جم ٢١ ـ ص ٣٥٦.
٢. مس ١٦ ـ ص ٣٣٣.
٣. الطاق : ضرب من الثياب أو الطيلسان، والساج : الطيلسان الأخضر أو الأسود، والخميصة : كساء أسود مربّع له علمان.
٤. جم ٢١ ـ ص ٣٦٤.
٥. جم ٢٨ ـ ص ٤٥٦.
٦. جم ٢٨ ـ ص ٣٠٥.

رواه **ابن أبي جمهور**[١].

٢١٣٠ **(در ـ جابر الأنصاري** رضي الله عنه**)**قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله :« كلّ معروف صدقة، وكلّما أنفق المؤمن من نفقةٍ علىٰ نفسه وعياله وأهله كتب له بها صدقة، وما وقىٰ به عرضه كتب له صدقة» الخبر.

رواه **ابن أبي جمهور**[٢].

٢١٣١ **(كا سن ـ زرارة عن الصادق** عليه السلام**)** في قول الله عزّ وجلّ : ﴿*أو صديقكم*﴾ قال : هؤلاء الذين سمّى الله عزّ وجلّ في هذه الآية : تأكل بغير إذنهم من التمر والمأدوم، وكذلك تأكل امرأة بغير إذن زوجها، وأمّا ما خلا ذلك من الطعام فلا».

رواه **الكليني** و**البرقي**[٣].

٢١٣٢ **(ضا ـ الرّضا** عليه السلام**)** قال : «واعلم إنّ نفقتك علىٰ نفسك وعيالك صدقة، والكادّ علىٰ عياله من حلّ كالمجاهد في سبيل الله»[٤].

٢١٣٣ **(كا ـ عمرو بن جميع)** قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : «لا خير في من لايحبّ جمع المال من حلال : يكفّ به وجه، ويقضي به دينه، ويصل به رحمه».

رواه **الكليني**[٥].

٢١٣٤ **(در ـ عطاء)** قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لرجل من أصحابه : «هل صمت اليوم؟» قال : لا يا رسول الله، قال : «فتصدّقت اليوم شيء؟» قال : لا، قال : «فاذهب وأصب من امرأتك، فإنّه منك عليها صدقة».

رواه **ابن أبي جمهور**[٦].

---

١. مس ١٣ ـ ص ٢٠٧.
٢. مس ٧ ـ ص ٢٣٩.
٣. ئل ٢٤ ـ ص ٢٨١.
٤. مس ١٣ ـ ص ٥٤.
٥. كا ٥ ـ ص ٧٢.
٦. مس ٧ ـ ص ٢٦٤.

٢١٣٥ **(در ـ ثوبان)** قال : قال رسول الله ﷺ : «أفضل دينار دينار أنفقه الرجّل علىٰ عياله، ودينار أنفقه علىٰ دابّته في سبيل الله، ودينار أنفقه علىٰ أصحابه في سبيل الله» ثم قال: «وأيّ رجل أعظم أجراً من رجل سعىٰ علىٰ عياله صغاراً، يعفّهم ويغنيهم الله به».

رواه **ابن أبي جمهور**[١].

٢١٣٦ **(در ـ رسول الله ﷺ)** قال : «أفضل الدّنانير الأربعة : دينار أعطيته مسكيناً، ودينار أعطيته في رقبة، ودينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته علىٰ أهلك، وأنّ أفضلها الدينار الذي أنفقته علىٰ أهلك».

رواه **ابن أبي جمهور**[٢].

(٢) المال وجد للتمتّع :

٢١٣٧ **(م ت س ـ عبدالله بن الشخّير رضي الله عنه)** قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو يقرأ ﴿*أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ*﴾ فقال : «يقول ابن آدم : مالي مالي، وهل لك يا بن آدم من مالك إلّا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدّقت فأمضيت؟».

أخرجه **مسلم** و**الترمذي** و**النسائي**[٣].

٢١٣٨ **(خ س ـ ابن مسعود رضي الله عنه)** قال : قال رسول الله ﷺ : «أيّكم مال وارثه أحبّ إليه من ماله؟» قالوا : يا رسول الله ما منّا أحد إلّا ماله أحبّ إليه، قال : «فإنّ ماله ما قدّم، ومال وارثه ما أخّر».

أخرجه **البخاري** و**النسائي**[٤]

٢١٣٩ **(د س ـ جابر الأنصاري رضي الله عنه)** قال : ذكر رسول الله ﷺ الفرش، فقال : «فراش للرجل،

---

١. مس ٧ـ ص ٢٤١.
٢. مس ٧ـ ص ٢٤١.
٣. ج ١ـ ص ٦١٠.
٤. ج ١ـ ص ٦١١.

وفراش للمرأة، وفراش للضيف، والرابع للشيطان».

أخرجه **أبو داود والنسائي**[١و٢].

٢١٤٠ **(حم ز طب طس ـ سعد بن أبي وقّاص** رضي الله عنه)قال : قال رسول الله ﷺ : «من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة. من سعادة ابن آدم : المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح. ومن شقوة ابن آدم : المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء».

رواه **أحمد والبزّار والطبراني** في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وأخرج نحوه ابن راهويه من حديث إسماعيل بن محمد بن سعد رفعه[٣].

٢١٤١ **(حم ع ـ جابر الأنصاري** رضي الله عنه)قال : قال رسول الله ﷺ : « كلّ معروف صدقة، ومن المعروف أن تلقىٰ أخاك بوجه طلق، وأن تفرغ من دلوك في إنائه» إلىٰ هاهنا انتهى حديث الإمام أحمد.

ولجابر عند أبي يعلىٰ قال : يا رسول الله ﷺ : « كلّ معروف تصنعه إلىٰ غني أو فقير فهو لك صدقة يوم القيامة».

ولجابر عند أبي يعلىٰ في رواية أخرى أيضاً عن رسول الله ﷺ أنّه قال : « كلّ معروف صدقة، وما أنفق الرجل على أهله وماله كُتبت له صدقة، وما وقىٰ به عرضه فهو له صدقة». قال : وكلّ نفقة مؤمن في غير معصية فعلى الله خلفه ضامناً، إلّا نفقةً في بنيان. قال مسوّر : قال محمد بن المنكدر : فقلنا لجابر بن عبدالله : ما أراد بقوله : «وما وقىٰ به المرء به عرضه» قال : يعطي الشاعر وذا اللسان. قال جابر : كأنّه يقول : الذى يتّقي لسانه. قلت : في الصحيح طرف منه.

---

١ . رواه أبوداود رقم ٤١٤٢ في اللباس، باب في الفرش، والنسائي ١٣٥/٦ في النكاح، باب : الفرش، ورواه أيضاً مسلم رقم ٢٠٤٨ في اللباس، باب : كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس.

٢ . ج ١٠ ـ ص ٦٩٥.

٣ . م ٤ ـ ص ٢٧٢ ومطا ٢ ـ ص ١٥٥.

رواه بطوله **أبو يعلىٰ**، واختصره الإمام أحمد كما تقدّم، وفي إسناد أحمد المنكدر ابن محمد بن المنكدر وثّقه أحمد وغيره، وضعّفه النسائي وغيره. وفي إسناد أبي يعلىٰ مسوّر بن الصلت، وهو ضعيف[١].

* * *

عن طريق الإمامية :

٢١٤٢ **(فتح ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله**)** قال : «لا حظّ لك مالك، إلّا ما أكلته وأفنيته، أو لبسته وأفنيته، أو تصدّقته وأجريته».

رواه **أبو الفتوح الرازي**[٢].

٢١٤٣ **(ما ـ المجاشعي عن الصادق عن آبائه** عليهم السلام**)** قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «أيّكم مال وارثه أحبُّ اليه من ماله؟» قالوا : ما فينا أحدٌ يحبّ ذلك يا نبيّ الله، قال : «بل كلّكم يحبّ ذلك» ثم قال : «يقول ابن آدم : مالي مالي، وهل لك من مالك إلّا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدّقت فأمضيت، وما عدا ذلك فهو مال الوارث».

رواه **الطوسي**[٣].

٢١٤٤ **(كا ـ حمّاد بن عيسى)** قال : نظر أبو عبدالله عليه السلام إلىٰ فراش في دار رجل، فقال : «فراش للرّجل، وفراش لأهله، وفراش لضيفه وفراش للشيطان».

رواه **الكليني**[٤].

٢١٤٥ **(جعف ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام**)** قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «من سعادة المرء المسلم : الزوجة الصالحة، والمسكن الواسع، والمركب الهنئ، والولد الصالح».

رواه **علي بن جعفر**[٥].

---

١. م ٣ ـ ص ١٣٦.
٢. مس ٧ ـ ص ١٦٠.
٣. بحر ٧٠ ـ ص ١٣٨.
٤. جم ٢١ ـ ص ٥٣١.
٥. مس ٣ ـ ص ٤٥١.

٢١٤٦ **(در ـ جابر الأنصاري** رضي الله عنه)قال : قال رسول الله ﷺ :« كلّ معروف صدقة، وكلّما أنفق المؤمن من نفقةٍ علىٰ نفسه وعياله وأهله كتب له بها صدقة، وما وقىٰ به عرضه كتب له صدقة» الخبر.

رواه **ابن أبي جمهور**[١].

(٣) رغبة الصحابة بالتمتّع والتنبّؤ بكثرة ذلك :

٢١٤٧ **(خ ـ قتادة)** قال : كنّا نأتي ابن مالك وخبازه قائم، فيقدّم إلينا الطعام، ويقول أنس : كلوا، فما أعلم رسول الله ﷺ رأى رغيفاً مرقّقاً حتّى لحق بالله، ولا رأىٰ شاةً سميطاً بعينيه حتّى لحق بالله.

أخرجه **البخاري**[٢].

٢١٤٨ **(خ ـ عائشة رضي الله عنها)** قالت : لمّا فتحت خيبر، قلنا : الآن نشبع من التمر.

أخرجه **البخاري**، وأخرج نحوه عن ابن عمر[٣].

٢١٤٩ **(ت ـ الزبير بن العوّام** رضي الله عنه)قال : لمّا نزلت ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾«التكاثر : ٨» قال الزبير : يا رسول الله، وأيّ نعيمٍ نُسأل عنه، وإنّما هما الأسودان : التمر والماء؟ قال : «أما إنّه سيكون».

أخرجه **الترمذي**[٤و٥].

٢١٥٠ **(ز ـ أبوجحيفة** رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «إنّها ستفتح عليكم الدنيا حتّى

---

١ . مس ٧ـص ٢٣٩.
٢ . ج ٤ـص ٦٨٧.
٣ . ج ٤ـص ٦٨٧
٤ . رقم ٣٣٥٤ في التفسير، باب : ومن سورة ﴿ألهاكم التكاثر﴾. وأخرجه ابن ماجة رقم ٤١٥٨ في الزهد، باب : معيشة أصحاب النبي ﷺ، وأحمد في مسنده ١٦٤/١ وهو حديث صحيح، وقد حسّنه الترمذي، ويشهد له حديث أبي هريرة، وحديث محمود بن لبيد عند أحمد ٤٢٩/٥.
٥ . ج ٢ـص ٤٣٤.

تتّخذوا بيوتكم كما نتّخذ الكعبة»، قلنا : ونحن علىٰ ديننا اليوم؟ قال : «وأنتم علىٰ دينكم اليوم» قلنا : فنحن يومئذٍ خير أم ذلك اليوم؟ قال : «بل أنتم اليوم خير».

رواه **البزّار**، ورجاله رجال الصحيح، غير عبدالجبار بن العبّاس الشبلي، وهو ثقة[١].

٢١٥١ (**ط ـ يحيى بن سعيد** رضي الله عنه): أنّ عمر كان يأكل خبزاً بسمن، فدعها رجلاً من أهل البادية، فجعل يأكل، ويتتبّع باللقمة، وضرّ الصحفة، فقال له عمر : كأنك مقفر؟ قال : والله ما أكلت سمناً ولا سميناً. ولا رأيت آكلاً به منذ كذا وكذا، فقال عمر : لا آكل السمن حتّى يحيا الناس من أول ما يحيون.

أخرجه **الموطّأ**[٢و٣].

* * *

عن طريق الإمامية :

٢١٥٢ (**كا ـ أبو بصير**)قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول :« كان علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مؤمن فقيرٌ شديد الحاجة، من أهل الصفّة، وكان ملازماً لرسول الله صلى الله عليه وآله عند مواقيت الصّلاة كلّها، لايفقده في شيء منها. وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يرقّ له وينظر إلىٰ حاجته وغربته، فيقول : يا سعد، لو قد جاءنى شيء لاغنيتك، قال : فأبطاء ذلك علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله، فاشتدَّ غمُّ رسول الله صلى الله عليه وآله لسعد، فعلم الله سبحانه ما دخل علىٰ رسول الله من غمّه لسعد، فأهبط عليه جبرئيل عليه السلام ومعه درهمان، فقال له : يا محمّد، إنَّ الله قد علم ما قد دخلك من الغمّ لسعد، أفتحبّ أن تغنيه؟ فقال : نعم، فقال له : فهاك هذين الدّرهمين فأعطهما إيّاه، ومره أن يتّجر بهما».

قال : «فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ خرج إلىٰ صلاة الظهر، وسعد قائم علىٰ باب

---

١. م ١٠ ـ ص ٣٢٣.

٢. ٩٣٢/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وآله، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، وإسناده منقطع.

٣. ج ٧ ـ ص ٤٧٤

حجرات رسول الله ﷺ ينتظره، فلمّا رآه رسول الله ﷺ قال : يا سعد أتحسن التجارة؟ فقال له سعد : والله ما أصبحت أملك مالاً أتّجر به، فأعطاه النبيُّ ﷺ الدرهمين، وقال له : إتّجر بهما، وتصرّف لرزق الله. فأخذهما سعد ومضىٰ مع النبي ﷺ حتّى صلّىٰ معه الظهر والعصر، فقال له النبيُّ ﷺ : قم فاطلب الرّزق، كنت بحالك مغتمّاً يا سعد، قال : فأقبل سعد لايشتري بدرهم شيئاً إلّا باعه بدرهمين، ولايشتري شيئاً بدرهمين إلّا باعه بأربعة دراهم...» الحديث.

رواه **الكليني**[1].

٢١٥٣ **(ما ـ مسوّر بن مخزمة)**: أنّ نبيّ الله ﷺ لمّاافتتح خيبر وقسّمها علىٰ ثمانية عشر سهماً، كانت الرجال ألفاً وأربعمائة رجل، والخيل مائتا فرس، وأربعمائة سهم للخيل، كلّ سهم من الثمانية عشر سهماً مائة سهم، ولكلّ مائة سهم رأس. فكان عمر بن الخطّاب رأساً، وعليّ رأساً، والزبير رأساً، وعاصم بن عدي رأساً، فكان سهم النّبي ﷺ مع عاصم بن عدي.

رواه **الطوسي**[2].

٢١٥٤ **(صحف ـ الرّضا** عليه السلام)قال : حدّثني أبي، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام في قوله تعالىٰ : ﴿*ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَومَئِذٍ عَنِ النَّعيمِ*﴾ قال : «الرّطب والماء البارد»[3].

٢١٥٥ **(نو ـ موسى بن جعفر** عليه السلام)قال : «قال جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام : أنّ رسول الله ﷺ كان يأتي أهل الصفة ـ وكانوا ضيفان رسول الله ﷺ، كانوا هاجروا من أهاليهم وأموالهم إلى المدينة، فأسكنهم رسول الله ﷺ صفة المسجد، وهم أربعمائة رجل ـ يسلّم عليهم بالغداة والعشي، فأتاهم ذات يوم فمنهم من يخصف نعله، ومنهم من يرقع ثوبه، ومنهم من يتفلّىٰ، وكان رسول الله ﷺ يرزقهم مدّاً مدّاً من تمر في كلّ

---

١ . كا ٥ ـ ص ٣١٢.
٢ . بحر ٢١ ـ ص ١٠.
٣ . جم ٢٨ ـ ص ٤٧٦.

يوم، فقام رجل منهم فقال : يا رسول الله ﷺ، التمر الذي ترزقنا قد أحرق بطوننا، فقال رسول الله ﷺ : أما إنّي لو استطعت أن أطعمكم الدنيا لأطعمتكم، ولكن من عاش منكم بعدي فسيغدىٰ عليه بالجفان ويراح عليه بالجفان، ويغدو أحدكم قميصة (خميصة) ويروح في الأخرىٰ، وتنجدون بيوتكم كما تُنجد الكعبة، فقام رجل فقال : يا رسول الله ﷺ، إنّا إلىٰ ذلك الزمان بالأشواق ، فمتىٰ هو ؟ قال ﷺ : زمانكم هذا خير من ذلك الزمان، إنّكم إن ملأتم بطونكم من الحلال، توشكون أن تملؤوها من الحرام» الخبر.

رواه **القطب الراوندي**[١].

٢١٥٦ **(كا ـ السكوني عن الصادق** عليه السلام**)** قال : «شكا رجل من الأنصار إلىٰ رسول الله ﷺ أنّ الدّور قد اكتنفته، فقال النبيّ ﷺ : ارفع صوتك ما استطعت، وسل الله أن يوسّع عليك».

رواه **الكليني**[٢].

(٤) تمتّع الكفّار :

٢١٥٧ ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَامُ وَٱلنَّارُ مَثْوىً لَّهُمْ﴾.

(٤٦) سورة محمد/١٢

٢١٥٨ ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ (١٥) سورة الحجر/٣

٢١٥٩ ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالاً وَأَوْلاَداً فَٱسْتَمْتَعُوا بِخَلاَقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلاَقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلاَقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِي خَاضُوا أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ﴾ (٩) سورة التوبة/٦٩

٢١٦٠ **(حم ـ معاذ بن جبل** رضي الله عنه**)** : أنّ رسول الله ﷺ لمّا بعث به إلى اليمن، قال له : «إيّاك

---

١ . مس ١٢ ـ ص ٥٦.

٢ . جم ٢١ ـ ص ٥٠٥.

والتنعّم، فإنّ عباد الله ليسوا بالمتنعمّين».

رواه **أحمد**، ورجاله ثقات[١].

* * *

عن طريق الإمامية :

٢١٦١ (**محص ـ أبوعبدالله** ﷺ)قال : قال رسول‌الله ﷺ : يقول الله عزّ وجلّ : «لولا عبدي المؤمن لعصّبت رأس الكافر بعصابة من جوهر».

رواه **محمد بن همام**[٢].

الفقرة الثانية : إظهار النّعمة

٢١٦٢ (**ط ـ محمد بن سيرين** رضي الله عنه)قال : قال عمر بن الخطاب : إذا وسّع الله عليكم فوسّعوا علىٰ أنفسكم، جمع رجل عليه ثيابه .

أخرجه **الموطّأ**[٣و٤].

٢١٦٣ (**ت ـ عمر بن شعيب عن أبيه جده** رضي الله عنه)قال : قال رسول‌الله ﷺ : «إنّ الله يحبّ أن يرىٰ أثر نعمته علىٰ عبده».

أخرجه **الترمذي**[٥].

---

١ . م ١٠ ـ ص ٢٥٠.

٢ . بحر ٦٩ ـ ص ٥١.

٣ . ٩١١/٢ في اللباس، باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها، من حديث مالك عن أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين قال : قال عمر بن الخطاب. وإسناده منقطع، وقد وصله البخاري ٤٠١/١ في الصلاة،باب : الصلاة في القميص والسراويل من طريق حمّاد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فذكره...

٤ . ج ١٠ ـ ص ٦٥٨.

٥ . رقم ٢٨٢٠ في الأدب، باب ما جاء أنّ الله تعالىٰ يحبّ أن يرىٰ أثر نعمته علىٰ عبده، وإسناده حسن.

وأخرج **أحمد** و**الطبراني** في الكبير نحوه عن عمران بن حصين مرفوعاً، قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات.

وأخرجه **الطبراني** في الكبير عن زهير بن أبى علقمة، وفي الصغير عن أبي الأحوص، وأبو يعلىٰ عن أبي سعيد الخدري. كلّه مرفوع. قال الهيثمي: رجال الكبير ثقات، ورجال الصغير رجال الصحيح[١].

٢١٦٤ **(س ـ أبو الأحوص عن أبيه)** قال: أتيت رسول الله ﷺ وعليَّ ثوب دون، فقال لي: «ألك مال؟» قلت: نعم، قال: «من أيّ المال؟» قلت: من كلّ المال قد أعطاني الله: من الإبل والبقر والغنم، والخيل، والرقيق، قال: «فإذا آتاك الله مالاً فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته».

أخرجه **النسائي**[٢و٣].

٢١٦٥ **(ت حا ـ عوف بن مالك** رضي الله عنه) قال: ...يا رسول الله... قال: ورآني رثّ الثياب، فقال: «هل لك من مال؟» قلت: من كلّ المال قد أعطاني الله: من الإبل والغنم، قال: «فلير عليك».

أخرجه **الترمذي**[٤].

ورواه **الحارث** عن زهير بن أبي علقمة، وزاد: «فلير أثره عليك، فإنّ الله يحبّ أن يرىٰ أثر النعمة علىٰ عبده، ويكره البؤس والتباؤس».

و أخرج **أبو يعلىٰ** جزءاً منه من حديث أبي سعيد مرفوعاً[٥].

---

١. ج ١٠ ـ ص ٦٥٨ وم ٥ ـ ص ١٣٢.
٢. ١٩٦/٨ في الزينة، باب: ذكر ما يستحبّ من لبس الثياب وما يكره منها، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤٧٣/٣ وإسناده صحيح، واللفظ لأحمد.
٣. ج ١٠ ـ ص ٦٥٨.
٤. رقم ٢٨٢٠ في الأدب، باب ما جاء أنّ الله تعالىٰ يحبّ أن يرىٰ أثر نعمته علىٰ عبده، وإسناده حسن. ورواه أحمد في المسند ٤٧٣/٣ وإسناده صحيح، واللفظ لأحمد.
٥. ج ٧ ـ ص ٥٧ ومطا ٢ ـ ص ٢٦١ ـ ٢٦٢.

٢١٦٦ **(د ـ أبو زميل «سماك بن الوليد اليماني»)** قال : حدثني ابن عباس ﷺ قال : لمّا خرجت الحرورية أتيت علياً، فقال : إئت هؤلاء القوم، فلبست أحسن ما يكون من حلل اليمن، «قال أبو زميل» : وكان ابن عباس رجلاً جميلاً جهيراً، قال ابن عباس : فلقيتهم، فقالوا : مرحباً بك يابن عباس، ما هذه الحلّة؟ قلت : ما تعيبون عليَّ؟ لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل.

أخرج **أبو داود**[١و٢].

٢١٦٧ **(د ـ محمد بن يحيىٰ بن حبان ﷺ)** : أنّ رسول الله ﷺ قال : «ما علىٰ أحدكم إن وجد ـ أو ما علىٰ أحدكم إن وجدتم ـ أن يتّخذ ثوبين ليوم الجمعة، سوىٰ ثوبي مهنته».

وفي رواية عنه عن ابن سلام : أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر.

أخرجه **أبو داود**[٣و٤].

٢١٦٨ **(طس ـ ابن عباس ﷺ)** قال : كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء.

رواه **الطبراني** في الأوسط، ورجاله ثقات[٥].

٢١٦٩ **(ط ـ حميد بن مالك بن خثيم ﷺ)** قال : كنت جالساً مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق، فأتاه قوم من أهل المدينة علىٰ دواب، فنزلوا عنده، وسلّموا عليه. قال حميد : فقال لي أبوهريرة : إذهب إلىٰ أُمي، فقل : إنّ ابنك يقرئك السلام، ويقول لك : أطعمينا ممّا كان عندك. قال : فوضعت ثلاثة أقراص في صحفة، وشيئاً من زيت وملح، ثم وضعت الصحفة علىٰ رأسي، فجئت بها، فلمّا وضعتها بين أيديهم كبّر أبو هريرة، وقال : الحمد

---

١ . رقم ٤٠٣٧ في اللباس، باب : لباس الغليظ، وإسناده حسن. ورواه الحاكم ١٨٢/٤ وصحّحه.

٢ . ج ١٠ ـ ص ٦٦٥.

٣ . رقم ١٠٨٧ في الصلاة، باب : اللبس للجمعة، ورواه أيضاً نحوه ابن ماجة رقم ١٠٩٥ في إقامة الصلاة، باب ماجاء في الزينة يوم الجمعة، وإسناده صحيح.

٤ . ج ١٠ ـ ص ٦٥٩.

٥ . م ٢ ـ ١٩٨.

لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا إلّا الأسودان : الماء والتمر...

أخرجه **الموطّأ**[١و٢].

٢١٧٠ **(خ م د ت ـ المعرور بن سويد)** قال : رأيت أبا ذرّ وعليه حلّة، وعلىٰ غلامه مثلها...

أخرجه **البخاري** و**مسلم** و**أبو داود** و**الترمذي**[٣].

٢١٧١ **(خ م ط د ت س ـ أنس بن مالك** رضي الله عنه**)**: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رأىٰ علىٰ عبدالرحمان بن عوف أثر صفرة، فقال : «ما هذا؟» قال : يا رسول الله، إنّي تزوّجت امرأة علىٰ وزن نواة من ذهب، قال : «فتبارك الله لك، أولم ولو بشاة».

أخرجت الجماعة.

(وزن نواة) النواة : اسم لما وزنه خمسة دراهم، وقيل : أراد : زنة نواة من التمر، وقيل : أراد ذهباً قيمته خمسة دراهم[٤].

٢١٧٢ **(د ـ جابر الأنصاري** رضي الله عنه**)**: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا قدم المدينة نحر جزوراً أو بقرةً.

أخرجه **أبو داود**[٥و٦].

٢١٧٣ **(حم ز طب ـ النعمان بن بشير** رضي الله عنه**)** قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله علىٰ هذه الأعواد، أو علىٰ هذا المنبر : «من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله عزّ وجلّ، والتحدّث بنعمة الله شكر، وتركها كفر، والجماعة رحمة والفرقة عذاب». قال : فقال أبو أُمامة الباهلي: عليكم بالسواد الأعظم، قال فقال رجل : ما السواد

---

١. ٢/٩٣٣ و٩٣٤ في صفة النبي صلى الله عليه وآله، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، وإسناده صحيح.
٢. ج ٧ـص ٤٧٢.
٣. ج ٨ـص ٤٩.
٤. ج ٧ـص ٤٩٠ـ ٤٩١.
٥. رقم ٣٧٤٧ في الأطعمة، باب : الإطعام عند القدوم من السفر، وإسناده صحيح، وقد رواه البخاري ٦/١٣٤ في الجهاد، باب : الطعام عند القدوم.
٦. ج ٧ـص ٤٩٠.

الأعظم؟ فنادىٰ أبو أُمامة هذه الآية التي في سورة النور : ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَا حُمِّلْتُمْ﴾.

رواه **عبدالله بن أحمد** و**البزّار** و**الطبراني**، ورجالهم ثقات[١].

* * *

عن طريق الإمامية :

٢١٧٤ **(كا ـ بريد بن معاوية)** قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لعبيد بن زياد : «إظهار النّعمة أحبّ إلى الله من صيانتها، فايّاك أن تتزيّن إلّا في أحسن زيّ قومك». قال : فمارئي عبيد إلّا في أحسن زيّ قومه حتّىٰ مات.

رواه **الكليني**[٢].

٢١٧٥ **(كا ـ أبو بصير عن الصادق** عليه السلام**)** قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : «إنّ الله عزّ وجلّ جميل يحبّ الجمال، ويحبّ أن يرىٰ أثر النّعمة علىٰ عبده».

رواه **الكليني**[٣].

٢١٧٦ **(غو ـ أبو الأحوص)** قال : أتيت النبي صلى الله عليه وآله وأنا أشعث أغبر، فقال : «هل لك من المال؟» فقلت : من كلّ المال، فقد آتاني الله عزّ وجلّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «إنّ الله عزّ وجلّ إذا أنعم علىٰ عبدٍ، أحبّ أن يرىٰ عليه آثار نعمته».

رواه **ابن أبي جمهور**[٤].

٢١٧٧ **(كا ـ أبو هاشم عن بعض أصحابنا عن الصادق** عليه السلام**)** قال : «إنّ الله عزّ وجلّ يحبّ الجمال والتّجمّل، ويبغض البؤس والتباؤس».

---

١. م ٥ ـ ص ٢١٧ ـ ٢١٨.
٢. جم ٢١ ـ ص ٣٦٠.
٣. جم ٢١ ـ ص ٣٥٥.
٤. مس ٣ ـ ص ٢٣٧.

رواه **الكليني**[١].

٢١٧٨ **(شي ـ يوسف بن إبراهيم عن الصادق** عليه السلام) في خبر أ نّه قال : «إنّ عبدالله بن عباس لمّا بعثه أمير المؤمنين عليه السلام إلى الخوارج لبس أفضل ثيابه، وتطيّب بأطيب طيبه، وركب أفضل مراكبه، فخرج إليهم فوافقهم،فقالوا : يا بن عبّاس، بينا أنت خير الناس إذ أتيتنا في لباس من لباس الجبابرة ومراكبهم! فتلا هذه الآية : ﴿*قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَٱلطَّيِّبَاتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ*﴾، البس وتجمّل [أتجمل] فإنّ الله جميل يحبّ الجمال، وليكن من حلال».

رواه **العياشي**[٢].

٢١٧٩ **(كا ـ علي بن محمّد، رفعه إلىٰ الصادق** عليه السلام) قال : «إذا أنعم الله علىٰ عبده بنعمةٍ فظهرت عليه سمّي حبيب الله، محدِّث بنعمة الله، وإذا أنعم الله علىٰ عبدٍ بنعمةٍ فلم تظهر عليه سمّي بغيض الله، مكذّب بنعمة الله».

رواه **الكليني**[٣].

٢١٨٠ **(جمعة ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله): أ نّه كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة، سوى ثوب مهنته[٤].

٢١٨١ **(مكا ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله): أ نّه كان ينظره في المرآة، ويرجّل جمّته، ويتمشّط، وربّما نظر في الماء وسوّى جمّته فيه. ولقد كان يتجمّل لأصحابه فضلاً علىٰ تجمّله لأهله، وقال : «إنّ الله يحبّ من عبده إذا خرج إلىٰ إخوانه أن يتهيّأ لهم ويتجمّل».

رواه **الطبرسي**[٥].

---

١ . جم ٢١ ـ ص ٣٦٥.
٢ . بحر ٧٦ ـ ص ٣٠٤ ومس ٣ ص ٢٤١.
٣ . ئل ٥ ـ ص ٨.
٤ . بحر ٨٦ ـ ص ٢١٢.
٥ . ئل ٥ ـ ص ١١.

٢١٨٢ **(ب ـ أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن الرّضا** عليه السلام) قال : قال لي : «ما تقول في اللباس الحسن؟» فقلت : بلغني أنّ الحسن عليه السلام كان يلبس، وأنّ جعفر بن محمّد عليه السلام كان يأخذ الثوب الجديد فيأمر به فيغمس في الماء، فقال لي : «إلبس وتجمّل، فإنّ علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الجبّة الخزّ بخمسمائة درهم، والمطرف الخزّ بخمسين ديناراً، فيشتو فيه، فإذا خرج الشتاء باعه فتصدّق بثمنه»، وتلا هذه الآية : ﴿*قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللهِ ٱلَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَٱلطَّيِّبَاتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ*﴾.

رواه **عبدالله بن جعفر الحميري**[١].

٢١٨٣ **(كا ـ ابن أبي عمير رفعه)** قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : «إنّني لأكره للرجل أن يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها».

رواه **الكليني**[٢].

٢١٨٤ **(عا ـ جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه** عليهم السلام) : «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله. مرّ بالوليمة، وقال : هي في أربع : العرس، والخرس، والأعذار، والوكيرة» والوكيرة : قدوم الرجل من سفره.

رواه **النعمان بن محمد**[٣].

٢١٨٥ **(مهج ـ أبو الوضّاح محمّد بن عبدالله النهشلي عن أبيه)** قال : سمعت الإمام أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول : «التحدّث بنعم الله شكر، وترك ذلك كفر، فارتبطوا نعم ربّكم تعالىٰ بالشكر، وحصّنوا أموالكم بالزكاة، وادفعوا البلاء بالدعاء، فإنّ الدعاء جنّة منجية، تردّ البلاء وقد أُبرم إبراماً».

رواه **ابن طاوس**[٤].

---

١. ئل ٥ ـ ص ٧.
٢. ئل ٥ ـ ص ٨.
٣. مس ١٦ ـ ص ٢٥٤.
٤. بحر ٤٨ ـ ص ١٥٠ وج ٩١ ـ ص ٣١٧ وج ٨ ـ ص ٢٨.

الفقرة الثالثة : التعفّف والاكتفاء الذاتي والقناعة

(١) الاعتماد على النفس والاكتفاء الذاتي :

٢١٨٦ **(د س ـ ثوبان)**: أنّ رسول الله ﷺ قال : «من يكفل لي «أن» لايسأل الناس شيئاً، وأتكفّل له بالجنّة؟» فقال ثوبان : أنا، فكان لايسأل أحداً شيئاً.

أخرجه **أبو داود والنسائي**[١و٢].

٢١٨٧ **(حم ـ أبوهريرة** رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «والذي نفسي بيده، لئن يأخذ أحدكم حبله فيذهب إلى الجبل فيحتطب، ثم يأتي به فيحمله علىٰ ظهره فيبيعه فيأكل، خير له من أن يسأل الناس. ولئن يأخذ تراباً فيجعله في فيه، خير له من أن يجعل في فيه ما حرّم الله عليه» قلت : هو في الصحيح غير قصّة التراب.

رواه **أحمد**، ورجاله رجال الصحيح، غير محمد بن إسحاق وقد وثّق.

وأخرج **البزّار** نحوه عن عائشة، قال الهيثمي : رجال ثقات[٣].

٢١٨٨ **(حم ـ أبوذر** رضي الله عنه) قال : بايعني رسول الله ﷺ وأوثقني سبعاً... فقال رسول الله ﷺ وهو يشترط عليّ : أن لا أسأل الناس شيئاً، قلت : نعم، قال : «ولا سوطك إن سقط منك حتّىٰ تنزل فتأخذه».

رواه كلّه **أحمد**، ورجاله ثقات[٤].

٢١٨٩ **(حم ـ أنس** رضي الله عنه): عن رجل من الأنصار أتى النبى ﷺ فشكا إليه الحاجة، فقال النبى ﷺ : «ما عندك شيء؟» فأتاه بحلس وقدح، فقال النبي ﷺ : «من يشتري

---

١ . رواه أبو داود ١٦٤٣ في الزكاة، باب : كراهية المسألة، والنسائي ٩٦/٥ في الزكاة، باب : فضل من لايسأل الناس شيئاً، وهو حديث صحيح.

٢ . ج ١٠ ـ ص ١٤٧.

٣ . م ١٠ ـ ص ٢٩٣ وم ٣ ـ ص ٩٤.

٤ . م ٣ ـ ص ٩٢ ـ ٩٣.

هذا؟» فقال رجل : أنا آخذهما بدرهم، قال : «من يزيد علىٰ درهم؟» فسكت القوم، فقال : «من يزيد؟» فقال رجل : أنا آخذهما بدرهمين، فقال : «هما لك»، ثم قال : «إنّ المسألة لاتحلّ إلّا لإحدىٰ ثلاث : دم موجع، أو غرم مفظع، أو فقر مدقع».

قال الهيثمي: رواه **أبو داود** وغيره من حديث أنس عن رجل. وقد حسّن الترمذي سنده[١].

٢١٩٠ **(طس ع ـ أنس بن مالك** رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «ليس الغنىٰ عن كثرة العرض، إنّما الغنىٰ غنى النفس».

رواه **الطبراني** في الأوسط و**أبو يعلىٰ**، ورجال الطبراني رجال الصحيح[٢].

٢١٩١ **(طب ز ـ عبدالله بن عباس** رضي الله عنه)قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك».

رواه **البزّار** و**الطبراني** في الكبير، ورجاله ثقات[٣].

٢١٩٢ **(طب طس ـ أبو أُمامة** رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «من أنفق علىٰ نفسه نفقةً يستعفّ بها فهي صدقة، ومن أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهي صدقة».

رواه **الطبراني** في الأوسط والكبير بإسنادين أحدهما حسن[٤].

٢١٩٣ **(طس ـ عبدالله بن عباس** رضي الله عنه)قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «من أصيب بمصيبةٍ بماله أو في نفسه، فكتمها ولم يشكها إلى الناس، كان حقّاً على الله أن يغفر له».

رواه **الطبراني** في الأوسط، ورجاله وثّقوا[٥].

---

١. م ٤ ـ ص ٨٤.
٢. م ١٠ ـ ص ٢٣٧.
٣. م ٣ ـ ص ٩٤.
٤. م ٣ ـ ص ١٢٠.
٥. م ١٠ ـ ص ٢٥٦.

٢١٩٤ **(خ ـ المقدام** رضي الله عنه**)**: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «ما أكل أحد طعاماً قطّ خيراً من أن يأكل من عمل يده، وأنّ نبي الله داود كان يأكل من عمل يده».

أخرجه **البخاري**[١].

* * *

عن طريق الإمامية :

٢١٩٥ **(ما ـ هشام بن سالم عن الصادق** عليه السلام**)** قال : «إنّ قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله، اضمن لنا علىٰ ربّك الجنّة، قال : فقال : «علىٰ أن تعينوني بطول السجود» قالوا : نعم يا رسول الله، فضمن لهم الجنّة. قال : فبلغ ذلك قوماً من الأنصار فأتوه فقالوا : يا رسول الله، اضمن لنا الجنّة، قال : «علىٰ أن لاتسألوا أحداً شيئاً»، قالوا : نعم يا رسول الله، قال : فضمن لهم الجنّة، فكان الرّجل منهم يسقط سوطه وهو علىٰ دابّته، فينزل حتّىٰ يتناوله؛ كراهيّة أن يسأل أحداً شيئاً، وأنّه كان الرجل لينقطع شسعه فيكره أن يطلب من أحد شسعاً.

رواه **الطوسي**[٢].

٢١٩٦ **(عدّة ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله**)** قال : «لو أنّ أحدكم يأخذ حبلاً فيأتي بحزمة حطب علىٰ ظهره، فيبيعها فيكفّ بها وجهه، خير له من أن يسأل».

رواه **ابن فهد الحلّي**[٣].

٢١٩٧ **(عدّة ـ النّبي** صلى الله عليه وآله**)** قال يوماً لأصحابه : «ألا تبايعوني؟» فقالوا : قد بايعناك يا رسول الله! قال : «تبايعوني علىٰ ألّا تسألوا الناس شيئاً». فكان بعد ذلك تقع المحضرة من يد أحدهم، فينزل لها ولا يقول لأحد : ناولنيها.

رواه **ابن فهد الحلّي**[٤].

---

١. ج ١٠ ـ ص ٥٦٩.
٢. بحر ٩٣ ـ ص ١٥٧.
٣. جم ٩ ـ ص ٥٩٢.
٤. جم ٩ ـ ص ٥٨٨.

٢١٩٨ **(ل ـ عبدالحميد بن عواض)** قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : «لاتصلح المسألة إلّا في ثلاث : في دم مقطع، أو عزم مثقل، أو حاجة مدقعة».

رواه **الصدوق**[١].

٢١٩٩ **(كنز ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله**)** قال : «ليس الغنىٰ في كثرة العرض، وإنّما الغنىٰ غناء النفس».

رواه **الكراجكي**[٢].

٢٢٠٠ **(يه ـ الباقر** عليه السلام**)** قال : «استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك».

رواه **الصدوق**[٣].

٢٢٠١ **(شي ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله**)**: أ نّه مرّ في غزوة تبوك بشابٍّ جلدٍ يسوق أبعرةً سماناً، فقال [له ـ خ] أصحابه : يا رسول الله، لو كانت قوّة هذا وجلده وسمن أبعرته في سبيل الله، لكان أحسن! فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : «أرأيت أبعرتك هذه، أيُّ شيءٍ تعالج عليها؟» فقال : يا رسول الله، لي زوجةٌ وعيالٌ، فأنا أكسب بها ما أُنفِقه علىٰ عيالي وأكفّهم عن [مسألة ـ خ] الناس، وأقضي ديناً عليَّ، قال : «لعلّ غير ذلك!» قال : لا. فلمّا انصرف، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «لئن كان صادقاً، إنّ له لأجراً مثل أجر الغازي، وأجر الحاجِّ، وأجر المعتمر!».

رواه **العياشي**[٤].

٢٢٠٢ **(جع ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله**)** قال : «من جاع أو احتاج، فكتمه الناس (وأفشاه إلى الله ـ خ) كان حقّاً على الله أن يرزقه رزق سنة من الحلال».

رواه **الشعيري**.

---

١ . بحر ٩٣ ـ ص ١٥٢.
٢ . بحر ١٠٠ ـ ص ٢٠.
٣ . ئل ٩ ـ ص ٤٤١ وجم ٩ ـ ص ٦١٢.
٤ . مس ١٣ ـ ص ٨.

وفي رواية الشريف الزاهد في كتاب التغازي بإسناده عن الزهري قال : قال رسول الله ﷺ : «من أُصيب بمصيبة أو حبيبة، ثم صبر واحتسب، وقال كما أمره الله : ﴿إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيهِ رَاجِعُونَ﴾ كان حقّاً على الله أن يدخله الجنّة»[١].

٢٢٠٣ **(جعف ـ جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب** عليهم السلام**)** في قول الله عزّ وجلّ : ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾ قال : «أغنىٰ كلّ إنسانٍ بمعيشته، وأرضاه بكسب يده».

رواه **علي بن جعفر**[٢].

(٢) الرزق والكفاف والقناعة :

٢٢٠٤ **(م ت جه ـ عبدالله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنه**)** قال : إنّ رسول الله ﷺ قال : «قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه».

أخرجه **مسلم والترمذي وابن ماجة**[٣].

٢٢٠٥ **(م ـ جابر الأنصاري** رضي الله عنه**)** قال : إنّ أبا بكر جاء يستأذن علىٰ رسول الله ﷺ، فوجدالناس ببابه جلوساً، لم يؤذن لهم، فأذن له فدخل، ثم أقبل عمر، فلستأذن فأذن له، فوجد رسول الله ﷺ جالساً حوله نساؤه، واجماً ساكتاً، فقال أبو بكر : لأقولنّ شيئاً أضحك به رسول الله ﷺ، فقال : يا رسول الله، لو رأيت بنت خارجة تسألني النفقة، فقمت إليها فوجأت عنقها؟! فضحك رسول الله ﷺ، وقال : «هنّ حولي كما ترىٰ يسألنني النفقة»، فقام عمر إلىٰ حفصة يجأ عنقها، وقام أبو بكر إلىٰ عائشة يجأ عنقها، كلاهما يقول : تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده؟ قلن : والله لانسأل رسول الله ﷺ أبداً شيئاً ليس عنده. قال : ثم اعتزلهنّ شهراً أو تسعاً وعشرين، ثم نزلت «عليه» ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِأَزْوَاجِكَ﴾ حتّىٰ بلغ : ﴿لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾

---

١. مس ٢ ـ ص ٤٠٨ وجم ٩ ـ ص ٦٠٤.

٢. مس ١٣ ـ ص ٢٢.

٣. ج ١٠ ـ ص ١٣٨ وجه ٢ ـ ص ١٣٨٦.

«الأحزاب : ٢٨ ـ ٢٩» قال : فبدأ بعائشة، فقال : «يا عائشة، إنّي أريد أن أعرض عليك أمراً أحبّ أن لا تعجلي فيه حتّىٰ تستشيري أبويك»، قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية، قالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبوي؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة.

أخرجه **مسلم**[١]

٢٢٠٦ **(ت ـ عبيدالله بن محصن** رضي الله عنه) أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «من أصبح منكم آمناً في سربة، معافىً في جسده، عنده قوت يومه، فكأنّما حيزت له الدنيا بحذافيرها».

أخرجه **الترمذي**[٢و٣].

٢٢٠٧ **(ت ـ فضالة بن عبيد** رضي الله عنه): أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «طوبىٰ لمن هدي للإسلام، وكان عيشه كفافاً وقنع».

أخرجه **الترمذي**[٤و٥].

---

١ . ج ١١ ـ ص ٤٢٣ ـ ٤٢٤.

٢ . رقم ٢٣٤٧ في الزهد، باب رقم ٣٤، ورواه أيضاً البخاري في «الأدب المفرد» رقم ٣٠٠ باب : من أصبح آمناً في سربة، وابن ماجة رقم ٤١٤١، باب : القناعة، كلّهم من حديث مروان بن معاوية الفزاري عن عبدالرحمان بن أبي شميلة الأنصاري عن سلمة بن عبدالله بن محصن وإسناده ضعيف، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب. ورواه أيضاً ابن حبّان في «صحيحه» رقم ٢٥٠٣ في الزهد، باب : فيمن أصبح آمناً معافىً من حديث عبدالله بن هانئ بن أبي عبلة عن إبراهيم بن أبي عبلة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٩٤/٢ : عبدالله بن هانئ بن أخي إبراهيم بن أبي عبلة، روى عن أبيه عن ضمرة، روىٰ عنه محمد بن عبدالله بن محمد بن مخلد الهروي عن أبيه عن إبراهيم بن أبي عبلة أحاديث طويلة بواطيل، ثم قال : حدثنا عبدالرحمان قال : سمعت أبي يقول : قدمت الرملة، فذكر لي في بعض القرىٰ هذا الشيخ، وسألت عنه فقيل : هو شيخ يكذب، فلم أخرج إليه. ولم أسمع منه. وقد ذكر الحديث الحافظ الذهبي في «الميزان» في ترجمة سلمة بن عبدالله بن محصن عن أبيه، من رجال الترمذي، وضعّف سند الترمذي ثم قال : ويروىٰ عن النبى صلى الله عليه وآله من طريق أبي الدرداء بإسناد ليّن يشبه هذا.

٣ . ج ١٠ ـ ص ١٣٥ وجه ٢ ـ ص ١٣٨٧.

٤ . رقم ٢٣٥٠ في الزهد، باب ماجاء في الكفاف.

٥ . ج ١٠ ـ ص ١٣٩.

٢٢٠٨ **(د ـ يوسف بن عبدالله بن سلام** رضي الله عنه) قال : رأيت النبي صلى الله عليه وآله أخذ كسرةً من خبز شعير، فوضع عليها تمرةً، فقال : «هذه إدام هذه».

أخرجه **أبو داود**[١و٢].

٢٢٠٩ **(حم ع ـ أنس بن مالك** رضي الله عنه): أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يجتمع له غداء ولا عشاء خبز ولحم، إلّا علىٰ ضفف.

رواه **أحمد** و**أبو يعلىٰ**، ورجالهما رجال الصحيح[٣].

٢٢١٠ **(ع ـ أبو وائل)** قال : ذهبت مع صاحب لي إلىٰ سلمان، فجاء بخبز وملح، فقال صاحبي : لو كان معنا في ملحنا سعتر! فبعث سلمان بمطهرته فجاء بسعتر، فلمّا أكلنا قال صاحبي : الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا، فقال سلمان : لو قنعت لم تكن مطهرتي مرهونة[٤].

* * *

عن طريق الإمامية :

٢٢١١ **(كا ـ محمد بن عرفة عن الرّضا** عليه السلام) قال : «من لم يقنعه من الرزق، إلّا الكثير لم يكفه من العمل إلّا الكثير، ومن كفاه من الرزق القليل فإنّه يكفيه من العمل القليل».

رواه **الكليني**[٥].

٢٢١٢ **(كا ـ عمرو بن أبي المقدام عن الصادق** عليه السلام) قال : «مكتوب في التوراة : ابن آدم، كن

---

١ . رقم ٣٨٣٠ في الأطعمة، باب في التمر، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٢٣٥٩ و ٢٣٦٠ في الأيمان والنذور. باب : في الرجل يحلف أن لايتأدم، وهو حديث حسن.

٢ . ج ٧ ـ ص ٤٧٨.

٣ . م ٥ ـ ص ٢٠.

٤ . مطا ١ ـ ص ٢٦٥.

٥ . جم ٩ ـ ص ٦١٩.

كيف شئت كما تدين تدان، من رضي من الله بالقليل من الرزق قبل الله منه اليسير من العمل، ومن رضي باليسير من الحلال خفّت مؤونته، وزكت مكسبته، وخرج من حدّ الفجور».

رواه **الكليني**[١].

٢٢١٣ **(لي ل ـ أبوالدرداء)**قال : قال رسول‌الله ﷺ : «من أصبح معافىً في جسده، آمناً في سربه، عنده قوت يومه، فكأنّما خيّرت [الخصال : حيرت] له الدنيا. يا بن جعشم يكفيك منها ما سدّ جوعتك، ووارىٰ عورتك، فإن يكن بيت يكنّك فذاك، وإن يكن دابّة تركتها فبخ بخ، وإلّا فالخبز وماء الجرّة [الامالي : البحر، الخصال الجر]، وما بعد ذلك حساب عليك أو عذاب».

رواه **الصدوق**[٢].

٢٢١٤ **(لب ـ رسول الله ﷺ)**قال : «طوبىٰ لمن هدي للاسلام، وكان عيشه كفافاً وقنع».

رواه **القطب الراوندي**[٣].

٢٢١٥ **(جعف ـ علي بن أبي طالب عليه السلام)**قال : «إنّ رسول‌الله ﷺ أخذ كسرةً، وأخذ تمرةً فوضعها على الكسرة، فقال : هذه إدام لهذه، ثمّ أكلها».

رواه **علي بن جعفر**.

وفي رواية الدعائم : عن رسول‌الله ﷺ أنّه كان يحبّ التّمر، ويقول : «العجوة من الجنّة» وكان يضع التّمرة على اللّقمة ويقول : «هذه إدام هذه».[٤]

٢٢١٦ **(كا مشكا ـ عمرو بن هلال)**قال : قال أبو جعفر عليه السلام : «ايّاك أن تطمح بصرك إلىٰ من هو فوقك فكفىٰ بما قال الله عزّ وجلّ لنبيّه ﷺ : ﴿ *وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ* ﴾

---

١ . جم ٩ ـ ص ٦١٩.
٢ . ئل ١٦ ـ ص ١٨.
٣ . مس ١٥ ـ ص ٢٣١.
٤ . جم ١٨ ـ ص ٤٥٦.

وقال : ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ فإن دخلك من ذلك شيء فاذكر عيش رسول الله صلى الله عليه وآله، فإنّما كان قوته [خبزه ـ مشكاة] الشعير، وحلواه التمر، ووقوده السعف إذا وجده».

رواه **الكليني** و**الطبرسي**[1].

٢٢١٧ **(ن ـ عبدالعظيم الحسنيّ عن موسىٰ الكاظم عن آبائه** عليهم السلام)قال : «دعا سلمانأبا ذرّ رحمةالله عليهما إلىٰ منزله، فقدّم إليه رغيفين، فأخذ أبو ذرّ الرغيفين يقلّبهما، فقال له سلمان : يا أبا ذرّ لأيّ شيء تقلّب هذين الرغيفين؟ قال : خفت أن لايكونا نضيجين، فغضب سلمان من ذلك غضباً شديداً، ثمّ قال : ما أجرأك حيث تقلّب هذين الرغيفين! فوالله لقد عمل في هذا الخبز الماء الذي تحت العرش، وعملت فيه الملائكة حتّى ألقوه إلى الريح، وعملت فيه الريح حتّىٰ ألقته إلى السحاب، وعمل فيه السحاب حتّىٰ أمطره إلى الأرض، وعمل فيه الرعد والملائكة حتّىٰ وضعوه مواضعه، وعملت فيه الأرض والخشب والحديد والبهائم والنار والحطب والملح، وما لا أُحصيه أكثر، فكيف لك أن تقوم بهذا الشكر؟ فقال أبو ذرّ: إلى الله أتوب، وأستغفر الله ممّا أحدثت، وإليك أعتذر ممّا كرهت».

قال : «ودعا سلمان أبا ذرّ رحمة الله عليهما ذات يوم إلىٰ ضيافة، فقدّم إليه من جرابه كسراً يابسة وبلّها من ركوته، فقال أبو ذرّ: ما أطيب هذا الخبز لو كان معه ملح، فقام سلمان وخرج فرهن ركوته بملح وحمله إليه، فجعل أبو ذرّ يأكل ذلك الخبز، ويذرّ عليه ذلك الملح ويقول : الحمد لله الذي رزقنا هذه القناعة، فقال سلمان : لو كانت قناعة لم تكن ركوتي مرهونة».

رواه **الصدوق**[2].

---

١. جم ٩ـص ٦١١.
٢. بحر ٢٢ـص ٣٢٠.

(٣) التعفّف وأمثلته :

٢٢١٨ ﴿لِلْفُقَرَاءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافاً وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾. (٢) سورة البقرة/٢٧٣

٢٢١٩ ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾. (٢٤) سورة النور/٣٣

٢٢٢٠ **(خ ت ـ أبو هريرة** رضي الله عنه) كان يقول : الله الذي لا إله إلّا هو، إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع، وإن كنت لأشدّ الحجر علىٰ بطني من الجوع، ولقد قعدت يوماً علىٰ طريقهم الذي يخرجون منه، فمرّ أبو بكر، فسألته عن آية في كتاب الله، ما سألته إلّا ليستتبعني...[١].

٢٢٢١ **(حم طب ـ عبدالله بن عمرو** رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أربع إذا كنّ فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا: حفظ أمانة، وحسن خليقة، وصدق حديث، وعفّة في طعمة».

رواه **أحمد** و**الطبراني** في الكبير ، وفيه : ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح[٢].

٢٢٢٢ **(حم ع ـ عبدالله بن مسعود** رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الأيدي ثلاثة : فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلىٰ».

رواه **أحمد** و**أبو يعلىٰ** وزاد : «ويد السائل السفلىٰ إلىٰ يوم القيامة، فاستعف عن السؤال وعن المسألة ما استطعت، فإن أُعطيت شيئاً أو قال خيراً، فكثر عليك، وابدأ بمن تعول، وارضخ من الفضل، ولاتلام على العفاف».

ورجاله موثّقون[٣].

---

١. ج ١١ ـ ص ٣٦٠ ـ ٣٦١.
٢. م ٤ ـ ص ١٤٥.
٣. م ٣ ـ ص ٩٧.

٢٢٢٣ **(حم ـ جعفر بن عبدالله بن الحكم عن أبيه عن رجلٍ من مزينة)**: أنّه قالت له أُمه : ألا تنطلق فتسأل رسول الله ﷺ كما يسأله الناس، فانطلقت أسأله فوجدته قائماً يخطب، وهو يقول : «من استعف عفّه الله، ومن استغنى أغناه الله، ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق فقد سأل إلحافاً» قال : فقلت بيني وبين نفسي لناقة لها خير من خمس أُواق، ولفلانة ناقة أُخرىٰ خير من خمس أواق، فرجعت ولم أسأله.

رواه **أحمد**، ورجاله رجال الصحيح[١].

٢٢٢٤ **(طب ـ سعد بن أبي وقّاص** رضي الله عنه**)**: أنّه قال لابنه عندالموت : يا بني إنّك لن تلق أحداً هو أنصح لك منّي، إذا أردت أن تصلّي فأحسن وضوءك، ثم صلِّ صلاةً لاترىٰ أنّك تصلّي بعدها، وإياك والطمع فإنّه فقر حاضر، وعليك بالأياس فإنّه الغنىٰ وإيّاك وما يعتذر إليه من العمل والقول، واعمل ما بدا لك.

رواه **الطبراني**، ورجاله رجال الصحيح[٢].

٢٢٢٥ **(حم طب ـ عبدالله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنه**)**: أنّ رسول الله ﷺ قال : «أربع إذا كنّ فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا : حفظ أمانة ، وصدق حديث ، وحسن خليقة ، وعفة في طعمة».

رواه **أحمد** و**الطبراني**، وإسنادهما حسن[٣].

٢٢٢٦ **(حم ـ عبدالله بن مسعود** رضي الله عنه**)** قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس المسكين بالطوّاف الذي تردّه التمرة والتمرتان، ولا اللقمة واللقمتان، ولكن المسكين المتعفّف، لايسأل الناس، ولايفطن له، فيتصدَّق عليه».

رواه **أحمد**، ورجاله رجال الصحيح[٤].

---

١. م ٣ـ ص ٩٥.
٢. م ٤ـ ص ٢٢١.
٣. م ١٠ـ ص ٢٩٥.
٤. م ٣ـ ص ٩٢

٢٢٢٧ **(ع طب ـ عدي** رضي الله عنه**)**: أنّه كان بين امرأتين فرمى إحداهما بحجر فقتلها، فركب في ذلك إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بتبوك يسأله عن شأن المرأة المقتولة، فقال : «يعقلها ولا يرثها». قال عدي: فكأنّي انظر إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله علىٰ ناقة حمراء جدعاء، فقال : «أيها الناس، إنّ الأيدي ثلاثة : يد الله هي العليا، ويد المعطي الوسطىٰ، ويد السائل السفلىٰ، فتعفّفوا ولو بحزم الحطب» ثم رفع يديه فقال : «اللّهم هل بلّغت؟».

رواه **أبو يعلىٰ** بطوله، و**الطبراني** باختصار ورجاله رجال الصحيح، إلّا أنّ فيه راوٍ لم يسمّ[١].

٢٢٢٨ **(طب ـ جرير** رضي الله عنه**)**: أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يدعو : «اللّهم أعوذ بك من دعاءٍ لايُسمع، وقلبٍ لايخشع، ونفسٍ لاتشبع».

رواه**الطبراني**، ورجاله رجال الصحيح[٢].

* * *

عن طريق الإمامية :

٢٢٢٩ **(كا ـ الحسين بن أبي العلاء عن الصادق** عليه السلام**)**قال : «رحم الله عبداً عفّ وتعفّف فكفّ عن المسأله، فإنّه يتعجّل الدنيّة في الدنيا ولايغني الناس عنه شيئاً». قال : ثم تمثّل أبو عبدالله عليه السلام بيت حاتم :

إذا ما عرفت اليأس ألفيته الغنىٰ إذا عرفته النفس والطمع الفقر

رواه **الكليني**[٣].

٢٢٣٠ **(كا ـ زرارة عن موسىٰ الكاظم** عليه السلام**)**قال : «ما عُبد الله بشيءٍ أفضل من عفّة بطنٍ فرج».

رواه **الكليني**[٤].

---

١. م ٤ ـ ص ٢٣٠.
٢. م ١٠ ـ ص ١٤٣.
٣. ئل ٩ ـ ص ٤٤٠.
٤. بحر ٦٨ ـ ص ٢٦٨.

٢٢٣١ **(كا ـ أحمد بن النضر رفعه)** قال : قال رسول الله ﷺ : «الأيدي ثلاثة : يد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد المُعطىٰ أسفل الأيدي، فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم، إنّ الأرزاق دونها حجب، فمن شاء قنىٰ حياءه وأخذ رزقه، ومن شاء هتك الحجاب وأخذ رزقه، والذي نفسي بيده لئن يأخذ أحدكم حبلاً ثم يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتّىٰ لايلتقىٰ طرفاه، ثمّ يدخل به السّوق فيبيعه بمدّ من تمر، ويأخذ ثلثه و يتصدّق بثلثيه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو حرموه».

رواه **الكليني**[١].

٢٢٣٢ **(كا ـ سالم بن مكرم عن الصادق** عليه السلام) قال : «اشتدّت حال رجل من أصحاب النبي ﷺ، فقالت له امرأته : لو أتيت رسول الله ﷺ فسألته، فجاء إلى النبيّ ﷺ قال : من سألنا أعطيناه، ومن استغنى أغناه الله، فقال الرجل : ما يعني غيري، فرجع إلى امرأته فأعلمها، فقالت : إنّ رسول الله ﷺ بشر فأعلمه، فأتاه، فلمّا رآه رسول الله ﷺ قال : من سألنا أعطيناه، ومن استغنى أغناه الله، حتّىٰ فعل الرجل ذلك ثلاثاً، ثم ذهب الرجل فاستعار معولاً ثمّ أتى الجبل فصعده فقطع حطباً، ثمّ جاء به فباعه بنصف مدّ من دقيق، فرجع به فأكله، ثمّ ذهب من الغد فجاء بأكثر من ذلك فباعه، فلم يزل يعمل ويجمع حتّى اشترىٰ معولاً، ثمّ جمع حتّى اشترىٰ بكرين وغلاماً، ثم أثرى حتّى أيسر، فجاء إلى النبي ﷺ فأعلمه كيف جاء يسأله، وكيف سمع النبي ﷺ، فقال النبيّ ﷺ : قلت لك : من سألنا أعطيناه، ومن استغنىٰ أغناه الله».

رواه **الكليني**[٢].

٢٢٣٣ **(يه ـ أبو حمزة الثمالي عن موسىٰ الكاظم** عليه السلام) قال : «أتىٰ رجل رسول الله ﷺ فقال : علّمني يا رسول الله شيئاً، فقال ﷺ : عليك باليأس ممّا في أيدي الناس، فإنّه الغنىٰ الحاضر، قال : زدني يا رسول الله، قال : إيّاك والطمع فإنّه الفقر الحاضر، قال :

---

١. ئل ٩ـص ٤٣٩.

٢. جم ٩ـص ٦٠٨.

زدني يا رسول الله، قال : إذا هممت بأمرٍ فتدبّر عاقبته، فإن يك خيراً أو رشداً اتّبعته، وإن يك شرّاً أو غيّاً تركته».

رواه **الصدوق**[١].

٢٢٣٤ **(قب ـ عدي بن حاتم)**: أنّه رأىٰ عليّاً عليه السلام وبين يديه شنّة فيه قراح ماء وكسرات من خبز شعير وملح، فقال : إنّي لا أرىٰ لك يا أمير المؤمنين لتظلّ نهارك طاوياً مجاهداً، وباللّيل ساهراً مكايداً، ثم يكون هذا فطورك فقال عليه السلام :

«عـلّل النـفس بـالقنوع وإلّا طلبت منك فوق ما يكفيها»

رواه **ابن شهر آشوب**[٢].

٢٢٣٥ **(غر ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام) قال : «إذا أراد الله بعبدٍ خيراً، ألهمه القناعة فا كتفىٰ بالكفاف، وا كتسىٰ بالعفاف».

رواه **الآمدي التميمي**[٣].

٢٢٣٦ **(عدّة ـ الباقر** عليه السلام) قال : «طلب الحوائج إلى الناس استسلاب للعزّة، ومذهبة للحياء، واليأس ممّا في أيدي الناس عزّ للمؤمنين. والطمع هو الفقر الحاضر».

رواه **ابن فهد الحلّي**[٤].

٢٢٣٧ **(كنز ـ أنس بن مالك)** قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يدعو في أثر الصلوات فيقول : «اللّهمّ إنّي أعوذ بك من علم لاينفع، وقلب لايخشع، ونفس لاتشبع، ودعاء لايسمع، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من هؤلاء الأربع».

رواه **الكراجكي**[٥].

---

١ . جم ٩ ـ ص ٦١٤.
٢ . جم ٩ ـ ص ٦٠٨.
٣ . جم ٩ ـ ص ٦١٠.
٤ . ئل ٩ ـ ص ٤٤٤.
٥ . بحر ٨٣ ـ ص ١٨.

(٤) المسألة :

٢٢٣٨ **(خ م ط د ت س ـ أبو سعيد الخدري)**قال : إنّ ناساً من الأنصار سألوا رسول‌الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتّى إذا نفد ما عنده قال : «ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفّه الله، ومن يستغنِ يغنه الله، ومن يتصبّر يصبّره الله، وما أُعطي أحد عطاء هوخير وأوسع من الصبر».

أخرجه الجماعة[١].

٢٢٣٩ **(خ م ط د س ـ عبدالله بن عمر** رضي الله عنه) أنّ رسول‌الله ﷺ قال وهو على المنبر ـ وذكر الصدقة والتعفّف عن‌المسألة ـ : «اليد العليا خير من اليد السفلىٰ، والعليا هي المنفقة، والسفلىٰ هي السائلة».

أخرجه **البخاري** و**مسلم** و**الموطّأ** و**أبو داود** و**النسائي**. وقال أبو داود في رواية عبدالوارث : العليا : المتعفّفة.

وأخرج **أحمد** و**البزّار** و**الطبراني** في الكبير والأوسط عن عطية نحوه. قال الهيثمي : رجال **أحمد** ثقات[٢].

٢٢٤٠ **(خ م س ـ عبدالله بن عمر** رضي الله عنه) : أنّ النبي ﷺ قال : «لاتزال المسألة بأحدكم، حتّىٰ يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم» وفي رواية : «حتّىٰ يأتي يوم القيامة».

أخرجه **البخاري** و**مسلم**، وأخرج **النسائي** الرواية الثانية[٣].

٢٢٤١ **(د ت س ـ عبدالله بن مسعود** رضي الله عنه)قال : قال رسول‌الله ﷺ : «من سأل الناس، وله ما يغنيه، جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش، أو خدوش، أو كدوح» قيل : يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال : «خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب».

---

١. ج ١٠ـ ص ١٣٩.
٢. ج ٦ـ ص ٤٤٩ و م٣ـ ص ٩٧.
٣. ج ١٠ـ ص ١٤٤.

أخرجه **أبو داود والترمذي والنسائي**[١و٢].

٢٢٤٢ **(د ـ سهل بن الحنظلية** ﷺ) قال : قدم عيينة بن حصن والأقرع بن حابس علىٰ رسول الله ﷺ، فسألاه، «فأمر لهما بما سألاه»، فأمر معاوية، فكتب لهما ما سألا، فأمّا الأقرع فأخذ كتابه فلفّه في عمامته وانطلق، وأمّا عيينة فأخذ كتابه وأتى به رسول الله ﷺ مكانه، فقال : يا محمد، أتراني حاملاً إلىٰ قومي كتاباً لا أدري ما فيه، كصحيفة المتلمّس؟ فأخبر معاوية بقوله رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ : «من سأل وعنده ما يغنيه فإنّما يستكثر من النار».

فقال النفيلي ـ هو أحدرواته ـ في موضع آخر : [من جمر جهنم]،فقالوا : يا رسول الله ، وما يغنيه؟

وقال النفيلي في موضع آخر : وما الغنىٰ الذي لاتنبغي معه المسألة؟ قال : «قدر ما يغدّيه ويعشّيه» وفي موضع آخر : «أن يكون له شبع يوم وليلة، أو ليلة ويوم».

أخرجه **أبو داود**[٣و٤].

انظر النصّ رقم ٢٢٢٦.

٢٢٤٣ **(حم ـ رجل من بني هلال)** قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لاتحلّ المسألة لغني، ولا لذي مرّة سويّ».

رواه **أحمد**، ورجاله رجال الصحيح[٥].

---

١ . رواه أبو داود رقم ١٦٢٦ في الزكاة،باب : من يعطي من الصدقة وحدّ الغنىٰ، والترمذي رقم ٦٥٠ في الزكاة، باب ما جاء من تحلّ له الزكاة، والنسائي ٩٧/٥ في الزكاة،باب : حدّ الغنىٰ، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم ١٨٤٠ في الزكاة،باب : من سأل عن ظهر غنىٰ، والدارمي ٣٨٦/١ في الزكاة،باب : من تحلّ له الصدقة، وإسناده صحيح.

٢ . ج ١٠ـص ١٥١.

٣ . رقم ١٦٢٩ في الزكاة،باب : من يعطي من الصدقة وحدّ الغنىٰ، وهو حديث صحيح.

٤ . ج ١٠ـص ١٥١ـ١٥٢.

٥ . م ٣ـص ٩٢.

٢٢٤٤ **(د س ت ـ سمرة بن جندب** رضي الله عنه**)**: أنّ رسول الله قال : «المسائل كدوح، يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقىٰ علىٰ وجهه، ومن شاء تركه، إلّا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمرٍ لايجد منه أبداً».

أخرجه **أبو داود والنسائي والترمذي**[١و٢].

٢٢٤٥ **(س ـ عائذ بن عمرو** رضي الله عنه**)**: أنّ رجلاً أتىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله، فسأله فأعطاه، فلمّا وضع رجله على أسكفة الباب قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «لو تعلمون ما في المسألة ما مشىٰ أحد إلىٰ أحد يسأله شيئاً».

أخرجه **النسائي**[٣و٤].

٢٢٤٦ **(حم ز طب طس ـ عمر بن حصين** رضي الله عنه**)** قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «مسألة الغني شين في وجهه يوم القيامة».

رواه **أحمد والبزّار** وزاد : «ومسألة الغني نار : إن أُعطي قليلاً فقليل، وإن أُعطي كثيراً فكثير». و**الطبراني** في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وأخرج نحوه أحمد والبزّار والطبراني في الكبير عن ثوبان مرفوعاً، قال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح[٥].

---

١ . رواه أبو داود رقم ١٦٣٩ في الزكاة، باب : ما يجوز فيه المسألة، والترمذي رقم ٦٨١ في الزكاة باب ماجاء في النهي عن المسألة، والنسائي ٥/١٠٠ في الزكاة، باب : مسألة الرجل ذا السلطان، وباب : مسألة الرجل في أمر لابد له منه، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

٢ . ج ١٠ ـ ص ١٤٤ ـ ١٤٥.

٣ . ٥/٩٤ و٩٥ في الزكاة، باب : المسألة، وفي سنده : عبدالله بن خليفة، ويقال : خليفة بن عبدالله البصري، وهو مجهول، كما قال الحافظ في «التقريب» : ما روىٰ عنه إلّا بسطام بن مسلم، ووهم من زعم أنّ شعبة روىٰ عنه.

أقول : لكن رواه الطبراني في الكبير من طريق قابوس عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «لو يعلم صاحب المسألة ماله فيها لم يسأل» فالحديث حسن بهذا الشاهد.

٤ . ج ١٠ ـ ص ١٤٥.

٥ . م ٣ ـ ص ٩٦.

٢٢٤٧ **(حم طب ع ـ خالد بن عدي الجهني** ﷺ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من بلغه من أخيه معروف من غير مسألة ولا إشراف نفس، فليقبله ولايردّه، فإنّما هو رزق ساقه الله عزّ وجلّ إليه».

رواه **أحمد** و**أبو يعلىٰ** و**الطبراني** في الكبير، وإلّا أنّهما قالا : «من بلغه معروف من أخيه»، قال أحمد : عن أخيه، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وأخرج أحمد والطبراني في الكبير نحوه من حديث عائذ بن عمرو مرفوعاً. قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح[١].

٢٢٤٨ **(حم طس ـ أبوهريرة** ﷺ): أنّ النبي ﷺ قال :«يا أبا بكر، ثلاث كلّهن حقّ: ما من عبد ظُلم بمظلمةٍ فيفضي عنها لله عزّ وجلّ إلّا أعزّ الله بها نصره، وما فتح رجل باب عطية يريد بها صلة إلّا زاده بها كثرةً، وما فتح باب مسألة يريد بها كثرةً إلّا زاده الله بها قلّة».

رواه **أحمد** و**الطبراني** في الأوسط بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح[٢].

٢٢٤٩ **(حم ـ ابن عمر** ﷺ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «المسألة كدوح في وجه صاحبها يوم القيامة، فمن شاء استبقىٰ علىٰ وجهه، وأهون المسألة ذي الرحم يسأله حاجةً، وخير المسألة المسألة عن ظهر غنىً، وابدأ بمن تعول».

رواه **أحمد**، ورجاله رجال الصحيح[٣].

٢٢٥٠ **(حم ـ معاوية بن حيدة** ﷺ) قال :قلت :يا رسول الله، إنّا قوم نتسائل أموالنا،قال : «يسأل رجل في الحاجة أو الضيق ليصلح به، فإذا بلغ أو كرب استعف».

رواه **أحمد**، ورجاله ثقات[٤].

---

١. م ٣ـص ١٠٠ـ ١٠١.
٢. م ٨ـص ١٨٩ـ ١٩٠.
٣. م ٣ـص ٩٦.
٤. م ٣ـص ٩٩ـ ١٠٠.

٢٢٥١ **(طب طس ـ أبو ذرّ الغفاري** رضي الله عنه**)** قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله بسبع... وأن أنظر إلىٰ من هو أسفل منّي، ولا أنظر إلىٰ من هو فوقي، وأن لا أسأل الناس شيئاً.

رواه **الطبراني** في الكبير والصغير بنحوه، وأظنّه رواه **أحمد**، ورجاله ثقات، إلّا أنّ الشعبي لم أجد له سماعاً من أبي ذرّ[١].

٢٢٥٢ **(طب ـ حبشي بن جنادة** رضي الله عنه**)** قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «من سأل من غير فقر فكأنّما يأكل الجمر».

و في رواية أُخرىٰ: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «من سأل الناس في غير مصيبة جاحته[٢] فكأنّما يلقم الرضفة».

رواهما **الطبراني** في الكبير، ورجال الأولىٰ رجال الصحيح، وفي إسناد الرواية الأخرىٰ: جابر الجعفي، وفيه كلام، وقد وثّقه الثوري وشعبة[٣].

٢٢٥٣ **(طب ـ عن أبي عبيد مولىٰ رفاعة بن رافع)**: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله».

رواه **الطبراني** في الكبير، وفيه من لم أعرفه.

وعن أبي موسى الأشعري أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله ما لم يسئل هرجاً».

رواه **الطبراني** في الكبير، وإسناده حسن علىٰ ضعف في بعضه مع توثيق[٤].

٢٢٥٤ **(خ م ت س ـ عروة بن الزبير** رضي الله عنه**)**: أنّ حكيم بن حزم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله فأعطاني ـ زاد في رواية : ثم سألته فأعطاني ـ ثم قال لي: «يا حكيم، إنّ هذا المال

---

١. م ٣ ـ ص ٩٣.
٢. الجوح : الهلاك والاستئصال.
٣. م ٣ ـ ص ٩٦.
٤. م ٣ ـ ص ١٠٣.

خضر حلو، فمن أخذه بسخاوة نفسه بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفسه لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولايشبع، واليد العليا خير من اليد السفلىٰ»، قال حكـيم : فقلت : يا رسول الله، والذي بعثك بالحقّ لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتّى أفارق الدنيا. فكان أبو بكر يدعو حكيماً ليعطيه عطاءه، فيأبىٰ أن يقبل منه شيئاً، ثم إنّ عمر دعاه ليعطيه عطاءه، فأبىٰ أن يقبل منه شيئاً، فقال عمر : يا معشر المسلمين، إنّي أعـرض علىٰ حكيم حقّه الذي له من هذا الفيء، فيأبىٰ أن يأخذه، فلم يرزأ حكيم شيئاً أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفّي».

أخرجه **البخاري** و**مسلم** و**الترمذي** و**النسائي**[1].

* * *

عن طريق الإمامية :

٢٢٥٥ **(فتح ـ أبو سعيد الخدري)** قال : أقبل علينا عام مجدب، فقمت وأتيت رسول الله ﷺ لأسأله وأطلب منه شيئاً، فلمّا رآني فأوّل ما كلّمني أن قال : «من استعفّ أعفّه الله، ومن استغنىٰ أغناه الله، ومن سألنا لم ندّخر عنه شـيئاً نـجده» فـقلت : مـا قـال لي الرّسول ﷺ نعمل به ولانسأله، ونتعفّف حتّى يغنيني الله عن السؤال، فما سألته شيئاً فكفاني الله بعده، وأتانا من المال ما استغرقت فيه أنا وقومي، حتّىٰ لم يكن فينا من يحتاج الى السؤال.

رواه **أبو الفتوح الرازي**[2].

٢٢٥٦ **(غو ـ النبيّ ﷺ)** قال : «اليد العليا خير من [اليد ـ خ] السفلىٰ، واليد العليا المنفقة، واليد السفلىٰ السائلة، وابدء بمن تعول».

رواه **ابن أبي جمهور**[3].

---

١. ج ١٠ ـ ص ١٤٨ ـ ١٤٩.
٢. جم ٩ ـ ص ٦٠٩.
٣. جم ٩ ـ ص ٤٩٧.

٢٢٥٧ **(ثو ـ عنبسة بن مصعب عن الصادق** عليه السلام)قال : «من سأل الناس وعنده قوت ثلاثة أيام لقي الله يوم يلقاه وليس علىٰ وجهه لحم».

رواه **الصدوق**[١].

٢٢٥٨ **(فتح ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله)قال : «من سأل شيئاً لايحتاج إليه، تكون في يوم القيامة على وجهه خراش وجروح» فقيل : يا رسول الله صلى الله عليه وآله، بكم يستغني الرّجل عن السؤال؟ قال صلى الله عليه وآله : «بخمسين درهماً، أو بقيمتها من الذّهب».

رواه **أبو الفتوح الرازي**[٢].

٢٢٥٩ **(كا يه ـ مالك بن حصين السلولي [مالك بن حصين السكوني ـ خ])**قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : «ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتّىٰ يحوجه الله إليها ويكتب [ويثبت ـ خ] الله له بها النار».

رواه **الكليني** و**الصدوق**[٣].

٢٢٦٠ **(يج ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله): أنّ رجلاً أتاه فقال : ما طعمت طعاماً منذ يومين، فقال : «عليك بالسوق»، فلمّا كان من الغد دخل، فقال : يا رسول الله، أتيت السوق أمس فلم أصب شيئاً، فبتّ بغير عشاء، قال : «فعليك بالسوق» فأتىٰ بعد ذلك أيضاً، فقال : «عليك بالسوق» فانطلق إليها، فإذا عير قد جاءت وعليها متاع، فباعوه بفضل دينار، فأخذه الرجل وجاء إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال : ما أصبت شيئاً، قال : «بل أصبت من عير آل فلان شيئاً» قال : لا، قال : «بلىٰ، ضرب لك فيها بسهم، وخرجت منها بدينار» قال : نعم، قال : «فما حملك علىٰ أن تكذب؟» قال : أشهد أنّك صادق، ودعاني إلى ذلك إرادة أن أعلم : أتعلم ما يعمل النّاس، وأن أزداد خيراً إلىٰ خير، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : «من استغنىٰ أغناه الله، ومن فتح علىٰ نفسه باب مسألة، فتح الله عليه

---

١ . ئل ٩ ـ ص ٤٣٧.

٢ . مس ٧ ـ ص ٢٢١.

٣ . ئل ٩ ـ ص ٤٣٦.

سبعين باباً من الفقر، لايسدّ أدناها شيء» فما رأىٰ سائلاً بعد ذلك، ثم قال : «إنّ الصّدقة لاتحلّ لغني، ولا لذي مرّة سويّ» أي لايحلّ له أن يأخذها وهو يقدر أن يكفّ نفسه عنها.

رواه **القطب الراوندي**[١].

٢٢٦١ **(خلق ـ أمير المؤمنين** عليه السلام**)**قال :« كلّ سؤال ذلّ ومنقصة، إلّا ما كان من سؤال الرجل لإمامه أو عالمه أو والده، فإنّه لا ذلّ عليه في ذلك ولا منقصة».

رواه أبو القاسم الكوفي[٢].

٢٢٦٢ **(عدّة ـ الصادق** عليه السلام**)**قال : «لو يعلم السائل ما عليه من الوزر ما سأل أحد أحداً، ولو يعلم المسؤول ما عليه إذا منع ما منع أحد أحداً».

رواه **ابن فهد الحلّي**[٣].

٢٢٦٣ **(سر ـ محمّد بن مسلم)**قال : قال أبو جعفر عليه السلام :«يا محمد، لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحد أحداً، ولو يعلم المعطي ما في العطيّة ما ردّ أحد أحداً» ثم قال : «يا محمّد، إنّه من سأل وهو بظهر غنىٰ، لقي الله مخموشاً وجهه يوم القيامة».

رواه **ابن إدريس الحلّي**[٤].

٢٢٦٤ **(يه ـ أبو ذرّ الغفاري)**: أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال لأبي ذرّ :«يا أبا ذرّ، ايّاك والسؤال، فإنّه ذلّ حاضر، وفقر تتعجّله، وفيه حساب طويل يوم القيمة ـ إلى أن‌قال : ـ يا أبا ذرّ، لاتسأل بكفّك، فإن أتاك شيء فاقبله».

رواه **الصدوق**[٥].

---

١. مس ٧ـ ص ٢٢٠.
٢. مس ٧ـ ص ٢٢٨.
٣. ئل ٩ـ ص ٤٤٣.
٤. ئل ٩ـ ص ٤٣٧.
٥. جم ٩ـ ص ٥٩٠.

٢٢٦٥ **(عاصم ـ أبو حمزة)** قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : «ثلاث أقسم أنهنّ حقّ : ما أعطىٰ رجل شيئاً من ماله فنقص من ماله، ولا صبر عن مظلمةٍ إلّا زاده الله بها عزّاً، ولافتح على نفسه باب مسألة إلّا فتح الله عليه باب فقر».

رواه **عاصم بن حميد الحنّاط**[١].

٢٢٦٦ **(ختص ـ جعفر بن محمّد** عليهما السلام**)** قال : «إنّ الله تبارك وتعالىٰ جعل الرحمة في قلوب رحماء خلقه، فاطلبوا الحوائج منهم، ولاتطلبوها من القاسية قلوبهم، فإنّ الله تبارك وتعالى أحلّ غضبه بهم».

رواه **المفيد**[٢].

٢٢٦٧ **(كا ـ عبدالرحمان العرزمي عن الصادق** عليه السلام**)** قال : «جاء رجل إلى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا، فسألهما فقالا : إنّ الصدقة لاتحلّ إلّا في دين [د م ـخ ل] موجع أو غرم مفظع [مقطع ـخ ل] أو فقر مدقع، ففيك شيء من هذا؟ قال : نعم، فأعطياه. وقد كان الرجل سأل عبدالله بن عمر وعبدالرحمان بن أبي بكر فأعطياه ولم يسألاه عن شيء، فرجع إليهما فقال لهما : مالكما لم تسألاني عمّا سألني عنه الحسن الحسين عليهما السلام وأخبرهما بما قالا، فقالا : إنّهما غذيا بالعلم غذاء».

رواه **الكليني**[٣].

٢٢٦٨ **(سن ـ عن عمرو بن جميع رفعه)** قال : قال سلمان الفارسي : أوصاني خليلي بسبعة خصال، لا أدعُهنّ علىٰ كلّ حال، أوصاني أن أنظر إلىٰ من هو دوني ولا أنظر إلىٰ من هو فوقي... وأن أصل رحمي وإن كانت مدبرة، ولا أسأل الناس شيئاً.

رواه **البرقي**[٤].

٢٢٦٩ **(عدّة ـ الصّادق** عليه السلام**)** قال : «من سأل من غير فقر فكأنّما يأ كل الجمر».

---

١ . مس ٧ـص ٢٢٢.
٢ . جم ٩ـص ٦٠١.
٣ . جم ٩ـص ٥٩٣.
٤ . جم ١٩ـص ٤٩٧.

رواه **ابن فهد الحلّي**[١].

٢٢٧٠ **(ين ـ أبو أُمامة عن رسول الله** صلى الله عليه وآله**)** أنّه قال : «قال الخضر عليه السلام : من سُئل بوجه الله عزّ وجلّ فردّ سائله، وهو قادر علىٰ ذلك، وقف يوم القيامة ليس لوجهه جلد ولا لحم، إلّا عظم يتقعقع» الخبر.

رواه **الحسن بن أبي الحسن الديلمي**[٢].

٢٢٧١ **(ين ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام**)** إنّه قال لولده الحسن عليه السلام : «يا بنيَّ، إذا نزل بك كلب الزّمان وقحط الدّهر فعليك بذوي الأُصول الثابتة، والفروع النابتة، من أهل الرّحمة والايثار والشّفقة، فإنّهم أقضى للحاجات، وأمضىٰ لدفع الملمّات، وإيّاك وطلب الفضل، واكتساب الطساسيج والقراريط[٣] من ذوي الأكفّ اليابسة، والوجوه العابسة، فإنّهم إن أعطوا منّوا، وإن منعوا كدّوا» ثمّ أنشأ يقول :

وأسأل العرف إن سألت كريماً ... لم يزل يعرف الغنا واليسارا
فسؤال الكريم يورث عزّاً ... وسؤال اللّئيم يورث عاراً
وإذا لم تجد من الذّل بدّاً ... فالق بالذلّ إن لقيت الكبارا
ليس إجلالك الكبير بعار ... إنّما العار أن تجلَّ الصّغارا

رواه **الحسن بن أبي الحسن الديلمي**[٤].

الفقره الرابعة : الأجر والثواب

(١) في الاستهلاك :

انظر النصّ رقم ٢١٦٥.

وانظر النصّ رقم ٢١٤٠.

---

١ . ئل ٩ ـ ص ٤٣٧.

٢ . مس ٧ ـ ص ٢٠٤.

٣ . الطساسيج : جمع طسوج ربع دانق، وهو حبّتان، والقراريط : جمع قيراط نصف دانق.

٤ . بحر ٩٣ ـ ص ١٥٩.

٢٢٧٢ **(ع ـ أنس بن مالك** رضي الله عنه)قال : حدِّثت عن نبي‌الله ﷺ بحديث، فما فرحنا بشيء منذ عرفنا الإسلام أشدّ من فرحنا به، قال : «إنّ المؤمن ليؤجر في إماطة الأذىٰ عن الطريق».

رواه **أبو يعلىٰ**[١].

٢٢٧٣ **(شب ـ أبو الأشهب عن رجل من مزينة)**: أنّ رسول‌الله ﷺ رأىٰ علىٰ عمر ثوباً غسيلاً، فقال : «أجديد ثوبك هذا أم غسيل؟» قال : غسيل يا رسول الله، قال : «إلبس جديداً وعش حميداً ومت شهيداً، يعطيك الله قرّة عينٍ في الدنيا والآخرة».

أخرجه **ابن أبي شيبة**. وأخرجه **ابن ماجة** عن ابن عمر مرفوعاً، عدا «يعطيك» إلى النهاية[٢].

٢٢٧٤ **(حا ـ عبدالله بن عمرو** رضي الله عنه)قال : قال رسول‌الله ﷺ : «أصلحوا مثاويكم، واجعلوا الرأس رأسين، وأخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم».

رواه **الحارث**[٣].

٢٢٧٥ **(ع ـ عامر بن سعد عن أبيه)**: أنّ النبي ﷺ قال : «إنّ الله طيّب يحبّ الطيّب، نظيف يحبّ النظافة، كريم يحبّ الكرم، جواد يحبّ الجود، فنظّفوا بيوتكم، ولاتشبّهوا باليهود التي تجمع الأكباء في دورها».

رواه **أبو يعلىٰ**[٤].

٢٢٧٦ **(عبد ـ عمر مولىٰ سلام بن أبي مطيع)** قال : سمعت بكر بن عبدالله المزني مسجد البصرة، قال : كان أصحاب رسول‌الله ﷺ الذين يلبسون لايطعنون على الذين لايلبسون، والذين لايلبسون لايطعنون على الذين يلبسون.

رواه **عبد بن حميد**[٥].

---

١ . مطا ٢ ـ ص ٤٣٨.
٢ . جه ٢ ـ ص ١١٧٨ ومطا ٤ ـ ص ٤٣.
٣ . مطا ٣ ـ ص ٢٤.
٤ . مطا ٢ ـ ص ٢٥٧
٥ . مطا ٢ ـ ص ٢٨٢.

٢٢٧٧ **(مس ـ عبدالله بن عامر بن ربيعة)**قال : دخل ابن عوف علىٰ عمر وعليه قميص من حرير، فقال عمر : ذكر لي أنّه من يلبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. قال عبدالرحمان : إنّي لأرجو أن ألبسه في الدنيا والآخرة.

رواه **مسدّد**[١].

٢٢٧٨ **(جه ـ عبدالله بن سلام وعائشة رضي الله عنها)**: أنّه سمع رسول‌الله ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة : «ما علىٰ أحدكم لو اشترىٰ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته». زادت عائشة : «إن وجد سعةً».

أخرجه **ابن ماجة**[٢].

٢٢٧٩ **(جه ـ أبو ذرّ رضي الله عنه)**: عن النبي ﷺ قال : «من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله، وتطهّر فأحسن طهوره، ولبس من أحسن ثيابه، ومسّ ما كتب الله له من طيب أهله ثم... غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ.

أخرجه **ابن ماجة**[٣].

٢٢٨٠ **(حا ـ عائشة رضي الله عنها)**قالت : كان لرسول‌الله ﷺ ثوبان يلبسهما يوم الجمعة، فإذا انصرف طواهما.

رواه **الحارث**[٤].

انظر النصّ رقم ٢٠٦٨.

وانظر أيضاً :

* نصوص الأمر بالأكل والشرب والتمتّع، وهي كثيرة في القرآن الكريم خاصّةً.

---

١ . مطا ٢ ـ ص ٢٧١.
٢ . جه ١ ـ ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩.
٣ . جه ١ ـ ص ٣٤٩.
٤ . مطا ١ ـ ص ١٧١.

* مبدأ انقلاب العادة أو إتيان الغريزة إلىٰ عبادة. إذا توافرت نيّتها.

* فقرتي: مفهوم مواد الاستهلاك، والمتعة والمنفعة.

* * *

عن طريق الإمامية :

٢٢٨١ **(ل ـ أبوهريرة)**قال : قال رسول‌الله ﷺ : «دخل عبدُ الجنّة بغصن من شوك كان علىٰ طريق المسلمين فأماطه عنه».

رواه **الصدوق**[١].

٢٢٨٢ **(عا ـ جعفر بن محمّد** عليهما السلام**)**: أنّ رجلاً سأله فقال : يا بن رسول الله، هل يعدّ من‌السرف أن يتّخذ الرجل لباساً [ثياباً ـ خ] كثيرة، فيتجمّل بها، ويصون بعضها ببعض [من بعض ـ خ] فقال : «لا، ليس هذا من سرف [السرف ـ خ] إنّ الله عزّ وجلّ يقول : ﴿*لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ*﴾».

رواه **النعمان بن محمد**[٢].

٢٢٨٣ **(ما ـ محمّد بن أحمد بن عبيدالله المنصوري عن الإمام عليّ بن محمد الهادي** عليه السلام**)** قال : حدّثني أبي محمّد بن عليّ عليهما السلام، قال : قال سيّدنا الصادق عليه السلام : «إنّ الله تعالىٰ يحبّ الجمال والتّجميل ويكره البؤس والتّباؤس، فإنّ الله عزّ وجلّ إذا أنعم علىٰ عبدٍ نعمةً أحبّ أن يرىٰ عليه أثرها، قيل : وكيف ذلك؟ قال : ينظّف ثوبه، ويطيّب ريحه، ويجصّص داره، ويكنس أفنيته، حتّىٰ أنّ السّراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ويزيد في الرّزق».

رواه **الطوسي**[٣].

---

١. بحر ٧٢ـص ٤٩.
٢. مس ٣ـص ٢٤٤.
٣. جم ٢١ـص ٣٥٧.

٢٢٨٤ **(كا ـ أبو بصير عن الصادق** عليه السلام**)** قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : «النظيف من الثياب يذهب الهمّ والحزن، وهو طهور للصلاة».

رواه **الكليني**[١].

٢٢٨٥ **(كا ـ أبو بصير عن الصادق** عليه السلام**)** قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : «ليتزيّن أحدكم لأخيه المسلم كما يتزيّن للغريب الّذي يحبّ أن يراه في أحسن الهيئة».

رواه **الكليني**[٢].

٢٢٨٦ **(عا ـ جعفر بن محمّد** عليهما السلام**)** : أنّ رجلاً قال له : جعل فداك ما أحبّ إليّ من النّاس من يأكل الجشب، ويلبس الخشن، ويتخشّع فيرىٰ عليه أثر الخشوع! فقال : «ويحك إنّما الخشوع في القلب، أو ما علمت أنّ نبيّاً ابن نبيّ ابن نبيّ ابن نبيّ كان يلبس أقبية الديباج مزرورة بالذهب، ويجلس مجلس آل فرعون، يحكم بين الناس، فما يحتاج النّاس إلىٰ لباسه، وإنّما احتاجوا إلىٰ قسطه وعدله، كذلك فإنّما يحتاج من الإمام إلىٰ أن يقضي بالعدل، إذا قال صدق، وإذا وعد أنجز، وإذا حكم عدل، إنّ الله عزّ وجلّ لم يحرّم لباساً أحلّه، ولا طعاماً ولا شراباً من حلال، وإنّما حرّم الحرام قلّ أو كثر، وقد قال الله عزّوجلّ : ﴿*قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَٱلطَّيِّبَاتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ*﴾».

رواه **النعمان بن محمد**[٣].

٢٢٨٧ **(عا ـ جعفر بن محمّد** عليهما السلام**)** قال : «ينبغي لمن خرج إلى العيدين أن يلبس أحسن ثيابه، ويتطيّب بأحسن طيبه». وقال في قول الله عزّ وجلّ ﴿*يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ*﴾ قال : «ذلك في العيدين والجمعة».

رواه **النعمان بن محمد**[٤].

---

١. ئل ٥ ـ ص ١٤.
٢. جم ٢١ ـ ص ٣٦٣.
٣. جم ٢١ ـ ص ٣٦٥.
٤. جم ٦ ـ ص ٤٢١.

٢٢٨٨ **(عرس ـ أبو ذرّ)**قال : قال رسول‌الله ﷺ : «من اغتسل يوم الجمعة، ولبس صالح ثيابه، ومس من طيب أهله، ثم راح إلى الجمعة، ولم يؤذ، لم يتخطّ رقاب الناس، كان كفّارة ما بينه وبين الجمعة الأُخرى، وزيادة ثلاثة أيّام إلىٰ ما شاء الله من الأضعاف، لأنّ الله يقول : ﴿*مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا*﴾ ويؤت من لدنه أجراً عظيماً بعد العشر، وكان وافداً علىٰ نفسه، وفي من خلف إلىٰ يوم القيامة».

رواه **جعفر بن أحمد القمي**[١].

٢٢٨٩ **(عا ـ الباقر** عليه السلام**)** قال : «ولاتدع يوم الجمعة أن تلبس صالح ثيابك».

رواه **النعمان بن محمد**[٢].

(٢) في الزهد في الاستهلاك :

أ ـ عدم استنفاد طيبات المرء في الدنيا :

٢٢٩٠ ﴿*وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا*﴾. (٤٦) سورة الاحقاف/٢٠

٢٢٩١ **(خ م ت س ـ ابن عباس** رضي الله عنهما**)** ...عمر القائل : فرفعت رأسي في البيت، فوالله ما رأيت فيه شيئاً يردّ البصر، إلّا أهبة ثلاثة، فقلت : يا رسول الله، ادع الله أن يوسّع على أمتك، فقد وسّع علىٰ فارس والروم وهم لايعبدون الله، فاستوىٰ جالساً، ثم قال : «أفي شك أنت يا بن الخطاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيّباتهم في الحياة الدنيا» فقلت : استغفر لي يا رسول الله.

وفي رواية : وإنّه لعلىٰ حصير، ما بينه وبينه شيء، وتحت رأسه وسادة من أدم، حشوها ليف، وإنّ عند رجليه قرظاً مصبوراً، وعند رأسه أهب معلّقة، فرأيت أثر

---

١ . مس ٦ ـ ص ٨٨.

٢ . مس ٦ ـ ص ٨٩.

الحصير في جنبه، فبكيت، فقال : «ما يبكيك؟» فقلت : يا رسول الله، إنّ كسرىٰ وقيصر فيما هما فيه، وأنت رسول الله؟ فقال : «أما ترضىٰ أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة؟»

أخرجه **البخاري** و**مسلم** و**الترمذي** و**النسائي**[١].

٢٢٩٢ **(م ت ـ ثوبان)**: أنّ رسول الله ﷺ قال : «حوضي مثل ما بين عدن إلىٰ عمان البلقاء، ماؤه أشدّ بياضاً من الثلج، وأحلىٰ من العسل، أكوابه عدد نجوم السماء، من شرب منه شربةً لم يظمأ بعدها أبداً، أول الناس ورداً عليه فقراء المهاجرين، الشُـعّث رؤوساً، الدُنّس ثياباً، الذين لاينكحون المنعمات، ولاتفتح لهم أبواب السدد». فقال عمر بن عبدالعزيز : قد أنكحت المنعمات : فاطمة بنت عبدالملك، وفُتحت لي أبواب السدد، لا جرم لا أغسل رأسي حتّىٰ يشعث، ولا ثوبي الذي يلي جسدي حتّىٰ يتّسخ.

أخرجه **مسلم** و**الترمذي**.

وأخرج **الطبراني** نحوه في الكبير، قال الهيثمي: رجـال إحـدىٰ روايـتيه رجـال الصحيح[٢].

٢٢٩٣ **(را ـ مصعب بن سعد بن أبي وقّاص)** قال : قالت حفصة بنت عمر لعمر : لو أنّك لبست ثياباً ألين من ثيابك، وأكلت طعاماً أطيب من طعامك! فقال : إنّي أخاصمك إلىٰ نفسك، ألم تعلمي أنّ رسول الله ﷺ كذا وكذا؟ حتى بكت، قال : قد قلت لك، ولكنّي أشاركهما في عيشهما الشديد لعلّي أشاركهما في عيشهما الرخي فأقرّ به.

أخرجه **إسحاق بن راهويه**[٣].

٢٢٩٤ **(خ ت جه ـ ابن عمر** رضي الله عنه**)** قال : أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال : «كن في الدنيا كأنّك غريب أو عابر سبيل». وكان ابن عمر يقول : إذا أمسيت فلاتنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلاتنتظر المساء، وخذ من صحّتك لمرضك ومن حياتك لموتك.

---

١. ج ٢ـص ٤٠٣ـ٤٠٧.
٢. ج ١٠ـص ٤٦٤ـ٤٦٥.
٣. مطا ٣ـص ١٥٦.

أخرجه **البخاري** و**الترمذي** و**ابن ماجة**[١].

٢٢٩٥ (**خ ـ إبراهيم بن عبدالرحمان** رضي الله عنه) قال : أُتي عبدالرحمان بن عوف بطعام، وكان صائماً، فقال : قُتل مصعب بن عمير وهو خير منّى، فكفِّن في بردة : إن غطِّي رأسه بدت رجلاه، وإن غطِّي رجلاه بدا رأسه. وقُتل حمزة وهو خير منّي ـ وروي : أو رجل آخر، شكّ إبراهيم ـ فلم يوجد ما يكفِّن به إلّا بردة، ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط ـ أو قال : أُعطينا ما أُعطينا ـ وقد خشيت أن يكون عجّلت لنا طيّباتنا في حياتنا الدنيا، ثم جعل يبكي حتّى ترك الطعام.

أخرجه **البخاري**[٢].

٢٢٩٦ (**م ـ أنس بن مالك** رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «يؤتىٰ بأنعم أهل الدنيا من أهل النار يوم القيامة، فيصبغ في النار صبغةً، ثم يقال : يا بن آدم، هل رأيت خيراً قطّ؟ هل مرّ بك نعيم قطّ؟ فيقول : لا والله يا ربِّ. ويؤتىٰ بأشدّ الناس بؤساً من أهل الجنّة، فيصبغ صبغةً في الجنّة، فيقال له : يا بن آدم، هل رأيت بؤساً قطّ؟ هل مرّ بك من شدّة قطّ؟ فيقول : لا والله يا ربّ، ما مرّ بي بؤس قطّ، ولا رأيت شدّة قطّ».

أخرجه **مسلم**[٣].

٢٢٩٧ (**ت س ـ أبو وائل** رضي الله عنه) قال : جاء معاوية إلىٰ أبي هاشم بن عتبة وهو مريض يعود، فوجده يبكي، فقال : يا خال، ما يبكيك؟ أوجع يشئزك، أم حرص على الدنيا؟ قال : كلّا، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله عهد إلينا عهداً لم آخذ به، قال : وما ذلك؟ قال : سمعته يقول : « إنّما يكفي من جمع المال خادم ، ومركب في سبيل الله » وأجدني اليوم قد جمعت .

---

١ . ج ١ ـ ص ٢٩٣ وجه ٢ ـ ص ١٣٨٧.
٢ . ج ٤ ـ ص ٥٠٥.
٣ . ج ١٠ ـ ص ٤٩٠.

أخرجه **الترمذي والنسائي** وهذه رواية الترمذي[١و٢].

٢٢٩٨ **(د س ـ عبدالله بن بريدة** رضي الله عنه**)**: أنّ رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ رحل إلىٰ فضالة بن عبيد، وهو بمصر، فقدم عليه، فقال: إنّي لم آتك زائراً، ولكنّي سمعت أنا وأنت حديثاً من رسول الله ﷺ، فرجوت أن يكون منه عندك علم، قال: وما هو؟ قال: كذا وكذا، قال: فمالي أراك شعثاً وأنت أمير الأرض؟ قال: كان رسول الله ﷺ ينهانا عن كثير من الإرفاه، قال: فمالي لا أرىٰ عليك حذاءً؟ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحياناً.

أخرجه **أبو داود والنسائي**[٣و٤].

٢٢٩٩ **(ت ـ قتادة بن النعمان** رضي الله عنه**)**: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أحبّ الله عبداً حماه الدنيا، كما يظلّ أحدكم يحمي سقيمه الماء».

أخرجه **الترمذي**[٥].

---

١. وذكره الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ١٢٣/٤ في عيش السلف، وقال: رواه الترمذي والنسائي، ورواه ابن ماجة عن أبي وائل عن سمرة بن سهم عن رجل من قومه، لم يسمّه، قال: «نزلت علىٰ أبي هاشم بن عتبة وهو مطعون، فأتاه معاوية... وذكر الحديث.
وأبوهاشم: هو أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي العبشمي، خال معاوية ابن أبي سفيان، وأخو أبي حديفة لأبيه، وأخو مصعب بن عمير لأمه، وأمهما: خناس بنت مالك القرشية العامرية، قيل: اسمه شبيبة، وقيل: هشيم، وقيل: مهشم، أسلم يوم الفتح، وسكن الشام، وتوفّي في خلافة عثمان، وكان من زهّاد الصحابة وصالحيهم، وكان أبو هريرة إذا ذكره قال «ذاك الرجل الصالح». والحديث أخرجه الترمذي رقم ٢٣٢٨ في الزهد، باب في همّ الدنيا وحبّها، والنسائي ٢١٨/٨ ـ ٢١٩ في الزينة، باب: إتّخاذ الخادم والمركب، وابن ماجة رقم ٤١٠٣ في الزهد، باب: الزهد في الدنيا.

٢. ج ١ ـ ص ٦١١ ـ ٦١٢.

٣. رواه أبو داود رقم ٤١٦٠ في «الترجّل»، والنسائي ١٣٢/٨ في الزينة، باب: الترجل غبّاً، وإسناده صحيح.

٤. ج ٤ ـ ص ٦٧٩.

٥. رقم ٢٠٣٧ في الطب، باب ما جاء في الحميمة، وفي سنده: إسحاق بن محمد الفروي، وهو صدوق، ←

وأخرج **أبو يعلىٰ** نحوه من حديث رافع بن خديج، قال الهيثمي: إسناده حسن[١].

٢٣٠٠ **(ت ـ معاذ بن أنس** رضي الله عنه): أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من ترك اللباس تواضعاً لله وهو يقدر عليه، دعاه الله يوم القيامة علىٰ رؤوس الخلائق، حتى يخيّره من أيّ حلل الإيمان شاء يلبسها».

أخرجه **الترمذي**[٢].

* * *

عن طريق الإمامية:

٢٣٠١ **(بحر ـ عمر بن الخطاب)** قال: استأذنت علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله فدخلت عليه وإنّه لمضطجع علىٰ خصفة، وإنّ بعضه على التراب، وتحت رأسه وسادة محشوّة ليفاً، فقلت: أنت نبي الله، وكسرىٰ وقيصر علىٰ سرر الذّهب وفرش الدّيباج والحرير!! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أُولئك قوم عجّلت طيّباتهم، وإنّما أُخّرت لنا طيّباتنا».

رواه **المجلسي**[٣].

٢٣٠٢ **(عدّة ـ سُوَيْد بنُ غَفَلة)** قال: دخلت على أميرالمؤمنين عليه السلام بعدما بويع بالخلافة و هو جالسٌ علىٰ حصيرٍ صغيرٍ، وليس في البيت غيره، فقلت: يا أميرالمؤمنين، بيدك بيت المال ولست أرىٰ في بيتك شيئاً ممّا يحتاج إليه البيت؟! فقال عليه السلام: «يا بن غفلة إنّ اللّبيب لايتأثَّثُ في دار النُّقلة، ولنا دار أمنٍ قد نقلنا إليها خير متاعنا، وإنّا عن قليلٍ إليها صائرون».

رواه **ابن فهد الحلّي**[٤].

← كفّ فساء حفظه، وباقي رجاله ثقات، وقد حسّنه الترمذي وقال: وفي الباب عن صهيب، قال: وقد روي هذا الحديث عن محمود بن لبيد عن النبي صلى الله عليه وآله مرسلاً.

١. ج ٤ ـ ص ٥١٠ وم ١٠ ـ ص ٢٨٥.

٢. رقم ٢٤٨٣ في صفة القيامة، باب رقم ٤٠، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو كما قال.

٣. بحر ١٠٩ ـ ص ٢٤٠.

٤. بحر ٦٧ ـ ص ٣٢١.

٢٣٠٣ **(كا ـ محمّد بن مسلم عن الصادق** عليه السلام**)** قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: «إنّ علامة الراغب في ثواب الآخرة زهده في عاجل زهرة الدنيا، أما إنّ زهد الزاهد في هذه الدنيا لاينقصه ممّا قسم الله عزّ وجلّ له فيها وإن زهد، وإنّ حرص الحريص علىٰ عاجل زهرة [الحياة] الدّنيا لايزيده فيها وإن حرص، فالمغبون من حرم حظّه من الآخرة».

رواه **الكليني**[١].

٢٣٠٤ **(ين ـ ابن عمر)** قال: قال لي رسول‌الله صلى الله عليه وآله: «كن في الدُّنيا كأنّك غريب عابر سبيل، واعدد نفسك في الموتىٰ، وإذا أصبحت فلاتحدّث نفسك بالمساء، وإذا أمسيت فلاتحدّث نفسك بالصباح، وخذ من صحّتك لسقمك، ومن شبابك لهرمك، ومن حياتك لوفاتك، فإنّك لاتدري ما اسمك غداً».

رواه **الحسن بن أبي الحسن الديلمي**[٢].

٢٣٠٥ **(ضا ـ العالم** عليه السلام «**موسىٰ الكاظم** عليه السلام**»)** أنّه قال: «إنّ الدّنيا قد ترحّلت مدبرة، وإنّ الآخرة قد ترحّلت مقبلة، ولكلّ واحد منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة، ولاتكونوا من أبناء الدّنيا، وكونوا من الزاهدين في الدّنيا الراغبين في الآخرة، لأنّ الزاهدين اتّخذوا الأرض بساطاً، والتراب فراشاً، والماء طيباً، وقرضوا الدّنيا تقريضاً.

ألا من اشتاق إلى الجنّة سلا عن الشهوات، ومن أشفق من النار رجع عن المحرّمات، من زهد في الدّنيا هانت عليه المصائب، ألا إنَّ لله عباداً شرورهم مأمونة، و[قلوبهم] محزونة، أنفسهم عفيفة، وحوائجهم خفيفة، صبروا أيّاماً فصارت لهم العقبى راحة طويلة، أمّا آناءالليل فصافّوا على أقدامهم، وآناءالنهار فخلصوا مخلصاً وهم عابدون، يسعون في فكاك رقابهم، بررة أتقياء، كأنّهم القداح، ينظر إليهم الناظر فيقول: مرضىٰ»[٣].

---

١. جم ١٧ ـ ص ٢٧٤.
٢. بحر ٧٤ ـ ص ١٨١.
٣. بحر ٦٧ ـ ص ٣١٤.

٢٣٠٦ (**كشح ـ موسىٰ الكاظم** عليه السلام)قال :«لمّا أقبل أميرالمؤمنين عليه السلام من صفّين كتب إلى ابنه الحسن عليه السلام :... يا بنيَّ، فإن تزهد فيما زهّدتك فيه وتعزف نفسك عنها، فهي أهل ذلك، وإن كنت غير قابل نصيحتي إيّاكم فيها، فاعلم يقيناً أنّك لن تبلغ أملك، ولاتعدو أجلك، فأنّك في سبيل من كان قبلك فخفِّضْ في الطّلب، وأجمل في المكتسب».

رواه **ابن طاوس**[١].

٢٣٠٧ (**ضة ـ سعد بن أبي وقّاص**): أنّه دخل علىٰ سلمان الفارسي يعوده، فبكىٰ سلمان، فقال له سعد : ما يبكيك يا أبا عبدالله، توفّي رسول الله صلى الله عليه وآله وهو عنك راضٍ، وترد الحوض عليه، فقال سلمان : أمّا أنا لا أبكي جزعاً من الموت، ولا حرصاً على الدنيا، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله عهد إلينا فقال : «لتكن بلغة أحدكم كزاد الراكب» وحولي هذه الأساود. وإنّما حوله إجانة وجفنة ومطهرة.

رواه النيسابوري الفتال[٢].

٢٣٠٨ (**نهج ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام)قال : «إنّ الدّنيا والآخرة عدوّان متفاوتان، وسبيلان مختلفان، فمن أحبّ الدنيا وتولّاها أبغض الآخرة وعاداها، وهما بمنزلة المشرق والمغرب وماشٍ بينهما، كلّما قرب من واحد بعد من الآخر، وهما بعدُ ضرّتان».

أورده **الشريف الرضي**[٣].

٢٣٠٩ (**يه ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام) في حديث وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال له :«يا عليّ الدّنيا سجن المؤمن جنّة الكافر ـ إلىٰ أن قال : ـ يا عليّ أوحىٰ الله تبارك وتعالىٰ إلى الدنيا : اخدمي من خدمني، وأتعبي من خدمك. يا علي، إنّ الدنيا لو عدلت عند الله تبارك وتعالىٰ جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربةً من ماء. يا عليّ، ما أحد من الأوّلين

---

١. بحر ٧٤ـ ص ٢٠٦.
٢. جم ١٧ـ ص ٢٥٢.
٣. جم ١٧ـ ص ٢١٧.

الآخرين إلّا وهو يتمنّىٰ يوم القيامة أ نّه لم يعط من الدّنيا إلّا قوتاً».

رواه **الصدوق**[١].

٢٣١٠ **(ما ـ رسول الله** ﷺ) في وصيّته لأبي ذرّ أ نّه قال له :«يا أبا ذرّ، من ترك لبس الجمال وهو يقدر عليه؛ تواضعاً لله، كساه الله حلّه الكرامة».

رواه **الطوسي**[٢].

ب ـ تفضيل القلّة :

٢٣١١ **(ت ـ أبو أُمامة الباهلي** رضي الله عنه): أنّ رسول الله ﷺ قال : «قال الله : إنّ أغبط أوليائي عندي: مؤمن خفيف الحاذ، ذو حظ من الصلاة، أحسن عبادة ربّه، وأطاعه في السرّ، وكان غامضاً في الناس، لايشار إليه بالأصابع، وكان رزقه كفافاً، فصبر علىٰ ذلك، ثم نقر بيده، فقال : عجّلت منيّته، قلّ تراثه، قلّت بواكيه».

وبهذا الإسناد : أنّ النبي ﷺ قال : «عرض عليَّ ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً، فقلت : لا يا رب، ولكن أشبع يوماً، وأجوع يوماً، فإذا جعت تضرّعت إليك وذكرتك، وإذا شبعت حمدتك وشكرتك».

أخرجه **الترمذي**[٣و٤].

٢٣١٢ **(ت ـ عبدالله بن مسعود** رضي الله عنه)قال : قال رسول الله ﷺ :«استحيوا من الله حقّ الحياء» قلنا : إنّا لنستحي من الله يا رسول الله، والحمد لله، قال : «ليس ذلك، ولكنّ الاستحياء من الله حقّ الحياء : أن تحفظ الرأس وما وعىٰ، والبطن وما حوىٰ، وتذكر الموت

---

١. جم ١٧ ـ ص ٢٦١.

٢. جم ٢١ ـ ص ٣٨٨.

٣. رقم ٢٣٤٨ في الزهد، باب ماجاء في الكفاف والصبر عليه، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، قال : وفي الباب عن فضالة بن عبيد.

٤. ج ١٠ ـ ص ١٣٧.

والبلىٰ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، وآثر الآخرة على الأُولىٰ، فمن فعل ذلك فقد استحيىٰ من الله حقّ الحياء».

أخرجه **الترمذي**[١و٢].

٢٣١٣ **(رجل كان يخدم «عبدالرحمان» بن عوف)** قال : حضرته أُتي بطعام ليلاً، وكان ظلّ يومه صائماً، فبكىٰ، وقال : ذهب الأوّلون، لم تكْلِمْهم الدنيا من حسناتها شيئاً، وإنّا ابتلينا بالضرّاء فصبرنا، ثم ابتلينا بالسرّاء فلم نصبر، وكفى لامرئٍ من الشرّ أن يشار إليه بالأصابع في أمر.

أخرجه...[٣و٤].

٢٣١٤ **(حم ز ـ جابر الأنصاري** رضي الله عنه**)** قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «ليأتينّ على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها إلى الأرياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاءً، ثم يأتون فيتحمّلون بأهليهم إلى الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون».

رواه **أحمد** و**البزّار**، ورجال البزّار رجال الصحيح.

و أخرج **الطبراني** في الكبير نحوه عن أبي سعيد الساعدي[٥].

٢٣١٥ **(حم ـ أبو ذرّ الغفاري** رضي الله عنه**)** قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «انظر أرفع رجل في المسجد» قال : فنظرت فإذا رجل عليه حلّة، قلت : هذا، قال : قال لي : «انظر أوضع رجلٍ في

---

١ . رقم ٢٤٦٠ في صفة القيامة، باب رقم ٢٥، وفى سنده : الصباح بن محمد بن أبي حازم البجلي الأحمسي الكوفي وهو ضعيف، قال المنذري في الترغيب والترهيب : ورواه الطبراني مرفوعاً من حديث عائشة، أقول : وقد صحّحه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، فإنّ لم شواهد يرتقي بها.

٢ . ج ٣ـ ص ٦١٦.

٣ . كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه، وقد رواه الترمذي مختصراً رقم ٢٤٦٦ في القيامة، باب رقم ٣١ ولفظه : «عن عبدالرحمان بن عوف قال : ابتلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله بالضرّاء فصبرنا، ثم ابتلينا بعده بالسرّاء فلم نصبر» وهو حديث حسن.

٤ . ج ٤ـ ص ٦٨١

٥ . م ٣ـ ص ٣٠٠.

المسجد» قال : فنظرت فإذا رجل عليه أخلاق، قال : قلت : هذا، قال : فقال رسول الله ﷺ : «لهذا عند الله أخير يوم القيامة من ملء الأرض مثل هذا».

رواه **أحمد** بأسانيد، ورجالها رجال الصحيح[١].

٢٣١٦ (**حم ـ أبو عسيب** ﷺ)قال : خرج رسول الله ﷺ يوماً فمرّ بي، فدعاني فخرجت إليه، ثم مرّ بأبي بكر رحمه الله فدعاه فخرج إليه، ثم مرّ بعمر فدعاه فخرج إليه، فانطلق حتّى دخل حائطاً لبعض الأنصار، فقال لصاحب الحائط : أطعمنا، فجاء بعذق فوضعه، فأكل رسول الله ﷺ وأصحابه، ثم دعا بماء فشرب، فقال : «لتسئلنّ عن هذا يوم القيامة» فأخذ عمر العذق فضرب به الأرض حتّى تناثر البسر قبل رسول الله ﷺ، ثم قال : يا رسول الله : إنّا لمسؤولون عن هذا يوم القيامة؟ قال : «نعم، إلّا من ثلاث : خرقة كفّ بها عورته، أو كسرة سدّ بها جوعته، أو جحر يدخل فيه من الحرّ والقرّ».

رواه **أحمد**، ورجاله ثقات[٢].

٢٣١٧ (**طب ـ فضالة بن عبيد** ﷺ)قال : قال رسول الله ﷺ : «اللّهم من آمن بك وشهد أنّي رسولك فحبّب إليه لقاءك، وسهّل عليه قضاءك، وأقلل له من الدنيا. ومن لم يؤمن بك ويشهد أنّي رسولك فلا تحبّب إليه لقاءك، ولاتسهّل عليه قضاءك، وكثّر له من الدنيا».

رواه **الطبراني**، ورجاله ثقات[٣].

٢٣١٨ (**طب ـ أفلح مولىٰ أبي أيوب الأنصاري**): أنّه مرّ بزيد بن ثابت وأبي أيوب وهما قاعدان عند مسجد الجبائر، فقال أحدهما لصاحبه : تذكر حديثاً حدّثناه رسول الله ﷺ في هذا المسجد الذي نحن فيه؟ قال : نعم، عن المدينة سمعته يزعم أنّه سيأتي على الناس زمان تفتح فيه فتحات الإرض، فيخرج إليها رجال يصيبون رخاءً وعيشاً وطعاماً، فيمرّون على إخوان له حجّاجاً أو عمّاراً فيقولون : ما يقيمكم في

---

١. م ١٠ ـ ص ٢٥٨ ـ ٢٦٥

٢. م ١٠ ـ ص ٢٦٧.

٣. م ١٠ ـ ص ٢٨٦.

لأواء العيش وشدّة الجوع، قال رسول الله ﷺ: «فذاهب وقاعد- حتّى قالها مراراً - والمدينة خير لهم، لايثبت فيها أحد، فيثبت علىٰ لأوائها وشدّتها حتّى يموت، إلّا كنت له يوم القيامة شهيداً أو شفيعاً».

رواه **الطبراني** في الكبير، ورجاله ثقات[١].

٢٣١٩ **(ز - أبو جحيفة** رضي الله عنه)قال: أكلت ثريداً وأتيت النبي ﷺ، فتجشّأت، فقال: «يا أبا جحيفة، إنّ أطول الناس جوعاً يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدنيا».

رواه **البزّار** بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات[٢].

٢٣٢٠ **(جه - أبو أُمامة الحارثي** رضي الله عنه)قال: قال رسول الله ﷺ: «البذاذة من الإيمان».

أخرجه **ابن ماجة**، وأخرجه الحميدي من حديث معبد بن كعب عن عمه مرفوعاً[٣].

انظر أيضاً:

* أُسس العقلانية الإسلامية، الفصل الرابع.

* قلّة ما كان عند الرسول ﷺ وأصحابه، الفصل الثاني.

٢٣٢١ **(م د ت س - جابر الأنصاري** رضي الله عنه): أنّ رسول الله ﷺ سأل أهله الإدام، فقالوا: ما عندنا إلّا الخلّ، فدعا به، فجعل يأكل به، يقول: «نِعْم الإدام الخلّ، نِعْم الإدام الخلّ».

أخرجه **مسلم** و**أبو داود** و**الترمذي** و**النسائي**[٤].

٢٣٢٢ **(خ م ت - عائشة رضي الله عنها)**قالت: كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً، إنّما هو التمر والماء، إلّا أن يؤتىٰ باللحيم».

وفي رواية قالت: «ما شبع آل محمد من خبز البرّ ثلاثاً، حتّىٰ مضىٰ لسبيله».

---

١. م ٣-ص ٣٠٠.

٢. م ١٠-ص ٣٢٣.

٣. جه ٢-ص ١٣٧٩ ومطا ٣-ص ٦٤.

٤. ج ٧-ص ٤٦٩.

وفى أخرىٰ قالت : «ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليال تباعاً حتّىٰ قُبض».

وفي أخرىٰ: « ما شبع آل محمد من خبز شعير يومين متابعين حتّىٰ قُبض رسول الله ﷺ» .

وفي أخرىٰ كانت تقول لعروة : «والله يا بن أُختي، إن كنّا لننظر إلى الهلال، ثم الهلال، ثم الهلال ـ ثلاثة أهلّة في شهرين ـ وما أوقد في أبيات رسول الله ﷺ نار، قال : قلت : يا خالة، فما كان يعيشكم؟ قالت : الأسودان : التمر والماء، إلّا أ نّه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار، وكانت لهم منائح، فكانوا يرسلون إلىٰ رسول الله ﷺ من ألبانها، فيسقيناه».

أخرجه **البخاري** و**مسلم** و**الترمذي**.

وأخرجوا نحوه عن أبي هريرة مختصراً[١].

٢٣٢٣ **(خ م ت ـ عائشة رضي الله عنها)** قالت : توفي رسول الله ﷺ وليس عندي شيء يأ كله ذو كبد، إلّا شطر شعير في رفٍّ لي، فأ كلت منه، حتّى طال علي فكلته، ففني».

أخرجه **البخاري** و**مسلم** و**الترمذي**[٢].

٢٣٢٤ **(ت ـ عبدالله بن مسعود** رضي الله عنه**)** قال : دخلت علىٰ رسول الله ﷺ، وقد نام علىٰ رمال حصير، وقد أثر في جنبه، فقلنا : يا رسول الله، لو اتّخذنا لك وطاء تجعله بينك وبين الحصير، يقيك منه؟ فقال : «مالي وللدنيا، ما أنا والدنيا إلّا كراكبٍ استظلّ تحت شجرة، ثم راح وتركها».

أخرجه **الترمذي**[٣و٤].

---

١ . ج ٤ ـ ص ٦٨٢ ـ ٦٨٤.

٢ . ج ٤ ـ ص ٦٨٨.

٣ . رقم ٢٣٧٨ في الزهد، باب رقم ٤٤ وصحّحه الترمذي، وهو كما قال.

٤ . ج ٤ ـ ص ٥٠٦

٢٣٢٥ **(حم طب ـ أنس بن مالك** رضي الله عنه**)** قال : إنّ فاطمة عليها السلام ناولت النبي صلى الله عليه وآله كسرةً من خبز شعير، فقال : «هذا أول طعام أكله أبوك منذ ثلاثة أيام».

رواه **أحمد** و**الطبراني**، وزاد : «فقال : ما هذه؟ فقالت : قرص خبزته فلم تطب نفسي حتّىٰ أتيتك بهذه الكسرة» ورجالهما ثقات[١].

٢٣٢٦ **(حم طب ـ علي بن رباح)** قال : سمعت عمرو بن العاص يقول : لقد أصبحتم وأمسيتم ترغبون فيما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزهد فيه، أصبحتم ترغبون في الدنيا، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يزهد فيها، والله ما أتت علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من دهره إلّا كان الذي عليه أكثر من الذي له، قال : فقال بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله : قد رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله يستلف، وقال غير يحيى : والله ما مرّ برسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة من الدهر وإلّا والذي عليه أكثر من الذي له.

وفي رواية عن عمرو أنّه قال : ما أبعد هديكم من هدي نبيكم! أمّا هو فكان أزهد الناس في الدنيا، وأمّا أنتم فأرغب الناس فيها.

رواه كلّه **أحمد**، و**الطبراني** روىٰ حديث عمرو فقط، ورجال أحمد رجال الصحيح[٢].

٢٣٢٧ **(طس ـ عائشة رضي الله عنها)** قالت : ما كان يبقىٰ علىٰ مائدة رسول الله صلى الله عليه وآله من خبز الشعير، قليل ولا كثير.

رواه **الطبراني** في الأوسط ، وإسناده حسن ، وفي رواية عنده : « ما رفعت مائدة رسول الله صلى الله عليه وآله من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وعليها فضلة من طعام قطّ » وروى البزّار بعضه[٣].

* * *

---

١. م ١٠ ـ ص ٣١٢.
٢. م ١٠ ـ ص ٣١٥.
٣. م ١٠ ـ ص ٣١٣.

عن طريق الإمامية :

٢٣٢٨ **(عاصم ـ أبو بصير)**قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : «جاء إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله ملك فقال : يا محمد، إنّ ربك يقرئك السلام، وهو يقول لك : إن شئت جعلت لك بطحاء مكة رضراض ذهب، قال : فرفع رأسه إلى السماء فقال : يا رب، أشبع يوماً فأحمدك، وأجوع يوماً فأسألك».

رواه **عاصم بن حميد الحنّاط**[١].

٢٣٢٩ **(مص ـ عبدالمؤمن الأنصاري عن موسىٰ الكاظم** عليه السلام) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «استحيوا من الله حقّ الحياء، فقيل : يا رسول الله، ومن لايستحيي من الله حقّ الحياء؟ فقال : من استحيىٰ من الله حقّ الحياء، فليكتب أجله بين عينيه، وليزهد في الدنيا وزينتها، ويحفظ الرأس وما حوىٰ، والبطن وما حوىٰ، ولاينسى المقابر والبلىٰ»[٢].

٢٣٣٠ **(نهج ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام)قال :« كان لي فيما مضىٰ أخٌ في الله، وكان يعظّمه في عيني صغر الدنيا في عينه، وكان خارجاً من سلطان بطنه، فلا يشتهي ما لايجد، ولايكثر إذا وجد»[٣].

ونحوه رواية أخرىٰ عن الإمام الحسن بن علي عليه السلام قال : «أيّها الناس، إنّما أُخبركم عن أخٍ لي كان من أعظم الناس في عيني، وكان رأس ما عَظُم به في عيني صغر الدنيا في عينه».

أورده **الشريف الرضي**.

٢٣٣١ **(درة ـ الباقر** عليه السلام): أنّه سئل من أعظم النّاس قدراً ؟ فقال : « من لا يرى الدنيا لنفسه قدراً » .

رواه **الشهيد الأول**[٤].

---

١ . جم ١٢ـ ص ٥٢.
٢ . مس ١٢ـ ص ٤٥.
٣ . بحر ٦٦ـ ص ٢٩٤.
٤ . بحر ٧٥ـ ص ١٨٨.

٢٣٣٢ **(كا ـ عثمان بن عيسى عمّن ذكره عن الصادق** عليه السلام)قال : «جاء رجل موسرٌ إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله نقيُّ الثوب، فجلس إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله، فجاء رجلٌ معسرٌ دَرِن الثوب، فجلس إلىٰ جنب الموسر، فقبض الموسر ثيابه من تحت فَخْذيْه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أخفتَ أن يمسّك من فقره شيءٌ؟ قال : لا، قال : فخفتَ أن يصيبه من غناك شيء؟ قال : لا، قال : فخفت أن يوسّخ ثيابك؟ قال : لا، قال : فما حملك علىٰ ما صنعتَ؟ فقال : يا رسول الله! إنَّ لي قريناً يزيِّن لي كلّ قبيحٍ، ويقبّح لي كلّ حسن، وقد جعلتُ له نصف مالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للمعسر : أتَقْبل؟ قال : لا، فقال له الرجل : ولم؟ قال : أخاف أن يدخلني ما دخلك.

رواه **الكليني**[١].

٢٣٣٣ **(درست ـ عبدالله بن مسكان عن بعض أصحابنا)**قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : «ما عدا الإزار، وظلّ الجدار، وخلف الحير وماء الحر، فنعمٌ أنت ـ ابن آدم ـ مسؤول عنه يوم القيامة».

رواه درست بن أبي منصور[٢].

٢٣٣٤ **(ما ـ أبو ذرّ)**قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «يا أبا ذرّ، أنّي قد دعوت الله جلّ ثناؤه أن يجعل رزق من يحبّني الكفاف، وأن يعطي من يبغضني كثرة المال والولد».

رواه **الطوسي**[٣].

٢٣٣٥ **(قب ـ جعفر بن محمّد** عليهما السلام): «رأىٰ النبيّ صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام وعليها كساءٌ من أجلّة الإبل وهي تطحن بيديها وترضع ولدها، فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا بنتاه، تعجّلي مرارة الدّنيا بحلاوة الآخرة، فقالت : يا رسول الله، الحمد لله علىٰ نعمائه، والشكر لله علىٰ آلائه، فأنزل الله : ﴿ *وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ* ﴾».

---

١. كا ٢ ـ ص ٢٦٢.
٢. مس ١٢ ـ ص ٥٢.
٣. مس ١٥ ـ ص ٢٣٠.

رواه **ابن شهر آشوب**[١و٢].

٢٣٣٦ **(نهج ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام) في كتابه إلىٰ عثمان بن حنيف : «ألا وإنّ لكلّ مأموم إماماً يقتدي به، ويستضيء بنور علمه، ألا وإنّ إمامكم قد اكتفىٰ من دنياه بطمريه، ومن طعمه بقرصيه، ألا وإنّكم لاتقدرون علىٰ ذلك، ولكن اعينوني بورع واجتهاد، وعفّة وسداد» الخبر.

أورده **الشريف الرضي**[٣].

٢٣٣٧ **(بحر ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله) قال : «البذاذة من الإيمان».

رواه **المجلسي**[٤].

٢٣٣٨ **(كا ـ ابن سنان عن الصادق** عليه السلام) قال : «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله إلىٰ أُمّ سلمة، فقرّبت إليه كسراً، فقال : هل عندك إدام؟ فقالت : لا يا رسول الله، ما عندي إلّا خلّ، فقال صلى الله عليه وآله : نِعْم الإدام الخلّ، ما أقفر بيت فيه الخلّ».

رواه **الكليني**[٥].

٢٣٣٩ **(ن ـ الحسن بن عبدالله التميمي عن أبيه)** قال : حدثني سيّدي علي بن موسى الرضا عليه السلام، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال : «ما شبع النبيّ صلى الله عليه وآله من خبز برّ ثلاثة أيام حتّى مضىٰ لسبيله».

رواه **الصدوق**[٦].

---

١ . رواه الثعلبي في تفسيره، ورواه القشيري عن جابر الانصاري نحوه. ورواه ورّام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر.

٢ . بحر ٤٣ ـ ص ٨٦.

٣ . مس ١٢ ـ ص ٥٤.

٤ . بحر ٧٠ ـ ص ٢٠٧

٥ . جم ٢٨ ـ ص ٤٠٩.

٦ . بحر ١٦ ـ ص ٢٢٠.

٢٣٤٠ **(ب ـ ابن علوان عن جعفر عن أبيه** عليه السلام): «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يورّث ديناراً ولا درهماً، ولا عبداً ولا وليدةً، ولا شاةً ولا بعيراً، ولقد قُبض صلى الله عليه وآله وأنّ درعه مرهونة عند يهوديّ من يهود المدينة بعشرين صاعاً من شعير، استلفها نفقةً لأهله».

رواه **عبدالله بن جعفر الحميري**[١].

٢٣٤١ **(ين ـ ابن سنان)**قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : «دخل على النبيّ صلى الله عليه وآله رجل وهو علىٰ حصير قد أثّر في جسمه، ووسادة ليف قد أثّرت في خدّه، فجعل يمسح ويقول : ما رضي بهذا كسرىٰ ولا قيصر، إنّهم ينامون على الحرير والديباج، وأنت علىٰ هذا الحصير! قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لأنا خير منهما والله، لأنا أكرم منهما والله، ما أنا والدنيا، إنّما مثل الدنيا كمثل راكب مرّ علىٰ شجرة ولها فيء، فاستظلّ تحتها، فلمّا أن مال الظلّ عنها ارتحل فذهب وتركها».

رواه **الحسن بن أبي الحسن الديلمي**[٢].

٢٣٤٢ **(صح ـ الرّضا عن آبائه** عليهم السلام)قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام :« كنّا مع النبي صلى الله عليه وآله في حفر الخندق، إذ جاءت فاطمة ومعها كسيرة من خبز فدفعتها إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: ما هذه الكسيرة؟ قالت : خبزته قرصاً للحسن والحسين، جئتك منه بهذه الكسيرة، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: يا فاطمة، أما إنّه أوّل طعام دخل جوف أبيك منذ ثلاث»[٣].

٢٣٤٣ **(كا ـ الحسن بن راشد عن الصادق** عليه السلام)قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مالي وللدنيا، إنّما مثلي ومثلها كمثل الراكب، رُفعت له شجرة في يوم صائف فقال[٤] تحتها، ثم راح تركها».

رواه **الكليني**[٥].

---

١ . بحر ١٦ ـ ص ٢١٩.

٢ . بحر ١٦ ـ ص ٢٨٢.

٣ . بحر ١٦ ـ ص ٢٢٥.

٤ . قوله : «فقال» بمعنى فاستراح، من القيلولة.

٥ . جم ١٧ ـ ص ٢٥٢.

٢٣٤٤ **(ضه ـ العيص بن القاسم)** قال : قلت للصّادق عليه السلام : حديث يروىٰ عن أبيك عليه السلام أ نّه قال : ما شبع رسول الله صلى الله عليه وآله من خبز برّ قطّ، أهو صحيح؟ فقال : «لا، ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله خبز برّ قطّ، ولا شبع من خبز شعير قطّ».

رواه **الفتّال النيسابوري**[١].

الفرع الخامس

البدائل المتاحة للفرد المستهلك في استعمال دخله : الاستهلاك ـ الإنفاق في سبيل الله ـ الإدخار

٢٣٤٥ **(م ت س ـ عبدالله بن الشخير** رضي الله عنه) قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقرأ ﴿*أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ*﴾ فقال : «يقول ابن آدم : مالي مالي، وهل لك يا بن آدم من مالك إلّا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدّقت فأمضيت؟».

أخرجه **مسلم** و**الترمذي** و**النسائي**[٢].

٢٣٤٦ **(د س ـ نبيشة «الهذلي»** رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وآله قال : «إنّي كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، كيما تسعكم، فقد جاء الله بالخير، فكلوا وادّخروا، فإنّ هذه الأيام أيام أكل وشرب، وذكر لله عز وجل...».

أخرجه **أبو داود** و**النسائي**[٣و٤].

---

١ . بحر ١٦ ـ ص ٢٤٣.

٢ . ج ١ ـ ص ٦١٠.

٣ . رواه أبو داود رقم ٢٨٣٠ في الأضاحي، باب في العتيرة، والنسائي ١٦٩/٧ ـ ١٧١ في الفرع والعتيرة، باب : تفسير العتيرة، وباب : تفسير الفرع، وإسناده حسن.

٤ . ج ٥ ـ ص ٩.

٢٣٤٧ **(ت ـ أنس بن مالك** رضي الله عنه) قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله لايدخر شيئاً لغد».

أخرجه **الترمذي**[١و٢].

٢٣٤٨ **(حم طس ـ أنس بن مالك** رضي الله عنه) قال: أتىٰ رجل من بني تميم رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله: إنّي ذو مال كثير، وذو أهل ومال وحاضرة، فاخبرني كيف أصنع، وكيف أنفق؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «تخرج الزكاة من مالك فإنّها طهرة تطهِّرك، وتصل أقرباءك، وتعرف حقّ المسكين والجار والسائل» فقال: يا رسول الله أقلل لي، فقال: ﴿وَآتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ فقال: يا رسول الله، إذا أدّيت الزكاة إلىٰ رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «نعم، إذا أدّيتها إلىٰ رسولي فقد برئت منها، ولك أجرها، وإثمها علىٰ من بدّلها».

رواه **أحمد** و**الطبراني** في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح[٣].

٢٣٤٩ **(حم ـ أبو أُمامة الباهلي** رضي الله عنه) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «أربعة تجري عليهم أجورهم بعد الموت: رجل يرابط في سبيل الله، ومن عمل عملاً أُجري عليه مثل ما عمل، ورجل تصدّق بصدقةٍ فأُجرها له ما جرت، ورجل ترك ولداً صالحاً يدعو له».

رواه **أحمد**، وله طريق في من علم علماً، وفيه: ابن لهيعة، وفيه كلام[٤].

٢٣٥٠ **(طب ـ أبو مالك الأشعري** رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ثلاثة نفر: كان لأحدهم عشرة دنانير تصدّق منها دينار وكان لآخر عشر أواق فتصدّق منها بأُوقية، وآخر له مائة أُوقية فتصدّق منها بعشر أواق» قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «هم في الأجر سواء، كلٌّ قد تصدّق بعشر ماله، قال الله عز وجل: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾.

رواه **الطبراني** في الكبير وفيه: محمد بن إسماعيل بن عياش، وفيه ضعف[٥].

---

١. رقم ٢٣٦٣ في الزهد، باب ما جاء في معيشة النبي صلى الله عليه وآله وأهله، وهو حديث حسن.
٢. ج ٥ ـ ص ٩.
٣. م ٣ ـ ص ٦٣.
٤. م ٣ ـ ص ١٣٧.
٥. م ٣ ـ ص ١١١.

٢٣٥١ **(طب ـ عبدالله بن مسعود** رضي الله عنه**)**: أنّ رجلاً بينا هو يسقي زرعاً إذ رأىٰ غيابةً برّها، فسمع فيها صوتاً : أن اسقي أرض فلان، فاتّبع الصوت حتّى انتهىٰ إلى الأرض التي سمِّيت، فسأل صاحبها : ما علمك فيها؟ قال : إنّي أعيد فيها ثلثاً وأتصدّق بثلث، وأحبس لأهلي ثلثاً.

وعن مسروق : أنّ ابن مسعود كان يبعث إلىٰ أرضه أن يفعل فيها ذلك.

رواهما **الطبراني** في الكبير، ورجالهما رجال الصحيح[١].

٢٣٥٢ **(طب ـ عبدالله بن عباس رضي الله عنهما)**: أنّ رسول الله ﷺ اشترى عيراً قدمت، فربح فيها أواق من ذهب، فتصدّق بها علىٰ أرامل بني عبدالمطلب، وقال : لا أشتري شيئاً ليس عندي ثمنه.

رواه **الطبراني** في الكبير، ورجاله ثقات[٢].

٢٣٥٣ **(طس ـ ابن عباس** رضي الله عنه**)** قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من عبد أنعم الله عليه نعمةً فأسبغها عليه، ثم جعل من حوائج الناس إليه فتبرّم، فقد عرض تلك النعمة للزوال».

رواه **الطبراني** في الأوسط، وإسناده جيد[٣].

٢٣٥٤ **(ع ـ عائشة رضي الله عنها)** قالت : قال رسول الله ﷺ : «مانفعنا مال أحدٍ ما نفعنا مال أبي بكر».

رواه **أبو يعلىٰ**، ورجاله رجال الصحيح، غير إسحاق بن إسرائيل، وهو ثقة مأمون[٤].

* * *

١. م ٣ـ ص ٦٨.
٢. م ٤ـ ص ١١٠.
٣. م ٨ـ ص ١٩٢.
٤. م ٩ـ ص ٥١.

عن طريق الإمامية :

٢٣٥٥ **(ما ـ المجاشعيّ عن الصادق عن آبائه عليهم السلام)** قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «أيّكم مال وارثه أحبُّ إليه من ماله؟ قالوا : ما فينا أحدٌ يحبّ ذلك يا نبيّ الله، قال : بل كلّكم يحبّ ذلك، ثمّ قال : يقول ابن آدم : مالي مالي، وهل لك من مالك إلّا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدّقت فأمضيت، وما عدا ذلك فهو مال الوارث».

رواه **الطوسي**[١].

٢٣٥٦ **(ع ـ الصادق عليه السلام)** قال : «كنّا ننهى النّاس عن إخراج لحوم الأضاحي بعد ثلاثة، لقلّة اللّحم وكثرة النّاس، فأمّا اليوم فقد كثر اللحم وقلّ النّاس، فلابأس بإخراجه»

رواه **الصدوق**[٢].

٢٣٥٧ **(ف ـ رسول الله صلى الله عليه وآله)** قال : «يا عليّ، لاتهتمّ لرزق غد، فإنّ كلّ غد يأتي برزقه».

رواه ابن شعبة[٣].

٢٣٥٨ **(كا ـ عبدالله بن القاسم عن رجل من أهل ساباط)** قال : قال أبوعبدالله عليه السلام لعمّار الساباطيّ : «يا عمّار، أنت ربُّ مال كثير؟» قال : نعم جعلت فداك، قال : «فتؤدّي ما افترض الله عليك من الزكاة؟» فقال : نعم، قال : «فتخرج الحقَّ المعلوم من مالك؟» قال : نعم، قال : «فتصل قرابتك؟» قال : نعم، قال : «وتصل إخوانك؟» قال : نعم، فقال : «يا عمّار، إنّ المال يفنىٰ والبدن يبلىٰ، والعمل يبقىٰ، والدّيّان حيٌّ لايموت. يا عمّار، إنّه ما قدّمت فلن يسبقك، وما أخّرت فلن يلحقك».

رواه **الكليني**[٤].

---

١ . بحر ٧٠ـ ص ١٣٨.
٢ . بحر ٩٦ـ ص ٢٨٦.
٣ . بحر ٧٤ـ ص ٦٧.
٤ . كا ٣ـ ص ٥٠١.

٢٣٥٩ **(كا ـ هشام بن سالم عن الصّادق** عليه السلام)قال : «ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلّا ثلاث خصال : صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وسنّة هدىٰ سنّها فهي تعمل بها بعد موته، وولد صالح يدعوله».

رواه **الكليني**[١].

٢٣٦٠ **(عا ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام) قال : أتىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة نفر، فقال أحدهم : يا رسول الله، لي مائة أوقية من ذهب، فهذه عشر أواق منها صدقة. وجاء بعده آخر فقال : يا رسول الله، لي مائة دينار، فهذه منها عشرة دنانير [منها] صدقة. وجاء الثالث فقال : يا رسول الله، لي عشرة دنانير، فهذه دينار منها صدقة، (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله)[٢] : «كلّكم في الأجر سواء، كلّكم تصدّق بعشر ماله».

رواه **النعمان بن محمد**[٣].

٢٣٦١ **(فس ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله)أ نّه لمّا تاب الله علىٰ أبي لُبابة بن عبدالمنذر، أراد أن يشكر الله تعالىٰ علىٰ ذلك بإنفاق جميع ماله، فقال للنبيّ صلى الله عليه وآله : يا رسول الله، فأتصدّق بمالي كلّه؟ قال : «لا»، قال : فبثلثَيْه؟ قال : «لا»، قال : فبنصفه؟ قال : «لا»، قال : فبثلثه؟ قال : «نعم».

رواه **علي بن إبراهيم القمي**[٤].

٢٣٦٢ **(لبّ ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام):أ نّه خرج ذات يوم معه خمسة دراهم، فأقسم عليه فقير فدفعها إليه، فلمّا مضىٰ فإذا بأعرابي علىٰ جمل، فقال له : اشتر هذا الجمل، قال : « ليس معي ثمنه » ، قال : اشتر نسيةً، فاشتراه بمائة درهم ، ثم أتاه إنسان فاشتراه منه بمائة وخمسين درهماً نقداً، فدفع إلى البايع مائة، وجاء بخمسين إلىٰ

---

١ . جم ١٧ ـ ص ٢٤٥

٢ . في المصدر : فنظر اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال.

٣ . مس ٧ ـ ص ١٥٥.

٤ . بحر ٢٢ ـ ص ٩٣.

داره، فسألته ـ أي فاطمة عليها السلام ـ عن ذلك، فقال : «أتّجرت مع الله، فأعطيته واحداً فأعطاني مكانه عشرة».

رواه **القطب الراوندي**[١].

٢٣٦٣ **(ما ـ معاذ بن جبل)** قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «ما عظمت نعمة الله علىٰ عبد إلّا عظمت مؤونة الناس عليه، فمن لم يحتمل تلك المؤونة فقد عرّض تلك النعمة للزوال».

رواه **الطوسي**[٢].

٢٣٦٤ **(در ـ رسول الله صلى الله عليه وآله)** أنّه قال : «الصلاة عمودالدين، والإسلام والجهاد سنام العمل، والصدقة شيء عجيب، شيء عجيب، شيء عجيب».

رواه **ابن أبي جمهور**[٣].

الفرع السادس

القيود على قرار المستهلك

الفقرة الأولى : قيد الدخل

٢٣٦٥ ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُ﴾. (٢) سورة البقرة/٢٣٦

٢٣٦٦ ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا﴾. (١٧) سورة الطلاق/٧

---

١. مس ٧ـ ص ٢٠٤.
٢. ئل ١٦ـ ص ٢٥.
٣. مس ٧ـ ص ١٦٢.

٢٣٦٧ **(حم ز طب طس ـ معاوية بن قرة)** قال : قال أبي: لقد عمرنا مع نبينا ﷺ وما لنا طعام إلا الأسودان، ثم قال : هل تدرون ما الأسودان؟ قلت لا، قال : الأسودان : التمر والماء.

رواه **أحمد** و**البزّار** و**الطبراني** في الأوسط والكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير بسطام بن مسلم، وهو ثقة[١].

٢٣٦٨ **(حم طس ـ عائشة رضي الله عنها)** قالت : أرسل إلينا آل أبي بكر بقائمة شاة ليلاً، فأمسكت وقطع رسول الله ﷺ أو قالت : فأمسك رسول الله ﷺ وقطعت ـ قال : فتقول للذي تحدّثه : هذا علىٰ غير مصباح.

رواه **أحمد**، و**الطبراني** في الأوسط وزاد : فقلت : يا أم المومنين على مصباح؟ قالت : لو كان عندنا دهن مصباح لأكلناه. ورجال أحمد رجال الصحيح[٢].

٢٣٦٩ **(حم ـ عبدالله بن شقيق)** قال : أقمت مع أبي هريرة بالمدينة سنة، فقال لي ذات يوم ونحن عند حجرة عائشة : لقد رأيتنا ومالنا ثياب إلّا البرد المتعتقة، وإنه لتأتي علىٰ أحدنا الأيام ما يجد طعاماً يقيم به صلبه، حتّى إن كان أحدنا ليأخذ الحجر فيشدّ به علىٰ أخمص بطنه، ثم يشدّه بثوبه ليقيم صلبه.

رواه **أحمد**، ورجاله رجال الصحيح[٣].

٢٣٧٠ **(حم ـ ابن عباس** رضي الله عنهما**)**: أنّ رسول الله ﷺ دخل عليه عمر وهو علىٰ حصير قد أثّر في جسمه، فقال : يا رسول الله، لو اتّخذت فراشاً أوثر من هذا؟ فقال : «مالي وللدنيا؟ ما مثلي ومثل الدنيا إلّا كراكبٍ سار في يوم صائف، فاستظلّ تحت شجرة ساعة ثم راح وتركها».

رواه **أحمد**، ورجاله رجال الصحيح، غير هلال بن خباب، وهو ثقة[٤].

---

١. م ١٠ـص ٣٢١.
٢. م ١٠ـص ٣٢١ـ٣٢٢.
٣. م ١٠ـص ٣٢١.
٤. م ١٠ـص ٣٢٦.

٢٣٧١ **(ز طب ـ طلحة بن عمر** رضي الله عنه)قال : كان الرجل إذا قدم علىٰ رسول‌الله ﷺ فلم يكن له عريف بالمدينة ينزل عليه نزل بأصحاب الصفّة وكان لي بها قرناء، فكان يجري علينا من عند رسول‌الله ﷺ كلّ يومين اثنين مدّان من تمر، فبينما رسول‌الله ﷺ في بعض الصلوات إذ ناداه منادٍ من أصحابه : يا رسول الله، أحرق التمر بطوننا، وتخرّقت عنّا الخنف. فلمّا قضىٰ رسول‌الله ﷺ الصلاة قام فحمد الله، ثم ذكر ما لقي من قومه من الشدّة، قال : مكثت أنا وصاحبي بضعة عشر يوماً ما لنا طعام إلّا البرير، حتّى قدمنا علىٰ إخواننا من الأنصار، فواسونا في طعامهم، وعظم طعامهم التمر واللبن، والذي لا إله إلّا هو لو أجد لكم الخبز واللحم لأطعمتكموه وإنّه لعله أن تدركوا زماناً أو من أدركه منكم، يلبسون مثل أستار الكعبة، يغدي عليكم ويراح بالجفان.

رواه **الطبراني** و**البزّار**، ورجال البزّار رجال الصحيح، غير محمد بن عثمان العقيلي، وهو ثقة[١].

٢٣٧٢ **(طب ـ فاطمة رضي الله عنها)**: أنّ رسول‌الله ﷺ أتاها يوماً فقال : «أين أبنائي؟» يعني حسناً وحسيناً، قالت : أصبحنا وليس في بيتنا شيء يذوقه ذائق، فقال علي : أذهب بهما فإنّي أتخوّف أن يبكيا عليك وليس عندك شيء، فذهب إلىٰ فلان اليهودي فتوجّه إليه النبي ﷺ فوجدهما يلعبان في سرية، بين أيديهما فضل من تمر، فقال : «يا علي، ألا تقلب ابنيَّ قبل أن يشتدّ الحرّ؟» قال علي أصبحنا وليس في بيتنا شيء، فلو جلست يا رسول الله حتّى أجمع لفاطمة تمرات، فجلس النبي ﷺ حتّى اجتمع لفاطمة شيء من تمر، فجعله في صرّته، ثم أقبل فحمل النبي ﷺ أحدهما وعلي الآخر حتّى أقلبهما.

رواه **الطبراني**، وإسناده حسن[٢].

---

١. م ١٠ـص ٣٢٢ـ٣٢٣.
٢. م ١٠ـص ٣١٦.

٢٣٧٣ (**طب ـ عبدالله بن يزيد الخطمي** ﷺ): أنّ رسول الله ﷺ قال: «أنتم اليوم خيراً أم إذا غدت علىٰ أحدكم صحيفة. وراحت أخرىٰ، وغدا في حلّة وراح في أخرىٰ، وتكسون بيوتكم كما تكسى الكعبة؟» فقال رجل: نحن يومئذٍ خير، قال: «بل أنتم اليوم خير».

رواه **الطبراني**، ورجاله رجال الصحيح، غير أبي جعفر الخطمي، وهو ثقة[١].

٢٣٧٤ (**طس ـ أبو موسى الأشعري** ﷺ) قال: لو رأيتنا ونحن مع نبيّنا ﷺ لحسبت أنّما ريحنا ريح الضأن، إنّما لباسنا الصوف وطعامنا الأسودان: التمر والماء. قلت: رواه **أبو داود** باختصار.

رواه **الطبراني** في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح[٢].

٢٣٧٥ (**ز ـ عبدالله بن مسعود** ﷺ) قال: نظر رسول الله ﷺ إلى الجوع في وجوه أصحابه، فقال: «أبشروا، فإنّه سيأتي عليكم زمان يُغدىٰ علىٰ أحدكم بالقصعة من الثريد ويُراح عليه بمثلها» قالوا: يا رسول الله، نحن يومئذٍ خير! قال: «بل أنتم اليوم خير منكم يومئذٍ».

رواه **البزّار**، وأسناده جيد[٣].

٢٣٧٦ (**ز ـ أبو جحيفة** ﷺ) قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّها ستفتح عليكم الدنيا حتّى تتّخذوا بيوتكم كما نتّخذ الكعبة» قلنا: ونحن علىٰ ديننا اليوم؟ قال: «وأنتم علىٰ دينكم اليوم». قلنا: فنحن يومئذٍ خير أم ذلك اليوم؟ قال: «بل أنتم اليوم خير».

رواه **البزّار**، ورجاله رجال الصحيح، غير عبدالجبار بن العباس الشبلمي، وهو ثقة[٤].

* * *

---

١. م ١٠ ـ ص ٣٢٣.
٢. م ١٠ ـ ص ٣٢٥.
٣. م ١٠ ـ ص ٣٢٣.
٤. م ١٠ ـ ص ٣٢٣.

عن طريق الإمامية :

٢٣٧٧ **(نبوة ـ عن الصادق** عليه السلام) قال : «مازال طعام رسول الله صلى الله عليه وآله الشعير حتّى قبضه الله إليه»[١].

٢٣٧٨ **(لي ـ العيص بن القاسم)** قال : قلت للصّادق جعفر بن محمد عليه السلام : حديث يروىٰ عن أبيك عليه السلام أ نّه قال : ما شبع رسول الله صلى الله عليه وآله من خبز برّ قطّ، أهو صحيح؟ فقال : «لا، ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله خبز برّ قطّ، ولاشبع من خبز شعير قطّ».

رواه **الصدوق**[٢].

٢٣٧٩ **(نهج ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام) في خطبة له عليه السلام : «فتأسّ بنبيّك الأطهر الأطيب صلى الله عليه وآله، فإنّ فيه أُسوة لمن تأسّى، وعزاء لمن تعزّىٰ، وأحبّ العباد إلى الله تعالى المتأسّي بنبيّه والمقتصّ لأثره، قضم الدنيا قضماً ولم يعرها طرقاً، أهضم أهل الدنيا كشحاً، وأخمصهم من الدنيا بطناً، عرضت عليه الدنيا فأبىٰ أن يقبلها، وعلم أنّ الله سبحانه أبغض شيئاً فأبغضه وحقّر شيئاً فحقّره، وصغّر شيئاً فصغّره، ولو لم يكن فينا إلّا حبّنا ما أبغض الله، وتعظيمنا ماصغّر الله، لكفى به شقاقاً لله، ومحاداةً عن أمر الله.

ولقدكان صلى الله عليه وآله يأكل على الأرض، ويجلس جلسة العبد، ويخصف بيده نعله، ويرقع بيده ثوبه، ويركب الحمار العاري، ويردف خلفه، ويكون الستر علىٰ باب بيته فتكون فيه التصاوير، فيقول : يا فلانة ـ لإحدىأزواجه ـ غيّبيه عنّي، فإنّي إذا نظرت إليه ذكرت الدنيا وزخارفها، فأعرض عن الدنيا بقلبه، وأمات ذكرها من نفسه، وأحبّ أن تغيب زينتها عن عينه، لكيلا يتّخذ منها رياشاً، ولايعتقدها قراراً، ولايرجو فيها مقاماً، فأخرجها من النفس، وأشخصها عن القلب، وغيّبها عن البصر، وكذلك من أبغض شيئاً، أبغض أن ينظر إليه وأن يذكر عنده.

---

١. بحر ١٦ ـ ص ٢٤٤.
٢. بحر ١٦ ـ ص ٢١٦.

ولقد كان في رسول الله ﷺ ما يدلّك على مساوئ الدنيا وعيوبها، إذ جاع فيها مع خاصّته، وزويت عنه زخارفها مع عظيم زلفته، أأكرم الله محمداً ﷺ بذلك أم أهانه!؟ فإن قال : أهانه، كذب و[أتى بالإفك] العظيم، وإن قال : أكرمه، فليعلم أنّ الله قد أهان غيره، حيث بسط الدنيا له، وزواها عن أقرب الناس، فتأسّىٰ متأسٍّ بنبيّه، واقتصّ أثره، وولج مولجه، وإلّا فلايأمن الهلكة، فإنّ الله جعل محمداً ﷺ علماً للساعة، ومبشّراً بالجنّة، ومنذراً بالعقوبة، خرج من الدنيا خميصاً، وورد الآخرة سليماً، لم يضع حجراً علىٰ حجر حتّى مضى لسبيله، وأجاب داعي ربّه» إلىٰ آخرها.

أورده **الشريف الرضي**[١].

٢٣٨٠ **(مكا ـ ابن عبّاس)** قال : إنّ رسول الله ﷺ دخل عليه عمر وهو علىٰ حصير قد أثّر في جنبيه، فقال : يا نبيّ الله لو اتّخذت فراشاً، فقال : «مالي وللدّنيا، ما مثلي ومثل الدّنيا إلّا كراكبٍ سار في يومٍ صائف، فاستظلّ تحت شجرةٍ ساعةً من نهارٍ ثمّ راح وتركها».

رواه **الطبرسي**[٢].

٢٣٨١ **(نو ـ موسى بن جعفر** عليه السلام) قال : «قال جعفربن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام : «إنّ رسول الله ﷺ، كان يأتي أهل الصفّة ـ كانوا ضيفان رسول الله ﷺ، كانوا هاجروا من أهاليهم وأموالهم إلى المدينة، فاسكنهم رسول الله ﷺ صفّة المسجد، وهم أربعمائة رجل ـ يسلّم عليهم بالغداة والعشي، فأتاهم ذات يوم فمنهم من يخصف نعله، ومنهم من يرقع ثوبه، ومنهم من يتفلّىٰ، وكان رسول الله ﷺ يرزقهم مدّاً مدّاً من تمر في كلّ يوم، فقام رجل منهم فقال : يا رسول الله، التمر الذي ترزقنا قد أحرق بطننا، فقال رسول الله ﷺ : «أما إنّي لو استطعت أن أطعمكنّ الدنيا لأطعمتكم، ولكن من عاش منكن بعدي فسيغدىٰ عليه بالجفان ويُراح عليه بالجفان، ويعدو أحدكم في قميصة ويروح في أُخرىٰ، وتنجدون بيوتكم كما تنجد الكعبة»، فقام رجل فقال : يا رسول الله،

---

١. مس ١٢ ـ ص ٥٤.

٢. بحر ١٦ ـ ص ٢٣٩.

إنّا إلىٰ ذلك الزمان بالأشواق، فمتىٰ هو؟ قال : «زمانكم هذا خير من ذلك الزمان، إنّكم إن ملأتم بطونكم من الحلال، توشكون أن تملؤوها من الحرام» الخبر.

رواه **القطب الراوندي**[١].

٢٣٨٢ **(صح ـ الرّضا عن آبائه** عليهم السلام)قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام :« كنّا مع النّبي صلى الله عليه وآله في حفر الخندق إذ جاءت فاطمة ومعها كسيرة من خبز، فدفعتها إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، قال النبيّ صلى الله عليه وآله : ما هذه الكسيرة؟ قالت : خبزته قرصاً للحسن والحسين، جئتك منه بهذه الكسيرة، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : يا فاطمة، أما إنّه أوّل طعام دخل جوف أبيك منذ ثلاث»[٢].

٢٣٨٣ **(ضة ـ سلمان الفارسي** رضي الله عنه) أنّ سعد بن أبي وقّاص دخل عليه يعوده، فبكىٰ سلمان، فقال له سعد : ما يبكيك يا أبا عبدالله، توفّي رسول الله صلى الله عليه وآله وهو عنك راض، ترد عليه الحوض؟ فقال سلمان : أما أنا لا أبكي جزعاً من الموت، ولا حرصاً على الدنيا، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله، عهد إلينا فقال : «ليكن بلغة أحدكم كزاد الراكب» وحولي هذه الأساود! إنّما حوله إجانة وجفنة ومطهرة.

رواه **الفتّال النيسابوري**.

ورواه **ورّام** في تنبيه الخاطر، وفيه : ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله عهد إلينا عهداً، فقال : «ليكن بلاغ أحدكم من الدنيا كزاد راكب» فأخشىٰ أن نكون قد جاوزنا أمره، وهذه الأساود حولي... إلىٰ آخره[٣].

٢٣٨٤ **(درست ـ عبدالله بن مسكان عن بعض أصحابنا)** قال: أميرالمؤمنين عليه السلام : «ما عدا الإزار ، وظلّ الجدار ، وخلف الحير وماء الحر ، فنعم أنت ـ ابن آدم ـ مسؤول عنه يوم القيامة».

رواه **درست بن أبي منصور**[٤].

---

١ . مس ١٢ ـ ص ٥٦.
٢ . بحر ١٦ ـ ص ٢٢٥.
٣ . مس ١٢ ـ ص ٥٣.
٤ . مس ١٢ ـ ص ٥٢.

٢٣٨٥ **(عاصم ـ أبو بصير)**قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : «جاء إلىٰ رسول‌الله صلى الله عليه وآله ملك، فقال : يا محمّد، إنّ ربّك يقرئك السلام، وهو يقول لك : إن شئت جعلت لك بطحاء مكة رضراض ذهب، قال : فرفع رأسه إلى السماء فقال : يـا ربِّ، أشـبع يـوماً فأحـمدك، وأجوع يوماً فأسألك».

رواه **عاصم بن حميد الحنّاط**[١].

٢٣٨٦ **(حص ـ سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل)**قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول ـ وأقبل على أُسامة بن زيد ـ : «يا أُسامة، عليك بطريق الحقّ، وإياك أن تختلج دونه بزهرة رغبات الدنيا، وغضارة نعيمها، وبائد سرورها، وزائل عيشها ـ إلىٰ أن قال عليه السلام : ـ ألا ولا تقوم الساعة حتّى يبغض الناس من أطاع الله، ويحبّون من عصى الله»، فقال عمر : يا رسول الله، والناس يومئذٍ على الإسلام؟ قال : وأين الإسلام يومئذٍ يا عمر! المسـلم يـومئذٍ كالغريب الشريد، ذاك الزمان يذهب فيه الإسلام ولا يبقى إلّا اسمه، ويـندرس فـيه القرآن ولا يبقىٰ إلّا رسمه»، فقال عمر : يا رسول الله، وفيما يكـذبون مـن أطـاع الله ويطردونهم ويعذّبونهم؟ فقال : «يا عمر، تركوا القوم ـ الطـريق، وركـنوا إلى الدنـيا، ورفضوا الآخرة، وأكلوا الطيّبات، ولبسوا الثياب المـزيّنات، وخـدمهم أبـناء فـارس والروم، فهم يغتدون طيب الطعام، ولذيذ الشـراب، وذكـيّ الريـح، ومشـيَّد البـنيان، ومزخرف البيوت، ومنجدة المجالس، ويتبرّج الرجل منهم كما تبرّج المرأة لزوجـها، وتتبرّج النساء بالحلّي والحلل المزيّنة، زيّهم يومئذٍ زيّ الملوك الجـبابرة، يـتباهون بالجاه واللباس، وأولياء الله عليهم العباء، شاحبة ألوانهم من السهر، ومنحنية أصلابهم من القيام، قد لصقت [بصونهم] بظهورهم من طول الصيام» الخبر.

رواه **ابن فهد الحلّي**[٢].

---

١ . مس ١٢ ـ ص ٥٢.

٢ . مس ١٢ ـ ص ٥٦.

الفقرة الثانية : قيد الإسراف

٢٣٨٧ ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً﴾.

(٢٥) سورة الفرقان/٦٧

٢٣٨٨ ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾

(٦)سورة الأنعام/١٤١

٢٣٨٩ ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ (٧) سورة الأعراف/٣١

٢٣٩٠ ﴿وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءِ ٱلْآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا مَا هَٰذَا إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾ (٢٣)سورةالمؤمنون/٣٣

٢٣٩١ **(خ جه ـ عبدالله بن عباس** رضي الله عنهما**)** قال : «كل ما شئت والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان : سرف ومخيلة».

أخرجه **البخاري** في ترجمة باب[١].

وأخرجه **ابن ماجة** من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً،ولفظه : «كلوا واشربوا وتصدّقوا والبسوا ما لم يخالطه سرف أو مخيلة».

وأخرجه **النسائي** أيضاً عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً[٢].

٢٣٩٢ **(جه ـ أنس بن مالك** رضي الله عنه**)** قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «إنّ من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت».

أخرجه **ابن ماجة**[٣].

---

١. تعليقاً ٢١٦/١٠ في اللباس في فاتحته، قال الحافظ في «الفتح» : وعلّة ابن أبي شيبة في مصنّفه والدينوري في المجالسة من رواية ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس، وأخرجه عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه بلفظ : «أحلّ الله الأكل والشرب ما لم يكن سرف أو مخيلة»، وكذا أخرجه الطبري من رواية محمد بن ثور عن معمر به.

٢. ج ٤ـص ٧١٧ وج ١١ـص ٧١٨ وجه ٢ـص ١١٩٢.

٣. جه ٢ـص ١١١.

٢٣٩٣ **(ت ـ عبدالله بن عمر** رضي الله عنه) قال : «تجشّأ رجل عند النبي ﷺ، فقال : كفّ عنّا جشاءك، فإنّ أكثرهم شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة».

أخرجه **الترمذي**[١و٢].

٢٣٩٤ **(د س ـ جابر الأنصاري** رضي الله عنه)قال :«ذكر رسول الله ﷺ الفرش،فقال : فراش للرجل، وفراش للمرأة، وفراش للضيف، والرابع للشيطان».

أخرجه **أبو داود والنسائي**[٣و٤]

٢٣٩٥ **(د س ـ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه)**: أنّ رجلاً أتىٰ رسول الله ﷺ، فقال : «إنّي فقير ليس لي شيء، ولي يتيم، فقال : « كل من مال يتيمك، غير مسرف ولا مبادر، ولا متأثّل».

أخرجه **أبو داود والنسائي**[٥و٦].

٢٣٩٦ **(حم طب طس ـ شقيق أو نحوه« شكّ قيس »)**: أنّ سلمان دخل عليه رجل فدعا له بما كان عنده، فقال : لولا أنّ رسول الله ﷺ نهىٰ، أو لولا نهينا أن يتكلّف أحدنا لصاحبه لتكلّفنا لك.

رواه **أحمد والطبراني** في الكبير والأوسط بأسانيد، وأحد أسانيد الكبير رجاله رجال الصحيح[٧].

---

١ . رقم ٢٤٨٠ في صفة القيامة، باب : صور من الفضائل، وإسناده ضعيف، ولكن يشهد له معنىٰ حديث آخر، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وفي الباب عن أبي جحيفة.

٢ . ج ٧ـ ص ٤٠٩.

٣ . رواه أبو داود رقم ٤١٤٢ في اللباس، باب : الفرش، والنسائي ١٣٥/٦، في النكاح، باب : الفرش، ورواه أيضاً مسلم رقم ٢٠٨٤ في اللباس، باب : كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس.

٤ . ج ١٠ ـ ص ٦٩٥.

٥ . رواه أبو داود رقم ٢٨٧٢ في الوصايا، باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم والنساء ٢٥٦/٦ في الوصايا، باب : ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه، وإسناده حسن، وقوّاه الحافظ في «الفتح».

٦ . ج ١١ ـ ص ٦٤١.

٧ . م ٨ ـ ص ١٧٩.

٢٣٩٧ (**طب حم ـ ميمونة** رضي الله عنها)قالت : أجدب الناس سنة، وكانت الأعراب يأتون المدينة، وكان النبي صلى الله عليه وآله يأمر الرجل فيأخذ بيد الرجل فيضيفه ويعشّيه، فجاء أعرابي ليلةً، وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طعام يسير وشيء من لبن، فأكله الأعرابي ولم يدع للنبي صلى الله عليه وآله شيئاً، فجاء به ليلة أو ليلتين، فجعل يأكله كلّه، فقلت لرسول الله صلى الله عليه وآله : اللّهم لاتبارك في هذا الأعرابي يأكل طعام رسول الله صلى الله عليه وآله ويدعه، ثم جاء به ليلةً فلم يأكل من الطعام إلّا يسيراً، فقلت لرسول الله صلى الله عليه وآله ذاك وجاء به وقد أسلم، فقال : «إنّ الكافر يأكل في سبعة أمعاء، وإنّ المؤمن يأكل في معاء واحد».

رواه **الطبراني** بتمامه، وروىٰ أحمد آخره، ورجال الطبراني رجال الصحيح.

وأخرج **أحمد** و**الطبراني** في الأوسط نحوه من حديث أبي نضرة الغفاري مرفوعاً، قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح.

وأخرج أحمد نحوه عن رجل من جهينة مرفوعاً، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

وأخرج نحوه الطبراني في الكبير والبزّار عن ابن مسعود مرفوعاً، قال الهيثمي: رجال البزّار رجال الصحيح. وأخرجه مختصراً الطبراني في الأوسط عن أنس مرفوعاً، قال الهيثمي: رجاله ثقات[١].

٢٣٩٨ (**حم طب ـ جعدة** رضي الله عنه): أنّ النبي صلى الله عليه وآله رأىٰ رجلاً عظيم البطن، فقال بأصبعه في بطنه : «لو كان هذا في غير هذا لكان خيراً لك».

وفي رواية : أنّ النبي صلى الله عليه وآله رأىٰ له رجل رؤيا فبعث إليه، فجاء فقصّها عليه، وكان عظيم البطن فقال بأصبعه في بطنه : «لو كان هذا في غير هذا المكان لكان خيراً لك».

رواه كلّه **الطبراني**، ورواه **أحمد** إلّا أنّه جعل أنّ النبي صلى الله عليه وآله هو الذي رأى الرؤيا للرجل، ورجال الجميع رجال الصحيح، غير أبي إسرائيل الجشمي، وهو ثقة.

---

١. م ٥ ـ ص ٣١ ـ ٣٣ وص ٨٠.

وأخرج أحمد نحوه عن جعدة، قال الهيثمي: رجاله ثقات[١].

٢٣٩٩ **(حم ـ معاذ بن جبل** رضي الله عنه): أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا بعث به إلى اليمن قال له: «إيّاك والتنعّم، فإنّ عباد الله ليسوا بالمتنعّمين».

رواه **أحمد**، ورجاله ثقات[٢].

٢٤٠٠ **(حم ـ حمزة بن صهيب** رضي الله عنه): أنّ صهيباً كان يكنّىٰ أبا يحيىٰ ويقول: إنّه من العرب، ويطعم الطعام الكثير، فقال له عمر بن الخطاب: يا صهيب ما لك تكنّى أبا يحيىٰ وليس لك ولد؟ وتقول: إنّك من العرب وتطعم الطعام الكثير، وذلك سرف في المال؟ فقال صهيب: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كنّاني أبا يحيىٰ، وأمّا قولك في النسب فأنا رجل من النمر ابن قاسط من أهل الموصل، ولكنّي سبيت غلاماً صغيراً قد عقلت أهلي وقومي، وأمّا قولك في الطعام فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: «أطعم الطعام وردّ السلام» فذلك الذي يحملني علىٰ أن أطعم الطعام. قلت: روى ابن ماجة طرفاً منه.

رواه **أحمد**، وفيه: عبدالله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات[٣].

* * *

عن طريق الإمامية:

٢٤٠١ **(شي ـ أبان بن تغلب)** قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «أترى الله أعطىٰ من أعطىٰ من كرامته عليه، ومنع من منع من هوان به عليه؟ لا، ولكنّ المال مال الله يضعه عند الرجل ودايع، وجوّز لهم أن يأكلوا قصداً ويشربوا قصداً، ويلبسوا قصداً وينكحوا قصداً، ويركبوا قصداً ويعودوا بما سوىٰ ذلك علىٰ فقراء المؤمنين، ويلمّوا به شعثهم، فمن فعل ذلك كان ما يأكل حلالاً، ويشرب حلالاً، ويركب وينكح حلالاً، ومن عدا

---

١. م ٥ ـ ص ٣١ وم ٧ ـ ص ١٨٠.
٢. م ١٠ ـ ص ٢٥٠.
٣. م ٥ ـ ص ١٦ ـ ١٧.

ذلك كان عليه حراماً»، ثمّ قال : «لاتسرفوا إنّه لايحبّ المسرفين، أترى الله ائتمن رجلاً علىٰ مالٍ خوّل له أن يشتري فرساً بعشرة آلاف درهم، ويجزيه فرس بعشرين درهماً، ويشتري جاريةً بألف دينار، ويجزيه بعشرين ديناراً، وقال : ولاتسرفوا إنّه لايحبُّ المسرفين».

رواه **العياشي**[١].

٢٤٠٢ **(ل ـ حمّاد عن الصادق** عليه السلام)قال : «قال لقمان لابنه : للمسرف ثلاث علامات : يشري ما ليس له، ويلبس ما ليس له، ويأكل ما ليس له».

رواه **الصدوق**[٢].

٢٤٠٣ **(صحف ـ الرّضا عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب** عليهم السلام) قال : قال أبو جحيفة : أتيت النّبي صلى الله عليه وآله، وأنا أتجشّأ، فقال لي: «يا أبا جحيفة، اكفف جشاءك، فإنّ أكثر الناس شبعاً في الدنيا، أطولهم جوعاً يوم القيامة»، قال : «ما ملأ أبو جحيفة بطنه من طعام [حتّى] لحق بالله»[٣].

٢٤٠٤ **(كا ـ حمّاد بن عيسىٰ)** قال : نظر أبو عبدالله عليه السلام إلىٰ فراشٍ في دار رجل، فقال : «فراش للرّجل، وفراش لأهله، وفراش لضيفه، وفراش للشيطان».

رواه **الكليني**[٤].

٢٤٠٥ **(كا ـ أحمد بن محمّد بن أبي نصر)**قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لأيتام فيحتاج إليه، فيمدّ يده فيأخذه وينوي أن يردّه، فقال : «لاينبغي له أن يأكل إلّا القصد ولايسرف، فإن كان من نيّته أن لايردّه عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عزّ وجلّ : ﴿*إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ ٱلْيَتَامَىٰ ظُلْماً*﴾».

---

١. بحر ٧٢ـص ٣٠٥.
٢. بحر ٧٢ـص ٣٠٤.
٣. مس ١٦ـص ٢٢٢.
٤. جم ٢١ـص ٥٣١.

رواه **الكليني**[١].

٢٤٠٦ **(غر ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام**)** أنّه قال : «ألا إنّ إعطاء هذا المال في غير حقّه تبذير وإسراف».

رواه **الآمدي التميمي**[٢].

٢٤٠٧ **(غو ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله**)** قال : «المؤمن يأ كل في معاء واحد، والكافر يأ كل في سبعة أمعاء».

رواه **ابن أبي جمهور**[٣].

٢٤٠٨ **(ل ـ محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض أصحابه)** قال : سمعت العبّاسيّ وهو يقول : استأذنت الرضا عليه السلام في النفقة على العيال، فقال : «بين المكروهين»، قال : فقلت : جعلت فداك لا والله ما أعرف المكروهين، قال : فقال لي : «يرحمك الله، أما تعرف أنّ الله عزّ وجلّ كره الإسراف وكره الإقتار، فقال ﴿ *وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً* ﴾».

رواه **الصدوق**[٤].

٢٤٠٩ **(كف ـ زيد بن أرقم)** قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال بعدما حمد الله وأثنىٰ عليه : «أُوصيكم عباد الله بتقوى الله الّذي لايستغني عنه العباد، فإنّ من رغب بالتّقوىٰ زهد في الدنيا ـ إلىٰ أن قال : ـ وهي حلوة حضرة قد تحلّت للطالب، فارتحلوا عنها رحمكم الله بخير ما يحضركم من الزاد، ولاتطلبوا منها أكثر من البلاغ، ولاتمدّوا عينكم فيها إلىٰ ما متّع به المترفون، ألا إنّ الدنيا قد تنكّرت وأدبرت، واحلولت وآذنت بوداع، ألا وإنّ الآخرة قد حلّت وأقبلت باطّلاع».

---

١. ئل ١٧ ـ ص ٢٥٩.
٢. مس ١٥ ـ ص ٢٧١.
٣. مس ١٦ ـ ص ٢١٣.
٤. بحر ٦٨ ـ ص ٣٤٧.

رواه **الخزّاز الرازي**[١].

٢٤١٠ **(كا ـ إسحاق بن عبدالعزيز عن بعض أصحابه عن الصادق** عليه السلام**)** أنّه قال له : إنّا نكون في طريق مكة فنريد الإحرام، فنطلي، ولاتكون معنا نخالة نتدلّك بها من النّورة، فنتدلّك بالدّقيق، وقد دخلني من ذلك ما الله أعلم به، فقال : «أمخافة الإسراف؟» قلت : نعم، فقال : «ليس فيما أصلح البدن إسراف، إنّي ربّما أمرت بالنقى فيلتُّ بالزّيت فأتدلّك به، إنّما الإسراف فيما أفسد المال وأضرّ بالبدن» قلت : فما الإقتار؟ قال : «أكل الخبز والملح وأنت تقدر علىٰ غيره» قلت : فما القصد؟ قال : «الخبز واللّحم واللّبن والخلّ والسّمن، مرّة هذا ومرّة هذا».

رواه **الكليني**[٢].

الفقرة الثالثة : قيد التبذير والمحرّمات

(١) طائفة من النصوص العامة في المحرّمات :

٢٤١١ ﴿ *وَآتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ ٱلشَّيَاطِينِ وَكَانَ ٱلشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً* ﴾ (١٧) سورة الإسراء/٢٦ ـ ٢٧

٢٤١٢ **(خ ـ أبو مالك الأشعري** رضي الله عنه **أو أبو عامر)** قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «ليكوننّ من أمتي قوم يستحلّون الحر والحرير، والخمر والمعازف، ولينزلنّ أقوام إلىٰ جنب علم، تروح عليهم سارحة لهم، فيأتيهم رجل لحاجة، فيقولون : ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردةً وخنازير إلىٰ يوم القيامة».

أخرجه **البخاري**[٣].

٢٤١٣ **(ز ع طس ـ أبوبكر** رضي الله عنه**)** : أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال : «لايدخل الجنّة جسد غذّي بحرام».

---

١ . بحر ٣٦ ـ ص ٣٢٠.
٢ . كا ٤ ـ ص ٥٣.
٣ . ج ١٠ ـ ص ٤٢.

رواه **أبو يعلىٰ** و**البزّار** و**الطبراني** في الأوسط، ورجال أبي يعلىٰ ثقات، وفي بعضهم خلاف[١].

٢٤١٤ **(د س ـ خالد بن معدان)** قال : وفد المقدام بن معديكرب وعمرو بن الأسود. ورجل من بني أسد، من أهل قنسرين إلىٰ معاوية بن أبى سفيان... يا معاوية، إن أنا صدقت فصدّقني، وإن أنا كذبت فكذّبني، قال : أفعل، قال : أنشدك بالله، هل سمعت رسول الله ﷺ نهىٰ عن لبس الذهب؟ قال : نعم، قال : فأنشدك بالله، هل تعلم «أنّ» رسول الله ﷺ نهىٰ عن لبس الحرير؟ قال : نعم، قال : فأنشدك بالله، هل تعلم «أنّ» رسول الله ﷺ نهىٰ عن لبس جلود السباع، والركوب عليها؟ قال : نعم، قال المقدام : فوالله، لقد رأيت هذا كلّه فى بيتك يا معاوية، فقال معاوية : قد علمت أنّي لن أنجو منك يا مقدام.

أخرجه **أبو داود** و**النسائي**[٢و٣]

٢٤١٥ **(حم طب ـ أبو شيخ الهنائي)**: أنّ معاوية قال لنفر من أصحاب النبي ﷺ : هل تعلمون أنّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن الشرب في آنية الذهب والفضة، قالوا : نعم.

وفي رواية : كنت في ملأ من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال معاوية : أُنشدكم الله أتعلمون أنّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن الشرب في آنية الفضة؟ قالوا : اللّهم نعم، قال : وأنا أشهد.

رواه **أحمد** في حديث طويل، وروى **الطبراني** بعضه، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا أبا شيخ الهنائي، وهو ثقة[٤].

٢٤١٦ **(طب ع ـ ميمونة رضي الله عنها)**: أنّ النبي ﷺ قال : «لاتنتبذوا في الدباء ولا في الجر ولا المزفَّت، وكلّ شراب أسكر فهو حرام».

---

١. م ١٠ ـ ص ٢٩٣.

٢. رواه أبو داود رقم ٤١٣١ في اللباس، باب في جلود النمر والسباع، والنسائي ١٧٦/٧ في الفرع والعتيرة، باب : النهي عن الانتفاع بجلود السباع، وفي سنده : بقية بن الوليد، وهو مدلّس وقد عنعنه، ولكن للمرفوع منه دون القصة شواهد يقوىٰ بها.

٣. ج ١١ ـ ص ٧٧٤.

٤. م ٥ ـ ص ٧٦.

رواه **أبو يعلىٰ** و**الطبراني**، وفيه : عبدالله بن محمد بن عقيل، وفيه ضعف، وحديثه حسن[١].

٢٤١٧ **(طب ـ أبو العبيدين)** قال : سألت عبدالله عن قوله تعالى : ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً﴾ قال : هو النفقة في غير حقّ.

رواه **الطبراني**، ورجاله ثقات[٢].

٢٤١٨ **(خ م ت س ـ البراء بن عازب** رضي الله عنه) قال معاوية بن سويد بن مقرن: دخلت على البراء ابن عازب فسمعته يقول : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتّباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم ـ أو المقسم ـ ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام. ونهانا عن خواتيم الذهب، أو عن التختّم بالذهب، وعن شربٍ بالفضة، وعن المياثر، وعن القسِّيِّ، وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج.

أخرجه **البخاري** و**مسلم** و**الترمذي** و**النسائي**[٣].

٢٤١٩ **(ت س ـ أبو موسى الأشعري** رضي الله عنه): أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «حرِّم لباس الحرير والذهب علىٰ ذكور أُمتي، وأُحل لإناثهم».

أخرجه **الترمذي** و**النسائي**.

وفي رواية **النسائي** قال : «أُحلّ الذهب والحرير لإناث أُمتي، وحرِّم علىٰ ذكورها»[٤و٥].

---

١. م ٥ ـ ص ٥٧.

٢. م ٧ ـ ص ٤٩ ـ ٥٠.

٣. ج ٦ ـ ص ٥٢٨.

٤. رواه الترمذى رقم ١٧٢٠ في اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، والنسائي ١٦١/٨ في الزينة باب : تحريم الذهب على الرجال، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال. أقول : وفي هذين الحديثين المشهورين جواز تحلّي النساء بالذهب المحلّق وغير المحلق، وعليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ومن تبعهم الى يومنا هذا، خلافاً لما قاله الأستاذ الألباني: في تحريم الذهب المحلّق على النساء في «آداب الزفاف».

٥. ج ١٠ ـ ص ٦٧٨.

٢٤٢٠ **(د س ـ عبدالله بن زرير)** أنّه سمع علي بن أبي طالب عليه السلام يقول : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله أخذ حريراً فجعله في يمينه، وذهباً فجعله في شماله، ثم قال : إنّ هذين حرام علىٰ ذكور أُمتي».

أخرجه **أبو داود والنسائي**[١و٢].

٢٤٢١ **(س ـ عقبة بن عامر** رضي الله عنه**)**: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يمنع أهله الحلية والحرير، ويقول : إن كنتم تحبّون حلية الجنّة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا».

أخرجه **النسائي**[٣و٤]

انظر النصّ رقم ٢٤٧٢.

٢٤٢٢ **(حم ـ أبو أمامة** رضي الله عنه**)** أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً».

رواه **أحمد**، وروىٰ نحوه **الطبراني** في الأوسط، وفيه : ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات[٥].

٢٤٢٣ **(طب ـ جعدة بن هبيرة** رضي الله عنه**)** قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن ثالث : أن أتختم بالذهب، ولبس القسّي، وعن الميثرة.

رواه **الطبراني**، ورجاله رجال الصحيح[٦].

* * *

---

١ . رواه أبو داود رقم ٤٠٥٧ في اللباس، باب في الحرير للنساء، والنسائي ١٦٠/٨ في الزينة، باب : تحريم الذهب على الرجال، وهو حديث صحيح بطرقه.

٢ . ج ١٠ ـ ص ٦٧٧.

٣ . ١٥٦/٨ في الزينة، باب : الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب، ورواه أيضاً أحمد في المسند ١٤٥/٤ و ١٤٦، وإسناده صحيح.

٤ . ج ٤ ـ ص ٧٢٩.

٥ . م ٥ ـ ص ١٤٧ و ١٤٣.

٦ . م ٥ ـ ص ١٤٦.

عن طريق الإمامية :

٢٤٢٤ **(ل ـ محمد ابن الحنفيّة : عن أبيه علي بن أبي طالب** عليه السلام)قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : «إذا عملت أُمّتي خمسة عشر خصلة حلّ بها البلاء» قيل : يا رسول الله وما هي؟ قال : «إذا كانت المغانم دولاً، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرماً،... ولبسوا الحرير، واتّخذوا القيّنات، وضربوا بالمعازف، ولعن آخر هذه الأُمّة أوّلها، فليرتقب عند ذلك ثلاثة : الريح الحمراء أو الخسف أو المسخ».

رواه **الصدوق**[١].

٢٤٢٥ **(كا ـ داود الصّرمي)**قال : قال أبوالحسن عليه السلام :«يا داود، إنّ الحرام لا ينمى، وإن نما لايبارك له فيه، وما أنفقه لم يوجر عليه، وما خلّفه كان زاده إلى النّار».

رواه **الكليني**[٢].

٢٤٢٦ **(عا ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام): أ نّه كرّه للرجال، لبس المحض من الحرير.

رواه **النعمان بن محمد**[٣].

٢٤٢٧ **(كا ـ الحلبيّ عن الصادق** عليه السلام)قال :«لاتأ كل في آنية من فضّة، ولا في آنية مفضّضة».

رواه **الكليني**[٤].

٢٤٢٨ **(دل ـ جعفر بن محمد عن آبائه عن فاطمة** عليهم السلام) قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «يا حبيبة أبيها، كلّ مسكر حرام، وكلّ مسكر خمر».

رواه **الآملي الطبري**[٥].

---

١ . بحر ٦ ـ ص ٣٠٤.
٢ . كا ٥ ـ ص ١٢٥.
٣ . مس ٣ ـ ص ٢٠٦.
٤ . كا ٦ ـ ص ٢٦٧.
٥ . مس ١٧ ـ ص ٥٨.

٢٤٢٩ **(شي ـ عبدالرحمان بن الحجّاج)** قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله : ﴿ *ولا تبذّر تبذيراً* ﴾ قال : «من أنفق شيئاً في غير طاعة الله فهو مبذِّر، ومن أنفق في سبيل الخير فهو مقتصد».

رواه **العياشي**[١].

٢٤٣٠ **(ل ـ البداء بن عازب)** قال : نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن سبع وأمر بسبع : نهانا أن نتختّم بالذهب، وعن الشرب في آنية الذهب والفضّة، وقال : «من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة» وعن ركوب المياثر، وعن لبس القسّي، وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق. وأمرنا صلى الله عليه وآله باتّباع الجنائز، وعيادة المريض، وتسميت العاطس، ونصرة المظلوم، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، وإبرار القسم.

رواه **الصدوق**[٢].

٢٤٣١ **(غو ـ رسول الله صلى الله عليه وآله)** قال ـ مشيراً إلى الذهب والحرير ـ : «هذان محرّمان علىٰ ذكور أمّتي دون أُناثهم».

رواه **ابن أبي جمهور**[٣].

٢٤٣٢ **(لب ـ رسول الله صلى الله عليه وآله)** : أنّه خرج وفي إحدىٰ يديه ذهب وأُخرى حرير، وقال : «إنّ هذين محرّمان على ذكور أُمّتي، حلّ لأُناثها».

رواه **القطب الراوندي**[٤].

٢٤٣٣ **(مع ـ عبدالله بن علي بن الحلبي عن الصادق عليه السلام)** قال : قال علي عليه السلام : «نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا أقول : نهاكم، عن التّختّم بالذّهب، وعن ثياب القسّيّ، وعن مياثر

---

١. مس ١٥ ـ ص ٢٦٩.
٢. جم ٤ ـ ص ٣٩٤.
٣. جم ٤ ـ ص ٣٩٦.
٤. جم ٤ ـ ص ٣٩٦.

الارجوان[١]، وعن الملاحف المفدمة[٢]، وعن القراءة وأنا راكع» قال حمزة بن محمّد : القسّيّ ثياب يؤتىٰ بها من مصر، فيها حرير.

رواه **الصدوق**[٣].

٢٤٣٤ **(لب ـ النبيّ** صلى الله عليه وآله) أنّه قال : «لاتشربوا بآنية الذهب والفضّة، ولاتلبسوا الحرير ولا الديباج، فإنّهما لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة».

رواه **القطب الراوندي**[٤].

٢٤٣٥ **(نو ـ أبو إسماعيل ابن موسى عن أبيه موسىٰ الكاظم عن آبائه** عليهم السلام **عن رسول الله** صلى الله عليه وآله): أنّه قال لسعد بن الأشجع ـ من أصحاب الصّفة في حديث طويل ـ : «يا سعد، إلبس ما لم يكن ذهباً أو حريراً أو معصفراً». الخبر.

رواه **القطب الراوندي**[٥].

(٢) تحريم الحرير على الرجال :

٢٤٣٦ **(خ م ط د س ـ عبدالله بن عمر** رضي الله عنه): أنّ النبي صلى الله عليه وآله أرسل إلىٰ عمر بحلّة حرير ـ أو سيراء ـ فرآها عليه، فقال : «إنّي لم أرسل به إليك لتلبسها، إنّما يلبسها من لا خلاق له، إنّما بعثت بها إليك لتستمتع بها» يعني تبيعها.

ولمسلم قال : رأىٰ عمر عطارداً التميمي يقيم بالسوق حلّة سيراء ـ وكان رجلاً يغشى الملوك ويصيب منهم ـ فقال عمر : يا رسول الله، إنّي رأيت عطارداً يقيم في السوق حلّة سيراء، فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك؟ وأظنّه قال :

---

١ . مياثر الارجوان : الثياب الحُمر.
٢ . المفدم : المشبع حمرةً.
٣ . جم ٤ ـ ص ٣٩٤.
٤ . مس ٣ ـ ص ٢٠٦.
٥ . مس ٣ ـ ص ٢٠٦.

ولبستها يوم الجمعة، فقال له رسول الله ﷺ: «إنّما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة». فلمّا كان بعد ذلك أتى الرسول ﷺ بحلل سيراء، فبعث إلىٰ عمر بحلّة، وبعث إلى أُسامة بن زيد بحلّة، وأعطىٰ علي بن أبي طالب عليه السلام حلّة، وقال: «شقّقها خمراً بين نسائك» قال: فجاء عمر بحلّته يحملها، فقال: يا رسول الله، بعثت إليَّ بهذه، وقد قلت بالأمس في حلّة عطارد ما قلت، فقال: «إنّي لم أبعث بها إليك لتلبسها، ولكن بعثت بها إليك لتصيب بها، وأمّا أُسامة فراح في حلّته، فنظر إليه رسول الله ﷺ نظراً عرف أنّ رسول الله ﷺ قد أنكر ما صنع، فقال: يا رسول الله، ما تنظر إليَّ؟ فأنت بعثت إليَّ بها؟! فقال: «إنّي لم أبعث إليك بها لتلبسها، ولكن بعثت بها لتشقّقها خمراً بين نسائك».

أخرجه الخمسة إلّا **الترمذي**.

وأخرج **الموطّأ** و**أبو داود** و**النسائي** الرواية التي آخرها: «فكساها عمر أخاً له (مشركاً) بمكة» وأخرج **النسائي** الأُولىٰ إلى قوله: «لا خلاق له».

وأخرجه مختصراً **البخاري** و**مسلم** و**النسائي** عن ابن عمر.

وأخرج نحوه مختصراً **أحمد** و**البزّار** عن أبي هريرة مرفوعاً[1].

٢٤٣٧ **(خ م د ت س ـ أبو عثمان النهدي)** قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب، ونحن بأذربيجان، مع عتبة بن فرقد: يا عتبة، إنّه ليس من كدّك، ولا كدّ أبيك، ولا كدّ أمك، فأشبع المسلمين في رحالهم ممّا تشبع منه في رحلك. وإيا كم والتنعّم وزي أهل الشرك، ولبوس الحرير، فإنّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن لبوس الحرير، قال: «ألا هكذا» ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه: السبابة والوسطى، وضمّهما.

أخرجه الخمسة إلّا **الموطّأ**[2].

---

١. ج ١٠ـ ص ٦٨١ـ ٦٨٣ وم ٥ـ ص ١٤٠.

٢. ج ١٠ـ ص ٦٨٧.

٢٤٣٨ **(خ م ـ عقبة بن عامر** رضي الله عنه)قال : أُهدي لرسول‌الله صلى الله عليه وآله فروج حرير، فلبسه، ثم صلّى فيه، ثم انصرف، فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له، ثم قال : «لاينبغي هذا للمتّقين».

أخرجه **البخاري** و**مسلم**[١].

٢٤٣٩ **(م س ـ أبو الزبير أ نّه سمع جابر الأنصاري** رضي الله عنه)يقول : «لبس رسول‌الله صلى الله عليه وآله قباء «من» ديباج أُهدي له، ثم أوشك أن نزعه، فأرسل به إلىٰ عمر، فقيل : قد أوشك ما نزعته يا رسول الله، فقال : «نهاني جبريل عنه» فجاء عمر يبكي، فقال : يا رسول الله، أكرهت أمراً وأعطيتنيه، فمالي؟ فقال : «إنّي لم أعطكه لتلبسه، إنّما أعطيتكه تبيعه بألفي درهم».

أخرجه **مسلم** و**النسائي**[٢].

٢٤٤٠ **(حم ع ز طب طس ـ هشام بن أبي رقيّة)**قال : سمعت مسلمة بن مخلد وهو قائم على المنبر، وهو يخطب الناس، وهو يقول : يا أيّها الناس، أما لكم في العصب والكتّان ما يغنيكم عن الحرير، وهذا رجل فيكم يخبركم عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله، قم يا عقبة. فقام عقبة بن عامر فقال : إنّي سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول : «من كذب عليَّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار» وأشهد أنّي سمعته يقول : «من لبس الحرير في الدنيا حرمه أن يلبسه في الآخرة».

رواه **أحمد** و**أبو يعلىٰ** و**البزّار** و**الطبراني** في الكبير والأوسط، ورجالهم ثقات[٣].

٢٤٤١ **(حم طب ـ جويرية رضي الله عنها)**قالت : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : «من لبس ثوب حرير ألبسه الله عزّ وجلّ يوماً أو ثوباً من النار يوم القيامة».

وفي رواية : «من لبس ثوب حرير في الدنيا ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلّة من نار أو ثوباً من النار».

---

١. ج ١٠ ـ ص ٦٨٤.
٢. م ١٠ ـ ص ٦٨٣.
٣. م ٥ ـ ص ١٤٢.

رواه **أحمد** و**الطبراني**، وفيه : جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثّق[١].

٢٤٤٢ **(مس ـ عبدالله بن عامر بن ربيعة)** قال : دخل ابن عوف علىٰ عمر وعليه قميص من حرير، فقال عمر : ذكر لي أنّه من يلبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، قال عبدالرحمان : إنّي لأرجو أن ألبسه في الدنيا والآخرة.

أخرجه **مسدّد**[٢].

٢٤٤٣ **(حم ـ عبدالله بن عمرو** رضي الله عنه) قال : كنّا عند النبي ﷺ فجاءه رجل من أهل البادية عليه جبّة سيجان مزرورة بالديباج، فقال : ألا إنّ صاحبكم هذا يزيد بضع كلّ فارس، ويرجع كلّ راعٍ ابن راع! فأخذ رسول الله ﷺ بمجامع جبّته وقال : «ألا أرىٰ عليك لباس من لايعقل؟».

رواه **أحمد** في حديث طويل، ورجاله ثقات[٣].

٢٤٤٤ **(طب طس ز ـ معاذ بن جبل** رضي الله عنه) قال : رأى النبي ﷺ جبّة محبية بحرير، فقال : «طوق من من نار يوم القيامة».

رواه **الطبراني** في الأوسط والكبير بنحوه و**البزّار**، ورجال الأوسط ثقات[٤].

٢٤٤٥ **(طب ـ أم هانئ رضي الله عنها)** : أن النبي ﷺ أُهديت له حلّة سيراء، فأرسل بها إلىٰ علي، فراح علي وهي عليه، فقال رسول الله ﷺ : «لا أرضىٰ لك ما لا أرضىٰ لنفسي إنّي لم أكسكها لتلبسها، إنّما كسوتكها لتجعلها خمراً بين الفواطيم».

رواه **الطبراني**، وفيه : يزيد بن أبي زياد، وقد وثّق علىٰ ضعفه، وبقية رجاله ثقات[٥].

٢٤٤٦ **(طب ـ عبدالله بن زيد)** قال : كنّا عند عبدالله ـ يعني ابن مسعود ـ فجاء ابن له عليه

---

١. م ٥ ـ ص ١٤١.
٢. مطا ٢ ـ ص ٢٧١.
٣. م ٥ ـ ص ١٤٢.
٤. م ٥ ـ ص ١٤٢.
٥. م ٥ ـ ص ١٤٢.

قميص من حرير ، قال من كساك قال : أمي، قال :فشقّه ،قال : قل لأمك تكسوك غير هذا.

رواه **الطبراني** بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح[١].

٢٤٤٧ **(مس ـ أبو العالية)**: أنّ سعد بن مالك دخل على ابن عامر وهو علىٰ فراشٍ من سندس، فقال : لئن أجلس على حجر القضا أحبّ إليَّ أن أجلس علىٰ هذا.

رواه **مسدّد**[٢].

٢٤٤٨ **(ز ـ عثمان بن عفان** رضي الله عنه**)**: أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهىٰ عن الحرير إلّا قدر أصبعين.

رواه **البزّار**، ورجاله رجال الصحيح[٣].

٢٤٤٩ **(حم ز ـ أبوسعيد أو عمران رضي الله عنهما)**:أ نّه قال : أشهد علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أ نّه نهىٰ عن لبس الحرير.

رواه **أحمد**، ورجاله رجال الصحيح.

وعن حذيفة قال : من لبس ثوب حرير ألبسه الله ثوباً من نار، ليس من أيامكم، ولكن من أيام الله الطوال.

رواه **البزّار** عن شيخه جابر الجارود ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات[٤].

* * *

عن طريق الإمامية :

٢٤٥٠ **(كا ـ ليث المرادي)** قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كسا أُسامة بن زيد حلّة حرير[٥]، فخرج فيها، فقال : «مهلاً يا أُسامة، يلبسها من لا خلاق له، فاقسمها بين نسائك».

---

١. م ٥ ـ ص ١٤٤.

٢. مطا ٢ ـ ص ٢٧٠.

٣. م ٥ ـ ص ١٤٣ ـ ١٤٤.

٤. م ٥ ـ ص ١٤١ ـ ١٤٢.

٥. قال خالد بن جنبة : الحلّة : رداء وقميص، وتمامها العمامة. وقوله : كسا أُسامة بن زيد، بمعنىٰ أ نّه شرّفه بها وأعطاه حتّى لايخالف الصدر ذيل الرواية.

رواه **الكليني**[١].

٢٤٥١ **(در ـ النبيّ** صلى الله عليه وآله**)**: أنّه نهىٰ عن الحرير، إلّا موضع إصبعين، أو ثلاث أو أربع».

رواه **ابن أبي جمهور**[٢].

٢٤٥٢ **(ل ـ النّبي** صلى الله عليه وآله**)** قال: «يا عليّ، لاتتختّم بالذهب فإنّه زينتك في الجنّة، ولاتلبس الحرير فإنّه لباسك في الجنّة».

رواه **الصدوق**[٣].

٢٤٥٣ **(يب ـ سماعة بن مهران عن الصادق** عليه السلام**)** قال: «لايصلح لباس الحرير والديباج، فأمّا بيعه فلابأس به».

رواه **الطوسي**[٤].

٢٤٥٤ **(كا ـ جرّاح المدائني عن الصادق** عليه السلام**)**: أنّه كره أن يلبس القميص المكفوف بالدّيباج، ويكره لباس الحرير ولباس القسّي الوشي، ويكره لباس الميثرة الحمراء فإنّها ميثرة إبليس.

رواه **الكليني**[٥].

٢٤٥٥ **(عا ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام**)**: أنّه كره للرجال لبس المحض من الحرير ـ إلىٰ أن قال: ـ ولابأس بأن يباهي به العدو.

رواه **النعمان بن محمد**[٦].

٢٤٥٦ **(يه ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله**)**: أنّه لم يطلق لبس الحرير لأحدٍ من الرجال إلّا لعبدالرحمان

---

١. جم ٤ ـ ص ٣٨٨.
٢. مس ٣ ـ ص ٢٠٩.
٣. بحر ٨٠ ـ ص ٢٤٨.
٤. جم ٤ ـ ص ٣٨٨.
٥. كا ٦ ـ ص ٤٥٤.
٦. مس ٣ ـ ص ٢٠٧.

ابن عوف، وذلك أ نّه كان رجلاً قملاً.

رواه **الصدوق**[١].

٢٤٥٧ **(كا ـ محمد بن عبدالجبّار)** قال : كتبت إلىٰ أبي محمّد عليه السلام أسأله : هل يصلّىٰ في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج ؟ فكتب عليه السلام : « لا تحلّ الصلاة في حرير محض » .

رواه **الكليني**[٢].

٢٤٥٨ **(ب ـ علي بن جعفر عن أخيه موسىٰ الكاظم** عليهما السلام)قال : سألته عن الرجل هل يصلح له لبس الطيلسان والدّيباج والبرنكان عليه حرير؟ قال : «لا».

رواه **عبدالله بن جعفر الحميري**[٣].

٢٤٥٩ **(ع يه ـ أبو الجارود عن موسىٰ الكاظم** عليه السلام): أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعليّ عليه السلام : إنّي أحبّ لك ما أحبّ لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي، فلا تتختّم بخاتم ذهب فإنّه زينتك الآخرة، ولاتلبس القرمز فإنّه من أردية إبليس، ولا تركب ميثرة حمراء فإنّها من مراكب إبليس، ولاتلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه».

رواه **الصدوق**[٤].

٢٤٦٠ **(يه ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام) قال في حديث المناهي :«ونهى صلى الله عليه وآله عن لبس الحرير والديباج والقزّ للرجال، فأمّا النساء[٥] فلابأس».

رواه **الصدوق**[٦].

---

١ . ئل ٤ ـ ص ٣٧٢.
٢ . ئل ٤ ـ ص ٣٦٨.
٣ . جم ٤ ـ ص ٣٩١.
٤ . جم ٤ ـ ص ٣٩٣.
٥ . للنساء ـ خ.
٦ . جم ٤ ـ ص ٣٨٧.

٢٤٦١ **(كا ـ إسماعيل بن الفضل عن الصادق** عليه السلام)قال : سألته عن الثوب يكون فيه الحرير، فقال : «إن كان فيه خلط فلابأس».

رواه **الكليني**[١].

٢٤٦٢ **(يب ـ يوسف بن إبراهيم عن الصادق** عليه السلام)قال : «لابأس بالثوب أن يكون سداه زرّه وعلمه حريراً، وإنّما كره الحرير المبهم[٢] للرجال».

رواه **الطوسي**[٣].

٢٤٦٣ **(ب ـ مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمّد عن أبيه)**: «أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله نهاهم عن سبع : منها لباس الاستبرق والحرير والقزّ والأرجوان».

رواه **عبدالله بن جعفر الحميري**[٤].

(٣) الذهب والفضّة :

٢٤٦٤ **(خ م ط د ت س ـ عبدالله بن عمر** رضي الله عنه)قال : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله اصطنع خاتماً من ذهب، فكان يجعل فصّه في باطن كفّه إذا لبسه، فصنع الناس ثم جلس على المنبر، فنزعه، وقال : «إنّي كنت ألبس هذا الخاتم، وأجعل فصّه من داخل»، فرمىٰ بـه، ثـم قال : «والله لا ألبسه أبداً» فنبذ الناس خواتيمهم. زاد في رواية : وجعله في يده اليمنىٰ.

أخرجه الجماعة[٥].

٢٤٦٥ **(خ م ت د س ـ عبدالرحمان بن أبي ليلىٰ)** قال : إنّهم كانوا عند حذيفة بالمدائن فاستسقىٰ، فسقاه مجوسي في إناء من فضّة، فرماه به وقال : إنّي قد أمرته ألّا يسقيني

---

١ . كا ٦ ـ ص ٤٥٥.
٢ . في المصدر : البهم.
٣ . ئل ٤ ـ ص ٣٧٥.
٤ . ئل ٤ ـ ص ٣٧١.
٥ . ج ٤ ـ ص ٧١١.

فيه، إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لاتلبسوا الحرير ولا الديباج، ولاتشربوا في آنية الذهب والفضّة، ولاتأكلوا في صحافها فإنّها لهم في الدنيا». زاد في رواية : «ولكم في الآخرة».

أخرجه الخمسة إلّا **الموطّأ**[١].

٢٤٦٦ **(خ م د ت س ـ أنس بن مالك** رضي الله عنه) أنّه رأىٰ في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً، ثم إنّ الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه، فطرح الناس خواتيمهم. وفي رواية : أنّ رسول الله ﷺ لبس خاتم فضّة في يمينه، فيه فصّ حبشي، كان يجعل فصّه ممّا يلي كفّه».

أخرجه الخمسة، إلّا **الموطّأ**[٢].

٢٤٦٧ **(خ م س ـ أبو هريرة** رضي الله عنه): أنّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن خاتم من ذهب.

أخرجه **البخاري** و**مسلم** و**النسائي**، وللنسائي أيضاً : أنّ النبي ﷺ نهاني عن تختّم الذهب.

وأخرج **الترمذي** نحوه عن عمران بن حصين مرفوعاً[٣].

٢٤٦٨ **(م ـ عبدالله بن عباس** رضي الله عنه): «أنّ رسول الله ﷺ رأىٰ خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه وطرحه، وقال : «يعمد أحدكم إلىٰ جمرة من نار فيطرحها في يده؟» فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك انتفع به، قال : لا والله، لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ.

أخرجه **مسلم**[٤].

---

١. ج ١ ـ ص ٣٨٥.
٢. ج ٤ ـ ص ٧٠٥.
٣. ج ٤ ـ ص ٧١٦.
٤. ج ٤ ـ ص ٧١٦.

٢٤٦٩ **(س ـ عبدالله بن عمر** ﷺ)قال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلّا مقطعاً.
أخرجه **النسائي**[١و٢].

٢٤٧٠ **(س ـ عائشة** ﷺ)قالت : إنّ رسول الله ﷺ رأىٰ عليها مسكتي ذهب، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا؟ لو نزعت هذا وجعلت مسكتين من ورق، وصفّرتهما بزعفران، كانتا أحسن».

أخرجه **النسائي**[٣]

وفي الباب عن أم سلمة عند أحمد والطبراني في الكبير، قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح[٤].

٢٤٧١ **(س ـ ثوبان** ﷺ)قال : جاءت هند بنت هبيرة إلىٰ رسول الله ﷺ، وفي يدها فتخ من ذهب، أي: خواتيم ضخام، فجعل رسول الله ﷺ يضرب بيدها، فدخلت علىٰ فاطمة تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله ﷺ، فانتزعت فاطمة سلسلةً في عنقها من ذهب، قالت : هذه أهداها أبوالحسن، فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة في يدها، فقال : «يا فاطمة، أيغرّك أن يقول الناس : ابنة رسول الله ﷺ، وفي يدها سلسلة من نار؟» ثم خرج ولم يقعد. فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها، واشترت بثمنها غلاماً ـ وقال مرّةً: عبداً، وذكر كلمةً معناها :فأعتقته ـ فحدث بذلك، فقال : «الحمد لله الذي أنجىٰ فاطمة من النار».

أخرجه **النسائي**[٥].

---

١ . ١٦٣/٨ في الزينة،باب : تحريم الذهب على الرجال، وإسناده صحيح.

٢ . ج ٤ـص ٧٣٠.

٣ . ١٥٩/٨ في الزينة باب : الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب، وإسناده حسن. وقال النسائي: هذا غير محفوظ.

٤ . ج ٤ـص ٧٢٧وم ٥ـص ١٢٨.

٥ . ١٥٨/٨ في الزينة،باب : الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢٧٨/٥، وإسناده صحيح، وصحّحه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وروى نحوه **الطبراني** في الأوسط[١].

٢٤٧٢ **(س ـ أبو سعيد الخدري)**: «أنّ رجلاً قدم من نجران إلىٰ رسول‌الله ﷺ، وعليه خاتم من ذهب، فأعرض عنه رسول‌الله ﷺ، وقال: «إنّك جئتني وفي يدك جمرة من نار».

وفي أخرىٰ قال: أقبل رجل من البحرين إلى النبي ﷺ، فسلّم فلم يردّ عليه، وكان في يده خاتم من ذهب، وجبّة حرير، فألقاهما ثم سلّم، فردّ عليه السلام، فقال: يا رسول الله، أتيتك آنفاً فأعرضت عني؟ قال: «أنّه كان في يدك جمرة من نار» قال: «لقد جئت إذاً بجمر كثير» قال: «إنّ ما جئت به ليس بأجزأ عنك من حجارة الحرّة، ولكنّه متاع الحياة الدنيا» قال: بماذا أتختّم؟ قال: «حلقة من حديد، أو ورق، أو صفر».

أخرجه **النسائي**[٢]. وروىٰ نحوه **الطبراني** في الأوسط[٣].

٢٤٧٣ **(د ـ أبو هريرة** رضي الله عنه**)**: أنّ رسول‌الله ﷺ قال: «من أحبّ أن يحلّق حبيبه حلقةً من نار فليحلّقه حلقةً من ذهب، ومن أحبّ أن يطوّق حبيبه طوقاً من نار فليطوّقه طوقاً من ذهب، ومن أحبّ أن يسوّر حبيبه بسوار من نار فليسوّره سواراً من ذهب، ولكن عليكم بالفضّة، فالعبوا بها».

أخرجه **أبو داود**[٤و٥].

٢٤٧٤ **(ع ـ ابن عباس** رضي الله عنه**)** قال: نهى النبي ﷺ عن خواتيم الذهب، والقسّية، والميثرة الحمراء المشبعة من الصفر فذكره.

---

١. ج ٤ ـ ص ٧٢٧ ـ ٧٢٨.
٢. ١٧٠/٨ في الزينة، باب: حديث أبي هريرة والاختلاف عليه، وباب: لبس خاتم صفر، ورواه أيضاً أحمد في المسند ١٤/٣ وإسناده صحيح.
٣. ج ٤ ص ٧١٧ وم ٥ ـ ص ١٥٤.
٤. رقم ٤٢٣٦ في الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣٧٨/٢، وهو حديث حسن.
٥. ج ٤ ـ ص ٧٣٠.

رواه **أبو يعلىٰ**، ورجاله رجال الصحيح[١].

٢٤٧٥ **(حم طس ـ ابن عباس** رضي الله عنه**)** ... وأ نّه قال : وإنّما نهى النبي ﷺ عن الشرب في إناء فضّة.

رواه **أحمد** في حديث طويل، و**الطبراني** في الأوسط وزاد فيه : إنّما نهىٰ رسول الله ﷺ عن الحرير المصمّت، فأمّا أن يكون سداه أو لحمته فلابأس بلبسه.

قال الهيثمي : رجالهما رجال الصحيح[٢].

٢٤٧٦ **(حم ز طس ـ أبو ذرّ الغفاري** رضي الله عنه**)** قال : بينا النبي ﷺ يخطب إذ قام أعرابي فيه جفاء، فقال : يا محمد أكلتنا الضبع، فقال النبي ﷺ : «غير ذلك أخوف لي عليكم، حين تصبّ عليكم الدنيا صبّاً فيا ليت أُمتي لايتحلّون الذهب».

رواه **أحمد** و**البزّار** و**الطبراني**، في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح[٣].

٢٤٧٧ **(ع طب طس طص ـ عبدالله بن عباس** رضي الله عنه**)** قال : قال رسول الله ﷺ : «إنّ الذي يشرب فى آنية الذهب والفضّة إنّما يجرّر في بطنه نار جهنّم».

رواه **أبو يعلىٰ** و**الطبراني** في الثلاثة، وفيه : محمد بن يحيى بن أبى سمينة، وقد وثّقه أبو حاتم وابن حبّان وغيرهما، وفيه كلام لايضرّ، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه **ابن ماجة** من حديث عائشة مرفوعاً[٤].

٢٤٧٨ **(حم طب ـ عبدالله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنه**)** : أ نّه لبس خاتماً من ذهب، فنظر إليه رسول الله ﷺ كأنّه كرهه، فطرحه، ثم لبس خاتماً من حديد، فقال : «هذا أخبث، أخيب» فطرحه، ثم لبس خاتماً من ورق، فسكت عنه.

---

١. م ٥ ـ ص ١٤٦.
٢. م ٥ ـ ص ٧٦.
٣. م ٥ ـ ص ١٤٧.
٤. م ٥ ـ ص ٧٦ ـ ٧٧ ومطا ١ ـ ص ١٤ وجه ٢ ـ ص ١١٣٠.

رواه **أحمد** و**الطبراني**، وفي روايةٍ عند أحمد : قال في الخاتم الحديد : «هذا حلية أهل النار»، وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات[١].

٢٤٧٩ **(حم ـ عائشة رضي الله عنها)** قالت : لمّا نهىٰ رسول الله ﷺ عن لبس الذهب، قلنا : يا رسول الله، ألا نلبس المسك بشيءٍ من ذهب؟ قال : «أفلا تربطونه بالفضة، ثم تلطخونه بزعفران فيكون مثل الذهب».

رواه **أحمد**، ورجاله رجال الصحيح.

وأخرج نحوه عن أم سلمة، قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح[٢].

٢٤٨٠ **(حم ع ـ محمد بن مالك)** قال : رأيت على البراء خاتماً من ذهب، وكان الناس يقولون له : لِمَ تختّم بالذهب وقد نهىٰ عنه النبي ﷺ؟ فقال البراء : بينا نحن عند رسول الله ﷺ وبين يديه غنيمة يقسمها : سبي وحربي، قال : فقسمها حتّى بقي هذا الخاتم، فرفع طرفه فنظر إلىٰ أصحابه، ثم خفض، ثم رفع طرفه ينظر إليهم ثم خفض، ثم رفع طرفه فنظر إليهم، ثم قال : «أي براء» فجئته حتّىٰ قعدت بين يديه، فأخذ الخاتم ثم قبض علىٰ كرسوعي، ثم قال : «خذ، إلبس ما كساك الله ورسوله» قال : وكان البراء يقول : كيف تأمروني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ : «إلبس ما كساك الله ورسوله».

رواه **أحمد** و**أبو يعلىٰ** باختصار، ومحمد بن مالك مولى البراء، وثّقه ابن حبّان وأبو حاتم، ولكن قال ابن حبّان : لم يسمع من البراء، وقلت : قد وثّقه، وقال : رأيت، فصرّح، وبقية رجاله ثقات[٣].

٢٤٨١ **(حم ـ سالم بن أبي الجعد)** : الجعد عن رجل من قومه، قال : دخلت على النبي ﷺ وعليَّ خاتم من ذهب، فأخذ جريدةً فضرب بها كفّي وقال : «اطرحه» قال : فخرجت

---

١. م ٥ ـ ص ١٥١.
٢. م ٥ ـ ص ١٤٧ ـ ١٤٨.
٣. م ٥ ـ ص ١٥١.

فطرحته، فقال : «ما فعل الخاتم؟» قال : قلت : طرحته، قال : «إنّما أمرتك أن تستمتع به ولاتطرحه».

رواه **أحمد** بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح[١].

٢٤٨٢ **(حم ـ حمّاد بن أبي سليمان)** قال : رأيت المغيرة بن عبدالله قد شدّ أسنانه بالذهب، فذكرت ذلك لابراهيم، فقال : لابأس.

رواه **عبدالله بن أحمد**، ورجاله رجال الصحيح[٢].

٢٤٨٣ **(طب ـ زينب بنت نبيط بن جابر)** قالت : حدثتني أمي وخالتي : أنّ النبيّ ﷺ حلّاهنّ رعاثاً من ذهب.

رواه **الطبراني**، وفيه : محمد بن عمرو بن علقمة، وأقلّ مراتب حديثه الحسن، وبقية إسناده ثقات. قال الهيثمي : رواه **الطبراني** بأسانيد، رجال أحدهما رجال الصحيح، خلا محمد بن عمارة، وهو ثقة إن كانت زينب صحابية[٣].

* * *

عن طريق الإمامية :

٢٤٨٤ **(ضا ـ الرّضا عليه السلام)** : «ولاتصلّ في جلد الميتة علىٰ كلّ حال، ولا خاتم ذهب، ولا تشرب في آنية الذّهب والفضّة، ولاتصلِّ علىٰ شيءٍ من هذه الاشياء إلّا ما لايصلح لبسه»[٤].

٢٤٨٥ **(لب ـ رسول الله ﷺ)** أنّه قال : «لاتشربوا بآنية الذّهب والفضّة، ولاتلبسوا الحرير ولا الديباج، فإنّهما لهم في الدّنيا ولنا في الآخرة».

---

١. م ٥ ـ ص ١٥١.
٢. م ٥ ـ ص ١٥٠ ـ ١٥١.
٣. م ٥ ـ ص ١٥٠.
٤. جم ٤ ـ ص ٣٩٦.

رواه **القطب الراوندي**[١].

٢٤٨٦ **(كا ـ ابن القدّاح عن الصادق** عليه السلام) قال : «إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله تختّم في يساره بخاتم من ذهب، ثمّ خرج على الناس، فطفق النّاس ينظرون إليه، فوضع يده اليمنىٰ علىٰ خنصره اليسرىٰ حتّىٰ رجع إلى البيت فرمىٰ به فما لبسه.

رواه **الكليني**[٢].

٢٤٨٧ **(كا ـ روح بن عبدالرّحيم عن الصادق** عليه السلام) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام : «لاتختّم بالذّهب، فإنّه زينتك في الآخرة».

رواه **الكليني**[٣].

٢٤٨٨ **(يب ـ موسىٰ بن اكيل النميري عن الصادق** عليه السلام) قال في الحديد : «إنّه حلية أهل النّار، والذهب حلية أهل الجنّة، وجعل الله الذهب في الدّنيا زينة النساء، فحرّم على الرّجال لبسه والصلاة فيه، وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجنّ والشياطين، فحرّم على الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاة، إلّا أن يكون قِبَل عدوّ فلابأس به».

رواه **الطوسي**[٤].

٢٤٨٩ **(نو ـ الصادق عن أبيه عن آبائه** عليهم السلام **عن رسول الله** صلى الله عليه وآله) أنّه قال لسعد بن الأشجع من أصحاب الصّفّة في حديث طويل : «يا سعد! إلبس ما لم يكن ذهباً أو حريراً أو معصفراً».

رواه **القطب الراوندي**[٥].

٢٤٩٠ **(سعد ـ الحسين بن موسىٰ)** قال : رأيت في يد أبي جعفر محمّد بن عليّ الرضا عليهما السلام،

---

١. جم ٤ ـ ص ٣٨٨.
٢. جم ٤ ـ ص ٣٩٩.
٣. جم ٤ ـ ص ٣٩٤.
٤. جم ٤ ـ ص ٣٩٦.
٥. جم ٤ ـ ص ٣٩٥.

خاتم فضّة ناحل ، فقلت : مثلك يلبس مثل هذا ! قال عليه السلام : « هذا خاتم سليمان ابن داود عليهما السلام » .

رواه **ابن طاوس**[١].

٢٤٩١ **(ن ـ الرّضا عن آبائه عن عليّ بن الحسين** عليهم السلام) أنّه قال : «حدّثتني أسماء بنت عميس قالت : كنت عند فاطمة عليها السلام إذ دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وآله، وفي عنقها قلادة من ذهب كان اشتراها لها عليّ بن أبي طالب عليه السلام من فيء، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : يا فاطمة، لايقول النّاس : إنّ فاطمة بنت محمّد تلبس لباس الجبابرة، فقطعتها وباعتها، واشترت بها رقبةً فأعتقتها، فسرّ بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله».

رواه **الصدوق**[٢].

٢٤٩٢ **(كا ـ جرّاح المدائني عن الصادق** عليه السلام) قال : «لاتجعل في يدك خاتماً من ذهب».

رواه **الكليني**[٣].

٢٤٩٣ **(كا ـ أبو بصير عن الصادق** عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : «لاتختّموا بغير الفضّة، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما طهرت كفّ فيها خاتم حديد».

رواه **الكليني**[٤].

٢٤٩٤ **(ب ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسىٰ الكاظم** عليهما السلام) قال : سألته عن الرجل، هل يصلح له الخاتم الذهب؟ قال : «لا».

ورواه **علي بن جعفر** في كتابه ، إلّا أنّه قال : هل يصلح له أن يتختّم بالذهب ؟ قال : «لا».

رواه **عبدالله بن جعفر الحميري**[٥].

---

١ . مس ٣ ـ ص ٢٨٤.
٢ . بحر ٤٣ ـ ص ٨١.
٣ . كا ٦ ـ ص ٤٦٩.
٤ . كا ٦ ـ ص ٤٦٨.
٥ . ئل ٤ ـ ص ٤١٥.

٢٤٩٥ **(مكا ـ الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام)** قال : «نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشّرب في آنية الذّهب، وفي آنية الفضّة».

رواه **الطبرسي**[١].

٢٤٩٦ **(كا ـ موسىٰ بن بكر عن موسىٰ الكاظم عليه السلام)** قال : «آنية الذّهب والفضّة متاع الذين لايوقنون».

رواه **الكليني**[٢].

٢٤٩٧ **(جز ـ رسول الله صلى الله عليه وآله)** قال : «للشارب في آنية الذّهب والفضّة إنّما يجرجر في بطنه نار جهنّم».

رواه **الشريف الرضي**[٣].

٢٤٩٨ **(عا ـ رسول الله صلى الله عليه وآله)**: أنّه رأىٰ رجلاً في إصبعه خاتم من حديد، فقال : «هذه حلية أهل النّار، إقْذِفْهُ عنك أما إنّي أجد ريح المجوسيّة وسمتها فيك» فرماه وتختّم بخاتم من الذّهب، فقال : «أما إنّ إصبعك في النّار، ما كان فيها هذا الخاتم» قال : يا رسول الله، أفلا أتّخذ خاتماً؟ قال : «نعم، فاتّخذه إن شئت من ورق، ولاتبلغ به مثقالاً».

رواه **النعمان بن محمد**[٤].

٢٤٩٩ **(عا ـ رسول الله صلى الله عليه وآله)** أنّه نهى الرجال عن حلية الذّهب، وقال : «هي حرام في الدّنيا».

رواه **النعمان بن محمد**[٥].

٢٥٠٠ **(ب ـ مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهم السلام)**: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهاهم عن سبع، منها : التّختّم بالذهب.

---

١ . جم ٢٨ ـ ص ٢٨٨.
٢ . كا ٦ ـ ص ٢٦٨.
٣ . جم ٢٨ ـ ص ٢٨٨.
٤ . جم ٢١ ـ ص ٤٧٦.
٥ . جم ٤ ـ ص ٣٩٦.

رواه **عبدالله بن جعفر الحميري**[١].

٢٥٠١ **(جعف ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام): أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله اتّخذ خاتماً من ورق فصّه منه، كان يجعله في باطن كفّه، وكان كثيراً ما ينظر إليه، وكان نقشه : محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله».

رواه **علي بن جعفر**[٢].

٢٥٠٢ **(مكا ـ عبدالله بن سنان عن الصادق** عليه السلام) قال : سألته عن الرجل تنقصم سنّه أيصلح له أن يشدّها بالذهب؟ وإن سقطت أيصلح أن يجعل مكانها سنّ شاة؟ قال : «نعم، إن شاء فليشدّها، أو ليجعل مكانها سنّاً بعد أن يكون ذ كيّة».

رواه **الطبرسي**[٣].

٢٥٠٣ **(عا ـ الباقر** عليه السلام) أنّه سئل عن حلي الذهب للنّساء، قال : «لابأس به، إنّما يكره للرجال».

رواه **النعمان بن محمد**[٤].

(٤) الوليمة يحرم منها الفقراء[٥]:

٢٥٠٤ **(خ م ط د ـ الأعرج)**: أنّ أبا هريرة كان يقول : شر الطعام طعام الوليمة، يُدعىٰ له الأغنياء، ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

وفي أخرىٰ : «شرّ الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها، ويدعىٰ إليها من يأباها»، والباقي كما سبق، قال سفيان : قلت للزهري يا أبابكر، كيف هذا الحديث : شرّ الطعام طعام الأغنياء؟ فضحك، فقال : ليس هو شرّ الطعام طعام الأغنياء، قال سفيان : وكان

---

١. ئل ٤ ـ ص ٤١٥.
٢. جم ٢١ ـ ص ٤٧٦.
٣. جم ٤ ـ ص ٤٠٠.
٤. جم ٤ ـ ص ٣٩٦.
٥. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (٦).

أبي غنياً، فأفزعني هذا الحديث حين سمعت به، فسألت عنه الزهري... فذكره.

أخرجه **البخاري ومسلم**، وأخرج **الموطّأ** و**أبو داود** الأولى[١].

* * *

عن طريق الإمامية :

٢٥٠٥ **(كا ـ معلّى بن محمّد عمّن ذكره عن الصادق** عليه السلام**)** قال : «نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن وليمةٍ يخصّ بها الأغنياء، ويترك الفقراء».

رواه **الكليني**[٢].

(٥) تحريم الخمر :

٢٥٠٦ **(م ط س ـ عبدالرحمان بن وعلة)**: سأل ابن عباس رضي الله عنه عمّا يُعصر من العنب، فقال : إنّ رجلاً أهدىٰ لرسول الله صلى الله عليه وآله راوية خمر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : «هل علمت أنّ الله حرّمها؟» قال : لا، قال : فسارّ إنساناً إلىٰ جانبه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : «بم سررته؟» قال: أمرته ببيعها، فقال : «إنّ الله حرّم شربها وحرّم بيعها، ففتح المزاد حتّىٰ ذهب ما فيها».

أخرجه **مسلم** و**الموطّأ** و**النسائي**[٣].

٢٥٠٧ **(حم ع طب ـ أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها)**: أنّ ناساً من أهل اليمن قدموا علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله، فعلّمهم الصلاة والسنن والفرائض، ثم قالوا : يا رسول الله، إنّ لنا شراباً نصنعه من القمح والشعير، قال : فقال : «الغبيراء؟» قالوا : نعم، قال : «فلاتطعموه». ثم لمّا كان بعد ذلك بيومين ذكروهما له أيضاً، فقال : «الغبيراء؟» قالوا : نعم، قال : «فلاتطعموه» ثم أرادوا أن ينطلقوا فسألوه عنه، قال : «الغبيراء؟» قالوا : نعم، قال : «فلاتطعموه» قالوا : فإنّهم لايدعونها، قال : «من لم يتركها فاضربوا عنقه».

---

١. ج ٧ ـ ص ٤٩٦.
٢. ئل ٢٤ ـ ص ٣٠٠.
٣. ج ١ ـ ص ٤٤٩.

رواه **أحمد** و**أبو يعلىٰ** و**الطبراني**، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد ثقات[١].

٢٥٠٨ **(حم ز طب ـ عبدالله بن عمرو** رضي الله عنه): أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال : «من مات من أُمتي وهو يشرب الخمر حرّم الله عليه شربها في الجنّة، ومن مات من أُمتي وهو يتحلّى الذهب حرّم الله عليه لباسه في الجنّة».

رواه **أحمد** و**البزّار** و**الطبراني**، ورجاله ثقات[٢].

٢٥٠٩ **(حم ع ز ـ المختار بن فلفل)** قال : سألت أنس بن مالك عن الأوعية، فقال : نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن المزفَّتة، وقال : «كلّ مسكر حرام» قال : قلت : ما المزفَّتة؟ قال : المقيَّر، قال : قلت : فالرصاص والقارورة؟ قال : وما بأس بهما، قال : فإنّ ناساً يكرهونها، قال : دع ما يريبك إلىٰ ما لايريبك فإنّ كلّ مسكر حرام، قال : قلت : صدقت، السكر حرام، فالشربة والشربتان علىٰ طعامنا؟ قال : المسكر قليله وكثيرة حرام، وقال : الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة، فما خمرت من تلك فهو الخمر.

رواه **أحمد** و**أبو يعلىٰ** ـ إلّا أنّه قال : حرمت الخمر، وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة فذكره، وزاد البزّار بعد قوله : دع ما يريبك إلىٰ ما لايريبك : فإنّها كلمة حكمٍ أخذ بها من كان قبلكم ـ والبزّار باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح[٣].

٢٥١٠ **(حم طب ـ عبدالله بن عباس** رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «أتاني جبريل عليه السلام فقال : يا محمد، إنّ الله عزّ وجلّ لعن الخمر وعاصرها وشاربها، وحاملها والمحمولة إليه، وبائعها ومبتاعها، وساقيها ومسقاها».

---

١. م ٥ ـ ص ٤٥ ـ ٥٥.
٢. م ٥ ـ ص ٧٤.
٣. م ٥ ـ ص ٥٦.

رواه **أحمد** و**الطبراني**، ورجاله ثقات[١].

٢٥١١ (**حم طب ـ عبدالله بن جابر العبدي** رضي الله عنه) قال : كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله من عبدالقيس، قال : أو لستُ فيهم، إنّما كنت مع أبي، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشرب في الأوعية التي سمعتم : الدباء والحنتم والنقير والمزفَّت.

رواه **أحمد** و**الطبراني**، ورجاله ثقات[٢].

٢٥١٢ (**طب ـ ابن عباس** رضي الله عنه) قال : لمّا حرمت الخمر مشىٰ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله بعضهم إلىٰ بعض، وقالوا : حرمت الخمر، وجعلت عدلاً للشرك.

رواه **الطبراني**، ورجاله رجال الصحيح[٣].

٢٥١٣ (**طب ـ ابن عباس** رضي الله عنه) قال : حرمت الخمر بعينها، القليل منها والكثير، والمسكر من كلّ شراب. قلت : عزاه صاحب الأطراف إلى النسائي ولم أره.

رواه **الطبراني** بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح[٤].

٢٥١٤ (**طب ـ معقل بن يسار** رضي الله عنه) أنّه سئل عن الشراب، فقال : كنّا بالمدينة، فكانت كثيرة التمر، فحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله الفضيخ.

وفي رواية : فجعلت أريقها، أقول : هذا آخر العهد بالخمر.

رواه **الطبراني**، ورجاله ثقات[٥].

٢٥١٥ (**طب ـ عبدالله بن عباس** رضي الله عنه) قال : كانت خمرنا يومئذٍ الفضيخ، وحرمت يوم حرمت وما هي إلّا فضيخكم.

رواه **الطبراني**، ورجاله رجال الصحيح.

---

١. م ٥ ـ ص ٧٣.
٢. م ٥ ـ ص ٥٨ ـ ٥٩.
٣. م ٥ ـ ص ٥٢.
٤. م ٥ ـ ص ٥٣.
٥. م ٥ ـ ص ٥٥.

وعن ابن عباس رفعه، قال : من مات وفي بطنه ريح الفضيخ فضحه علىٰ رؤوس الأشهاد يوم القيامة.

رواه **الطبراني**، وفيه : مبارك أبو عمرو، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات[١].

٢٥١٦ **(حم ـ عبدالله بن عمر** رضي الله عنه)قال : أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بالمدية، وهي الشفرة، فأتيته بها، فأرسل بها فأُهرقت فأعطانيها، وقال : «اغد عليَّ بها» ففعلت، فخرج بأصحابه إلىٰ أسواق المدينة وفيها زقاق خمر قد جُلبت من الشام، فأخذ المدية فشقّ ما كان في تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها، وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعاونوني، فأمرني أن آتي الأسواق كلّها، فلا أجد زقّاً فيه خمر إلّا شققته.

وفي رواية عن ابن عمر، قال : خرج رسول الله ﷺ إلى المربد، فخرجت معه، فكنت عن يمينه، فأقبل أبو بكر فتأخّرت له، وكان عن يمينه وكنت عن يساره، ثم أقبل عمر فتنحيت له، وكان عن يساره، فأتىٰ رسول الله ﷺ المربد، فإذا أنا بزقاق على المربد فيها خمر، قال ابن عمر، فدعانى رسول الله ﷺ بالمدية، قال : وما عرفت المدية إلّا يومئذٍ، فأمر بالزقاق فشقَّت، فذكر الحديث.

رواه كلّه **أحمد** بإسنادين، في أحدهما : أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط، وفي الآخر : أبو طعمة، وقد وثّقه محمد بن عبدالله بن عمّار الموصلي، وضعّفه مكحول، وبقية رجاله ثقات[٢].

٢٥١٧ **(طب ـ عبدالله بن عباس** رضي الله عنه): أنّ رسول الله ﷺ قال : «إنّ أُمتي يشربون الخمر، يسمّونها بغير اسمها».

رواه **الطبراني**، ورجاله ثقات[٣].

---

١. م ٥ ـ ص ٥٥.
٢. م ٥ ـ ص ٥٣ ـ ٥٤.
٣. م ٥ ـ ص ٥٧.

٢٥١٨ (**طب ـ ابن مسعود** رضي الله عنه) وعن الضحاك بن النعمان بن سعد : أنّ مسروق بن وائل قدم علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة بالعقيق، فأسلم وحسن إسلامه، وقال : يا رسول الله، إنّي أحبّ أن تبعث إلىٰ قومي تدعوهم إلى الإسلام، وأن تكتب لي كتاباً، فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم... وكلّ مسكر حرام...

رواه **الطبراني** في الكبير، وفيه : بقية، ولكنّه مدلّس، وهو ثقة[١].

٢٥١٩ (**ع ـ أنس بن مالك** رضي الله عنه) قال : نزل تحريم الخمر، فدخلت علىٰ ناس من أصحابي وهي بين أيديهم، فضربتها برجلي، ثم قلت : انطلقوا إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله، فقد نزل تحريم الخمر، فذكره.

رواه **أبو يعلىٰ**، ورجاله رجال الصحيح، خلا محمد بن منصور الطوسي، وهو ثقة[٢].

٢٥٢٠ (**ز ـ أنس بن مالك** رضي الله عنه) قال : بينا أنا أدير الكأس علىٰ أبي طلحة وأبي عبيدة بن الجرّاح ومعاذ بن جبل وسهيل بن بيضاء وأبي دجانة حتّى مالت رؤوسهم، إذ سمعنا منادياً ينادي: ألا إنّ الخمر قد حرمت، فما دخل علينا داخل ولا خرج منّا خارج فأهرقنا الشراب، وكسرنا القلال، وتوضّأ بعضنا، واغتسل بعضنا، وأصبنا من طيب أُم سليم، ثم خرجنا إلىٰ مسجد، فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : ﴿*يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ*﴾ حتّىٰ بلغ ﴿*فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ*﴾ فقال رجل : يا رسول الله، فما منزلة من مات وهو يشربها؟ فأنزل الله تبارك وتعالىٰ : ﴿*لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا*﴾ إلىٰ آخر الآية، فقال رجل لقتادة : أنت سمعته من أنس؟ قال : نعم، وقال رجل لأنس : أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال : نعم أو حدّثني من لايكذبني، والله ما كنّا نكذب ولاندري ما الكذب. قلت : لأنس حديث في الصحيح بغير هذا السياق.

---

١. م ٣ ـ ص ٧٥.

٢. م ٥ ـ ص ٥٢.

رواه **البزّار**، ورجاله ثقات[١].

٢٥٢١ **(ع ـ جابر الأنصاري** رضي الله عنه**)**: أنّ بقرةً انفلتت علىٰ خمر فشربت، فخافوا عليها، فأتوا النبي صلى الله عليه وآله فقال : «كلوا، ولابأس بأكلها».

رواه **أبو يعلىٰ** من رواية بقية عن عمر، وبقية مدلّس وعمر إن كان ابن عبدالله بن خثعم فهو ضعيف، وإن كان مولىٰ غفرة فهو ضعيف وقد وثّق[٢].

* * *

عن طريق الإمامية :

٢٥٢٢ **(يب ـ أبو بصير عن الصادق** عليه السلام**)** قال : سألته عن ثمن الخمر، قال : «أُهدي إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله راوية خمر بعدما حرمت الخمر، فأمر بها أن تُباع، فلمّا أن مرّ بها الذي يبيعها ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله من خلفه : يا صاحب الراوية، إنّ الذي حرّم شربها فقد حرّم ثمنها، فأمر بها فصبّت في الصعيد، فقال : ثمن الخمر، ومهر البغي، وثمن الكلب الذي لايصطاد من السحت».

رواه **الطوسي**[٣].

٢٥٢٣ **(غا ـ أحمد بن إسماعيل الكاتب عن أبيه)** قال : أقبل محمد بن علي عليهما السلام في المسجدالحرام، فقال بعضهم : لو بعثتم إليه بعض أهله فسأله، فأتاه شاب منهم، فقال له : يا عم، ما أكبر الكبائر؟ قال : «شرب الخمر»، فأتاهم،فقالوا : عد إليه، فلم يزالوا به حتّىٰ عاد إليه فسأله، فقال : «قل له : ألم أقل لك يا بن أخ : إنّ شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرّم، وفي الشرك، وأفاعيل الخمر تعلوا كلّ ذنب، كما تعلو شجرتها كلّ شجرة».

---

١. م ٥ ـ ص ٥٢.
٢. م ٥ ـ ص ٥٠.
٣. ئل ١٧ ـ ص ٢٢٥.

رواه **جعفر بن أحمد القمي**[١].

٢٥٢٤ **(فتح ـ أبو أُمامة)** عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال في حديث : قال الله تعالىٰ : «وعزّتي، ما من أحد يشرب شربةً من الخمر إلّا أسقيه مثلها من الصديد يوم القيامة، مغفوراً كان أو معذّباً، وما من أحد يتركه إلّا أسقيه من حوض القدس».

رواه **أبو الفتوح الرازي**[٢].

٢٥٢٥ **(ضا ـ الرّضا** عليه السلام) قال : «الخمر حرام بعينها، والمسكر من كلّ شراب، فما أسكر كثيره فقليله حرام، ولها خمسة أسامٍ: فالعصير من الكرم وهي الخمرة الملعونة، والنقيع من الزبيب، والتبع من العسل، والمزر من الشعير وغيره، والنبيذ من التمر».[٣].

٢٥٢٦ **(فتح ـ عبدالله بن عمر)** قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «لعن الله الخمر، وشاربها وساقيها، وبائعها ومبتاعها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه، وآكل ثمنها».

رواه **أبو الفتوح الرازي**[٤].

٢٥٢٧ **(ل ـ أبو الربيع الشامي عن الصادق** عليه السلام) قال : سألته عن الشطرنج والنرد، قال : «لاتقربوهما» قلت : فالغناء؟ قال : «لا خير فيه» قلت : فالنبيذ؟ قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كلّ مسكر، وكلّ مسكر حرام» قلت : فالظروف التي تصنع فيها؟ قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفَّت والخنتم والنقير» قلت : وما ذلك؟ قال : «الدباء : القدع، والمزفَّت : الدنان، والخنتم : جرار الأردن[٥]، والنقير : خشبة كان أهل الجاهلية ينقرونها حتّى يصير لها أجواف ينبذون فيها» وقد قيل : الخنتم : الجرار الخضر.

رواه **الصدوق**[٦].

---

١ . مس ١٧ ـ ص ٥٥.
٢ . مس ١٧ ـ ص ٥٠.
٣ . مس ١٧ ـ ص ٣٧.
٤ . مس ١٧ ـ ص ٧٥.
٥ . في المصدر : الأرزن.
٦ . مس ١٧ ـ ص ٦٩.

٢٥٢٨ **(جع ـ رسول الله** ﷺ)قال : «لايجمع الخمر والإيمان في جوف ـ أوقلب ـ رجل أبداً».
رواه **الشعيري**[١].

٢٥٢٩ **(ضا ـ الرّضا** عليه السلام)قال : «إعلم ـ يرحمك‌الله ـ أنّ الله تبارك وتعالىٰ حرّم الخمر بعينه، وحرّم رسول‌الله ﷺ كلّ شراب مسكر». وقال : قال ﷺ : «الخمر حرام بعينه (بعينها ـ خ) والمسكر من كلّ شراب»[٢].

٢٥٣٠ **(جع ـ رسول الله** ﷺ) أنّه قال : «جمع الشرّ كلّه في بيت، وجعل مفتاحه شرب الخمر».
رواه **الشعيري**[٣].

٢٥٣١ **(عا ـ الباقر** عليه السلام)قال : «مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد الوثن، ومن شرب منها شربةً لم يقبل الله منه صلاةً أربعين ليلة».
رواه **النعمان بن محمد**[٤].

٢٥٣٢ **(ختص ـ الفضيل بن يسار)** قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : كيف كان يصنع أمير المؤمين عليه السلام بشارب الخمر؟ فقال : «كان يحدّه» قلت : فإن عاد، قال : «كان يحدّه» قلت : فإن عاد، قال : «كان يقتله». قلت : فكيف كان يصنع بشارب المسكر؟ قال : «مثل ذلك» قلت : فمن شرب شربة مسكر، كمن شرب شربة خمر؟ فقال : «سواء» فاستعظمت ذلك، فقال لي : «يا فضيل، لاتستعظم ذلك، فإنّ الله تعالىٰ إنّما بعث محمّداً ﷺ رحمةً للعالمين، وإنّ الله أدّب نبيّه فأحسن أدبه، فلمّا تأدّب فوض إليه، فحرّم الله الخمر، وحرّم رسول‌الله ﷺ كلّ مسكر، فأجاز الله ذلك له» الخبر.
رواه **المفيد**[٥].

---

١. مس ١٧ ـ ص ٥٦.
٢. مس ١٧ ـ ص ٦٠.
٣. مس ١٧ ـ ص ٥٤.
٤. مس ١٧ ـ ص ٤٤.
٥. مس ١٧ ـ ص ٥٨.

٢٥٣٣ **(مكا ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله) أنّه قال : «يا بن مسعود، والذي بعثني بالحقّ، ليأتي على الناس زمان يستحلّون الخمر ويسمّونه النبيذ، عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، أنا منهم برىء، وهم منّي بُراء».

رواه **الطبرسي**[١].

٢٥٣٤ **(جع ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله) أنّه قال : «من شرب الخمر في الدنيا، سقاه الله يوم القيامة من سمّ الأوساد ـ إلى أن قال : ـ ألا وإنّ الله عزّ وجلّ حرّم الخمر بعينها، والمسكر من كلّ شراب، ألا وإنّ كلّ مسكر حرام».

رواه **الشعيري**[٢].

٢٥٣٥ **(شي ـ هشام بن سالم عن الصادق** عليه السلام) قال : سمعته يقول : «بينما حمزة بن عبدالمطلب وأصحاب له علىٰ شراب لهم يقال له : السكركة، قال : فتذاكروا الشريف، فقال لهم حمزة : كيف لنا به؟ فقالوا : هذه ناقة ابن أخيك علي عليه السلام فخرج إليها فنحرها، ثم أخذ كبدها وسنامها فأدخله عليهم، قال : وأقبل علي عليه السلام فأبصر ناقته، فدخله من ذلك، فقيل له : عمك حمزة صنع هذا، قال : فذهب إلى النبي صلى الله عليه وآله فشكا ذلك إليه، قال : فأقبل معه رسول الله صلى الله عليه وآله، فقيل لحمزة : هذا رسول الله صلى الله عليه وآله بالباب، فخرج حمزة وهو مغضّب، فلمّا رأىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله الغضب في وجه انصرف، قال : فقال له حمزة : لو أراد ابن أبي طالب أن يقودك بزمامٍ فعل، فدخل حمزة منزله، وانصرف النبي صلى الله عليه وآله، قال : وكان قبل أُحد، قال : فأنزل الله تحريم الخمر، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بآنيتهم فأُكفيت» الخبر.

رواه **العياشي**[٣].

---

١ . مس ١٧ ـ ص ٥٦.
٢ . مس ١٧ ـ ص ٦٠.
٣ . مس ١٧ ـ ص ٤٩.

٢٥٣٦ **(شي ـ علي بن يقطين)** قال : سأل المهدي أباالحسن عليه السلام عن الخمر، هل هي محرّمة في كتاب الله، فإنّ الناس يعرفون النهي ولايعرفون التحريم؟ فقال أبو الحسن عليه السلام : «بل هي محرمة» قال : في أيّ موضع هى محرَّمة بكتاب الله يا أبا الحسن؟ قال : «قول الله تبارك وتعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَاحِشَ مَاظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ ـ إلى أن قال : ـ وأمّا الإثم فإنّها الخمر بعينها، وقد قال الله في موضع آخر : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ فأمّا الإثم في كتاب الله فهي الخمر، والميسر فهي النرد والشطرنج، وإثمها كبير كما قال الله» الخبر.

رواه **العياشي**[١].

٢٥٣٧ **(كا يب ـ يونس بن ظبيان)** قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : «يا يونس، أبلغ عطيّة عنّي : أ نّه من شرب جرعةً من خمر لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون، وإن شربها حتّى يسكر منها نزع روح الإيمان من جسده ، وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة» الحديث.

رواه **الكليني** و**الطوسي**[٢].

(٦) محرّمات أخرى :

٢٥٣٨ **(خ م د ت س ـ أبو هريرة رضي الله عنه)** : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : «لا فرع ولا عتيرة» والفرع : أول النتاج، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب[٣].

أخرجه **البخاري** و**مسلم** و**أبو داود** و**الترمذي** و**النسائي**[٤].

٢٥٣٩ **(د ـ أبو الدرداء رضي الله عنه)** : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : «إنّ الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكلّ داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام».

---

١ . مس ١٧ ـ ص ٥٠.
٢ . ئل ٢٥ ـ ص ٢٩٧.
٣ . راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (٧).
٤ . ج ٧ ـ ص ٥١٢.

أخرجه **أبو داود**[١و٢].

٢٥٤٠ **(حم طب ـ سنان بن سلمة)**: أنّ أباه حدّثه : أنّ رسول الله ﷺ أمر بالقدور فأُكفئت يوم خيبر، وكان فيها لحم حمر الناس.

رواه **أحمد** و**الطبراني**، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا نحاز بن جدي، وهو ثقة[٣].

٢٥٤١ **(حم طس ـ أبو لبيد لمازة بن زياد)**قال : أرسلت الخيل زمن الحجّاج،فقلنا : لو أتينا الرهان، فأتيناه، ثم قلنا : لو ملنا إلىٰ أنس بن مالك فسألناه : هل كنتم تراهنون علىٰ عهد رسول الله ﷺ؟ قال : فأتيناه، فقال : نعم، لقد راهن علىٰ فرس يقال له : سبحة، فسبق الناس، فهش لذلك وأعجبه.

رواه **أحمد** و**الطبراني** في الأوسط، إلّا أ نّه قال : فأتيناه وهو في قصره بالراوية، فسألناه : يا أبا حمزة، أ كنتم تراهنون علىٰ عهد رسول الله ﷺ، أو كان رسول الله ﷺ يراهن؟ قال : نعم والله، لقد راهن علىٰ فرس يقال له : سبحة، فسبق الناس، فهشّ لذلك وأعجبه، ورجال أحمد ثقات[٤].

٢٥٤٢ **(حم ـ أبو واقد** رضي الله عنه) قال : قلت : يا رسول الله ، إنّا بأرض يصيبنا فيها مخمصة ، فما يحلّ لنا من الميتة ؟ قال : «إذا لم تصطبحوا، أو لم تغتبقوا ولم تحتفئوا بقلاً، فشأنكم بها».

رواه **أحمد** بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح، إلّا أنّ المزي قال : لم يسمع حسّان بن عطية من أبي واقد، والله أعلم[٥].

---

١ . ٣٧٨٤ في الطب،باب : الأدوية المكروهة، وهو حديث حسن بشواهده.
٢ . ج ٧ـ ص ٥١٢.
٣ . م ٥ ـ ص ٤٩.
٤ . م ٥ ـ ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤.
٥ . م ٤ ـ ص ١٦٥.

٢٥٤٣ **(حم ع ـ أبو الوداك)** قال : حدثني أبو سعيد ... ومررنا بالقدور وهي تغلي، فقال لنا : ما هذه اللحم؟ قلنا : لحم حمر، فقال لنا : أهلية أو وحشية؟ فقلنا : لا، بل أهلية، قال لنا : أكفئوها، قال : فكفأناها وإنّا لجياع نشتهيه، قال : وكنّا نؤمر أن لانوكئ الأسقية.

رواه **أحمد**، ورجاله رجال الصحيح. ورواه **أبو يعلىٰ** باختصار[١].

٢٥٤٤ **(حم ـ على بن أبي طالب** عليه السلام**)**: أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهىٰ عن كلّ ذي ناب من السبع، وعن كلّ ذي مخلب من الطير، وعن ثمن الميتة، وعن لحم الحمر الأهلية، وعن مهر البغي، وعن عسب الفلح، وعن مياثر الأرجوان. قلت : في الصحيح منه النهي عن الحمر الأهلية ومياثر الأرجوان.

رواه **عبدالله بن أحمد**، ورجاله ثقات[٢].

٢٥٤٥ **(طب ـ عياض الأشعري)** قال : قال أبو عبيدة : من يراهنني؟ قال شاب : أنا إن لم تغضب، قال : فسبقه، قال : فلقد رأيت عقيصتي أبي عبيدة تنقزان وهو خلفه علىٰ فرس عري.

رواه **الطبراني**، ورجاله ثقات[٣].

٢٥٤٦ **(ز ـ ابن عباس** رضي الله عنه**)**: أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهىٰ يوم فتح مكة عن لحوم الجلّالة وألبانها وظهورها. قلت : رواه **الترمذي** باختصار.

رواه **البزّار**، وفيه : ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنّه مدلّس، وبقية رجاله ثقات[٤].

٢٥٤٧ **(طس ز ـ جابر الأنصاري** رضي الله عنه**)** قال : لمّا كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة، فأخذوا الحمر الأهلية فذبحوها وأغلوا منها القدور، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله، قال جابر : فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله فكفأنا القدور، وقال : إنّ الله سيأتيكم برزق هو أحلّ لكم من هذا

---

١. م ٥ ـ ص ٤٨.
٢. م ٤ ـ ص ٨٧.
٣. م ٥ ـ ص ٢٦٤.
٤. م ٥ ـ ص ٥٠.

وأطيب. قال : فكفأنا يومئذ القدور وهي تغلي، قال : فحرّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الإنسية، ولحوم الخيل والبغال، وكلّ ذي ناب من السباع، وكلّ ذي مخلب من الطير، وحرّم المجثمة والخلسة والنهبة. قلت : رواه **الترمذي** باختصار.

رواه **الطبراني** في الأوسط، و**البزّار** باختصار، ورجالهما رجال الصحيح، خلا شيخ الطبراني عمر بن حفص الدوسي، وهو ثقة[١].

٢٥٤٨ (**ز ع ـ أنس بن مالك** رضي الله عنه) قال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن الشرب قائماً، وعن الأكل قائماً، وعن المجثمة والجلّالة والشرب من في السقاء. قلت : في الصحيح وغيره بعضه، وليس فيه الأكل.

رواه **البزّار** و**أبو يعلىٰ**، ورجاله ثقات ، رجال الصحيح ، خلا المغيرة بن مسلم ، وهو ثقة[٢].

٢٥٤٩ (**طب طس ـ ابن عباس** رضي الله عنه) قال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، وأمر رسول الله ﷺ بلحوم الخيل أن تؤكل. قلت : له في الصحيح النهي عن الحمر الأهلية، من غير إذن في لحوم الخيل.

رواه **الطبراني** في الكبير والأوسط، ورجالهما رجال الصحيح، خلا محمد بن عبيد المحاربي وهو ثقة[٣].

٢٥٥٠ (**د ـ المقدام بن معديكرب** رضي الله عنه): عن رسول الله ﷺ قال : «ألا لا يحلّ ذو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال معاهد، إلّا أن يستغني عنها، وأيّما رجل أضاف قوماً فلم يقروه، فإنّ له أن يعقبهم بمثل قراه».

أخرجه **أبو داود**[٤و٥].

---

١ . م ٥ ـ ص ٤٧.
٢ . م ٥ ـ ص ٢٥.
٣ . م ٥ ـ ص ٤٧.
٤ . رقم ٣٨٠٤ في الأطعمة، باب : النهي عن أكل السباع، وهو حديث حسن.
٥ . ج ٧ ـ ص ٤٦٨.

٢٥٥١ **(طب ـ ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها)** قالت : سئل النبي ﷺ عن الجبن، قال : «إقطع بالسكين، واذ كر اسم الله وكُل».

رواه **الطبراني** في الأوسط، وفيه : أحمد بن الفرح الحجازي، ضعّفه محمد بن عوف وابن عدي، ووثّقه ابن أبي حاتم، وبقية رجاله ثقات.

وعن علي بن عبدالله البارقي قال : استفتتني امرأة بمكة، فقلت لها : هذا عبدالله بن عمر، عليك به فاسفتيه، فاندفعت نحوه، فاتّبعتها أسمع ما تقول، فقالت : أفتني عن الجبن، فقال : وما الجبن؟ قالت : شيء نصنعه من اللبن كذا وكذا، ويجبنون الأنفحة، فقال عبدالله : ما يصنع المسلمون وأهل الكتاب فكُليه، وما لم يصنعوه فلا تأكليه، قالت : يا عبدالله، أفتني عن الجراد، قال : ذكيّ كلّه، قالت : يا عبدالله، أفتني عن الذهب، قال : يكره للرجال، فذكر الحديث.

رواه **الطبراني**، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخه، وهو ثقة.

وأخرج نحوه عن الحسن بن علي، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح[١].

٢٥٥٢ **(طب ـ ثعلبة بن الحكم)** قال : أسرني أصحاب رسول الله ﷺ وأنا يومئذٍ شاب، فسمعته ﷺ ينهىٰ عن النهبة، وأمر بالقدور فأُكفئت من لحوم الحمر الأهلية. قلت : روىٰ له ابن ماجة النهي عن النهبة.

رواه **الطبراني** ورجاله ثقات[٢].

٢٥٥٣ **(طب ـ أم نصر المحاربية)** قالت : سئل النبي ﷺ عن الجلّالة، فقال : «أليس ترعىٰ الكلأ وتأكل الشجر؟» لعلّه قال : بلىٰ، قال : «فأصب من لحومها».

رواه **الطبراني** في الأوسط، وفيه : إسحاق وهو مدلّس، ولكنّه ثقة، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لايضرّ[٣].

---

١. م ٥ ـ ص ٤٣.
٢. م ٥ ـ ص ٤٩.
٣. م ٥ ـ ص ٥٠.

٢٥٥٤ **(ز ـ أبو واقد** ﷺ): أنّ قوماً مات لهم بغل، ولم يكن لهم شيء يأ كلونه، فجاءوا إلىٰ رسول الله ﷺ فرخّص لهم فيه.

رواه **البزّار**، ورجاله رجال الصحيح[١].

* * *

عن طريق الإمامية :

٢٥٥٥ **(يب ـ عبدالعظيم بن عبدالله الحسني عن الجواد** عليه السلام)أ نّه قال : سألته عمّا أُهِلّ لغير الله به، قال : «ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرّم الله ذلك، كما حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير، فمن اضطرّ غيرباغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه أن يأ كل الميتة» الحديث.

رواه **الطوسي**[٢].

٢٥٥٦ **(شي ـ سيف بن عميرة عن شيخ من أصحابنا عن الصادق** عليه السلام)قال : كنّا عنده فسأله شيخ، فقال : إنّ بي وجعاً، وإنّما أشرب له النبيذ، ووصفه له الشيخ، فقال : «ما يمنعك من الماء الّذي جعل الله منه كلّ شيء حيّ؟» قال : لايوافقني، قال : «فما يمنعك من العسل، قال الله : ﴿*فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ*﴾؟» قال : لا أجده، قال : «فما يمنعك من اللبن الّذي نبت منه لحمك واشتدّ عظمك؟» قال : لايوافقني، قال أبو عبدالله عليه السلام : «أتريد أن آمرك بشرب الخمر؟! لا والله لا آمرك».

رواه **العياشي**[٣].

٢٥٥٧ **(كا ـ محمد بن مسلم وزرارة عن موسىٰ الكاظم** عليه السلام) أنّهما سألاه عن أ كل لحوم الحمر الأهليّ، فقال : «نهى رسول الله ﷺ عنها وعن أ كلها يوم خيبر، وإنّما نهىٰ عن أ كلها فى ذلك الوقت لأنّها كانت حمولة النّاس، وإنّما الحرام ما حرّم الله عزّ وجلّ في القرآن».

رواه **الكليني**[٤].

---

١. م ٤ ـ ص ١٦٥.
٢. ئل ٢٤ ـ ص ٢١٢.
٣. بحر ٥٩ ـ ص ٨٣.
٤. جم ٢٨ ـ ص ٢١٧.

٢٥٥٨ **(كا ـ أبان بن تغلب عمّن أخبره عن الصادق** عليه السلام)قال : سألته عن لحوم الخيل،فقال : «لاتأكل إلّا أن تصيبك ضرورة» ولحوم الحمر الأهليّة؟ فقال : «في كتاب عليّ عليه السلام : أنّه منع أكلها».

رواه **الكليني**[١].

٢٥٥٩ **(يب ـ عبدالعظيم الحسني عن محمّد بن عليّ الرّضا** عليه السلام) في حديث قال : قلت له : متىٰ يحلُّ للمضطرّ الميتة؟ فقال : «حدّثني أبي عن أبيه عن آبائه : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل : يا رسول الله، إنّا نكون بأرض فتصيبنا المخمصة، فمتىٰ يحلّ لنا الميتة؟ قال : ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتقوا بقلاً، فشأنكم بهذا»، قال عبدالعظيم : فقلت له : يا بن رسول الله، فما معنىٰ قوله : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قال : «العادي : السارق، والباغي : الذي يبغي الصيد بطراً ولهواً، لا ليعود به علىٰ عياله، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّا، هي حرام عليهما في حال الاضطرار، كما هي حرام عليهما في حال الاختيار، وليس لهما أن يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر» الحديث.

رواه **الطوسي**[٢].

٢٥٦٠ **(عا ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله)قال : «الحمر الإنسيّة حرام» ونهىٰ عن أكل لحومها يوم خيبر.

رواه **النعمان بن محمد**[٣].

٢٥٦١ **(كا ـ الحلبي عن الصادق** عليه السلام)قال : «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : كلّ ذي ناب من السباع أو مخلب من الطير حرام، وقال : لاتأكل من السباع شيئاً».

رواه **الكليني**[٤].

---

١. جم ٢٨ ـ ص ٢٢٠.
٢. ئل ٢٤ ـ ص ٢١٤.
٣. جم ٢٨ ـ ص ٢٢٠.
٤. ئل ٢٤ ـ ص ١١٤.

٢٥٦٢ **(كا ـ جابر الأنصاري عن موسىٰ الكاظم** عليه السلام) قال : «لمّا أنزل الله عزّ وجلّ علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنْصَابُ وَٱلْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَانِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ قيل : يا رسول الله، ما الميسر؟ فقال : كلّ ما تقومر به حتّى الكعاب والجوز، قيل : فما الأنصاب؟ قال : ماذبحوه لآلهتهم، قيل : فما الأزلام؟ قال : قداحهم الّتي يستقسمون بها».

رواه **الكليني**[١].

٢٥٦٣ **(جعف ـ جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب** عليه السلام) قال : «الناقة الجلّالة لايحجّ علىٰ ظهرها ولايشرب من لبها، والبقرة الجلّالة لايشرب لبنها ولايؤكل لحمها، والشاة الجلّالة لايؤكل لحمها ولايشرب لبنها، والبطّة الجلّالة لايؤكل لحمها» الخبر.

رواه **علي بن جعفر**[٢].

٢٥٦٤ **(قنع ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله) قال : «كلّ ذي ناب من السّباع، وخلب من الطّير، والحمر الإنسيّة حرام، والكلب نجس، ولاتأكل من السّباع شيئاً على الجملة».

رواه **الصدوق**[٣].

٢٥٦٥ **(كا ـ بسّام الصيرفي عن موسىٰ الكاظم** عليه السلام) في الإبل الجلّالة، قال : «لايؤكل لحمها، ولاتركب أربعين يوماً».

رواه **الكليني**[٤].

٢٥٦٦ **(يب ـ أبو بصير عن الصادق** عليه السلام) قال : «كان يكره أن يؤكل من الدوابّ لحم الأرنب والضبّ، والخيل والبغال، وليس بحرام كتحرم الميتة والدّم ولحم الخنزير، وقد نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحمر الأهليّة، وليس بالوحشيّة بأس».

---

١. كا ٥ ـ ص ١٢٢.
٢. مس ١٦ ـ ص ١٨٦.
٣. جم ٢٨ ـ ص ٢٢٠.
٤. ئل ٢٤ ـ ص ١٦٧.

رواه **الطوسي**[١].

٢٥٦٧ **(ب ـ عليّ بن جعفر عن أخيه)** قال : سألته عن لحوم الحمر الأهليّة، أتؤكل؟ فقال : «نهىٰ عنها رسول الله ﷺ، وإنّما نهى عنها لأنّهم كانوا يعملون عليها، فكره أن يفنوها».

رواه **عبدالله بن جعفر الحميري**[٢].

٢٥٦٨ **(سن ـ عمر بن أبي شبيل «سبيل»)** قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجبن؟ قال : «كان أبي ذكر له منه شيء فكرهه، ثمّ أكله، فإذا اشتريته فاقطع، واذكر اسم الله عليه، وكُل».

رواه **البرقي**[٣].

٢٥٦٩ **(بحر ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام) فيما كتبه بعد ما افتتحت مصر : «...فكان الرسول إليكم من أنفسكم بلسانكم فعلّمكم الكتاب والحكمة والفرائض والسنّة، وأمركم بصلة أرحامكم وحَقْن دمائكم، وصلاح ذات البين ... ونهاكم عن التناهب والتظالم، والتحاسد والتباغي والتقاذف، وعن شرب الخمر، وبخس المكيال، ونقص الميزان، وتقدّم إليكم فيما تلا عليكم أن لاتزنوا ولاتربوا، ولاتأكلوا أموال اليتامىٰ، وأن تؤدّوا الأمانات إلىٰ أهلها، ولاتعثوا في الأرض مفسدين، ولاتعتدوا إنّ الله لايحبّ المعتدين».

رواه **المجلسي**[٤].

٢٥٧٠ **(كا يب صا ـ السكوني عن الصادق** عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : «الدجاجة الجلّالة بخمسة أيّام، والشاة الجلّالة عشرة أيّام، والبقرة الجلّالة عشرين يوماً، والناقة الجلّالة أربعين يوماً».

رواه **الكليني** و**الطوسي**[٥].

---

١. جم ٢٨ ـ ص ٢٢١.
٢. ئل ٢٤ ـ ص ١٢٠.
٣. ئل ٢٥ ـ ص ١١٩.
٤. بحر ٣٣ ـ ص ٥٦٧.
٥. ئل ٢٤ ـ ص ١٦٦.

٢٥٧١ **(عا ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام)قال : «المضطرّ يأ كل الميتة وكلّ محرّم إذا اضطرّ إليه».

وروىٰ جعفر بن محمّد عليهما السلام أ نّه قال : «إذا اضطرّ المضطرّ إلىٰ أ كل الميتة أ كل حتّى يشبع، وإذا اضطرّ إلى الخمر شرب حتّى يروىٰ، وليس له أن يعود إلىٰ ذلك حتّى يضطرّ إليه أيضاً».

رواه **النعمان بن محمد**[١].

الفقرة الرابعة : قيد البخل

٢٥٧٢ ﴿ *وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ* ﴾. (٣) سورة آل عمران/١٨٠

٢٥٧٣ ﴿ *ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً* ﴾. (٤) سورةالنساء/٣٧

٢٥٧٤ ﴿ *وَٱلَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَوَاماً* ﴾.

(٢٥) سورة الفرقان/٦٧

٢٥٧٥ ﴿ *هَا أَنْتُمْ هٰؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَفْسِهِ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَاءُ* ﴾. (٤٧) سورة محمد/٣٨

٢٥٧٦ ﴿ *ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ* ﴾.

(٥٧) سورة الحديد/٢٤

٢٥٧٧ ﴿ *وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّىٰ* ﴾. (٩٢) سورة الليل/٨ ـ ١١

٢٥٧٨ **(خ م س ـ أبو هريرة** رضي الله عنه)قال : ضرب رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثل البخيل والمتصدّق كمثل رجلين عليهما جنّتان من حديد، قد اضطرّت أيديهما إلىٰ ثديهما وتراقيهما، فـجعل

---

١. مس ١٦ ـ ص ٢٠١.

المتصدّق كلّما تصدّق بصدقة انبسطت عنه، حتّى تغشىٰ أنامله، وتعفو أثره، وجعل البخيل كلّما همّ بصدقة قلصت، وأخذت كلّ حلقة بمكانها. قال أبو هريرة : فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعه هكذا في جيبه، فلو رأيته يوسّعها ولاتوسّع».

أخرجه **البخاري** و**مسلم** و**النسائي**[١].

٢٥٧٩ (**ت س ـ أبو هريرة** رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «لايجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنّم في جوف عبد أبداً، ولايجتمع الشحّ والإيمان في قلب عبد أبداً».

وفي أخرىٰ : «في قلب مسلم» في الموضعين.

أخرجه **الترمذي** و**النسائي**[٢و٣].

٢٥٨٠ (**د ـ عبدالله بن عمر** رضي الله عنه) قال : خطب رسول الله ﷺ فقال : «إيّاكم والشحّ، فإنّما هلك من كان قبلكم بالشحّ، أمرهم بالبخل فبخلوا، «وأمرهم بالقطيعة فقطعوا»، وأمرهم بالفجور ففجروا».

أخرجه **أبو داود**[٤و٥].

٢٥٨١ (**طب طس ـ عبدالله بن عباس** رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : «لمّا خلق الله جنّة عدن، خلق فيها ما لا عين رأت ولا أُذن سمعت ولا خطر علىٰ قلب بشر، ثم قال لها : تكلّمي، فقالت : ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾».

وفي رواية : «خلق الله جنّة عدن بيده، ودلّىٰ فيها ثمارها، وشقّ فيها أنهارها، ثم

---

١ . ج ٦ ـ ص ٤٤٧.

٢ . رواه الترمذي ١٦٣٣ في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله، والنسائي ١٢/٦ الجهاد،باب : فضل من عمل في سبيل الله علىٰ قدمه، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

٣ . ج ٩ ـ ص ٤٨٥ ـ ٤٨٦.

٤ . رقم ١٦٩٨ في الزكاة، باب في الشحّ، وإسناده صحيح، وأخرجه الحاكم مطوّلاً وصحّحه علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

٥ . ج ١ ـ ص ٦٠٧ ـ ٦٠٨.

نظر فيها فقال لها : تكلّمي، فقالت : ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ فقال : وعزّتي، لايجاورني فيك بخيل».

رواه **الطبراني** في الأوسط والكبير، وأحد إسنادي الطبراني في الأوسط جيد[١].

٢٥٨٢ (**طب ـ أبو القين** رضي الله عنه): أنّه مرّ بالنبي صلى الله عليه وآله ومعه شيء من تمر، فأهوى النبي صلى الله عليه وآله ليأخذ منه قبضةً لينثرها بين يدي أصحابه، فضم طرف ردائه إلىٰ بطنه وإلىٰ صدره، فقال له النبي صلى الله عليه وآله زادك الله شحّاً».

رواه **الطبراني** في الكبير، وفيه : سعيد بن جمهان، وثّقه جماعة، وفيه خلاف، وبقية رجاله رجال الصحيح[٢].

٢٥٨٣ (**ع ـ أنس** رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «ما يمحق الإسلام محق الشحّ شيء».

رواه **أبو يعلىٰ**، وفيه : علي بن أبي سارة، وهو ضعيف[٣].

* * *

عن طريق الإمامية :

٢٥٨٤ (**كا ـ مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه** عليهم السلام): «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سمع رجلاً يقول : إنّ الشحيح أعذر من الظالم، فقال له : كذبت، إنّ الظالم قد يتوب ويستغفر ويردُّ الظلامة علىٰ أهلها، والشحيح إذا شحّ منع الزّكاة والصدقة، وصلة الرّحم وقري الضّيف، والنفقة في سبيل الله وأبواب البرّ، وحرام على الجنّة أن يدخلها شحيحٌ».

رواه **الكليني**[٤].

٢٥٨٥ (**ل ـ أبو هريرة عن رسول الله** صلى الله عليه وآله) قال: «لايجتمع الشحّ، والإيمان في قلب عبدٍ أبداً».

رواه **الصدوق**[٥].

---

١. م ١٠ ـ ص ٣٩٦ ـ ٣٩٧.
٢. م ٣ ـ ص ١٢٧.
٣. م ١ ـ ص ١٠٢.
٤. كا ٤ ـ ص ٤٤.
٥. ئل ٩ ـ ص ٤٠.

٢٥٨٦ **(ل ـ ابن عمر عن النبيّ** ﷺ)قال : «إيّا كم والشحّ، فإنّما هلك من كان قبلكم بالشحّ، أمرهم بالكذب فكذبوا، وأمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا».

رواه **الصدوق**[١].

٢٥٨٧ **(فس ـ عن الصادق** عليه السلام)قال : «لمّا خلق الله الجنّة قال لها : تكلّمي،فقالت : ﴿*قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ*﴾ الآية».

وفي لبّ اللباب : «إنّ الله تعالىٰ قال للجنّة : تكلّمي، فقالت : ﴿*قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ*﴾ ثم قالت : إنّي حرام علىٰ كلّ بخيل ومراء».

رواه **علي بن إبراهيم القمي** و**القطب الراوندي**[٢].

٢٥٨٨ **(كا ـ ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن الصادق** عليه السلام)قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : «إذا لم يكن لله في عبدٍ حاجة ابتلاه بالبخل».

رواه **الكليني**[٣].

٢٥٨٩ **(كا ـ مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه** عليهما السلام)قال : قال رسول الله ﷺ : «ما محق الإسلام شيئاً محق الشحّ شيء، ثم قال : إنّ لهذا الشّحّ دبيباً كدبيب النّمل، وشعباً كشعب الشرك (الشوك ـ خ)».

رواه **الكليني**[٤].

الفقرة الخامسة : قيد الكبر والخيلاء

٢٥٩٠ ﴿*إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا*﴾. (٤) سورة النساء/٣٦

٢٥٩١ ﴿*سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ*﴾.

(٧) سورة الأعراف/١٤٦

---

١ . ئل ٩ ـ ص ٤٢.
٢ . بحر ٦٤ ـ ص ٤١ ومس ٧ ـ ص ٣٢.
٣ . كا ٤ ـ ص ٤٤.
٤ . كا ٤ ـ ص ٤٥.

٢٥٩٢ ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوأُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾. (٢٨) سورة القصص/٧٦ و٧٧

٢٥٩٣ ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾. (٣١) سورة لقمان/١٨

٢٥٩٤ ﴿وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفاً مِن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾. (٤٣) سورة الزخرف/٣٣

٢٥٩٥ **(م د ت ـ عبدالله بن مسعود** رضي الله عنه): أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال : «لايدخل الجنّة من كان في قلبه مثقال حبّة من كبر» فقال رجل : إنّ الرجل يحبّ أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنةً، قال : «إنّ الله جميل يحبّ الجمال، والكبر : بطر الحق، وغمط الناس».

أخرجه **مسلم** و**أبو داود** و**الترمذي**[١].

٢٥٩٦ **(ت ـ ثوبان** رضي الله عنه)قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : «من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين، دخل الجنّة».

وفي رواية : «من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث : الكنز والغلول والدين، دخل الجنّة».

أخرجه **الترمذي**[٢و٣].

٢٥٩٧ **(خ م ط ت س ـ عبدالله بن عمر** رضي الله عنه): أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «لاينظر الله يوم القيامة إلىٰ من جرّ ثوبه خيلاء».

---

١. ج ١٠ـ ص ٦١٤.
٢. رقم ١٥٧٢ و١٥٧٣ في السير، باب ماجاء في الغلول.
٣. ج ١١ـ ص ٦٩٨ـ ٦٩٩.

أخرجه الخمسة، إلّا **أبو داود**.

وأخرج **ابن أبي شيبة** نحوه مختصراً عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

وأخرج **البخاري** و**مسلم** و**أبو داود** و**النسائي** نحوه عن عبدالله بن عمر[١].

٢٥٩٨ **(د ت س ـ عبدالله بن عمر** رضي الله عنه**)**: أنّ رسول الله ﷺ قال : «من جرّ ثوبه خيلاء، لم ينظر الله يوم القيامة» فقالت أم سلمة : فكيف يصنع النساء بذيولهنّ؟ قال : «يرخين شبراً» فقالت أم سلمة : إذاً تنكشف أقدامهن، قال : «فيرخين ذراعاً، لايزدن عليه».

أخرجه **أبو داود** و**الترمذي** و**النسائي**.

وفي رواية أبي داود قال : «رخّص رسول الله ﷺ لأمّهات المؤمنين في الذيل شبراً، فاتزدنه، فزادهنّ شبراً، فكنّ يرسلن إلينا، فنذرع لهنّ ذراعاً»[٢و٣].

٢٥٩٩ **(د س ـ جابر بن عتيك** رضي الله عنه**)**: أنّ رسول الله ﷺ كان يقول : «وإنّ من الخيلاء ما يبغض الله، ومنها ما يحبّ الله، فأمّا الخيلاء التى يحبّ الله : فاختيال الرجل نفسه عند القتال، واختياله عندالصدقة. وأمّا التي يبغض الله : فاختياله في البغي والفخر».

أخرجه **أبو داود** و**النسائي**

وعند النسائي : «فالاختيال في الباطل»[٤و٥].

٢٦٠٠ **(ت ـ عبدالله بن مسعود** رضي الله عنه**)**قال : قال رسول الله ﷺ : «طعام الوليمة أول يوم حقّ، والثاني : سنّة، وطعام يومك الثالث : سمعة، ومن سمع سمع الله به».

---

١ . ج ١٠ ـ ص ٦١٨ ومطا ٢ ـ ص ٢٥٩.

٢ . رواه الترمذي ١٧٣١ في اللباس، باب ما جاء في جرّ ذيول النساء، والنسائي ٢٠٠٩/٨ في الزينة، باب ذيول النساء، وأبو داود رقم ٤١١٩ في اللباس، في قدر الذيل، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح، وهو ما قال.

٣ . ج ١٠ ـ ص ٦٣٩.

٤ . رواه أبو داود رقم ٢٦٥٩ في الجهاد، باب في الخيلاء في الحرب، والنسائي ٧٨/٥ في الزكاة، باب : الاختيال في الصدقة، وفي سنده عبدالرحمان بن جابر بن عتيك الأنصاري، وهو مجهول.

٥ . ج ١٠ ـ ص ٦٢٢.

أخرجه **الترمذي**.

وأخرج **أبو داود** نحوه عن الأعور الثقفي مرفوعاً[١].

٢٦٠١ **(د ـ أبو هريرة** رضي الله عنه**)**: أنّ رجلاً أتىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله ـ وكان رجلاً جميلاً ـ فقال: يا رسول الله، إنّي رجل حبِّب إليَّ الجمال، وأُعطيت منه ما ترىٰ، حتّى ما أحبّ أن يفوقني أحد ـ إمّا قال: بشراك نعل، وإمّا قال: بشسع نعل ـ أفمن الكبر ذلك؟ قال: «لا، ولكن الكبر من بطر الحق، وغمط الناس».

أخرجه **أبو داود**[٢].

وأخرج **أحمد** و**الطبراني** في الكبير والأوسط نحوه عن أبي ريحانة مرفوعاً. قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات.

وأخرج **الطبراني** في الكبير نحوه عن سواد بن عمرو الأنصاري. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح[٣].

٢٦٠٢ **(حم ز طس ـ أبو ذرّ الغفاري** رضي الله عنه**)** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «انظر أرفع رجل في المسجد» قال: فنظرت فإذا رجل عليه حلّة، قلت: هذا، قال لي: «انظر أوضع رجل في المسجد» قال: فنظر فإذا رجل عليه أخلاق، قلت: هذا، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لهذا عند الله أخير يوم القيامة من ملء الأرض مثل هذا».

رواه **أحمد** و**البزّار** و**الطبراني** في الأوسط بأسانيد، ورجال أحمد وأحد إسناد البزّار والطبراني رجال الصحيح[٤].

---

١. رواه الترمذي رقم ١٠٩٧ في النكاح، باب ما جاء في الوليمة، وإسناده ضعيف، ولكن يشهد له حديث الأعور الثقفي عند أبي داود، وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجة، وعن أنس عند البيهقي، وعن وحشي وابن عباس عند الطبري.

٢. رقم ٤٠٩٢ في اللباس، باب ما جاء في الكبر، وهو حديث صحيح.

٣. ج ١٠ ـ ص ٦١٥ وم ٥ ـ ص ١٣٣ ـ ١٣٤.

٤. م ١٠ ـ ص ٢٦٥.

٢٦٠٣ **(ت ـ أسماء بنت عميس** رضي الله عنها**)** قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «بئس العبد عبد تخيّل واختال، ونسي الكبير المتعال. بئس العبد عبد تجبّر واعتدىٰ، ونسي الجبار الأعلىٰ. بئس العبد عبد سها ولها، ونسي المقابر والبلىٰ. بئس العبد عبد عتا وطغىٰ، ونسي المبتدأ والمنتهىٰ، بئس العبد عبد يَخْتِل الدين بالشهوات. بئس العبد عبد طمع يقوده. بئس العبد عبد هوىً يضلّه، بئس العبد عبد زغب يذلّه».

أخرجه **الترمذي**[١و٢].

٢٦٠٤ **(حم ز ـ عبدالله بن عمرو** رضي الله عنهما**)** قال : قلت : يا رسول الله، أمن الكبر أن يكون لي الحلّة فألبسها؟ قال : «لا» قلت : أمن الكبر أن تكون لي راحلة فأركبها؟ قال : «لا» قلت : أمن الكبر أن أصنع طعاماً فأدعو أصحابي؟ قال : «لا، الكبر أن تسفّه الحق وتغمص الناس».

رواه **البزّار** و**أحمد** في حديث طويل في وصية نوح عليه السلام، ورجال أحمد ثقات[٣].

٢٦٠٥ **(ز طس ـ علي بن أبي طالب** رضي الله عنه**)** قال : «سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحب الله الغني الظلوم ولا الشيخ الجهول، ولا الفقير المختال».

رواه **البزّار** و**الطبراني** في الأوسط، إلّا أنّه قال : قال رسول الله ﷺ : «إنّ الله يبغض الغني الظلوم، والشيخ الجهول، والعائل المختال»، وفيه : الحارث الأعور، وهو ضعيف، وقد وثّق[٤].

٢٦٠٦ **(طب طس ـ سراقة بن مالك بن جعشم** رضي الله عنه**)** : أنّ رسول الله ﷺ قال : «يا سراقة، ألا أخبرك بأهل الجنّة وأهل النار؟» قلت : بلى يا رسول الله، قال : «أمّا أهل النار فكلّ جعظري جوّاظ مستكبر، وأمّا أهل الجنّة فالضعفاء المغلوبون».

---

١ . رقم ٢٤٥٠ في صفة القيامة، باب رقم ١٨ وإسناده ضعيف، وقال الترمذي : هذا حديث غريب، لانعرفه إلّا من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي.

٢ . ج ١١ ـ ص ١٠.

٣ . م ٥ ـ ص ١٣٣.

٤ . م ٤ ـ ص ١٣١.

رواه **الطبراني** في الكبير والأوسط، وإسناده حسن[١].

٢٦٠٧ (**طب ـ عبدالله بن سلام** رضي الله عنه): أنّه مرّ في السوق وعليه حزمة من حطب، فقيل له: ما يحملك على هذا وقد أغناك الله عن هذا؟ قال: أردت أن أدمغ الكبر، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله: «يقول لايدخل الجنّة من في قلبه خردلة من كبر».

رواه **الطبراني** في الكبير، وإسناده حسن[٢].

٢٦٠٨ (**طس ـ أبو هريرة** رضي الله عنه): أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «إذا مشيت أُمتي المطيطاء، وخدمتهم فارس والروم، تسلّط بعضهم علىٰ بعض».

رواه **الطبراني** في الأوسط، وإسناده حسن[٣].

٢٦٠٩ (**ع ـ الحسين بن علي** رضي الله عنه): أنّه دخل المتوضّأ فأصاب لقمةً أو قال: كسرةً ـ في مجرى الغائط والبول، فأخذها فأماط عنها الأذىٰ، فغسلها غسلاً نعمّاً، ثم دفعها إلىٰ غلامه فقال: يا غلام، ذكّرني بها إذا توضّأت فلمّا توضّأ قال للغلام: يا غلام، ناولني اللقمة ـ أو قال: الكسرة ـ فقال: يا مولاى أكلتها، قال: إذهب فأنت حرّ لوجه الله، فقال له الغلام: يا مولاي لأيّ شيء أعتقتني؟ قال: لأنّي سمعت من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله تذكر عن أبيها رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أخذ لقمةً أو كسرةً من مجرى الغائط والبول، فأخذها فأماط عنها الأذىٰ، وغسلها غسلاً نعمّاً، ثم أكلها، لم تستقرّ في بطنه حتّى يُغفر له، فما كنت لأستخدم رجلاً من أهل الجنّة».

رواه **أبو يعلىٰ**، ورجاله ثقات[٤].

* * *

---

١. م ١٠ ـ ص ٢٦٥.
٢. م ١ ـ ص ٩٩.
٣. م ١٠ ـ ص ٢٣٧.
٤. م ٥ ـ ص ٣٤.

عن طريق الإمامية :

٢٦١٠ **(غو ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله**)** قال : «لن يدخل الجنّة من في قلبه مثقال ذرّة من الكبر»، فقالوا : يا رسول الله صلى الله عليه وآله، إنّ أحدنا يحبّ أن يكون ثوبه حسناً وفعله(نعله ـ خ) حسناً، فقال : «إنّ الله جميل يحبّ الجمال، ولكن الكبر بطر الحق وغمض الناس».

رواه **ابن أبي جمهور**[١].

٢٦١١ **(ما ـ أبو ذرّ)** قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «يا أبا ذرّ، من مات وفي قلبه مثقال ذرّة من كبر لم يجد رائحة الجنّة، إلّا أن يتوب قبل ذلك» فقال رجل : يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنّي ليعجبني الجمال، حتّىٰ وددت أن علاقة سوطي وقبال نعلي حسن، فهل يرهب على ذلك؟ قال : « كيف تجد قلبك؟» قال : أجده عارفاً للحقّ مطمئناً إليه قال : «ليس ذلك بالكبر، ولكن الكبر أن تترك الحقّ وتتجاوزه إلىٰ غيره، وتنظر إلى الناس ولاترىٰ أنّ أحداً عرضه كعرضك ولا دمه كدمك».

رواه **الطوسي**[٢].

٢٦١٢ **(ما ـ أبو ذرّ)** قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «يا أبا ذرّ، من جرّ ثوبه خيلاء، لم ينظر الله عزّ وجلّ إليه يوم القيامة».

رواه **الطوسي**[٣].

٢٦١٣ **(ت ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله**)** أنّه قال : «لايدخل الجنّة شيء من الكبر، فقال قائل : يا نبيّ الله، إنّي لأحبّ أن أتجمّل بخلان سوطي وشسع نعلي، فقال النبي صلى الله عليه وآله : «أنّىٰ ذلك، وليس من الكبر، إنّ الله يحبّ الجمال، إنّما الكبر من سفّه الحقّ، وغمض الناس بعينه».

رواه **جعفر بن أحمد القمي**[٤].

---

١ . مس ١٢ ـ ص ٣٣.
٢ . مس ١٢ ـ ص ٣٤.
٣ . مس ١٢ ـ ص ٣٢.
٤ . مس ١٢ ـ ص ٣٤.

٢٦١٤ **(كا ـ عيسى بن الضحّاك)** قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «عجباً للمختال الفخور! وإنّما خُلق من نطفة، ثمّ يعود جيفة، وهو فيما بين ذلك لايدري ما يصنع به».

رواه **الكليني**[١].

٢٦١٥ **(كا ـ السكوني عن الصادق** عليه السلام**)** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الوليمة أوّل يوم حقّ، والثاني معروف، وما زاد رياء وسمعة».

رواه **الكليني**[٢].

٢٦١٦ **(لب ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله**)**: أنّه جاء إليه رجل فقال: يا رسول الله، إنّي أحبّ أن يكون رأسي دهيناً، وبزّتي غسيلاً، ونعلي جديداً، فهل يكون ذلك كبراً؟ قال: «لا، الكبر أن تسفّه الحقّ، وتغمض الناس بعينك».

رواه **القطب الراوندي**[٣].

٢٦١٧ **(كا ـ عثمان بن عيسى عمّن ذكره عن الصادق** عليه السلام**)** قال: «جاء رجل موسر إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله نقيّ الثوب، فجلس إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله، فجاء رجل معسر درن الثوب فجلس إلىٰ جنب الموسر، فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أخفت أن يمسّك من فقره شيء؟ قال: لا، قال: فخفت أن يوسّخ ثيابك؟ قال: لا، قال: فما حملك علىٰ ما صنعت؟ فقال: يا رسول الله، إنّ لي قريناً يزيّن لي كلّ قبيح، ويقبّح لي كلّ حسن، وقد جعلت له نصف مالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للمعسر: أتقبل؟ قال: لا، فقال له الرجل: ولِمَ؟ قال: أخاف أن يدخلني مادخلك».

رواه **الكليني**[٤].

---

١. كا ٢ ـ ص ٣٢٩.
٢. كا ٥ ـ ص ٣٦٨.
٣. مس ١٢ ـ ص ٣٥.
٤. بحر ٢٢ ـ ص ١٣٠.

٢٦١٨ **(نو ـ موسىٰ الكاظم عن آبائه** عليهم السلام)قال : قال عليّ عليه السلام : «خطبنا رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال : ...بئس العبد عبد له وجهان : يُقبل بوجه ويدبر بوجه، إن أُتي أخوه المسلم خيراً حسده، وإن ابتلي خذله. بئس العبد عبد أوّله نطفة، ثمّ يعود جيفة، ثمّ لايدري ما يفعل به فيما بين ذلك. بئس العبد عبد خلق للعبادة، فألهته العاجلة عن الآجلة، وشقي بالعاقبة. بئس العبد عبد تجبّر واختال، ونسي الكبير المتعال. بئس العبد عبد عتا وبغىٰ، ونسي الجبّار الأعلىٰ. بئس العبد عبد له هوىً يضلّه، ونفس تذلّه. بئس العبد عبد له طمع يقوده إلىٰ طبع».

رواه **القطب الراوندي**[١].

٢٦١٩ **(ت ـ جابر الأنصاري** رضي الله عنه)قال : قال لنا رسول‌الله صلى الله عليه وآله : «ألا أُخبركم بشيء أمر به نوح عليه السلام ابنه ـ إلىٰ أن قال : ـ قال : يا بنيّ، وأنهاك عن أمرين : لاتشرك بالله فإنّه من أشرك بالله فقد حرّم الله عليه الجنّة، وأنهاك عن الكبر فإنّ أحداً لايدخل الجنة وفي قلبه مثقال حبّة من خردل من كبر»، قال معاذ بن جبل : بأبي أنت وأُمي يا رسول الله، أمن الكبر أن يكون لأحدنا دابّة يركبها، والثياب يلبسها، أو الطعام يجمع عليه أصحابه؟ قال : «لا، ولكن من الكبر أن يسفّه الحقّ، ويغمض المؤمن».

رواه **جعفر بن أحمد القمي**[٢].

٢٦٢٠ **(هد ـ ابن سنان عن الصادق** عليه السلام)قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : «لا أُحبّ الشيخ الجاهل، ولا الغني الظلوم، ولا الفقير المختال».

رواه الحسين بن سعيد[٣].

٢٦٢١ **(ثو ـ الحسين بن مختار عن الصادق** عليه السلام)قال : «ثلاثة لاينظر الله عزّ وجلّ إليهم :

---

١ . بحر ٦٩ ـ ص ٢٠٠.
٢ . مس ١٢ ـ ص ٣٤.
٣ . مس ١٢ ـ ص ٣٢.

ثاني عطفه[١]، ومسبل إزاره خيلاء، والمنفق سلعته بالأيمان. إنّ الكبرياء لله ربّ العالمين.

رواه **الصدوق**[٢].

٢٦٢٢ **(ما ـ أبو ذرّ)** في حديث وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله له : «يا أبا ذرّ أكثر من يدخل النار المستكبرون»، فقال رجل : وهل ينجو من الكبر أحدٌ يا رسول الله؟ قال : «نعم، من لبس الصوف، وركب الحمار، وحلب العنز، وجالس المساكين. يا أبا ذرّ، من حمل بضاعته فقد برئ من الكبر ـ يعني ما يشتري من السوق ـ يا أبا ذرّ، من رقّع ذيله، وخصف نعله، وعفّر وجهه، فقد برئ من الكبر».

رواه **الطوسي**[٣].

٢٦٢٣ **(كا سن ـ أبو بصير عن موسىٰ الكاظم** عليه السلام**)**: « أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أوصىٰ رجلاً من بني تميمّ، فقال له : إيّاك وإسبال الإزار والقميص ، فإنّ ذلك من المخيلة ، والله لايحبّ المخيلة » .

رواه **الكليني** و**البرقي**[٤].

٢٦٢٤ **(ن ـ داود بن سليمان عن الرّضا عن آبائه عن الحسين بن علي بن أبي طالب** عليهم السلام**)**: «أنّه دخل المستراح فوجد لقمةً ملقاةً فدفعها إلى غلامه، فقال : يا غلام، أُذكرني بهذه اللّقمة إذا خرجت، فأكلها الغلام، فلمّا خرج الحسين بن عليّ عليهما السلام قال : يا غلام أين اللّقمة؟ قال : أكلتها يا مولاي، فقال : أنت حرّ لوجه الله تعالىٰ، قال له رجل : أعتقته يا سيّدي؟! قال : نعم، سمعت جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من وجد لقمةً ملقاةً، فمسح منها ـ أو غسل ماعليها ـ ثمّ أكلها، لم تستقرّ في جوفه إلّا أعتقه الله من النّار».

رواه **الصدوق**[٥].

---

١ . ثاني عطفه أي متكبّر.
٢ . جم ١٦ ـ ص ٥٨٥.
٣ . مس ١٢ ـ ص ٢٧.
٤ . م ١٦ ـ ص ٥٨٩.
٥ . جم ٢٩ ـ ص ٥٨.

الفقرة السادسة : قيد التحويلات الإجبارية[١]

انظر الفصل الثالث : قانون التحويلات الإجبارية.

الفقرة السابعة : قيد الإيثار والأُخوّة والماعون

(١) الإيثار :

٢٦٢٥ ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾. (٥٩) سورة الحشر/٩

٢٦٢٦ **(م ط ت ـ أبو هريرة** رضي الله عنه)قال : خرج رسول الله ﷺ ذات يوم ـ أوليلة ـ فإذا هو بأبي بكر وعمر، فقال : «ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟» قالا : الجوع يا رسول الله، قال : «وأنا، والذي نفسه بيده لأخرجني الذي أخرجكما، قوموا» فقاموا معه، فأتىٰ رجلاً من الأنصار... ما أجد اليوم أكرم أضيافاً منّي، قال : فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب، فقال : كلوا، وأخذ المدية، فذبح لهم، فأكلوا من الشاة، ومن ذلك العذق، وشربوا...

أخرجه **مسلم** و**الموطّأ** و**الترمذي**[٢].

٢٦٢٧ **(حم طب ـ عبدالله بن بشر صاحب رسول الله** ﷺ)قال : كانت أُمي تبعثني بالهدية إلىٰ رسول الله ﷺ، فيقبلها.

رواه **أحمد**، وله عند أحمد أيضاً و**الطبراني** في الكبير : كانت أُمي تبعثني الشيء إلى النبي ﷺ، تطرفه إياه، فيقبله منّي. ورجالهما رجال الصحيح[٣].

٢٦٢٨ **(حم ـ عبدالله بن أبي بكر)**: أنّ أبا أسيد كان يقول : وكان رسول الله ﷺ لا يمنع شيئاً يسأله.

---

١ . راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (٨).
٢ . ج ٤ ـ ص ٦٩١.
٣ . م ٤ ـ ص ١٤٧.

قلت : رواه **أحمد** في حديث طويل في غزوة بدر، ورجاله ثقات، إلّا أنّ عبدالله بن أبي بكر لم يسمع من أبي أسيد، والله أعلم[١].

٢٦٢٩ **(ع طب طس طيا ـ عامر بن ربيعة** رضي الله عنه**)**: أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يطوف بالبيت، فانقطع شسع نعله، فأخرج رجل شسعاً من نعله، فذهب يشدّه في نعل النبي صلى الله عليه وآله، فانتزعها وقال : «هذه أثرة، ولا أحبّ الأثرة».

رواه **أبو يعلىٰ** و**الطبراني** في الكبير والأوسط، وفيه : عاصم بن عبيدالله، وهو ضعيف. ورواه الطيالسي[٢].

٢٦٣٠ **(ع ـ عمرو بن حريث)**: أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : «ما خفّفت عن عاملك من عمله، فإنّ أجره في موازينك».

رواه **أبو يعلىٰ**، وعمرو هذا قال ابن معين : لم ير النبي صلى الله عليه وآله. فإن كان كذلك فالحديث مرسل، ورجاله رجال الصحيح[٣].

* * *

عن طريق الإمامية :

٢٦٣١ **(ما ـ أبو هريرة)** قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فشكا إليه، فبعث رسول‌الله صلى الله عليه وآله إلىٰ بيوت أزواجه، فقلن : ما عندنا إلّا الماء، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : «من لهذا الرجل اللّيلة؟» فقال عليّ بن أبي طالب عليه السلام : «أنا له يا رسول‌الله صلى الله عليه وآله»، وأتىٰ فاطمة عليها السلام، فقال لها : «ما عندك يا بنت رسول‌الله؟» فقالت : «ما عندنا إلّا قوت الصّبية، نؤثر ضيفنا» فقال عليٌّ عليه السلام : «يا ابنة محمّد، نوِّمي الصبية واطفئي المصباح» فلمّا أصبح عليّ عليه السلام غدا علىٰ رسول‌الله صلى الله عليه وآله فأخبره الخبر، فلم يبرح حتّى أنزل الله عزّ وجلّ : ﴿وَيُؤْثِرُونَ

---

١. م ٩ ـ ص ١٣.
٢. م ٣ ـ ص ٢٤٤ ومطا ١ ـ ص ٣٣٧.
٣. م ٤ ـ ص ٢٣٩.

﴿ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾.

رواه **الطوسي**[١].

٢٦٣٢ **(من ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام)أنّه قال : «قد فرض الله التحمّل على الأبرار في كتاب الله»، قيل : وما التحمّل؟ قال : «إذا كان وجهك آثر من وجهه التمست له، وقال في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ وقال : لاتستأثر عليه بما هو أحوج أليه منك».

رواه **الحسين بن سعيد**[٢].

٢٦٣٣ **(كا ـ أبو أُسامة زيد الشحّام عن الصادق** عليه السلام)قال : «ما منع رسول‌الله صلى الله عليه وآله سائلاً قطّ، إن كان عنده أعطىٰ، وإلّا قال : يأتي الله به».

رواه **الكليني**[٣].

٢٦٣٤ **(كا ـ سماعة)**قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل ليس عنده إلّا قوت يومه، أيعطف من عنده قوت يومه علىٰ من ليس عنده شيء، ويعطف من عنده قوت شهر علىٰ من دونه، والسنة علىٰ نحو ذلك أم ذلك كلّه الكفاف الذي لايلام عليه؟ فقال : «هو أمران، أفضلكم فيه أحرصكم على الرغبة والأثرة علىٰ نفسه، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾. والأمر الآخر لايلام على الكفاف، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدء بمن تعول».

رواه **الكليني**[٤].

٢٦٣٥ **(كا ـ عليّ بن سويد السائيّ عن الرّضا** عليه السلام)قال : قلت له : أوصني، فقال : «آمرك

---

١. بحر ٤١ ـ ص ٣٤.
٢. مس ٧ ـ ص ٢١٢.
٣. ئل ٩ ـ ص ٤١٨.
٤. كا ٤ ـ ص ١٨.

بتقوى الله» ثمّ سكت، فشكوت إليه قلّة ذات يدي، وقلت : والله لقد عريت حتّى بلغ من عُريتي أنّ أبا فلان نزع ثوبين كانا عليه وكسانيهما، فقال : «صم وتصدّق»، قلت : أتصدّق ممّا وصلني به إخواني وإن كان قليلاً؟ قال : «تصدّق بما رزقك الله ولو آثرت علىٰ نفسك».

رواه **الكليني**[١].

(٢) حقوق الأُخوّة :

٢٦٣٦ ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾. (٤٩) سورة الحجرات/١٠

٢٦٣٧ ﴿وَٱذْكُرُوا نِعْمَةَ ٱللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً﴾. (٣) سورة آل عمران/١٠٣

٢٦٣٨ **(د ـ جابر الأنصاري** رضي الله عنه**)**: أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : «يا معشر المهاجرين والأنصار، إنّ من إخوانكم قوماً ليس لهم مال، فليضمّ الرجل إليه الرجل والرجلين»، قال : «وما لأحدنا فضل ظهر، فضممت إليَّ اثنين، نعتقب، الكلّ علىٰ بعير»[٢و٣].

٢٦٣٩ **(حم طب ـ أبو أُمامة** رضي الله عنه**)**: أنّ النبي صلى الله عليه وآله أقبل من خيبر ومعه غلامان، فقال علي : يا رسول الله، أخدمنا، قال : «خذ أيّهما شئت» قال : خر لي، قال : «خذ هذا ولاتضربه، فإنّي قد رأيته يصلّي مقفلنا من خيبر، وإنّي نهيت عن ضرب أهل الصلاة» وأعطىٰ أبا ذرّ غلاماً وقال : «استوص به معروفاً» فأعتقه، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : «ما فعل الغلام؟» قال : يا رسول الله، أمرتني أن استوصي به معروفاً، فأعتقته.

رواه **أحمد** و**الطبراني**[٤].

---

١. كا ٤ ـ ص ١٨.
٢. رقم ٢٥٣٤ في الجهاد، وهو حديث حسن.
٣. ج ٥ ـ ص ٢٢.
٤. م ٤ ـ ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

٢٦٤٠ **(حم طب ـ واثلة بن الأسقع** رضي الله عنه**)** قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله، المسلم أخو المسلم، لايظلمه ولايخذله، التقوى هاهنا ـ وأشار بيده إلى القلب ـ وحسب امرئ من الشرّ أن يحقّر أخاه المسلم قلت : عزاه في الأطراف باختصار إلىٰ أبي داود في غير رواية اللؤلؤي.

رواه **أحمد والطبراني** ورجاله ثقات[١].

٢٦٤١ **(حم ـ أبو هريرة** رضي الله عنه**)** : أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله، أيّ الأعمال أفضل؟ قال : «إيمان بالله والجهاد في سبيل الله». قال : فأيّ الرقاب أعظم؟ قال : «أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها». قال : فإن لم أستطع؟ قال : «قوِّم صانعاً أو اصنع لأخرق». قال : فإن لم أستطع؟ قال : «فاحبس نفسك عن الشرّ، فإنّه صدقة حسنة تصدّق بها عن نفسك» قلت : في الصحيح طرف من أوله.

رواه **أحمد**، ورجاله ثقات[٢].

٢٦٤٢ **(ع مس ـ جابر الأنصاري** رضي الله عنه**)** قال : قال رسول الله ﷺ : «إنّ أحبّ الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي».

رواه **أبو يعلىٰ والطبراني** في الأوسط، وفيه : عبدالمجيد بن أبي روا، وهو ثقة، وفيه ضعف. ورواه **مسدّد**[٣].

٢٦٤٣ **(طب ـ عبدالله بن مسعود** رضي الله عنه**)** قال : للمسلم على المسلم ستّ بالمعروف : يسلّم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس، ويشهده إذا مات، وينصح له بالغيب، ويحبّ له ما يحبّ لنفسه.

رواه **الطبراني**، وقال : لم يرفعه أبو جعفر الفرّاء، ورفعه أبو إسحاق السبيعى، ولم يسق إسناده أبو إسحاق، ورجاله ثقات[٤].

---

١. م ٨ ـ ص ١٨٥.
٢. م ٣ ـ ص ١٣٤ وم ٤ ـ ص ٢٤١.
٣. م ٥ ـ ص ٢١.
٤. م ٨ ـ ص ١٨٦.

٢٦٤٤ **(طب ـ عبيدالله بن زياد الحضرمي)** قال : لقي مالك بن دينار سالم بن عبدالله بن عمر ابن الخطاب وهو راكب علىٰ حمار، ساقطة أذناه، رثّ السرج والثياب، فقال له سالم : ممّن الرجل؟ فقال له : من وإليك، ومن بعض مواليك، فقال : حدثني أبي عن رسول الله ﷺ قال : «المسلم أخو المسلم، لايخذله ولايخونه، ولاينساه في مصيبة نزلت به، وإن تلف خيار العرب والموالي يحبّ بعضهم بعضاً لايجدون من ذلك بدّاً، وإن تلف شرّ الفريقين يبغض بعضهم بعضاً لايجدون من ذلك بدّاً.

رواه **الطبراني**، وإسناده جيد[١].

٢٦٤٥ **(طب ـ عبدالله بن عباس** رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «لايمنعنّ أحدكم أخاه المؤمن خشباً يضعه علىٰ جداره».

رواه **الطبراني** في الكبير، وفيه : لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وله في رواية : «للرجل أن يجعل خشبه علىٰ حائط جاره».

وعن ابن عباس : أنّ رسول الله ﷺ قال : «من بنىٰ حائطاً فليدعم علىٰ جدار أخيه».

رواه **الطبراني** في الكبير، ورجاله ثقات[٢].

٢٦٤٦ **(طس ـ ابن عباس** رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : «من مشىٰ في حاجة أخيه كان خيراً له من اعتكافه عشر سنين، ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق، كلّ خندق أبعد ممّا بين الخافقين».

رواه **الطبراني** في الأوسط، وإسناده جيد[٣].

---

١. م ٨ـ ص ١٨٥ـ ١٨٦.
٢. م ٤ـ ص ١٦٠.
٣. م ٨ـ ص ١٩٢.

٢٦٤٧ **(ز ـ عائشة رضي الله عنها)**قالت : دخل عليَّ رسول‌الله ﷺ فرأىٰ لحماً، فقال : «من بعث بهذا؟» قلت : عثمان، قالت : فرأيت رسول‌الله ﷺ رافعاً يديه يدعو لعثمان.

رواه **البزّار**، وإسناده حسن[١].

٢٦٤٨ **(ز ـ جابر الأنصاري** رضي الله عنه**)**: أنّ جويرية قالت للنبي ﷺ: إنّي أُريد أن أعتق هذا الغلام، قال : «أعطه خالك الذي في الأعراب يرعىٰ عليه، فإنّه أعظم لأجرك».

رواه **البزّار**، ورجاله رجال الصحيح[٢].

٢٦٤٩ **(ز ـ أنس** رضي الله عنه**)**قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ فقال رسول‌الله ﷺ : «لايؤمن عبد حتّى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه». قال أنس : فخرجت أنا والرجل إلى السوق، فإذا سلعة تُباع، فساومته فقال : بثلاثين، فنظر الرجل فقال : قد أخذتها بأربعين، فقال صاحبها : ما يحملك علىٰ هذا وأنا أعطيكها بأقلّ من هذا؟! ثم نظر أيضاً فقال : قد أخذتها بخمسين، فقال صاحبها : ما يحملك علىٰ هذا وأنا أعطيكها بأقلّ من هذا؟! قال : إنّي سمعت رسول‌الله ﷺ يقول : «لايؤمن عبد حتّىٰ يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه» وأنا أرىٰ أنّه صالح بخمسين. قلت : في الصحيح طرف منه عن أنس وحده.

رواه **البزّار**، ورجاله رجال الصحيح[٣].

* * *

عن طريق الإمامية :

٢٦٥٠ **(كا ـ إبراهيم بن عمر اليماني عن الصادق** عليه السلام**)**قال : «حقّ المسلم على المسلم أن لايشبع ويجوع أخوه، ولايروىٰ ويعطش أخوه، ولايكتسىٰ ويعرىٰ أخوه، فما أعظم حقّ المسلم علىٰ أخيه المسلم!» وقال : «أحبّ لأخيك المسلم ما تحبّ لنفسك، وإذا

---

١. م ٩ـ ص ٨٥.
٢. م ٨ـ ص ١٥٣.
٣. م ١ـ ص ٩٥.

احتجت فسله، وإن سألك فأعطه»، لاتمله خيراً ولايمله لك، كن له ظـهراً فـإنّه لك ظهر، إذا غاب فاحفظه في غيبته، وإذا شهد فزره، وأجلّه وأكرمه، فإنّه منك وأنت منه، فإن كان عليك عاتباً فلا تفارقه حتّىٰ تسأل سميحته، وإن أصابه خير فأحمد الله، وإن ابتلي فأعضده، وإن تمحّل له فأعنه، وإذا قال الرجل لأخيه : أُفّ، انقطع ما بينهما من الولاية، وإذا قال : أنت عدوّي كفر أحدهما، فإذا اتّهمه انماث الإيمان في قلبه كـما ينماث الملح في الماء».

وقال : بلغني أ نّه قال : «إنّ المؤمن ليزهر نوره لأهل السماء كما تزهر نجوم السماء لأهل الأرض» وقال : «إنّ المؤمن وليّ الله، يعينه ويصنع له، ولايقول عليه إلّا الحقّ، ولايخاف غيره».

رواه **الكليني**[1].

٢٦٥١ (**كا ـ المعلّىٰ بن خنيس عن الصادق** عليه السلام)قال : قلت له : ما حقّ المسلم على المسلم؟ قال : «له سبع حقوق واجبات، ما منهنّ حقّ إلّا وهو عليه واجب، إن ضيّع منها شيئاً خرج من ولاية الله وطاعته، ولم يكن لله فيه نصيب»، قلت له : جعلت فداك، وما هي؟ قال : «يا معلّىٰ، إنّي عليك شفيق، أخاف أن تضيّع ولاتحفظ، وتعلم ولاتعمل» قلت : لا قوّة إلّا بالله، قال : «أيسر حقّ منها أن تجتنب سخطه، وتتّبع مرضاته، وتطيع أمره، والحقّ الرابع : أن تكون عينه ودليله ومرآته، والحقّ الخامس : أن لاتشـبع ويـجوع، ولاتروىٰ ويظمأ، ولاتلبس ويعرىٰ، والحـقّ السـادس : أن يكـون لك خـادم وليس لأخيك خادم، فواجب أن تبعث خادمك فتغسل ثيابه، وتصنع طعامه، وتمهّد فراشه، والحقّ السابع : أن تبرّ قسمه، وتجيب دعوته، وتعود مريضه، وتشـهد جـنازته، وإذا علمت أنّ له حاجة تبادره إلىٰ قضائها، ولاتـلجئه إلى أن يسألكـها، ولكـن تـبادره مبادرةً، فإذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايته، وولايته بولايتك».

---

١. جم ٢٠ ـ ص ٣٢٤.

رواه **الكليني**[١].

٢٦٥٢ **(من ـ الصادق** عليه السلام**)** قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : «المسلم أخو المسلم، لايخونه ولايخذله، ولايعيبه ولايحرمه ولايغتابه».

وفي رواية أُخرىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام أ نّه قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : «المؤمن حرام كلّه : عرضه وماله ودمه».

رواه **الحسين بن سعيد**[٢].

٢٦٥٣ **(جعف ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام**)** قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصدقة شيء عجيب، قال : فقال أبو ذرّ الغفاري : أيّ الصدقات أفضل؟ قال : أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها، قال : فإن لم يكن مال، قال : عفو طعامك ـ إلىٰ أن قال : ـ فإن لم يفعل، قال : فينحي عن طريق المسلمين ما يؤذيهم» الخبر.

رواه علي جعفر[٣].

٢٦٥٤ **(خلق ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله**)** قال : «أحبّ الطعام إلى الله ما كثرت عليه أيدي المؤمنين».

رواه أبو القاسم الكوفي[٤].

٢٦٥٥ **(ما ـ الحارث الهمداني عن علي بن أبي طالب** عليه السلام **عن النبيّ** صلى الله عليه وآله**)** قال : «إنّ للمسلم علىٰ أخيه المسلم من المعروف ستّاً : يسلّم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، ويسمّته إذا عطس، ويشهده إذا مات، ويجيبه إذا دعاه، ويحبّ له ما يحبّ لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه».

رواه **الطوسي**[٥].

---

١. ئل ١٢ ـ ص ٢٠٥.
٢. جم ٢٠ ـ ص ٣٢١ و٥٥٦.
٣. مس ١٢ ـ ص ٣٨٤.
٤. مس ١٦ ـ ص ٢٣١.
٥. جم ٢٠ ـ ص ٣٢٦.

٢٦٥٦ **(من ـ الصادق** عليه السلام**)** قال : «والله ما عبد الله بشيء أفضل من أداء حقّ المؤمن» فقال : «إنّ المؤمن أفضل حقّاً من الكعبة» وقال : «إنّ المؤمن أخو المؤمن، عينه ودليله، فلا يخونه ولا يخذله».

رواه الحسين بن سعيد[١].

٢٦٥٧ **(كا ـ المفضّل بن عمر)** قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : «من كانت له دار، فاحتاج مؤمن إلىٰ سكناها، فمنعه إيّاها، قال الله عزّ وجلّ : ملائكتي، أبخل عبدي علىٰ عبدي بسكنى الدار الدنيا، وعزّتي لايسكن جناني أبداً».

رواه **الكليني**[٢].

٢٦٥٨ **(من ـ محمد بن مروان عن أحدهما** عليهما السلام**)** قال : «من مشىٰ في حاجة أخيه المسلم، يُكتب له عشر حسنات، وتُمحىٰ عنه عشر سيّئات، ويُرفع له عشر درجات، ويعدل عشر رقاب، وأفضل من اعتكاف شهر في المسجد الحرام وصيامه».

رواه الحسين بن سعيد[٣].

٢٦٥٩ **(ثو ـ المفضّل بن عمر عن الصادق** عليه السلام**)** قال : «أيّما مؤمن حبس مؤمناً عن ماله، وهو محتاج إليه، لم يذقه الله من طعام الجنّة، ولايشرب من الرحيق المختوم».

رواه **الصدوق**[٤].

٢٦٦٠ **(كا ـ صدقة الأحدب عن الصادق** عليه السلام**)** قال : «قضاء حاجة المؤمن خير من عتق ألف رقبة، وخير من حُملان ألف فرس في سبيل الله».

رواه **الكليني**[٥].

---

١ . جم ٢٠ ـ ص ٣٢٠.
٢ . ئل ١٦ ـ ص ٣٨٨.
٣ . مس ١٢ ـ ص ٤١١.
٤ . ئل ١٦ ـ ص ٣٨٩.
٥ . ئل ١٦ ـ ص ٣٦٣.

٢٦٦١ **(لي ـ عبدالله بن مسكان عن محمّد بن عليّ الباقر** عليه السلام)قال : «أحبب أخاك المسلم، وأحبب له ما تحبّ لنفسك، وكرّه له ما تكره لنفسك إذا احتجت فسله، وإذا سألك فأعطه، ولاتدّخر عنه خيراً فإنّه لايدّخره عنك كن له ظهراً فإنّه لك ظهر، إن غاب فاحفظه فى غيبته، وإن شهد فزره، وأجلّه وأكرمه، فانّه منك وأنت منه، وإن كان عليك عاتباً فلا تفارقه حتّى تسلّ سخيمته وما في نفسه، وإذا أصابه خير فأحمد الله عليه، وإن ابتلي فاعضده وتحمّل له».

رواه **الصدوق**[1].

(٣) المعونة والماعون :

٢٦٦٢ ﴿*وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ*﴾.

(٥) سورة المائدة/٣

٢٦٦٣ ﴿*فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ*﴾. (١٠٧) سورة الماعون/٤ـ٧

٢٦٦٤ **(د ـ عبدالله بن مسعود** رضي الله عنه)قال : كنّا نعدّ الماعون علىٰ عهد رسول‌الله صلى الله عليه وآله عارية الدلو والقدر».

أخرجه **أبو داود**[2].

٢٦٦٥ **(حم ع طس ـ عبدالله بن مسعود** رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وآله قال : «أتدرون أيّ الصدقة أفضل؟» قالوا : الله ورسوله أعلم، قال : «المنيحة أن يمنح أخاه الدرهم أو ظهر الدابة أو لبن الشاة أو لبن البقر».

---

١ . جم ٢٠ ـ ص ٣٢٧.

٢ . رقم ١٦٥٧ في الزكاة،باب : حقوق المال، وإسناده حسن، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٤٠٠/٦ وزاد نسبته لسعيد بن منصور وابن أبي شيبة والنسائي والبزّار وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط وابن مردويه والبيهقي.

رواه **أحمد** و**أبو يعلىٰ** وزاد : «الدينار أو البقرة» و**البزّار** و**الطبراني** في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح[١].

٢٦٦٦ (**حم ـ أبو هريرة** رضي الله عنه)قال : خير الصدقة المنيحة، تغدو بأجر وتروح بأجر، ومنيحة الناقة كعتاقة الأحمر، ومنيحة الشاة كعتاقة الأسود.

رواه **أحمد**، وفيه : عبدالله بن صبيحة بن أبي حاتم، ولم يذكر فيه كلاماً، وبقية رجاله ثقات[٢].

٢٦٦٧ (**ع ز ـ أنس بن مالك** رضي الله عنه): أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال : «الدالّ على الخير كفاعله، والله يحبّ إعانة اللهفان».

رواه **البزّار**، وفيه : زياد النميري، وثّقه ابن حبّان وقال : يخطئ وابن عدي، وضعّفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

ورواه **أبو يعلىٰ**[٣].

* * *

عن طريق الإمامية :

٢٦٦٨ (**غو ـ ابن مسعود عن رسول الله** صلى الله عليه وآله): «أنّ الماعون المذكور في الآية الكريمة هو العوارى من الدلو، والقدر، والميزان».

رواه **ابن أبي جمهور**[٤].

٢٦٦٩ (**بحر ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله) قال: «من أفضل الصدقة أن تمنح أخاك ظهر الدّابة، ولبن الشاة».

---

١. م ٣ ـ ص ١٣٣.
٢. م ٣ ـ ص ١٣٣.
٣. م ٣ ـ ص ١٣٧.
٤. مس ١٤ ـ ص ٢٤.

رواه **المجلسي**[١].

٢٦٧٠ **(ثو ـ أبو هريرة وعبدالله بن عبّاس)** قالا : خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته، وهى آخر خطبة خطبها بالمدينة، حتّى لحق بالله عزّ وجلّ، فوعظنا بمواعظ ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، واقشعرّت منها الجلود، وتقلقلت منها الأحشاء، أمر بلالاً فنادىٰ: الصّلاة جامعة، فاجتمع النّاس، وخرج رسول الله ﷺ حتّى ارتقى المنبر، فقال : «... من منع الماعون من جاره إذا احتاج إليه، منعه الله فضله يوم القيامة، ووكلّه إلىٰ نفسه، ومن وكلّه الله إلىٰ نفسه هلك، ولايقبل الله عزّ وجلّ له عذراً».

رواه **الصدوق**[٢].

٢٦٧١ **(كا يه ـ ابن القداح عن الصادق عن آبائه** عليهم السلام)قال : قال رسول الله ﷺ :« كلّ معروف صدقة، والدالّ على الخير كفاعله، والله يحبّ إغاثة اللهفان».

رواه **الكليني** و**الصدوق**[٣].

الفرع السابع

مفاهيم في الرشد (العقلانية) بالنظر الإسلامي

الفقرة الأولىٰ : حبّ المال

(١) فطرة حبّ المال :

٢٦٧٢ ﴿*زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَاتِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَاطِيرِ ٱلْمُقَنْطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ*

---

١ . بحر ١٨ ـ ص ١٣٧.

٢ . بحر ٧٣ ـ ص ٣٦٣.

٣ . ئل ١٦ ـ ص ٢٨٦.

﴿وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَامِ وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ ٱلْمَآبِ﴾. (٣) سورة آل عمران/١٤

٢٦٧٣ ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحاً فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِن رَّبِّكَ﴾. (١٨) سورةالكهف/٨٢

٢٦٧٤ ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوأُ بِالْعُصْبَةِ أُوْلِي ٱلْقُوَّةِ﴾ (٢٨) سورة القصص/٧٦

٢٦٧٥ ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَىٰ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ وَأَمَّا ٱلسَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ (٩٣) سورة الضحى/٨ـ ١١

٢٦٧٦ **(خ م ت س ـ أبو هريرة** رضي الله عنه): أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «بُعثت بجوامع الكلم، ونُصرت بالرعب، وبينا أنا نائم رأيتني أُتيت بمفاتيح خزائن الأرض، فوضعت في يدي» قال أبو هريرة : فقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وآله وأنتم تنتثلونها.

أخرجه **البخاري** و**مسلم** و**الترمذي** و**النسائي**[١].

٢٦٧٧ **(خ م ت ـ أنس بن مالك** رضي الله عنه): أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «يهرم ابن آدم، وتشب منه اثنتان : الحرص على المال، والحرص على العمر».

أخرجه **البخاري** و**مسلم** و**الترمذي**[٢].

٢٦٧٨ **(خ م ت ـ أنس بن مالك** رضي الله عنه)قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغىٰ لهما ثالثاً، ولايملأ جوف ابن آدم إلّا التراب، ويتوب الله علىٰ من تاب».

أخرجه **البخاري** و**مسلم** و**الترمذي**.

وأخرج **أحمد** و**الطبراني** و**البزّار** نحوه عن زيد بن أرقم مرفوعاً.

---

١. ج ٨ـ ص ٢٣٠ ـ ٢٣١.
٢. ج ٣ـ ص ٦٢٧.

وأخرج **أحمد** و**أبو يعلىٰ** و**البزّار** نحوه عن عائشة وجابر مرفوعاً[١].

٢٦٧٩ **(خ م ـ الأحنف بن قيس** رضي الله عنه) قال : قدمت المدينة، فبينا أنا في حلقة فيها ملأ من قريش إذ جاء رجل[٢] أخشن الثياب، أخشن الجلد، أخشن الوجه، فقام عليهم فقال : بشِّر الكانزين برضف يحمىٰ عليه في نار جهنّم، فيوضع علىٰ حلمة ثدي أحدهم حتّىٰ يخرج من نغض كتفه، ويوضع علىٰ نغض كتفه حتّى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل، قال : فوضع القوم رؤوسهم، فما رأيت أحداً منهم رجع إليه شيئاً، قال : فأدبر، فاتّبعته حتّىٰ جلس إلىٰ سارية، فقلت : ما رأيت هؤلاء إلّا كرهوا ما قلت لهم، فقال : إنّ هؤلاء لايعظون شيئاً، إنّ خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وآله دعاني فأجبته، فقال : «أترىٰ أُحُداً؟ «فنظرت ما عليَّ من الشمس وأنا أظنّ أ نّه يبعثني في حاجة له، فقلت : أراه، فقال: «ما يسرّني أنّ لي مثله ذهباً أنفقه كلّه إلّا ثلاثة دنانير». ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لايعقلون شيئاً قال : قلت : ما لك ولإخوانك من قريش لاتعتريهم وتصيب منهم؟ قال : لا، وربّك لا أسألهم عن دنيا، ولا أستفتيهم عن دينٍ حتّىٰ ألحق بالله ورسوله.

متّفق عليه[٣].

٢٦٨٠ **(خ س ـ أبو هريرة)** قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «بينما أيّوب يغتسل عرياناً خرّ عليه رجْل جراد من ذهب، فجعل يحثي في ثوبه، فناداه ربّه : يا أيّوب، ألم أكن أغنيتك عمّا ترىٰ؟ قال : بلىٰ يا ربِّ، ولكن لا غنىً لي عن بركتك».

أخرجه **البخاري** و**النسائي**[٤].

٢٦٨١ **(ت ـ سمرة بن جندب** رضي الله عنه) قال: إنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «الحسب: المال، والكرم: التقوىٰ».

---

١. ج ٣ـ ص ٦٢٨ وم ١٠ ـ ص ٢٤٣.
٢. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (٩).
٣. ج ١ ـ ص ٦٠٤ ـ ٦٠٥.
٤. ج ٨ ـ ص ٥٢١.

أخرجه **الترمذي**[١و٢].

٢٦٨٢ **(طب ـ عبدالله بن عمرو** رضي الله عنه**)** قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «ليأتينّ على الناس زمان قلوبهم قلب العجم». قلت : وما قلب العجم؟ قال : «حبّ الدنيا، قلوبهم قلوب العجم» قلت : وما قلوب العجم؟ قال : «سنّتهم سنّة الأعراب، ما أتاهم من رزق جعلوه في الحيوان، يرون الجهاد ضرراً، والزكاة مغرماً».

رواه **الطبراني** في الكبير، وفيه بقيّة بن الوليد، وهو ثقة، ولكنّه مدلّس، وبقية رجاله موثَّقون[٣].

* * *

عن طريق الإمامية :

٢٦٨٣ **(غر ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام**)** قال : «حبّ المال يقوّي الآمال، ويفسد الأعمال».

رواه **الآمدي التميمي**[٤].

٢٦٨٤ **(أنس)** عن النبي صلى الله عليه وآله، قال : «يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان : الحرص على المال، والحرص على العمر».

رواه **الصدوق**[٥].

٢٦٨٥ **(يه ـ ميسر)** قال : قال الصّادق جعفر بن محمّد عليه السلام : «إنّ فيما نزل به الوحي من السّماء : لو أنّ لابن آدم واديين يسيلان ذهباً وفضّة لابتغىٰ إليهما ثالثاً. يا بن آدم، إنّما

---

١ . رقم ٣٢٦٧ في التفسير، باب : ومن سورة الحجرات، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ١٠/٥، وابن ماجة رقم ٤٢١٩، في الزهد، باب : الورع والتقوى، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح.

٢ . ج ١١ ـ ٦٩٥.

٣ . م ٣ ـ ص ٦٥.

٤ . غر ١ ـ ص ٣٤٢.

٥ . مس ١٢ ـ ص ٥٨.

بطنك بحر من البحور، ووادٍ من الأودية، لايملأه شيء إلّا التّراب».

رواه **الصدوق**[١].

٢٦٨٦ **(لب ـ عن أنس)** قال : دخلت على النبي ﷺ وهو نائم علىٰ حصير قد أثّر في جنبه، قال : «أمعك أحد غيرك؟» قلت : لا، قال : «إعلم أ نّه قد اقترب أجلي، وطال شوقى إلىٰ لقاء ربّي، وإلىٰ لقاء إخواني الأنبياء قبلي» ثم قال : «ليس شيء أحبّ إليّ من الموت، وليس للمؤمن راحة دون لقاء الله» ثم بكىٰ، قلت : لم تبكي؟ قال : «وكيف لا أبكي! و أنا أعلم ما ينزل بأُمتي من بعدي» قلت : وما ينزل من بعدك يا رسول الله؟ قال : «الأهواء المختلفة، وقطيعة الرحم، وحبّ المال والشرف، وإظهار البدعة».

رواه **القطب الراوندي**[٢].

٢٦٨٧ **(ل ـ محمود بن لبيد)**: أنّ رسول الله ﷺ قال : « شيئان يكرههما ابن آدم : يكره الموت والموت راحة للمؤمن من الفتنة ، ويكره قلّة المال وقلّة المال أقلّ للحساب » .

رواه **الصدوق**[٣].

٢٦٨٨ **(مع ـ الوليد بن عباس)** قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : «الحسب : الفعال، والشرف : المال، والكرم : التقوىٰ».

رواه **الصدوق**[٤].

٢٦٨٩ **(بحر ـ رسول الله ﷺ)** قال : «يأتي على الناس زمان بطونهم آلهتهم، ونسائهم قبلتهم، ودنانيرهم دينهم، وشرفهم متاعهم، لايبقىٰ من الإيمان إلّا اسمه، ولا من

---

١ . يه ٤ـ ص ٤١٨.
٢ . مس ١٢ـ ص ٤٦٤.
٣ . جم ١٧ـ ص ٢٣١.
٤ . ئل ١٥ـ ص ٢٤٢.

الإسلام إلّا رسمه، ولا من القرآن إلّا درسه، مساجدهم معمورُة من البناء، وقلوبهم خراب عن الهدى... حينئذ ابتلاهم الله في هذا الزمان بأربع خصال : جور من السلطان، وقحط من الزمان، وظلم من الولاة والحكّام. فتعجّبت الصحابة، فقالوا : يا رسول الله أيعبدون الأصنام؟ قال : نعم، كلّ درهم عندهم صنم».

رواه **المجلسي**[1].

(٢) الاستئثار بالمال والشحّ:

٢٦٩٠ ﴿قُل لَوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذاً لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلإِنفَاقِ وَكَانَ ٱلإِنسَانُ قَتُوراً﴾. (١٧) سورة الإسراء/١٠٠

٢٦٩١ ﴿أَم لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذاً لَا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرا﴾. (٤) سورة النساء/٥٣

٢٦٩٢ ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلأَنْفُسُ ٱلشُّحَّ﴾. (٤) سورة النساء/١٢٨

٢٦٩٣ ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَاةَ ٱلدُّنْيَا يَالَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ٱلصَّابِرُونَ﴾. (٢٨) سورة القصص/٧٩ـ ٨٠

٢٦٩٤ ﴿مَنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُرِيبٍ﴾. (٥٠) سورة ق/٢٥

٢٦٩٥ ﴿وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعاً﴾. (٧٠) سورة المعارج/٢١

٢٦٩٦ ﴿أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ أُولَـئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ ٱللهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللهِ يَسِيراً﴾. (٣٣) سورة الأحزاب/١٩

٢٦٩٧ (... ـ **عبدالله بن كعب عن أبيه**): أنّ رسول‌الله ﷺ قال : «ما ذئبان جائعان أُرسلا في زريبة غنم، بأفسد لها من الحرص على المال والحسب في دين المسلم، وإنّ الحسد

---

١. بحر ٢٢ـ ص ٤٥٣.

ليأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب».

أخرجه...[١و٢].

٢٦٩٨ **(حم طب ـ أبو ذرّ الغفاري** رضي الله عنه)قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من أوكأ علىٰ ذهب أو فضة، ولم ينفقه في سبيل الله، كان جمراً يوم القيامة يكوىٰ به».

رواه **الطبراني** في الكبير، و**أحمد** بنحوه، ورجاله ثقات، وله طريق رجالها رجال الصحيح[٣].

* * *

عن طريق الإمامية :

٢٦٩٩ **(ما ـ أبو ذرّ)** قال : قال رسول الله ﷺ : «يا أبا ذرّ، حبّ المال والشرف أذهب لدين الرجل من ذئبين ضاريين في زريبة الغنم ، فأغارا فيها حتّى أصبحا ، فماذا أبقيا منها!؟».

رواه **الطوسي**[٤].

٢٧٠٠ **(غو ـ أبو ذر)**قال : رأيت رسول الله ﷺ وهو جالس في ظلّ الكعبة، فلمّا رآني مقبلاً

---

١ . كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه، وفي المطبوع : أخرجه رزين، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١٢/٤ : ذكره رزين، ولم أره في شيء من أصوله بهذا اللفظ، إنّما روى الترمذي صدره وصحّحه، ولم يذكر الحسد. أقول : الحديث دون ذكر الحسد رواه أحمد في المسند ٤٥٦/٣ و ٤٦٠، والترمذي رقم ٢٤٨٢ تحفة الأحوذي. في الزهد، وصحّحه، والنسائي، وابن حبّان في صحيحه من حديث كعب بن مالك عنه. وروي من وجه آخر عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأُسامة بن زيد وجابر وأبي سعيد الخدري وعاصم بن عدي الأنصاري، وهو حديث صحيح، وقد شرح هذا الحديث وذكر فوائده في رسالة الحافظ ابن رجب الحنبلي البغدادي، فمن شاء النظر في الموضوع فليرجع إليها فإنّها قيّمة، وأمّا ذكر الحسد في آخر الحديث.

٢ . ج ٣ـ ص ٦٢٦.

٣ . م ٣ـ ص ١٢٥.

٤ . مس ١٢ـ ص ٦٣.

قال : «هم الأخسرون وربّ الكعبة» فقلت : مالي؟ لعلّي أُنزل فيَّ شيء! من هم فداك أبي أُمّي يا رسول الله؟ فقال : «الأكثرون أموالاً، إلّا من قال هكذا» فحثا بين يديه وعن يمينه وعن شماله، قال : ثم قال : «والذي نفسي بيده، لايموت أحد منكم فيدع إبلاً وبقراً وغنماً، لم يؤدّ زكاتها، إلّا جاءته يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها، وتطأه بأخفافها، كلّما نفد عليه آخرها أُعيدت أولها حتّى يقضىٰ بين الناس».

رواه **ابن أبي جمهور**[١].

(٣) الغنىٰ بالرضا والقناعة :

٢٧٠١ ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَاءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾[٢]. (٣٥) سورة فاطر/١٥

٢٧٠٢ **(خ م ط د ت س ـ أبو سعيد الخدري** رضي الله عنه) قال : إنّ ناساً من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتّىٰ إذا نفد ما عنده، قال : «ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفّ يعفّه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبّر يصبّره الله، وما أُعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر».

أخرجه الجماعة[٣].

٢٧٠٣ **(خ م ت ـ أبو هريرة)**: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «ليس الغنىٰ عن كثرة العرض، ولكن الغنىٰ غنى النفس».

أخرجه **البخاري ومسلم والترمذي**[٤].

٢٧٠٤ **(م ت ـ عبدالله بن مسعود** رضي الله عنه): أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول : «اللّهم إنّي أسألك

---

١. جم ٩ـص ٤٠.
٢. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (١٠).
٣. ج ١٠ـص ١٣٩.
٤. ج ١٠ـص ١٤٠.

الهدىٰ والتقىٰ، والعفاف والغنىٰ».

أخرجه **مسلم** و**الترمذي**[١].

٢٧٠٥ (**ت ـ عبيدالله بن محصن** رضي الله عنه): أنّ رسول الله ﷺ قال: «من أصبح منكم آمناً في سربه، معافىً في جسده، عنده قوت يومه، فكأنّما حيزت له الدنيا بحذافيرها».

أخرجه **الترمذي**[٢و٣].

٢٧٠٦ (**حم ـ أبو الدرداء** رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما طلعت شمس قطّ إلّا بعث بجنبتيها ملكان يناديان، يُسمعان أهل الأرض إلّا الثقلين: يا أيّها الناس، هلمّوا إلىٰ ربكم، فإنّ ما قلّ وكفىٰ خير ممّا كثر وألهىٰ. ولا آبت شمس قطّ إلّا بعث بجنبتيها ملكان يناديان، يُسمعان أهل الأرض إلّا الثقلين: اللّهم اعط منفقاً خلفاً، وأعط ممسكاً تلفاً».

رواه **أحمد**، ورجاله رجال الصحيح[٤].

---

١. ج ٤ـص ٣٤٠.

٢. رقم ٢٣٤٧ في الزهد، باب رقم ٣٤، ورواه أيضاً البخاري في «الأدب المفرد» رقم ٣٠٠ باب: من أصبح آمناً في سربه، وابن ماجة رقم ٤١٤١ في الزهد، باب: القناعة، كلّهم من حديث مروان بن معاوية الفزاري عن عبدالرحمان بن أبي شميلة الأنصاري عن سلمة بن عبدالله بن محصن، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ورواه أيضاً ابن حبّان في «صحيحه» رقم ٢٥٠٣ في الزهد، باب في من أصبح آمناً معافىً من حديث عبدالله بن هانئ بن أبي عبلة عن إبراهيم بن أبي عبلة عن أُم الدرداء عن أبي الدرداء، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٩٤/٢: عبدالله بن هانئ ابن أخي إبراهيم بن أبي عبلة، روىٰ عن أبيه عن ضمرة، روىٰ عنه محمد بن عبدالله بن محمد بن مخلد الهروي عن أبيه عن إبراهيم بن أبي عبلة أحاديث طويلة بواطيل، ثم قال: حدثنا عبدالرحمان، قال: سمعت أبي يقول: قدمت الرملة، فذكر لي في بعض القرىٰ هذا الشيخ، وسألت عنه فقيل: هو شيخ يكذب، فلم أخرج إليه. ولم أسمع منه. وقد ذكر الحديث الحافظ الذهبي في «الميزان» في ترجمة سلمة بن عبدالله بن محصن عن أبيه من رجال الترمذي، وضعّف سند الترمذي، ثم قال: ويروىٰ عن النبي ﷺ من طريق أبي الدرداء بإسناد ليّن يشبه هذا.

٣. ج ١٠ـص ١٣٥.

٤. م ٣ـص ١٢٢.

٢٧٠٧ **(را ـ سعد** رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وآله قال : «خير الرزق ما كفىٰ».

رواه **إسحاق**[١].

* * *

عن طريق الإمامية :

٢٧٠٨ **(فتح ـ أبو سعيد الخدري)**قال : أقبل علينا عام مجدب، فقمت وأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله لأسأله وأطلب منه شيئاً، فلمّا رآني فأوّل ما كلّمي أن قال : «من استعفّ أعفّه الله، ومن استغنىٰ أغناه الله، ومن سألنا لم ندّخر عنه شيئاً نجده» فقلت : ما قال لي الرسول نعمل به ولانسأله، ونتعفّف حتّىٰ يغنيني الله عن السؤال، فما سأله[٢] شيئاً، فكفاني الله بعده ، وأتانا من المال ما استغرقت فيه أنا وقومي، حتّىٰ لم يكن فينا من يحتاج إلى السؤال.

رواه **أبو الفتوح الرازي**[٣].

٢٧٠٩ **(كنز ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله) قال : «ليس الغناء في كثرة العرض، وإنّما الغناء غناء النّفس».

رواه **الكراجكي**[٤].

٢٧١٠ **(جع ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله) قال : «من سأل الناس أموالهم تكثّراً، فإنّما هي جمرة، فيلستقلّ منهم (منها) أو ليستكثر». وقال صلى الله عليه وآله : «استعفّ عن السّؤال ما استطعت».

رواه **الشعيري**[٥].

٢٧١١ **(عاصم ـ ثابت عن موسىٰ الكاظم** عليه السلام) قال : «من أصبح معافىً بدنه، مخلّىً في سربه، في دخوله وخروجه، عنده قوت يوم واحد، فكأنّما حيزت له الدنيا».

---

١ . مطا ٣ـص ٢٠٧.
٢ . الظاهر أنّ صوابها : «سألته».
٣ . مس ٧ـص ٢٢٣.
٤ ـ بحر ١٠٠ـص ٢٠، حديث ١.
٥ . مس ٧ـص ٢٢٤.

رواه **عاصم بن حميد الحنّاط**[١].

٢٧١٢ **(كا ـ جابر الأنصاري** رضي الله عنه **عن موسىٰ الكاظم** عليه السلام)قال : «إنّ الشمس لتطلع ومعها أربعة أملاك ملك ينادي: يا صاحب الخير أتمّ وابشر، وملك ينادي: يا صاحب الشرّ انزع واقصر، وملك ينادي: أعط منفقاً خلفاً وآت (أعط ـ خ) ممسكاً تلفاً، وملك ينضحهابالماء، ولولا ذلك اشتعلت الأرض».

رواه **الكليني**[٢].

٢٧١٣ **(كا ـ السكوني عن الصادق** عليه السلام)قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : «طوبىٰ لمن أسلم، وكان عيشه كفافاً».

رواه **الكليني**[٣].

(٤) تأثير التقليد :

٢٧١٤ **(من ـ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه)** عن النبي صلى الله عليه وآله قال : «خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شا كراً صابراً : من نظر إلىٰ من هو فوقه في دينه فاقتدى به، ومن نظر إلىٰ من هو دونه في دنياه فحمد الله علىٰ فضله به عليه. وخصلتان من كانتا فيه لم يكتبه الله صابراً ولم يكتبه شا كراً : من نظر إلىٰ من هو فوقه في دينه فلم يقتد به، ومن نظر إلىٰ من هو فوقه في دنياه فأسف عليه».

رواه **ابن منيع**[٤].

٢٧١٥ **(خ م ت جه ـ أبو هريرة** رضي الله عنه): أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : «إذا نظر أحدكم إلىٰ من فضّل عليه في المال والخلق، فلينظر إلىٰ من هو أسفل منه».

---

١ . مس ١٢ ـ ص ٥٢.
٢ . جم ١٧ ـ ص ٢٠٦.
٣ . جم ٩ ـ ص ٦٢١.
٤ . مطا ٢ ـ ص ٤٠٥.

أخرجه **البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة**.

وفي رواية مسلم وابن ماجة : قال رسول الله ﷺ : «انظروا إلىٰ من هو أسفل منكم، ولاتنظروا إلىٰ من هو فوقكم، فهو أجدر أن لاتزدروا نعمة الله عليكم»[١].

* * *

عن طريق الإمامية :

٢٧١٦ **(ل ـ أبو ذرّ)** قال : أوصاني رسول الله ﷺ بسبع : أوصاني أن أنظر إلىٰ من هو دوني، ولا أنظر إلىٰ من هو فوقي...

رواه **الصدوق**[٢].

٢٧١٧ **(كا ـ عمرو بن هلال)** قال : قال أبو جعفر ﷺ : «إيّاك أن تطمح بصرك إلىٰ من هو فوقك، فكفى بما قال الله عزّ وجلّ لنبيّه ﷺ : ﴿ *فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ* ﴾ وقال : ﴿ *وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا* ﴾ فإن دخلك من ذلك شيء فاذكر عيش رسول الله ﷺ، فإنّما كان قوته الشّعير، وحلواه التّمر، ووقده السّعف إذا وجده».

رواه **الكليني**[٣].

الفقرة الثانية : مفهوم الفقر

(١) التعوذ من الفقر :

٢٧١٨ **(خ م ت د س ـ أنس بن مالك رضي الله عنه)** قال : كان رسول الله ﷺ يقول : «اللّهم إنّي أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والهرم والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات».

---

١. ج ١٠ ـ ص ١٤٢ وجه ٢ ـ ص ١٣٨٧.
٢. جم ١٩ ـ ص ٤٩٧.
٣. كا ٢ ـ ص ١٣٧.

أخرجه الخمسة إلّا **الموطّأ**[١].

٢٧١٩ **(ت س ـ عبدالله بن مسعود** رضي الله عنه**)**: أنّ رسول الله ﷺ قال : «تابعوا بين الحجّ والعمرة، فإنّهما ينفيان الذنوب والفقر، كما ينفي الكير خبث الحديد...».

أخرجه **الترمذي والنسائي**[٢].

وأخرجه **ابن ماجة** من حديث عمر بن الخطاب والحارث عن طريق عباد بن سهيل عن أبيه مرفوعاً، ومن حديث ابن عمر مرفوعاً[٣].

٢٧٢٠ **(ت س ـ مسلم بن أبي بكرة)**قال : كان أبي يقول في دبر الصلاة : اللّهم إنّي أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر، فكنت أقولهنّ، فقال : أي بنيّ، عمّن أخذت هذا؟ قلت : عنك، قال : إنّ رسول الله ﷺ كان يقولهنّ في دبر الصلاة.

وفي أخرى قال : «فالزمهن يا بنيّ».

أخرجه **الترمذي والنسائي**، ولم يذكر الترمذي : «في دبر الصلاة»[٤و٥]

٢٧٢١ **(د س جه ـ أبو هريرة** رضي الله عنه**)**: أنّ رسول الله ﷺ قال : «اللّهم إنّي أعوذ بك من الفقر والقلّة والذلّة، وأعوذ بك أن أظلم أو أُظلم».

أخرجه **أبو داود والنسائي**[٦].

---

١ . ج ٤ ـ ص ٣٥١.

٢ . رواه الترمذي رقم ٨١٠ في الحج، باب ما جاء في ثواب الحجّ والعمرة، والنسائي ١١٥/٥ في الحج، باب : فضل المتابعة بين الحجّ والعمرة، وإسناده حسن، والحديث صحيح بشواهده.

٣ . ج ٩ ـ ص ٤٦١ وجه ٢ ـ ص ٩٦٤ ومطا ١ ـ ص ٣١٧.

٤ . رواه الترمذي ٣٤٩٨ في الدعوات، باب : الدعاء حين يقوم من مجلسه، والنسائي ٧٣/٣ و ٧٤ في السهو، باب : التعوذ في دبر الصلاة، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤٤/٥ وحسنه الترمذي، وهو كما قال.

٥ . ج ٤ ـ ص ٢٣٠.

٦ . رواه أبو داود رقم ١٥٤٤ في الصلاة، باب : الاستعاذة، والنسائي ٢٦٢/٨ في الاستعاذة : الاستعاذ من الفقر، ورواه أيضاً ابن حبّان في صحيحه رقم ٢٤٤٢ موارد، وإسناده حسن.

وفي رواية لابن ماجة : «اللّهم إني أعوذ بك من الجوع، فإنّه بئس الضجيع»[١].

٢٧٢٢ **(ط ـ يحيى بن سعيد)**: أنّ رسول‌الله ﷺ كان يقول في دعائه : «اللّهم فالق الإصباح، وجاعل الليل سكناً، والشمس والقمر حسباناً، إقض عنّي الدين، وأغنني من الفقر، وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك».

أخرجه **الموطّأ**[٢و٣].

٢٧٢٣ **(حا ـ ابن عمر** رضي الله عنه) عن النبي ﷺ أنّه كان يقول : «ثلاث قاصمات للظهر : فقر داخل لايجد صاحبه متلداً...».

رواه **الحارث**[٤].

٢٧٢٤ **(ت ـ أبو هريرة** رضي الله عنه)قال : قال رسول‌الله ﷺ :«أكثروا من قول : لاحول ولا قوة إلاّ بالله، فإنّها من كنز الجنّة». قال مكحول : «فمن قال : لا حول ولا قوة إلاّ بالله، ولا منجىً من الله إلّا إليه، كشف الله عنه سبعين باباً من الضرّ، أدناها الفقر».

أخرجه **الترمذي**[٥و٦].

٢٧٢٥ **(ت ـ ابن مسعود** رضي الله عنه)قال : قال رسول‌الله ﷺ : «إنّ للشيطان لمّة بابن آدم، وللملك

---

١. ج ٤ ـ ص ٣٥٦ وجه ١١١٣ و١٥٦٣

٢. بلاغاً ٢١٢/١ و٢١٣ في القرآن، باب ما جاء في الدعاء، وإسناده معضل، ولكن لفقراته شواهد بالمعنىٰ يقوىٰ بها.

٣. ج ٤ ـ ص ٣٤٧.

٤. مطا ٢ ـ ص ٣١.

٥. رقم ٣٥٩٦ في الدعوات،باب : فضل لا حول ولا قوة إلّا بالله، من حديث هشام بن الغاز عن مكحول عن أبي هريرة، وفي سنده انقطاع، فإنّ مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بمتصل، مكحول لم يسمع من أبي هريرة. وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٢٥٥/٢ : ورواه النسائي والبزّار مطوّلاً ورفعا «ولا منجىً من الله إلّا إليه» ورواتهما ثقات محتجّ بهم، ورواه الحاكم وقال : صحيح، ولا علّة له، أقول : وللحديث شواهد بمعناه يرتقي بها إلىٰ درجة الحسن.

٦. ج ٤ ـ ص ٤٠٠.

لمّة. فأمّا لمّة الشيطان فإيعاد بالشرّ وتكذيب بالحق، وأمّا لمّة الملك، فإيعاد بالخير وتصديق بالحقّ، فمن وجد الأخرىٰ فليتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم» ثم قرأ: ﴿ٱلشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَاءِ...﴾«البقرة: ٢٦٨».

أخرجه **الترمذي**[١و٢].

٢٧٢٦ **(د ـ عبدالرحمان بن أبي بكرة)** قال: قلت لأبي: يا أبتِ، أسمعك تقول كلّ غداة: اللّهم عافني في سمعي، اللّهم عافني في بصري، لا إله إلّا أنت، تكرّرها ثلاثاً حين تصبح، وثلاثاً حين تمسي! فقال: يا بني: إنّي سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهنّ، فأنا أحبّ أن أستنّ بسنّته.

وفي رواية: أنّه يقول: اللّهم إنّي أعوذ بك من الكفر والفقر، اللّهم إنّي أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلّا أنت ـ يعيدها ثلاثاً حين يصبح، وثلاثاً حين يمسي ـ فيدعو بهنّ، فأحبّ أن أستنّ بسنّته، قال: وقال لي رسول الله ﷺ: دعوات المكروب: «اللّهم رحمتك أرجو، فلا تكلني إلىٰ نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كلّه، لا إله إلّا أنت».

أخرجه **أبو داود**[٣و٤].

٢٧٢٧ **(من ـ أنس** رضي الله عنه**)** قال: قال رسول الله ﷺ: «كاد الحسد أن يسبق القدر، وكاد الفقر أن يكون كفراً».

أخرجه **ابن منيع**[٥].

---

١. رقم ٢٩٩١ في التفسير، باب: ومن سورة البقرة، وقال: هذا حديث حسن غريب، وفي بعض النسخ: حسن صحيح غريب، وأخرجه الطبري ٦١٧٠، وابن حبّان في صحيحه رقم ٤٠ وفي سنده: عطاء بن السائب، وقد رمي بالاختلاط في آخر عمره فمن سمع منه قديماً فحديثه صحيح، وقد استظهر الشيخ أحمد شاكر من مجموع كلام أئمة الجرح والتعديل أنّ اختلاطه كان حين قدم البصرة، وعطاء كوفي، والراوي عنه في هذا الحديث: أبو الأحوص كوفي أيضاً، فالظاهر أنّه سمع منه قبل الاختلاط.

٢. ج ٢ ـ ص ٥٨.

٣. رقم ٥٠٩٠ في الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح، وإسناده حسن.

٤. ج ٤ ـ ص ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

٥. مطا ٣ ـ ص ٥.

٢٧٢٨ **(حا ـ ابن مسعود** رضي الله عنه**)** قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «من قرأ سورة الواقعة في كلّ ليلة لم تصبه فاقة أبداً» فكان ابن مسعود يأمر بناته بقراءتها كلّ ليلة.

رواه **الحارث**[١].

٢٧٢٩ **(جه ـ أبو هريرة** رضي الله عنه**)** ... في حديث الدعاء علّمه الرسول صلى الله عليه وآله لفاطمة... قولي : «اللّهم ... اقض عنّا الدين، واغننا من الفقر».

أخرجه **ابن ماجة**[٢].

* * *

عن طريق الإمامية :

٢٧٣٠ **(يه ـ معاوية بن عمّار عن الصادق** عليه السلام**)** قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ صلى الله عليه وآله : ألا أُعلّمك دعاء يوم عرفة، وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء؟ فقال عليّ عليه السلام : بلىٰ يا رسول الله، قال فتقول : «... اللّهم إنّي أعوذ بك من الفقر، ومن وسواس الصدر، ومن شتات الأمر، ومن عذاب القبر».

رواه **الصدوق**[٣].

٢٧٣١ **(كا ـ أبو محمّد الفرّاء)** قال : سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «تابعوا بين الحجّ والعمرة، فإنّهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد».

رواه **الكليني**[٤].

٢٧٣٢ **(كا ـ أبو حمزة)** قال : أخذت هذا الدعاء عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال : وكان أبو جعفر يسمّيه الجامع : «اللّهم... لاترزقني رزقاً يطغيني ولاتبتلني بفقرٍ أشقىٰ

---

١ . مطا ٣ ـ ص ٣٨٣.
٢ . جه ٢ ـ ص ١٢٥٩.
٣ . يه ٢ ـ ص ٥٤٢.
٤ . ئل ١١ ـ ص ١٢٣.

به مضيّقاً عليّ، أعطني... معاشاً واسعاً، هنيئاً مريعاً في دنـياي، ولا تـجعل الدنـيا عليّ سجناً».

رواه **الكليني**[١].

٢٧٣٣ **(نهج ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام) قال: «... اللّهم إنّي أعوذ بك أن أفتقر في غناك». أورده **الشريف الرضي**[٢].

٢٧٣٤ **(بحر ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله) قال: «من دعا بهذا الدعاء في شهر رمضان بعد المكتوبة استغفرت ذنوبه إلىٰ يوم القيامة، وهو: اللّهم أدخل علىٰ أهل القبور السّرور، اللّهم أغن كلّ فقير... اللّهم اقض عنّا الدين، وأغننا من الفقر».

رواه **المجلسي**[٣].

٢٧٣٥ **(ل ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله) فيما أوصىٰ به إلىٰ عليّ عليه السلام: «يا عليّ، أربعة من قواصم الظهر: إمام يعصي الله ويطاع أمره، وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه، وفقر لايجد صاحبه له مداوياً، وجار سوء في دار مقام».

رواه **الصدوق**[٤].

٢٧٣٦ **(سن ـ إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن الصادق عن آبائه** عليهم السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من ظهرت عليه النعمة فليكثر ذكر الحمد لله، ومن كثرت هـمومه فـعليه بالاستغفار، ومن ألحّ عليه الفقر فليكثر من قول لا حول ولا قوّة إلّا بالله، ينفي الله عنه الفقر» وقال: «فقد النّبي رجلاً من الأنصار، فقال له: ما غيّبك عنّا؟ قال: الفقر يا رسول الله و طول السقم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا أُعلّمك كلاماً إذا قلت ذهب عنك الفقر والسقم؟ قال: بلى، قال: إذا أصبحت وأمسيت فقل: لا حول ولا قوّة إلّا بالله توكّلت

---

١. كا ٢ ـ ص ٥٨٧.
٢. نهج ـ الخطبة ٢١٥.
٣. بحر ٩٥ ـ ص ١٢٠.
٤. بحر ٦٩ ـ ص ٣٩.

على الحيّ الّذي لايموت، والحمد لله الذي لم يتّخذ ولداً، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له وليّ من الذّلّ وكبّره تكبيراً، قال الرجل : فوالله ما قلته إلّا ثلاثة أيّام حتّى ذهب عنّي الفقر والسقم».

رواه **البرقي**[١].

٢٧٣٧ **(ع ـ أبو عبدالرحمان)** قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي ربّما حزنت، فلا أعرف في أهلٍ ولا مالٍ ولا ولد، وربّما فرحت، فلا أعرف في أهلٍ ولا مالٍ ولا ولد. فقال : «إنّه ليس من أحد إلّا ومه ملك وشيطان، فإذا كان فرحه كان دنوّ الملك منه، وإذا كان حزنه كان دنوّ الشيطان منه، وذلك قول الله تبارك وتعالىٰ : ﴿*اَلشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ اَلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاَللَّهُ يَعِدُكُم مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً وَاَللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ*﴾.

رواه **الصدوق**[٢].

٢٧٣٨ **(كا ـ أبو بصير عن الصادق** عليه السلام**)** قال : «كان أبي عليه السلام يقول إذا أصبح :...اللّهم إنّي أعوذ بك من درك الشّقاء، ومن شماتة الأعداء، وأعوذ بك من الفقر والوقر، وأعوذ بك من سوء المنظر في الأهل والمال والولد».

رواه **الكليني**[٣].

٢٧٣٩ **(لي ـ هشام بن سالم عن الصّادق** عليه السلام**)** قال : «كاد الفقر أن يكون كفراً، وكاد الحسد أن يغلب القدر».

رواه **الصدوق**[٤].

٢٧٤٠ **(ثو ـ أبو بصير عن الصادق** عليه السلام**)** قال : «من قرأ في كلّ ليلة جمعة الواقعة أحبّه الله

---

١. جم ١٩ ـ ص ٤٩٤.
٢. بحر ٥٨ ـ ص ١٤٥ وج ٦٠ ـ ص ٢٠٥.
٣. كا ٢ ـ ص ٥٢٥.
٤. بحر ٦٩ ـ ص ٢٩.

وأحبّه إلى الناس أجمعين، ولم ير في الدّنيا بؤساً أبداً، ولا فقراً ولا فاقةً، ولا آفةً من آفات الدنيا».

رواه **الصدوق**[١].

٢٧٤١ **(مصح ـ الباقر** عليه السلام**)** قال : «زارت فاطمة رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم، فقال : يا بنيّة ألا أُزوِّدك؟ قالت : بلىٰ يا رسول الله، فقال : قولي : الله ربّنا وربّ كلّ شيء... أعوذ بك من شرّ كلّ دابّة أنت آخذ بناصيتها... إقض عنّي الدّين، وأغنني من الفقر»[٢].

(٢) فقر الصحابة ثم غناهم :

٢٧٤٢ **(خ ت ـ محمد بن سيرين)** قال : كنّا عند أبي هريرة، وعليه ثوبان ممشقان من كتّان، فتمخّط، فقال : بخ بخ أبو هريرة يتمخّط في الكتان، لقد رأيتني وإنّي لأخرّ فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وآله إلىٰ حجرة عائشة مغشيّاً عليَّ، فيجيء الجائي، فيضع رجله علىٰ عنقي، ويرىٰ أني مجنون، وما بي من جنون، ما بي إلاّ الجوع».

أخرجه **البخاري** و**الترمذي**[٣].

٢٧٤٣ **(خ ـ أبو هريرة** رضي الله عنه**)** قال : لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفّة، ما منهم رجل عليه رداء، إمّا إزار وإمّا كساء، قد ربطوا في أعناقهم، منها ما يبلغ نصف الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبين، فيجمعه بيده، كراهية أن ترىٰ عورته».

أخرجه **البخاري**[٤].

٢٧٤٤ **(حم ـ محمد بن كعب القرظي)** : أنّ علياً قال : لقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وآله وأنّي لأربط الحجر علىٰ بطني من الجوع، وإنّ صدقة مالي لتبلغ أربعين ألف دينار.

وفي رواية : إنّ صدقتي اليوم لأربعين ألفاً.

---

١ . بحر ٨٩ـ ص ٣٠٧.
٢ . بحر ٩٢ـ ص ٢٩٧.
٣ . ج ٤ـ ص ٧٠٢.
٤ . ج ٤ـ ص ٧٠١.

رواه كلّه **أحمد**، ورجال الروايتين رجال الصحيح، غير شريك بن عبدالله النخعي وهو حسن الحديث، ولكن اختلف في سماع محمد بن كعب من علي، والله أعلم[١].

* * *

عن طريق الإمامية :

٢٧٤٥ **(فتح ـ أبو أُمامة الباهلي)**: في حديث طويل اختصرناه،أ نّه قال : إنّ ثعلبة بن حاطب الأنصاري أتىٰ رسول الله ﷺ، فقال : يا رسول الله، ادع الله أن يرزقني مالاً، فقال رسول الله ﷺ : «ويحك يا ثعلبة، إذهب واقنع بما عندك، فإنّ الشاكر احسم ممّن له مال كثير لايشكره» فذهب ورجع بعد أيام، وقال : يا رسول الله، ادع الله تعالىٰ أن يعطيني مالاً، فقال رسول الله ﷺ : «أليس لك بي أُسوة؟ فإنّي بعزّة عرش الله، لو شئت لصارت جبال الأرض لي ذهباً وفضة» فذهب ثم رجع، فقال : يا رسول الله، سل الله تعالىٰ أن يعطيني مالاً، فإنّي أؤدّي حقّ الله، وأؤدّي حقوقاً، وأصل به الرحم، فقال الرسول الله ﷺ : «اللّهم أعط ثعلبة مالاً».

وكان لثعلبة غنيمات، فبارك الله فيها حتّى تتزايد كما تزايد النمل، فلمّا كثر ماله كان يتعاهده بنفسه، وكان قبله يصلّي الصلوات الخمس في المسجد مع الرسول ﷺ، فبنىٰ مكاناً خارج المدينة لأغنامه، فصار يصلّي الظهر والعصر مع الرسول ﷺ، وصلاة الصبح والمغرب والعشاء في ذلك المكان، ثم زادت الأغنام فخرج إلىٰ دار كبير بعيد عن المدينة، فبنىٰ مكاناً، فذهب منه الصلوات الخمس، والصلاة في المسجد، والجماعة، والاقتداء بالرسول ﷺ، وكان يأتي المسجد يوم الجمعة لصلاة الجمعة، فلمّا كثر ماله ذهب منه صلاة الجمعة، فكان يسأل عن أحوال المدينة ممّن يمرّ عليه، فقال الرسول ﷺ : «ما صنع ثعلبة؟» قالوا : يا رسول الله، إنّ له أغناماً لايسعها وادٍ، فذهب إلى الوادي الفلاني، وبنىٰ فيه منزلاً وأقام فيه، فقال الرسول ﷺ : «يا ويح ثعلبة! يا ويح ثعلبة!» ثلاثاً، الخبر طويل، وفيه سوة عاقبته، وامتناعه من الزكاة.

---

١. م ٩ ـ ص ١٢٣

رواه **أبو الفتوح الرازي**[١].

٢٧٤٦ **(نو ـ موسىٰ الكاظم** عليه السلام) قال : قال جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام : «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله، كان يأتي أهل الصفة ـ وكانوا ضيفان رسول الله صلى الله عليه وآله، كانوا هاجروا من أهاليهم وأموالهم إلى المدينة، فأسكنهم رسول الله صلى الله عليه وآله صفّة المسجد، وهم أربعمائة رجل ـ يسلّم عليهم بالغداة والعشي، فأتاهم ذات يوم فمنهم من يخصف نعله، ومنهم من يرقّع ثوبه، ومنهم من يتفلّىٰ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يرزقهم مدّاً مدّاً من تمر في كلّ يوم، فقام رجل منهم فقال : يا رسول الله، التمر الذي ترزقنا قد أحرق بطوننا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «أمّا إنّي لو استطعت أن أطعمكم الدنيا لأطعمتكم، ولكن من عاش منكم بعدي فسيُغدىٰ عليه بالجفان ويُراح عليه بالجفان، ويغدو أحدكم في قميصة ويروح في أُخرىٰ، وتنجدون بيوتكم كما تُنجد الكعبة» فقام رجل فقال : يا رسول الله، إنّا إلىٰ ذلك الزمان بالأشواق، فمتىٰ هو؟ قال صلى الله عليه وآله : «زماني هذا خير من ذلك الزمان، إنّك إن ملأتم بطونكم من الحلال، توشكون أن تملؤوها من الحرام» الخبر.

رواه **القطب الراوندي**[٢].

٢٧٤٧ **(بحر ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام) قال : «تزوّجت فاطمة عليها السلام وما كان لي فراش، وصدقتي اليوم لو قسّمت علىٰ بني هاشم لوسعتهم».

رواه **المجلسي**[٣].

(٣) الفقر كواقع وامتحان وتفضيل الفقر :

٢٧٤٨ ﴿ *وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ ٱلْأَمْوَالِ وَٱلْأَنْفُسِ وَٱلثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ ٱلصَّابِرِينَ* ﴾. (٢) سورة البقرة/١٥٥

---

١ . مس ١٣ ـ ص ٢٥٦.
٢ . مس ١٢ ـ ص ٥٦.
٣ . بحر ٤١ ـ ص ٤٣.

٢٧٤٩ **(خ م ت ـ عبدالله بن عباس وعمران بن حصين رضي الله عنهما)** قالا : قال رسول الله ﷺ : «اطّلعت في الجنّة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطّلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء».

أخرجه **البخاري** و**الترمذي** عنهما، و**مسلم** عن ابن عباس وحده[١].

٢٧٥٠ **(خ م ـ أُسامة بن زيد** رضي الله عنه)قال : قال النبي ﷺ : «قمت علىٰ باب الجنّة، فكان عامة من دخلها المساكين، وأصحاب الجد محبوسون، غير أنّ أصحاب النار قد أُمر بهم إلى النار، وقمت علىٰ باب النار فإذا عامة من دخلها النساء».

أخرجه **البخاري** و**مسلم**[٢].

٢٧٥١ **(د ت س ـ أبو الدرداء** رضي الله عنه)قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أبغوني ضعفاءكم، فإنّما ترزقون وتُنصرون بضعفائكم».

أخرجه **أبو داود** و**الترمذي** و**النسائي**[٣].

٢٧٥٢ **(ز طس ـ علي بن أبي طالب** رضي الله عنه)قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يحبّ الله الغني الظلوم، ولا الشيخ الجهول، ولا الفقير المختال».

رواه **البزّار** و**الطبراني** في الأوسط، إلاّ أنّه قال : قال رسول الله ﷺ : «إنّ الله يبغض الغني الظلوم والشيخ الجهول، والعائل المختال». وفيه : الحارث الأعور، وهو ضعيف، وقد وثّق»[٤].

٢٧٥٣ **(ت ـ أبو هريرة** رضي الله عنه)قال : قال رسول الله ﷺ : «يدخل الفقراء الجنّة قبل الأغنياء

---

١ . ج ٤ ـ ص ٦٧٥.

٢ . ج ٤ ـ ص ٦٧٦.

٣ . رواه أبو داود رقم ٢٥٩٤ في الجهاد، باب في الانتصار : برذل الخيل والضعفة، والترمذي رقم ١٧٠٢ في الجهاد، باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين، والنسائي ٤٥/٦ و٤٦ في الجهاد، باب : الاستنصار بالضعيف، وهو حديث صحيح.

٤ . م ٤ ـ ص ١٣١.

بخمسمائة عام : نصف يوم».

أخرجه **الترمذي**[١].

وأخرج نحوه من حديث جابر مرفوعاً[٢].

٢٧٥٤ **(د ـ أبو أُمامة «أياس» بن ثعلبة الأنصاري** ﷺ)قال :ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يوماً عنده الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: «ألا تسمعون، ألا تسمعون؟ إنّ البذاذة من الإيمان، إنّ البذاذة من الإيمان» يعني: التقحّل.

أخرجه **أبو داود**[٣و٤].

٢٧٥٥ **(ت د ـ عبدالله بن مسعود** ﷺ)قال : قال رسول الله ﷺ: «من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس لم تسدّ فاقته، ومن نزلت به فاقة فأنزلها بالله فيوشك الله له برزق عاجل أو آجل».

أخرجه **الترمذي** و**أبو داود**.

وفي رواية أبي داود : «أوشك الله له بالغنىٰ: إمّا بموتٍ عاجل، أو غنىً عاجل»[٥و٦].

٢٧٥٦ **(جه ـ أبوسعيد الخدري** ﷺ) قلت : يا رسول الله، أيّ الناس أشدّ بلاء؟ قال : «الأنبياء» قلت : يا رسول الله، ثم من؟ قال : «ثم الصالحون، إن كان أحدهم ليبتلىٰ

---

١ . رقم ٢٣٥٤ في الزهد، باب ما جاء أنّ فقراء المهاجرين يدخلون الجنّة قبل أغنيائهم، وهو حديث حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ورواه أيضاً ابن حبّان في صحيحه وغيره.

٢ . ج ٤ـص ٦٧٣ ـ ٦٧٤.

٣ . رقم ٤١٦١ في الترجّل، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم ٤١١٨ في الزهد،باب : من لايؤبه له، وهو حديث حسن.

٤ . ج ٤ـص ٦٨٠.

٥ . رواه أبو داود رقم ١٦٤٥ في الزكاة، باب في الاستعفاف، والترمذي رقم ٢٣٢٧ في الزهد باب ما جاء في الهم فى الدنيا وحبّها، وإسناده ضعيف، ولكن له شواهد بمعناه يقوىٰ بها، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب.

٦ . ج ١٠ـص ١٥٩ ـ ١٦٠.

بالفقر حتّىٰ ما يجد أحدهم إلّا العباءة يحويها، وإن كان أحدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح أحدكم بالرخاء».

أخرجه **ابن ماجة**[١].

* * *

عن طريق الإمامية :

٢٧٥٧ **(عدة ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله**)** قال : «اطّلعت على الجنّة فوجدت أكثر أهلها الفقراء والمساكين، وإذا ليس فيها أحد أقلُّ من الأغنياء والنساء».

رواه **ابن فهد الحلّي**[٢].

٢٧٥٨ **(كا ـ هشام بن الحكم عن الصادق** عليه السلام**)** قال : إذا كان يوم القيامة قام عنق من النّاس حتّى يأتوا باب الجنّة فيضربوا باب الجنّة، فيقال لهم : من أنتم؟ فيقولون : نحن الفقراء، فيقال لهم : أقبل الحساب؟ فيقولون : ما أعطيتمونا شيئاً تحاسبونا عليه، فيقول الله عزّ وجلّ : صدقوا، ادخلوا الجنّة».

رواه **الكليني**[٣].

٢٧٥٩ **(كا ـ مبارك غلام شعيب)** قال : سمعت أبا الحسن موسىٰ عليه السلام يقول : «إنّ الله عزّ وجلّ يقول : إنّي لم أُغن الغني لكرامةٍ به عليّ، ولم أُفقر الفقير لهوانٍ به عليّ، وهو ممّا ابتليت به الأغنياء بالفقراء، ولولا الفقراء لم يستوجب الأغنياء الجنّة».

رواه **الكليني**[٤].

٢٧٦٠ **(هد ـ ابن سنان عن الصادق** عليه السلام**)** قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «لا أحبّ الشيخ الجاهل، ولا الغنيّ الظلوم، ولا الفقير المختال».

---

١ . جه ٢ ـ ص ١٣٣٥.
٢ . بحر ٦٩ ـ ص ٥٥.
٣ . بحر ٦٩ ـ ص ٢٥.
٤ . بحر ٦٩ ـ ص ٢٦.

رواه **الحسين بن سعيد**[١].

٢٧٦١ **(جا ـ ابن أبي يعفور عن موسىٰ الكاظم** عليه السلام)قال : «إنّ فقراء المؤمنين ينقلبون في رياض الجنّة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً، ثمّ قال : سأضرب لك مثال ذلك، إنّما مثل ذلك مثل سفينتين مرّ بهما علىٰ عاشر، فنظر في إحداهما فلم يجد فيها شيئاً، فقال : أسربوها، ونظر في الأخرى فاذا هي موقرة، فقال : احبسوها».

رواه **المفيد**[٢].

٢٧٦٢ **(محص ـ المفضّل)** قال أبوعبدالله عليه السلام : « كلّما ازداد العبد إيماناً ازداد ضيقاً في معيشته».

رواه **محمد بن همام**[٣].

٢٧٦٣ **(كنز ـ لقمان الحكيم)** قال لابنه : «اعلم أي بنيّ، إنّي قد ذقت الصبر وأنواع المرّ، فلم أر أمرَّ من الفقر ، فإن افتقرت يوماً فاجعل فقرك بينك وبين الله ، ولا تحدِّث الناس بفقرك، فتهون عليهم، ثمّ سل في الناس هل من أحد دعا الله فلم يجبه، أو سأله فلم يعطه».

رواه **الكراجكي**[٤].

٢٧٦٤ **(ضه ـ الكاظم** عليه السلام)قال : «إنّ الأنبياء وأولاد الأنبياء وأتباع الأنبياء خصّوا بثلاث خصال : السّقم في الأبدان، وخوف السلطان، والفقر».

رواه **الفتّال النيسابوري**[٥].

---

١ . جم ١٦ـ ص ٥٩٠.
٢ . بحر ٦٩ـ ص ٤٥.
٣ . بحر ٦٩ـ ص ٤٩.
٤ . بحر ٦٩ـ ص ٥٣.
٥ . بحر ٦٩ـ ص ٤٦.

(٤) معيار الفقر :

٢٧٦٥ **(خ م ت ـ أبو هريرة** رضي الله عنه**)**قال : سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول : «اللّهم اجعل رزق آل محمد قوتاً» وفي أخرىٰ : « كفافاً».

أخرجه **البخاري** و**مسلم** و**الترمذي**[١].

٢٧٦٦ **(م ـ أبو عبدالرحمان الحبلي)**قال : سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص، وسأله رجل فقال : ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له عبدالله : ألك امرأة تأوي إليها؟ قال : نعم، قال : ألك مسكن تسكنه؟ قال : نعم، قال : فأنت من الأغنياء، قال : فإنّ لي خادماً، قال : فأنت من الملوك. قال أبو عبدالرحمان : وجاء ثلاثة نفر إلىٰ عبدالله بن عمرو، وأنا عنده، فقالوا : يا أبا محمد، إنّا والله ما نقدر علىٰ شيء، لا نفقة ولا دابّة ولا متاع، فقال لهم : ما شئتم، إن شئتم رجعتم إلينا فأعطينا كم ما يسّر الله لكم، وإن شئتم ذكرنا أمركم للسلطان، وإن شئتم صبرتم، فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إنّ فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنّة بأربعين خريفاً، قالوا : «فإنّا» نصبر، لانسأل شيئاً.

أخرجه **مسلم**[٢].

٢٧٦٧ **(شب ـ حبّان بن أبي حبلة)**: أنّ أبا ذرّ قال : تكدّون للموت، وتعمرون للخراب، وتحرصون علىٰ ما يفنىٰ وتذرون ما يبقىٰ. ألا حبّذا المكروهات الثلاثة : الموت والمرض والفقر[٣].

* * *

عن طريق الإمامية :

٢٧٦٨ **(كا ـ السكوني عن الصادق** عليه السلام**)**قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : «اللّهم ارزق محمّداً وآل

---

١. ج ٤ ـ ص ٦٧١.
٢. ج ٤ ـ ص ٦٧٤.
٣. مطا ٣ ـ ص ١٤١.

محمّد ومن أحبّ محمداً وآل محمّد العفاف والكفاف، وارزق من أبغض محمّداً وآل محمّد المال والولد».

رواه **الكليني**[١].

٢٧٦٩ **(كا ـ حنان بن سدير رفعه)** قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : «من رضي من الدنيا بما يجزيه كان أيسر ما فيها يكفيه، ولم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن فيها شيء يكفيه».

رواه **الكليني**[٢].

٢٧٧٠ **(دع ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله**)** قال : «لولا ثلاثة في ابن آدم ما طأطأ رأسه شيء : المرض، والموت، والفقر. وكلّهنّ فيه، وإنّه لمعهنّ لوثّاب».

رواه **القطب الراوندي**[٣].

الفقرة الثالثة : مفهوم الاعتدال والتوسّط

٢٧٧١ ﴿ *وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً* ﴾. (٢) سورة البقرة/١٤٣

٢٧٧٢ ﴿ *وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيراً بَصِيراً* ﴾.

(١٧) سورة الإسراء/٢٩ ـ ٣٠

٢٧٧٣ ﴿ *وَٱلَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً* ﴾.

(٢٥) سورة الفرقان/٦٧

٢٧٧٤ **(ت س ـ أبو هريرة** رضي الله عنه**)**: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «بادروا بالأعمال سبعاً : هل

---

١. جم ٩ ـ ص ٦٢١.
٢. كا ٢ ـ ص ١٤٠.
٣. بحر ٦٩ ـ ص ٥٣.

تنظرون إلّا فقراً منسياً، أو غنىً مطغياً، أو مرضاً مفسداً، أو هرماً مفنداً، أو موتاً مجهزاً، والدجّال؟ والدجّال شرّ غائب ينتظر، والساعة؟ والساعة أدهىٰ وأمرّ»، ثم قال : «ألا وأكثروا من ذكر هادم اللذّات». هكذا ذكره رزين.

والذي أخرجه **الترمذي** مثله إلىٰ قوله : «أدهىٰ وأمرّ»، وقال فيه : «هل تنظرون إلّا إلىٰ فقر»[١].

وأخرج ذكر هادم اللذّات حديثاً مفرداً، وكذلك أخرج **النسائي** ذكر هادم اللذّات مفرداً[٢و٣].

٢٧٧٥ **(خ م ت د ـ عبدالله بن عمر** رضي الله عنه) قال : نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقرن الرجل بين التمرتين، إلّا أن يستأذن أصحابه. قال شعبة : الإذن من قول ابن عمر.

أخرجه **البخاري** و**مسلم** و**الترمذي** و**أبو داود**.

وفي رواية أبي داود : «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهىٰ عن القران، إلّا أن تستأذن أصحابك».

وفي رواية ذكرها رزين عن جبلة بن سحيم قال : أصابنا عام سنة مع ابن الزبير، وكان يرزقنا تمراً، وكان ابن عمر يمرّ بنا ونحن نأكل، ويقول : لاتقارنوا، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهىٰ عن القران، «ثم يقول» : «إلّا أن يستأذن الرجل أخاه»[٤].

٢٧٧٦ **(حم طب ـ عقبة بن عامر** رضي الله عنه) : أنّ غلاماً أتى النبي صلى الله عليه وآله ـ وقال موسىٰ في حديثه :

---

١ . رواه الترمذي رقم ٢٣٠٧ في الزهد، باب ما جاء في المبادرة بالعمل، وفي سنده : محرز بن هارون، وهو متروك، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب، لانعرفه من حديث الأعرج عن أبي هريرة، إلّا من حديث محرز بن هارون.

٢ . رواه الترمذي ٢٣٠٨ في الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت، والنسائي ٤/٤ في الجنائز باب : كثرة ذكر الموت، وهو حديث صحيح لشواهده الكثيرة.

٣ . ج ١١ ـ ص ١٣ ـ ١٤.

٤ . ج ٧ ـ ص ٣٩٢.

سألت رسول الله ﷺ ـ فقال : يا رسول الله، إنّ أمي ماتت وتركت حلياً، أفأتصدّق به عنها؟ قال : «أُمك أمرتك بذلك؟» قال : لا، قال : «فأمسك عليك حلي أُمك».

رواه **أحمد** و**الطبراني** في الكبير، إلّا أنّه قال : إنّ أمي توفّيت ولم توص، فهل ينفعها إن تصدّقت عنها؟ قال : «احبس عليك مالك». ورجال الطبراني رجال الصحيح، وفي إسناد أحمد : ابن لهيعة[١].

٢٧٧٧ **(ت ـ مقدام بن معد يكرب** رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما ملأ آدمي وعاءً شرّاً من بطنٍ، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة : فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه».

أخرجه **الترمذي**[٢و٣].

٢٧٧٨ **(أبو هريرة** رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «خير الأمور أوساطها»[٤و٥].

٢٧٧٩ **(طب حم ـ ميمونة رضي الله عنها)** قالت : أجدب الناس سنة، وكانت الأعراب يأتون المدينة، وكان النبي ﷺ يأمر الرجل فيأخذ بيد الرجل فيضيفه ويعشّيه، فجاء أعرابي ليلةً، وكان لرسول الله ﷺ طعام يسير وشيء من لبن، فأكله الأعرابي ولم يدع للنبي ﷺ شيئاً، فجاء به ليلة أو ليلتين فجعل يأكله كلّه، فقلت لرسول الله ﷺ : اللّهم لاتبارك في هذا الأعرابي، يأكل طعام رسول الله ﷺ ويدعه، ثم جاء ليلةً فلم يأكل من الطعام إلّا يسيراً، فقلت لرسول الله ﷺ : ذاك وجاء به وقد أسلم، فقال : «إنّ الكافر

---

١ . م ٣ ـ ص ١٣٨.

٢ . رقم ٢٣٨١ في الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال، ورواه أيضاً ابن حبّان وابن ماجة والحاكم ١٢١/٤ وصحّحه الذهبي.

٣ . ج ٧ ـ ص ٤١٠.

٤ . قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» : رواه ابن السمعاني في «ذيل تاريخ بغداد» بسند فيه مجهول عن علي مرفوعاً، وللديلمي بلا سند عن ابن عباس مرفوعاً : «خير الأعمال أوسطها». وقال العجلوني في «كشف الخفاء» : قال ابن الغرس : ضعيف.

٥ . ج ١ ـ ص ٣١٨ ـ ٣١٩.

يأ كل في سبعة أمعاء، وإنّ المؤمن يأ كل في معاء واحد».

رواه **الطبراني** بتمامه، وروىٰ أحمد آخره، ورجال الطبراني رجال الصحيح[١].

٢٧٨٠ (**طب حم ـ حنظلة** رضي الله عنه)قال :قلت :يا رسول الله،إنّ في حجري يتيماً،وقد تصدّقت عليه بمائة من الأبل، فرأينا الغضب في وجهه،وقال : «إنّما الصدقة خمس، وإلّا فعشر، وإلّا فخمس عشرة» حتّى بلغ أربعين.

رواه **الطبراني** في الكبير، قلت : رواه **أحمد** أطول من هذا، وإنّه كانت وصية، ولم تجزها الورثة، وإسناده حسن[٢].

٢٧٨١ (**حم ز ـ عائشة زوج رسول الله** صلى الله عليه وآله)قالت : دخلت عليَّ خويلة بنت حكيم بن أُمية بن حارثة بن الأوقص السلمية، وكانت عند عثمان بن مظعون، فرأىٰ بذاذة هيئتها، فقال لي : «يا عائشة، ما أبذّ هيئة خويلة؟» قالت : فقلت : يا رسول الله، امرأة لا زوج لها، تصوم النهار وتقوم الليل، فهي كلازوج لها، فتركت نفسها وأضاعتها.قالت : فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلىٰ عثمان بن مظعون، فجاءه فقال : «يا عثمان أرغبت عن سنّتي؟» قال : لا والله يا رسول الله، ولكن سنّتك أطلب، قال : «فإنّي أنام وأصلّي، وأصوم وأفطر، وأنكح النساء، فاتّق الله يا عثمان، فإنّ لأهلك عليك حقّاً، وإنّ لضيفك عليك حقّاً، وإنّ لنفسك عليك حقّاً، فصم وأفطر، وصلِّ ونم» قلت : روىٰ أبو داود طرفاً منه.

رواه **أحمد** و**البزّار** بنحوه،وقال :فقال :«يا عثمان، إنّ فيَّ لك أُسوة، وإنّ أخشا كم لله وأحفظكم لحدوده لأنا».

وفي رواية عند أحمد : «إنّ الرهبانية لم تُكتب علينا، إنّ أخشا كم لله، وأحفظكم لحدوده لأنا».

وفي رواية عند أحمد عن عائشة قالت : كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب

---

١. م ٥ ـ ص ٣٣.
٢. م ٣ ـ ص ١٣٠.

وتطيب، فتركته، فدخلت عليَّ، فقلت لها : أمشهد أم مغيب؟ فقال : مشهد كمغيب، فقلت لها : مالك؟ فقالت : عثمان لايريد الدنيا ولايريد النساء، قالت عائشة : فدخل عليَّ رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك، فلقي عثمان فقال : «يا عثمان، أتؤمن بما نؤمن به؟» قال : نعم يا رسول الله، قال : «فأسوة ما لك بنا» وأسانيد أحمد رجالها ثقات، إلّا أنّ طريق : «إنّ أخشاكم» أسندها أحمد، ووصلها البزّار برجال ثقات[١].

٢٧٨٢ **(حم ـ أبو سلمة بن عبدالرحمان)** قال : دخلت علىٰ عبدالله بن عمرو، فسألني وهو يظنّ أنّي لأُم كلثوم بنت عقبة، فقلت : إنّما أنا الكلبية، فقال عبدالله : دخل عليَّ رسول الله ﷺ فقال : «ألم أُخبر أنك تقرأ القرآن في كلّ يوم وليلة؟ صم صوم داود يوماً وأفطر يوماً، فإنّه أعدل الصيام عند الله، وكان لايخلف إذا وعد» قلت : هو في الصحيح، خلا قوله : «وكان لايخلف إذا وعد».

رواه **أحمد**، وفيه : محمد بن إسحاق، وهو ثقة، ولكنّه مدلّس، وبقية رجاله رجال الصحيح[٢].

٢٧٨٣ **(ع طب ـ أبو موسى الأشعري** رضي الله عنه) قال : دخلت امرأة عثمان بن مظعون علىٰ نساء النبي ﷺ، فرأينها سيّئة الهيئة، فقلن لها : مالك، ما في قريش رجل أغنىٰ من بعلك؟ قالت : مالنا منه من شيء أمّا نهاره فصائم، وأمّا ليله فقائم. فدخل النبي ﷺ فذكرن ذلك له، فلقيه النبي ﷺ فقال : «يا عثمان، أمّا لك فيَّ أُسوة؟» قال : وما ذاك يا رسول الله فداك أبي وأُمي؟ فقال : «أمّا أنت فتقوم بالليل وتصوم بالنهار، وإنّ لأهلك عليك حقّاً، وإنّ لجسدك عليك حقّاً، فصلِّ ونم، وصم وأفطر» قال : فأتتهم المرأة بعد ذلك عطرة كأنّها عروس، فقلن لها : مه؟ قالت : أصابنا ما أصاب الناس.

رواه **أبو يعلىٰ** و**الطبراني** بأسانيد، وبعض أسانيد الطبراني رجالها ثقات[٣].

---

١. م ٤ ـ ص ٣٠١.
٢. م ٤ ـ ص ١٦٧.
٣. م ٤ ـ ص ٣٠١ ـ ٣٠٢.

٢٧٨٤ **(حا ـ الحسن** رضي الله عنه)قال : اجتمع نفرفقالوا : لو بعثنا إلى أزواج النبي صلى الله عليه وآله فسألناهنّ عن أخلاقه، فبعثوا إليهنّ، فقلن : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، فقال أحدهم : أقوم الليل ولا أنام، وقال بعضهم : أصوم النهار ولا أفطر، وقال بعضهم : أدع النساء فلا آتيهنّ فإنّ فيهنّ شغلا. فأُطلع النبي صلى الله عليه وآله علىٰ ذلك، فقال : «ما بال أقوام يتحسّسون عن شأن نبيّهم، فلمّا أُخبروا به رغبوا عنه، فقال بعضهم كذا وبعضهم كذا؟ لكن أنام وأقوم، وأفطر وأصوم، وأنكح، فمن رغب عن سنّتى فليس منّي».

رواه **الحارث**[١].

٢٧٨٥ **(طب طس ـ ابن عباس** رضي الله عنه)قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «ما عال مقتصد قطّ».

رواه **الطبراني** في الكبير والأوسط، ورجاله وثّقوا، وفي بعضهم خلاف[٢].

٢٧٨٦ **(طب ـ أبو يعفور)**قال : سمعت ابن عمر يسأله رجل : ما ألبس من الثياب؟ قال : ما لا يزدريك فيه السفهاء، ولايعيبك به الحلماء، قال : ما هو؟ قال : ما بين الخمسة دراهم إلى العشرين درهماً.

رواه **الطبراني**، ورجاله رجال الصحيح[٣].

٢٧٨٧ **(ع ـ عبدالصمد بن معقل)**: أنّه سمع وهباً يقول : إنّ لكلّ شيء طرفين ووسطاً، فإذا أمسك بأحد الطرفين مال الآخر، وإذا أمسك الوسط اعتدل الطرفان. وقال : عـليكم بالأوساط من الأشياء.

رواه **أبو يعلىٰ**[٤].

٢٧٨٨ **(طس ـ جابر الأنصاري** رضي الله عنه)قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «الرفق في المعيشة خير من بعض التجارة».

---

١. مطا ٢ ـ ص ٣٥.
٢. م ١٠ ـ ص ٢٥٢.
٣. م ٥ ـ ص ١٣٥.
٤. مطا ٣ ـ ص ٩.

رواه **الطبراني** في الأوسط، وفيه : عبدالله بن صالح المصري، قال عبدالملك بن شعيب : ثقة مأمون، وضعّفه جماعة[١].

* * *

عن طريق الإمامية :

٢٧٨٩ **(لب ـ النبيّ** ﷺ**)**: أنّه رأىٰ قوماً يكنزون، فقال : «أما إنّكم لو كنتم أكنزتم ذكر هادم اللذّات تسلكم عمّا أرىٰ، أكثروا ذكر هادم اللذّات». وسئل أيّ المؤمنين أكيس؟ قال : «أكثرهم للموت ذكراً، وأشدّهم له استعداداً».

رواه **القطب الراوندي**[٢].

٢٧٩٠ **(عا ـ رسول الله** ﷺ**)**: أنّه نهىٰ عن القران بين التمرتين في فم، وعن سائر الفاكهة كذلك. قال أبو جعفر عليه السلام : «إنّما ذلك إذا كان مع النّاس في طعام مشترك، فأمّا من أكل وحده فليأكل كيف أحبّ».

رواه **النعمان بن محمد**[٣].

٢٧٩١ **(كا ـ حمّاد بن واقد اللحّام عن الصادق** عليه السلام**)** قال : «لو أنّ رجلاً أنفق ما في يديه في سبيلٍ من سبيل الله، ما كان أحسن ولا وفّق، أليس يقول الله تعالى : ﴿*وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ*﴾ يعني المقتصدين».

رواه **الكليني**[٤].

٢٧٩٢ **(بحر ـ المقدام بن معديكرب)** قال : سمعت رسول الله ﷺ، يقول : «ما ملأ آدمي وعاءاً شراً من بطنه، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث طعام، وثلث شراب، وثلث لنفسه».

---

١. م ٤ ـ ص ٧٤.
٢. مس ٢ ـ ص ١٠٥.
٣. بحر ٦٣ ـ ص ١٢٠.
٤. كا ٤ ـ ص ٥٣.

رواه **المجلسي**[١].

٢٧٩٣ **(نهج ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام) في كتابه كتبه للأشتر النخعي لمّا ولّاه على مصر : «يا مالك... وليكن أحبّ الأمور إليك أوسطها في الحقّ، وأعمّها في العدل، وأجمعها لرضى الرعية».

أورده **الشريف الرضي**[٢].

٢٧٩٤ **(ل ـ ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن الصادق** عليه السلام) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «المؤمن يأكل في معاء واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

رواه **الصدوق**[٣].

٢٧٩٥ **(كا ـ داود الرقي عن الصادق** عليه السلام) قال : «إنّ القصد أمر يحبّه الله عزّ وجلّ، وإنّ السّرف أمر يبغضه الله، حتّىٰ طرحك النواة فإنّها تصلح للشيء وحتّىٰ صبّك فضل شرابك».

رواه **الكليني**[٤].

٢٧٩٦ **(كا ـ ابن القداح عن الصادق** عليه السلام) قال : «جاءت امرأة عثمان بن مظعون إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، فقالت : يا رسول الله، إنّ عثمان يصوم النهار ويقوم الليل، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله مغضباً يحمل نعليه، حتّى جاء إلىٰ عثمان، فوجده يصلّي، فانصرف عثمان حين رأىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال له : يا عثمان، لم يرسلني الله بالرهبانيّة، ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة ، أصوم وأُصلّي وألمس أهلي، فمن أحبّ فطرتي فليستنّ بسنّتي، ومن سنّتي النكاح».

رواه **الكليني**[٥].

---

١ . مس ١٦ ـ ص ٢١٠.
٢ . نهج ـ الكتاب ٥٣.
٣ . بحر ٦٣ ـ ص ٣٢٥.
٤ . كا ٤ ـ ص ٥٢.
٥ . كا ٥ ـ ص ٤٩٤.

٢٧٩٧ **(عا ـ عن جعفر بن محمد** عليه السلام**)**: أنّه سئل عن رجل دخله الخوف من الله، حتّى ترك النساء والطعام والطيب، ولايقدر علىٰ أن يرفع رأسه إلى السماء تعظيماً لله، فقال عليه السلام: «أمّا قولك في ترك النساء، فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله منهنّ، وأمّا قولك في ترك الطعام والطيب، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اللحم والعسل، وأمّا قولك إنهّ دخل الخوف من الله حتّى لايستطيع أن يرفع رأسه، فإنّما الخشوع في القلب، ومن ذا يكون أخشع وأخوف لله من رسول الله صلى الله عليه وآله، فما كان يفعل هذا، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿*لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ*﴾».

رواه **النعمان بن محمد**[1].

٢٧٩٨ **(عا ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام**)**: أنّه قال: «جاء عثمان بن مظعون إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله، قد غلبني حديث النفس، ولم أُحدث شيئاً حتى أستأمرك، قال: بم حدّثتك نفسك يا عثمان؟ قال: هممت أن أسيح في الأرض، قال: فلا تسح فيها، فإنّ سياحة أُمتي المساجد، قال: هممت أن أُحرّم اللحم علىٰ نفسي، فقال: فلا تفعل، فإنّي لأشتهيه وآكله، ولو سألت الله أن يطعمنيه كلّ يوم لفعل، قال: وهممت أن أجبّ نفسي، قال: يا عثمان، ليس منّا من فعل ذلك بنفسه ولا بأحد، إن وجاء أُمتي الصيام، قال: وهممت أن أُحرّم خولة علىٰ نفسي ـ يعني امرأته ـ قال: لا تفعل يا عثمان» الخبر.

رواه **النعمان بن محمد**[2].

٢٧٩٩ **(كا ـ أبو داود المسترقّ عن بعض رجاله عن الصادق** عليه السلام**)** قال: «إنّ ثلاث نسوة أتين رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالت إحداهنّ: إنّ زوجي لايأكل اللّحم، وقالت الأخرى: إنّ زوجي لايشمّ الطيب، وقالت الأخرى: إنّ زوجي لايقرب النساء. فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله: يجرّ رداءه حتّىٰ صعد المنبر، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثمّ قال: ما بال أقوام من أصحابي

---

١. مس ١٤ ـ ص ٢١٥.
٢. مس ١٤ ـ ص ٢١٤.

لايأكلون اللحم ولايشمّون الطيب ولايأتون النساء، أما إنّي آكل اللّحم، وأشمّ الطيب، وآتي النساء، فمن رغب عن سنّتي فليس منّى».

رواه **الكليني**[١].

٢٨٠٠ **(عدة ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله**)** قال : «ما عال امرؤ اقتصد».

رواه **ابن فهد الحلّي**[٢].

٢٨٠١ **(شي ـ أبان بن تغلب)** قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : «أترى الله أعطىٰ من أعطىٰ مِن كرامته عليه، ومنع من منع من هوانٍ به عليه؟ لا، ولكنّ المال مال الله يضعه عند الرجل ودائع، وجوّز لهم أن يأكلوا قصداً، ويشربوا قصداً ويلبسوا قصداً وينكحوا قصداً ويركبوا قصداً، ويعودوا بما سوىٰ ذلك علىٰ فقراء المؤمنين، ويلمّوا به شعثهم، فمن فعل ذلك كان ما يأكل حلالاً ويشرب حلالاً، ويركب وينكح حلالاً، ومن عدا ذلك كان عليه حراماً». ثمّ قال : «لاتسرفوا إنّه لايحبُّ المسرفين، أترى الله ائتمن رجلاً علىٰ مالٍ خوّل له أن يشتري فرساً بعشرة آلاف درهم، ويجزيه فرس بعشرين درهماً، ويشتري جاريةً بألف دينار، ويجزيه بعشرين ديناراً، وقال : ولاتسرفوا إنّه لايحبّ المسرفين».

رواه **العياشي**[٣].

٢٨٠٢ **(ل ـ محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض أصحابه)** قال : سمعت العياشي وهو يقول : استأذنت الرّضا عليه السلام في النّفقة على العيال، فقال : «بين المكروهين»، قال : فقلت : جعلت فداك لا والله ما أعرف المكروهين، قال : فقال لي : «يرحمك الله، أما تعرف أنّ الله عزّ وجلّ كره الإسراف وكره الإقتار؟ فقال : ﴿ *والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً* ﴾».

---

١. كا ٥ ـ ص ٤٩٦.

٢. بحر ١٠٠ ـ ص ٢١.

٣. بحر ٧٢ ـ ص ٣٠٥.

رواه **الصدوق**[١].

٢٨٠٣ **(جعف ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام)قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : «إذا أراد الله بأهل بيت خيراً فقّههم في الدين، ورزقهم الرفق في معايشهم، والقصد في شأنهم» الخبر.

رواه **علي بن جعفر**[٢].

الفقرة الرابعة : مفهوم اليسر والتيسير

٢٨٠٤ ﴿*فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْراً إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْراً*﴾. (٩٤) سورة الانشراح/٥ـ٦

٢٨٠٥ **(خ م ط د ـ عائشة رضي الله عنها)**قالت : ما خيِّر رسول‌الله صلى الله عليه وآله بين أمرين قطّ إلّا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وآله لنفسه في شيء قطّ إلّا أن تنتهك حرمة الله فينتقم.

أخرجه **البخاري** و**مسلم** و**الموطّأ** و**أبو داود**.

وأخرج **الحارث** نحوه مختصراً عن أنس مرفوعاً[٣].

٢٨٠٦ **(ت س ـ عائشة رضي الله عنها)**قالت : كان علىٰ رسول‌الله صلى الله عليه وآله ثوبان قطريان، فكان إذا قعد فعرق ثقلا عليه، فقدم بز من الشام لفلان اليهودي، فقلت له : يا رسول الله، لو بعثت فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه، فقال اليهودي : قد علمت ما أراد، إنّما أراد أن يذهب بمالي ـ أو بدراهمي ـ فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : «كذب عدوّ الله، قد علم أنّي من أتقاهم وآداهم للأمانة».

أخرجه **الترمذي** و**النسائي**[٤و٥].

---

١ . بحر ٦٨ ـ ص ٣٤٧.

٢ . مس ١٣ ـ ص ٥٠.

٣ . ج ١١ ـ ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩ ومطا ٢ ـ ص ٤.

٤ . رواه الترمذي رقم ١٢١٣ في البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلىٰ أجل، والنسائي ١٩٤/٧ البيوع،باب : البيع إلىٰ أجل معلوم، وإسناده صحيح.

٥ . ج ١٠ ـ ص ٦٥٩ ـ ٦٦٠.

٢٨٠٧ **(د ت ـ فبيصة بن هلب)** عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول وسأله رجل : إنّ من الطعام طعاماً أتحرّج منه ؟ فقال : « لا يتخلّجنّ في نفسك شيء ، ضارَعْتَ فيه النصرانية».

أخرجه **أبو داود والترمذي**.

وفي رواية **الترمذي** عن هلب قال : سألت النبي ﷺ عن «طعام النصارىٰ» وذكر الحديث[١و٢].

٢٨٠٨ **(ت ـ سلمان الفارسي** رضي الله عنه) قال : سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء؟ فقال : «الحلال ما أحلّ الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو ممّا عفا عنه».

أخرجه **الترمذي**[٣و٤].

* * *

عن طريق الإمامية :

٢٨٠٩ **(سن ـ أبان بن عثمان عمّن ذكره عن الصادق** عليه السلام)قال : «إنّ الله تبارك وتعالىٰ أعطى محمّداً شرائع نوح وإبراهيم وموسىٰ وعيسىٰ عليهم السلام التوحيد والإخلاص، وخلع الأنداد، والفطرة الحنيفيّة السمحة، لا رهبانيّة ولا سياحة، أُحلّ فيها الطيّبات، وحرّم فيها الخبيثات، ووضع عنهم إصرهم والأغلال الّتي كانت عليهم».

---

١ . رواه أبو داود رقم ٣٧٨٤ في الأطعمة، باب في كراهية التقذّر للطعام، والترمذي رقم ١٥٦٥ في السير، باب ما جاء في طعام المشركين، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو كما قال.

٢ . ج ٧ـ ص ٤٥٢ ـ ٤٥٣.

٣ . رقم ١٧٢٦ في اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، وأخرجه أيضاً ابن ماجة في سننه والحاكم في المستدرك، وفي سنده : سيف بن هارون، وهو ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لانعرفه مرفوعاً إلّا من هذا الوجه،قال : وروىٰ سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله، وكأنّ هذا الحديث الموقوف أصحّ.أقول : ويغني عنه حديث عبدالله بن عباس، وهو حديث صحيح.

٤ . ج ٧ـ ص ٤٥٤.

رواه **البرقي**[١].

٢٨١٠ **(كا ـ يحيى بن عبدالله بن الحسن بن الحسن عن الصادق** عليه السلام**)** قال : «صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنىٰ عليه وصلّىٰ على أنبيائه عليهم السلام، ثم قال : أيّها الناس، ليبلغ الشاهد منكم الغائب، ألا ومن أنظر معسراً كان له على الله عزّ وجلّ في كلّ يوم صدقة بمثل ماله حتّىٰ يستوفيه»، ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : ﴿ ***وإن كان ذو عسرة فنظرة إلىٰ ميسرة، وإن تصدّقوا خير لكم إن كنتم تعلمون*** ﴾ إنّه معسر فتصدَّقوا عليه بمالكم [عليه] فهو خير لكم.

رواه **الكليني**[٢].

٢٨١١ **(يه ـ مسعدة)** قال : قال لي أبوالحسن عليه السلام : «إنّ عيال الرجل أُسراؤه، فمن أنعم الله عليه بنعمةٍ فليوسّع على أُسرائه، فإن لم يفعل أوشك أن تزول النعمة».

رواه **الصدوق**[٣].

٢٨١٢ **(يه ـ محمد بن مسلم وزرارة عن موسىٰ الكاظم** عليه السلام**)** قال : «وإنّما الحرام ما حرّم الله القرآن».

رواه **الصدوق**[٤].

---

١ . بحر ١٦ ـ ص ٣٣٠ وج ٦٥ ـ ص ٣١٧.
٢ . كا ٤ ـ ص ٣٥.
٣ . ئل ٢١ ـ ص ٥٤١.
٤ . ئل ٢٥ ـ ص ٩.

صفحه ۲٤۸ سفید

الفصل الخامس

نظرية الإنتاج

وسلوك المنشأة المنتجة

صفحه ۲۵۰ سفید

الفرع الأول

عناصر الإنتاج ـ موارد طبيعية

الفقرة الأُولىٰ: الأرض[1]

٢٨١٣ ﴿ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَاشاً وَٱلسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ ٱلثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلّٰهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. (٢) سورة البقرة/٢٢

٢٨١٤ ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ إِلَى ٱلسَّماءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ﴾. (٢) سورة البقرة/٢٩

٢٨١٥ ﴿ٱللّٰهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّماوَاتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّماءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ ٱلثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَارَ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱللَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَآتَاكُم مِن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ ٱللّٰهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ ٱلْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾. (١٤) سورة ابراهيم/٣٢ ـ ٣٤

٢٨١٦ ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾. (٧) سورة الأعراف ٢٤

---

١ . راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (١١).

٢٨١٧ ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾. (٥٥) سورة الرحمن/١٠

٢٨١٨ ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً﴾. (٦٧) سورة الملك/١٥

٢٨١٩ ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِن بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّالِحُونَ﴾.

(٢١)سورة الأنبياء/١٠٥

٢٨٢٠ **(خ ـ عائشة رضي الله عنها)**: أنّ النبي ﷺ قال : « من عمّر أرضاً ليست لأحـدٍ فهو أحقّ» .

قال عروة بن الزبير : قضىٰ به عمر في خلافته.

أخرجه **البخاري** وأخرج **الموطّأ** من كلام عمر : «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له»[١].

٢٨٢١ **(سعيد بن زيد)**: أنّ رسول الله ﷺ قال : «من أحيا أرضاً، قد عجز صاحبها عنها، وتركها بمهلكة، فهي له».

هذا في كتاب رزين، ولم أجده في الأُصول.

«شرح الغريب» :المهلكة : موضع الهلاك، أو الهلاك نفسه[٢].

* * *

عن طريق الإمامية :

٢٨٢٢ **(كا يب صا ـ محمّد بن مسلم)**قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : «أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها، فهم أحقّ بها، وهي لهم».

رواه **الكليني** و**الطوسي**.

٢٨٢٣ **(غو ـ سعيدبن زيد بن نفيل)**: أنّ رسول الله ﷺ قال : «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له، وليس لعرق ظالم حقّ».

رواه **ابن أبي جمهور**[٣].

---

١. ج ١ـص ٣٤٧.

٢. ج ١ـص ٣٥١.

٣. جم ٢٣ـص ٥٣٦.

الفقرة الثانية : موارد طبيعية أخرىٰ

٢٨٢٤ ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ (٣١) سورة لقمان/٢٠

٢٨٢٥ ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفاً أَلْوَانُهُ﴾. (١٦) سورة النحل/١٣

٢٨٢٦ ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾. (١٥) سورة الحجر/٢١

٢٨٢٧ ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. (١٦) سورة النحل/١٤

٢٨٢٨ ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾. (٥٧) سورة الحديد/٢٥

٢٨٢٩ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَافِ ٱللَّيلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَاءِ مِن مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَاحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَاءِ وَٱلْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾. (٢) سورة البقرة/١٦٤

٢٨٣٠ ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَالِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. (٣) سورة آل عمران/٢٦

٢٨٣١ ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ وَعَلَّمَ آدَمَ ٱلْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾. (٢) سورة البقرة/٣٠ـ٣١

٢٨٣٢ ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُ مُلْكُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ ٱللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ﴾. (٢) سورة البقرة/١٠٧

٢٨٣٣ **(خ م ط ت د س ـ أبو هريرة** رضي الله عنه)قال : قال رسول الله ﷺ : «في الركاز الخمس».

قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعت أهل العلم يقولون : إنّ

الركاز إنّما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية، ما يطلب بمال ولم يتكلّف فيه نفقة، ولا كبير عمل ولا مؤونة، فأمّا ما طلب بمال، وتكلّف فيه كبير عمل، فأُصيب مرة، وأُخطئ مرة، فليس بركاز.

رواه الجماعة.

«شرح الغريب» : الركاز عند أهل الحجاز : كنز الجاهلية ودفنها، لأنّ صاحبه ركزه في الأرض، أي : أثبته، وهو عند أهل العراق : المعدن، لأنّ الله تعالىٰ ركزه في الأرض ركزاً، والحديث إنّما جاء في التفسير الأول منهما، وهو الكنز الجاهلي، «علىٰ» ما فسّره الحسن، وإنّما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه، والأصل فيه : أنّ ما خفّت كلفته كثر الواجب فيه، وما ثقلت كلفته قلّ الواجب فيه[1].

٢٨٣٤ **(د ـ عبدالله بن حسان العنبري)** قال : حدّثتني جدّتاي : صفية ودحيبة، ابنتا عليبة ـ وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة، وكانت جدّة أبيهما ـ أنّها أخبرتهما، قالت : قدمنا علىٰ رسول الله ﷺ، فتقدّم صاحبي ـ تعني حريث بن حسّان وافد بني بكر بن وائل ـ فبايعه على الإسلام، عليه وعلىٰ قومه، ثم قال : يا رسول الله، اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء : أن لايجاوزها إلينا منهم «أحد» إلّا مسافر أو مجاور، فقال رسول الله ﷺ : اكتب له يا غلام بالدهناء، قالت : فلمّا رأيته قد أمر له بها شخص بي، وهي داري ووطني، فقلت : يا رسول الله، إنّه لم يسألك السوية إذ سألك، إنّما هذه الدهناء عندك مقيد الجمل، ومرعى الغنم، ونساء تميم وأبناؤها وراء ذلك، فقال : أمسك يا غلام، صدقت المسكينة، المسلم أخو المسلم، يسعهما الماء والشجر، ويتعاونان على الفتان قال أبو داود : الفتان : الشيطان.

أخرجه **أبو داود**[2].

---

١ . ج ٤ ـ ص ٦٢٠ ـ ٦٢١.

٢ . رواه أبوداود رقم ٣٠٧٠ في الخراج والإمارة، باب في إقطاع الأرضين، وإسناده ضعيف، ورواه الترمذي مختصراً، وقال : هذا حديث لانعرفه إلّا من حديث عبدالله بن حسّان.

٢٨٣٥ (خ ـ **عبدالله بن عباس** رضي الله عنهما) قال : ليس العنبر بركاز، إنّما هو شيء دسره البحر.

أخرجه **البخاري** في ترجمة باب[١و٢].

٢٨٣٦ (د ت ـ **أبيض بن حمال** رضي الله عنه): أنّه وفد إلىٰ رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح الذي بمأرب، فقطعه له، فلمّا أن ولّىٰ قال رجل من المجلس : أتدري ما قطعت له يا رسول الله؟ إنّما قطعت له الماء العد، قال : فانتزعه منه. قال : وسألته عمّا يحمىٰ من الأراك؟ قال : ما لم تنله أخفاف الإبل. قال أبو داود : قال محمد بن الحسن المخزومي : يعني : أنّ الإبل تأكل منتهى رؤوسها، ويحمىٰ ما فوقه أن ينقص»

وفي رواية : أنّه سأل رسول الله ﷺ عن حمى الأراك ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا حمىٰ في الأراك » ، فقال : أراكة من حظاري؟ فقال النبي ﷺ :« لا حمى في الأراك » .

أخرجه **أبو داود**، وأخرج **الترمذي** الأولىٰ[٣].

«شرح الغريب» : الماء العد : الماء الدائم الذي لا انقطاع لمادّته كثرةً وغزارةً.

«مالم تبلغه أخفاف الإبل» قد جاء في متن الحديث له معنىً، وقال الخطابى : وله

---

١ . معلّقاً ٢٨٧/٣ في الزكاة، باب : ما يستخرج من البحر، قال الحافظ في الفتح : وهذا التعليق وصله الشافعي. قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أُذينة عن ابن عباس... فذكر مثله، وأخرج البيهقي من طريقه ومن طريق يعقوب بن سفيان : حدثنا الحميدي وغيره عن ابن عيينة، وصرّح فيه بسماع أُذينة له من ابن عباس، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه عن وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار مثله، قال : وأُذينة تابعي ثقة. وقد جاء عن ابن عباس التوقّف فيه، فأخرج ابن أبي شيبة من طريق طاوس قال : سئل ابن عباس عن العنبر، فقال : إن كان فيه شيء ففيه الخمس. قال الحافظ : ويجمع بين القولين، بأنّه كان يشكّ فيه، ثم تبيّن له أن لازكاة فيه، فجزم بذلك.

٢ . ج ٤ ـ ص ٦٢٢.

٣ . رواه أبو داود رقم ٣٠٦٤ و٣٠٦٥ و٣٠٦٦ في الخراج والإمارة، باب إقطاع الأرضين، والترمذي رقم ١٣٨٠ في الأحكام، باب ما جاء في القطائع، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي : حديث أبيض بن حمال حديث غريب، والعمل على هذا عند أهل العمل من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القطائع. يرون جائزاً أن يقطع الإمام لم رأى ذلك. قال : وفى الباب عن وائل وأسماء بنت أبى بكر.

معنىً آخر، وهو أنّه إنّما يحمىٰ من الأراك ما بعد عن العمارة، فلا تبلغه الإبل السارحة إذا أُرسلت في المرعىٰ.

«حظاري» أراد بحظاره: ما قد حظره وحوط عليه، وكانت تلك الأراكة التي ذكرها الحديث في الأرض التي أحياها قبل أن يحييها، فلم يملكها بالإحياء، وملك الأرض دونها، إذ كانت مرعىً للسارحة، فأمّا الأراك إذا نبت في ملك رجل فإنّه محمي لصاحبه، غير محظور عليه[١].

٢٨٣٧ (**د ـ عامر الشعبي** رضي الله عنه): أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من وجد دابّةً قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيّبوها، فأخذها فأحياها، فهي له» قال عبيدالله بن حميد: فقلت: عمّن؟ فقال: عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله.

وفي روايةٍ عن الشعبي يرفع الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: «من ترك دابةً بمهلك، فأحياها رجل، فهي لمن أحياها».

أخرجه **أبو داود**[٢و٣].

انظر النصّ رقم ٢٨٤٩.

٢٨٣٨ (**طس ـ المسوّر بن مخرمة** رضي الله عنه) قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بأرضٍ لعبدالرحمن بن عوف فيها زرع، فقال: «يا أبا عبدالرحمان، لاتأكل الربا ولاتطعمه، ولاتزرع إلّا في أرضٍ ترثها أو تورثها أو تمنحها».

رواه **الطبراني** في الأوسط، وفيه: عثمان بن عطاء، وهو ضعيف، وقد وثّقه دحيم[٤].

٢٨٣٩ (**ع ـ أبوهريرة** رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «يظهر معدن في أرض بني

---

١. ج ١٠ ـ ص ٥٧٨ ـ ٥٧٩.
٢. ج ١٠ ـ ص ٧١١.
٣. رقم ٣٥٢٤ و ٣٥٢٥ في البيوع، باب: في من أحيا حسيراً، وهو مرسل.
٤. م ٤ ـ ص ١٢٠.

سليم يقال له : فرعون وفرعان ـ وذلك بلسان أبي جهم ـ قريب من السوء، يخرج إليه شرار الناس، أو يحشر إليه شرار الناس».

رواه **أبو يعلىٰ**، ورجاله ثقات.

وأخرج نحوه **الطبراني** في الكبير والأوسط مختصراً عن ابن عمر، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح[١].

* * *

عن طريق الإمامية :

٢٨٤٠ **(مع ـ زيد بن علي عن آبائه** عليهم السلام)قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث : «وفي الرّكاز الخمس».

رواه **الصدوق**[٢].

٢٨٤١ **(عا ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام):أنّه كان يعمل بيده، ويجاهد في سبيل الله فيأخذ فيئه، ولقد كان يرى ومعه القطار من الإبل وعليه النوىٰ، فيقال [له]: ما هذا يا أباالحسن؟ فيقول : «نخل إن شاء الله» فيغرسه، فما يغادر منه واحدة... الخبر.

رواه **النعمان بن محمد**[٣].

٢٨٤٢ **(عا ـ جعفر بن محمد** عليهما السلام) قال في اللّؤلؤ يخرج من البحر والعنبر : «يؤخذ في كلّ واحد منهما الخمس، ثم هما كسائر الأموال».

رواه **النعمان بن محمد**[٤].

٢٨٤٣ **(مع لي ـ السكوني عن الصادق عن آبائه** عليهم السلام)قال : «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله أيّ المال

---

١ . م ٣ ـ ص ٧٨.
٢ . مس ٧ ـ ص ٢٨٢.
٣ . مس ١٣ ـ ص ٤٥٩.
٤ . مس ٧ ـ ص ٢٨٣.

خير؟ قال : زرع زرعه صاحبه وأصلحه، وأدّىٰ حقّه يوم حصاده، قيل : يا رسول الله فأيّ المال بعد الزّرع خير؟ قال : رجل في غنمه، قد تبع بها مواضع القطر، يقيم الصّلاة ويؤتي الزّكاة».

رواه **الصدوق**[١].

٢٨٤٤ **(يه ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله**)** قال : «من غرس شجراً بدءاً، أو حفر وادياً لم يسبقه إليه أحد، أو أحيا أرضاً ميتةً، فهي له؛ قضاء من الله عزّ وجلّ ورسوله».

رواه **الصدوق**[٢].

٢٨٤٥ **(ب ـ ابن علوان عن الصادق عن أبيه** عليهما السلام**)** قال : «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من وجد ماءاً وتراباً، ثمّ افتقر، فأبعده الله».

رواه **عبدالله بن جعفر الحميري**[٣].

٢٨٤٦ **(بحر ـ الصادق** عليه السلام**)**: أنّه قال للمفضّل : «...فكّر يا مفضّل في هذه المعادن، وما يخرج منها من الجواهر المختلفة، مثل : الجصّ، والكلس، والجبس، والزرانيخ، والمرتك، والقونيا، والزيبق، والنحاس، والرصاص، والفضّة، والذّهب، والزبرجد، والياقوت، والزمرّد، وضروب الحجارة، وكذلك ما يخرج منها من القار، والموميا، والكبريت، والنفط، وغير ذلك ممّا يستعمله الناس في مآربهم، فهل يخفىٰ علىٰ ذي عقل أنّ هذه كلّها ذخائر ذخرت للإنسان في هذه الأرض، ليستخرجها فيستعملها عند الحاجة إليها؟...».

رواه **المجلسي**[٤].

---

١. بحر ١٠ـ ص ٦٤.
٢. يه ٣ـ ص ٢٤٠.
٣. بحر ١٠٠ـ ص ٦٥.
٤. بحر ٣ـ ص ١٢٨.

الفقرة الثالثة : ملكية عامّة وملكية خاصّة[١]

٢٨٤٧ **(خ م ـ عبدالله بن عمر** رضي الله عنه) قال : كنّا نتحدّث عن حجّة الوداع ، والنبي صلى الله عليه وآله بين أظهرنا ، ولا ندري ما حجّة الوداع ، حتّىٰ حمد الله رسول الله صلى الله عليه وآله وأثنىٰ عليه ، وقال : « ألا إنّ الله حرّم عليكم دماءكم وأموالكم ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا هل بلّغت ؟« قالوا : نعم ، قال : « اللّهم اشهد ثلاثاً ـ ويلكم ـ أو ويحكم ـ انظروا ، لا ترجعوا بعدي كفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » . هذه رواية **البخاري**.

متّفق عليه[٢].

٢٨٤٨ **(خ د ـ الصعب بن جثامة** رضي الله عنه): أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «لا حمىٰ إلّا لله ولرسوله» قال : وبلغنا : أنّ النبي صلى الله عليه وآله حمى النقيع، وأنّ عمر حمى سرف والربذة. هذه رواية **البخاري**.

وعند أبي داود : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «لا حمىٰ إلّا لله ولرسوله». وأخرج قوله هذا **البخاري** و**مسلم** و**الترمذي** من رواية ابن عباس عن الصعب[٣].

٢٨٤٩ **(د جه ـ رجل من المهاجرين)**: من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوةٍ، فسمعته يقول : «المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكلأ والنار»[٤].

---

١ . راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (١٢).

٢ . ج ٣ـ ص ٤٥٨.

٣ . ج ٢ـ ص ٧٣٣.

٤ . رقم ٣٤٧٧ في الإجارة، باب في منع الماء، وإسناده صحيح، وقد وهم الخطيب التبريزي في المشكاة رقم ٣٠٠١، فأورد الحديث بهذا اللفظ من حديث ابن عباس، ونسبه إلىٰ أبي داود وابن ماجة، وهو ليس في أبي داود، وأقرّه علىٰ هذا الوهم، والألباني في تعليقه، وزاد عليه في الوهم قوله : «وإسناده صحيح» مع أنّ في سنده : عبدالله بن خراش، قال أبو زرعة : ليس بشيء، ضعيف. وقال أبو ←

وأخرج **ابن ماجة** من حديث أبي هريرة مرفوعاً «ثلاثة لايمنعن : الماء والكلأ والنار»[١].

٢٨٥٠ **(جه ـ عائشة رضي الله عنها)** قالت : يا رسول الله، ما الشيء الذى لايحلّ منعه؟ قال : «الماء والملح والنار» قالت : قلت، يا رسول الله، هذا الماء وقد عرفناه، فما بال الملح والنار؟ قال : «يا حميراء، من أعطىٰ ناراً فكأنّما تصدّق بجميع ما أنضجت تلك النار، ومن أعطىٰ ملحاً فكأنّما تصدّق بجميع ما طيّب ذلك الملح، ومن سقىٰ مسلماً شربةً من ماء حيث يوجد الماء فكأنّما أعتق رقبةً، ومن سقىٰ مسلماً شربةً من ماء حيث لايوجد الماء فكأنّما أحياها».

أخرجه **ابن ماجة**[٢].

٢٨٥١ **(جه ـ أبيض بن حمال** رضي الله عنه) أنّه استقطع الملح الذي يقال له : ملح سدّ مأرب، فأقطعه له، ثم إنّ الأقرع بن حابس التميمي أتىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله، إنّي قد وردت الملح في الجاهلية وهو بأرضٍ ليس بها ماء، ومن ورده أخذه، وهو مثل الماء العد، فاستقال رسول الله صلى الله عليه وآله أبيض بن حمال من قطيعته في الملح، فقال : قد أقلتك منه علىٰ أن تجعله منّي صدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله «هو منك صدقة، وهو مثل الماء العد، ومن ورده أخذه».

أخرجه **ابن ماجة**[٣].

انظر أيضاً النصّ رقم ٢٨٤٧.

← حاتم : منكر الحديث ذاهب الحديث ضعيف الحديث، وقال البخاري : منكر الحديث، وقال ابن عدي : عامّة ما يرويه غير محفوظ، وقال الحافظ في «التلخيص» ٦٥/٣ : متروك. وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجة رقم ٢٤٧٣ في الرهون، باب : المسلمون شركاء في ثلاث، بلفظ : «ثلاث لايمنعن الماء والكلأ والنار» وإسناده صحيح، وصحّحه البوصيري والحافظ ابن حجر.

١. ج ١ ـ ص ٤٨٦ وجه ٢ ـ ص ٨٢٦.

٢. جه ٢ ـ ص ٨٢٦.

٣. جه ٢ ـ ص ٨٢٧.

٢٨٥٢ **(ع ـ ابن عباس** رضي الله عنهما**)** قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : «ملعون من انتقص شيئاً من تخوم الأرض بغير حقّه».

رواه **أبو يعلىٰ**[١].

٢٨٥٣ **(ع ـ الحكم بن الحارث** رضي الله عنه**)** عن النبي صلى الله عليه وآله «من أخذ من طريق المسلمين شبراً، جاء به يوم القيامة يحمله من سبع أرضين».

رواه **أبو يعلىٰ**[٢].

* * *

عن طريق الإمامية :

٢٨٥٤ **(عا ـ الصادق عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب** عليهم السلام**)**: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خطب يوم النحر بمنىٰ في حجّة الوداع، وهو علىٰ ناقته العضباء، فقال : أيّها الناس، إنّي خشيت أنّي لا ألقاكم بعد موقفي هذا بعد عامي هذا، فاسمعوا ما أقول لكم فانتفعوا به، ثم قال : أيّ يومٍ أعظم حرمه؟ قالوا : هذا اليوم يا رسول الله، قال : فأيّ الشهور أعظم حرمةً؟ قالوا : هذا الشهر يا رسول الله، قال : فأيّ بلدٍ أعظم حرمةً؟ قالوا : هذا البلد يا رسول الله، قال : فإنّ حرمة أموالكم عليكم وحرمة دمائكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، إلىٰ أن تلقوا ربّكم، فيسألكم عن أعمالكم، ألا هل بلّغت؟ قالوا : نعم، قال : اللّهم اشهد» وذكر باقي الحديث.

رواه **النعمان بن محمد**[٣].

٢٨٥٥ **(يه ـ غياث بن إبراهيم عن الصادق عن آبائه عن علي بن أبي طالب** عليهم السلام**)** قال : «قضىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور أن يُحبس الأعلىٰ على الأسفل الماء للزَّرع إلى الشراك، وللنخل إلى الكعب، ثم يرسل الماء إلى الأسفل من ذلك».

---

١ . مطا ١ ـ ص ٤٢٣.

٢ . مطا ١ ـ ص ٤٢٣.

٣ . مس ١٧ ـ ص ٨٧.

«شرح كلماته» : مهزور بتقديم الزاي على الراء وادي بني قريظة، وعلى العكس موضع سوق المدينة، كما نقل عن الفائق للزمخشري.

وقال رواه **الصدوق**: سمعت من أثق به من أهل المدينة : أنّه وادي مهزور، ومسموعي من شيخنا محمّد بن الحسن أنّه قال : وادي مهروز بتقديم الرّاء غير المعجمة على الزّاي المعجمة، وذكر أنّها كلمة فارسيّة، وهو من هرز الماء، والماء الهرز بالفارسيّة : الزّائد على المقدار الّذي يحتاج اليه.

رواه **الصدوق**[١].

٢٨٥٦ **(يب يه ـ محمد بن سنان عن الرّضا** عليه السلام)، قال : سألته عن ماء الوادي، فقال : «إنّ المسلمين شركاء في الماء والنّار والكلأ».

وفي رواية ابن أبي جمهور في درر اللئالي عن ابن عبّاس : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «الناس شركاء في ثلاث : النّار والماء والكلأ».

رواه **الطوسي** و**الصدوق**[٢].

٢٨٥٧ **(كا ـ أبو البختري عن الصادق** عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « لا يحلّ منع الملح والنار » .

وفي رواية قرب الإسناد عن أبي البختري عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن علي عليه السلام مثله، إلّا أنّ في بعض نسخه زاد : والماء.

رواه **الكليني**[٣].

٢٨٥٨ **(جعف ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «خمس لا يحلّ منعهنّ : الماء والملح والكلأ والنار والعلم، وفضل العلم خير من فضل العبادة، وكمال الدّين الورع».

رواه **علي بن جعفر**[٤].

---

١ . يه ٣ ـ ص ٩٩.

٢ . جم ٢٣ ـ ص ٥٤١ و ٥٤٢.

٣ . جم ٢٣ ـ ص ٥٤٢.

٤ . جم ٢٣ ـ ص ٥٤٢.

٢٨٥٩ **(غو ـ يعلىٰ بن مرّة الثقفي)**: أنّ النبي ﷺ، قال: «من أخذ أرضاً بغير حقّها، كلِّف أن يحمل ترابها إلى المحشر».

رواه **ابن أبي جمهور**[١].

٢٨٦٠ **(غو ـ رسول الله ﷺ)** أنّه قال: «من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه، طوّق به يوم القيامة من سبع أرضين».

رواه **ابن أبي جمهور**[٢].

الفرع الثاني
عناصر الانتاج ـ عمل

الفقرة الأولىٰ: حقّ العمل وأجره

٢٨٦١ ﴿ *وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ* ﴾. (٥٣) سورة النجم/٣٩ـ ٤٠

انظر أيضاً النصّ رقم ٢١٩٤.

٢٨٦٢ **(خ م ـ أبو موسى الأشعري رضي الله عنه)**: أنّ النبي ﷺ قال: «علىٰ كل **مسلم** صدقة» قيل: أرأيت إن لم يجد؟ قال: «يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدّق» قال: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف»: قال: قيل له: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: «يأمر بالمعروف أو الخير» قال: أرأيت إن لم يفعل؟ قال: «يسمك عن الشرّ فإنّها صدقة».

أخرجه **البخاري** و**مسلم**[٣].

---

١. مس ١٧ـ ص ٩١.
٢. مس ١٧ـ ص ٩١.
٣. ج ١ـ ص ٤٢٣.

٢٨٦٣ **(حم ـ أبو هريرة** رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وآله قال : «أعطوا العامل من عمله، فإنّ عامل الله لا يخيب».

رواه **أحمد**، وإسناده حسن، فيه : ابن لهيعة، وبقية رجاله رجال الصحيح[١].

٢٨٦٤ **(خ ـ أبو هريرة** رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «قال الله تعالىٰ : «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطىٰ بيّ ثم غدر، ورجل باع حرّاً ثم أكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً واستوفىٰ منه العمل ولم يوفه أجره».

أخرجه **البخاري**[٢].

٢٨٦٥ **(حا ـ أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما)** قالا : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله... فذكر الحديث، وفيه : «ومن ظلم أجيراً أجره حبط عمله، وحرَّم عليه ريح الجنّة، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام».

رواه **الحارث**[٣].

٢٨٦٦ **(م ط ـ أبو هريرة** رضي الله عنه): أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «للمملوك طعامه وكسوته، ولايكلَّف من العمل إلّا ما يطيق».

أخرجه **مسلم** و**الموطّأ**[٤].

٢٨٦٧ **(خ ـ عائشة رضي الله عنها)** قالت : لمّا استخلف أبو بكر، قال : لقد علم قومي أنّ حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا «المال». ويحترف للمسلمين فيه.

أخرجه **البخاري**[٥].

---

١. م ٤ ـ ص ٩٨.
٢. ج ١١ ـ ص ٧٠٨.
٣. مطا ١ ـ ص ٣٤٣.
٤. ج ٨ ـ ص ٥٢.
٥. ج ١٠ ـ ص ٥٧٤.

٢٨٦٨ **(خ ـ عبدالله بن عباس** رضي الله عنه**)**: أنّ رسول الله ﷺ قال : «إنّ أحقّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله».

أخرجه **البخاري** في ترجمة باب[١و٢].

٢٨٦٩ **(د ـ المستورد بن شداد** رضي الله عنه**)**قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجةً، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً» قال أبو بكر : أُخبرت أنّ النبي ﷺ قال : «من اتّخذ غير ذلك فهو غالٍ أو سارق».

أخرجه **أبو داود**[٣و٤].

٢٨٧٠ **(د ـ بريدة** رضي الله عنه**)**: أنّ النبي ﷺ قال : «من استعملناه علىٰ عملٍ، فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول».

أخرجه **أبو داود**[٥و٦].

٢٨٧١ **(خ م د س ـ عبدالله بن السعيد** رضي الله عنه**)**:أ نّه قدم علىٰ عمر في خلافته، فقال له عمر : ألم أُحدَّث أنّك تلي من أعمال الناس أعمالاً، فإذا أُعطيت العمالة كرهتها؟ فقلت : بلىٰ، قال عمر : ما تريد إلىٰ ذلك؟ فقلت : إنّ لي أفراساً وأعبداً وأنا بخير، وأُريد أن تكون عمالتي صدقةً على المسلمين، قال عمر : لاتفعل، فإنّي كنت أردتُ الذي أردتَ، وكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول : أعطه أفقر إليه منّي، حتّى أعطاني مرّةً مالاً،

---

١ . رواه البخاري تعليقاً في الإجارة،باب : ما يعطىٰ في الرقية علىٰ أحياء العرب بفاتحة الكتاب، ووصله في كتاب الطب،باب : الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب.

٢ . ج ١٠ ـ ٥٧٣.

٣ . رقم ٢٩٤٥ في الخراج والإمارة، باب في أرزاق العمال، وإسناده صحيح.

٤ . ج ١٠ ـ ص ٥٧٤.

٥ . رقم ٢٩٤٣ في الخراج والإمارة، باب في أرزاق العمال، وإسناده صحيح.

٦ . ج ١٠ ـ ص ٥٧٣ ـ ٥٧٤.

فقلت : أعطه أفقر إليه منّي، فقال لي رسول الله ﷺ : «خذه فتموّله وتصدّق به، فما جاءك من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك».

أخرجه **البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي**[١].

٢٨٧٢ **(ط ـ القاسم بن محمد)** قال : جاء رجل إلى ابن عباس، فقال : إنّ لي يتيماً، وله إبل، أفأشرب من لبن إبله؟ فقال له ابن عباس : إن كنت تبغي ضالّة إبله، وتهنأ جربها، وتليط حوضها، وتسقيها يوم وردها، فاشرب غير مضرّ بنسل، ولا ناهك في الحلب».

أخرجه **الموطّأ**[٢و٣].

٢٨٧٣ **(... ـ عائشة رضي الله عنها)** قالت : «يأكل الوصي بقدر عمالته».

أخرجه...[٤و٥].

٢٨٧٤ **(ط د ت ـ ابن محيصة** رضي الله عنه**)**: «أنّه استأذن رسول الله ﷺ في أُجرة الحجّام، فنهاه عنها، وكان له مولىً حجّاماً، فلم يزل يسأله ويستأذنه، حتّى قال له آخراً : «اعلفه ناضحك، وأطعمه رقيقك».

أخرجه **الموطّأ** هكذا[٦].

---

١ . ج ١٠ ـ ص ٥٧٤ ـ ٥٧٥.

٢ . ٢/٩٣٤ في صفة النبي ﷺ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، وإسناده صحيح.

٣ . ج ١٠ ـ ص ٥٧٢.

٤ . كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه، وفي المطبوع : أخرجه رزين، وقد رواه البخاري تعليقاً ١٣/١٣٤ الأحكام، باب : رزق الحاكم والعاملين عليها، قال الحافظ في «الفتح» : وصله ابن أبي شيبة من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

٥ . ج ١٠ ـ ص ٥٧٣.

٦ . ٢/٩٧٤ في الاستئذان، باب ما جاء في الحجامة وأُجرة الحجّام من حديث مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة الأنصاري، قال ابن عبدالبر : كذا رواه يحيى وابن القاسم، وهو غلط، لا إشكال فيه على أحد من العلماء، وليس لسعد بن محيصة صحبة، فكيف لابنه حرام، ولا خلاف أنّ الذي روى عنه الزهري هذا الحديث حرام بن سعد بن محيصة.

وأخرجه **أبو داود والترمذي** عن ابن محيصة عن أبيه[١و٢].

٢٨٧٥ **(خ م ط د ت س ـ أبو مسعود** رضي الله عنه**)** قال : نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن ثمن الكلب، ومهر البغيّ، وحلوان الكاهن.

أخرجه الجماعة.

وقال مالك : يعني بمهر البغيّ : ما تُعطى المرأة على الزنا، وحلوان الكاهن : رشوته، وما يعطىٰ على أن يتكهّن.

وأخرج **أبو داود والنسائي** نحوه عن أبي هريرة مرفوعاً[٣].

٢٨٧٦ **(خ م ط د ت ـ حميد الطويل)** قال : سمعت أنساً رضي الله عنه يقول : دعا رسول الله صلى الله عليه وآله غلاماً لنا حجّاماً فحجمه، فأمر له بصاعٍ أو صاعين، أو بمدٍّ أو مدّين، وكلّم فيه فخفف من ضريبته.

أخرجه الخمسة إلّا **النسائي**.

وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري ومسلم وأبي داود[٤].

٢٨٧٧ **(ط ـ أبو سهيل بن مالك عن أبيه)** : أنّه سمع عثمان بن عفّان يقول في خطبته حين ولي : ولاتكلّفوا الصبيان الكسب، فإنّكم متىٰ كلّفتموهم الكسب سرقوا، ولاتكلّفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب، فإنّكم متىٰ كلّفتموها ذلك كسبت بفرجها، وعِفوا إذ أعفّكم الله، وعليكم من المطاعم بما طاب منها.

---

١ . رواه أبو داود رقم ٣٤٢٢ في البيوع، باب في كسب الحجّام، والترمذي رقم ١٢٧٧ في البيوع، باب ما جاء في كسب الحجّام، من حديث الزهري عن ابن محيصة عن أبيه، وابن محيصة : هو حرام بن سعد بن محيصة، فيكون هذا مرسلاً، وقد وصله أحمد في «المسند» ٤٣٦/٥ من حديث محمد بن إسحاق عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه عن جدّه، ورجال ثقات، وقال الترمذي : حديث محيصة حديث حسن، والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم، وقال الترمذي : وفي الباب عن رافع بن خديج، وأبي جحيفة، وجابر، والسائب.

٢ . ج ١٠ ـ ص ٥٩١.

٣ . ج ١٠ ـ ص ٥٨٥ ـ ٥٨٧.

٤ . ج ١٠ ـ ص ٥٨٢ ـ ٥٨٣.

أخرجه **الموطّأ**[١و٢].

٢٨٧٨ **(خ ـ أبو جحيفة** رضي الله عنه**)** قال : نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب البغيّ، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، والمصوّرين».

أخرجه **البخاري**.

وفي رواية : «نهىٰ عن ثمن الكلب والدم والوشم».

وأخرج **أبو داود** و**النسائي** و**الترمذي** نحوه عن رافع بن فريج، وأضاف : وكسب الحجّام»[٣].

٢٨٧٩ **(خ د ـ أبو هريرة** رضي الله عنه**)** قال : نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الإماء.

أخرجه **البخاري** و**أبو داود**.

وجاء في حديث رافع مقيّداً، فقال : «حتّىٰ يعلم من أين هو» وفي الآخر «إلّا ما عملت بيدها». قال الخطابي : ووجه حديث أبي هريرة : أنّه كان لأهل مكّة والمدينة إماء عليهنّ ضرائب، يخدمن الناس، ويأخذن أجرهنّ ويعطين مواليهنّ ما عليهنّ من الضرائب، ومن تكون مبتذلة، خارجة داخلة، وعليها ضريبة وقرار لمولاها، فلا يؤمن أن يبدو منها زلّة، إمّا لاستزادةٍ في المعاش وتحصيل الضريبة، وإمّا لشهوة تغلب، أو لغير ذلك، والمعصوم قليل، فنهى النبي صلى الله عليه وآله عن كسبهنّ تنزّهاً عنه. هذا إذا كان للأمة وجه معلوم تكسب منه، فكيف إذا لم يكن لها جهة معلومة؟

وأخرج أبو داود نحوه مختصراً عن رافع بن خريج وطارق بن عبدالرحمان القرشي[٤].

---

١ . ٩٨١/٢ في الاستئذان، باب : الأمر بالرفق بالمملوك، وإسناده صحيح.

٢ . ج ١٠ ـ ص ٥٨٩.

٣ . ج ١٠ ـ ص ٥٨٥ ـ ٥٨٦

٤ . ج ١٠ ـ ص ٥٨٧ ـ ٥٨٨.

٢٨٨٠ **(جه ـ ابن عمر** رضي الله عنه**)** قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «لعنت الخمر علىٰ عشرة أوجه : بعينها، وعاصرها ومعتصرها، وبائعها ومبتاعها، وحاملها والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، وشاربها وساقيها».

أخرجه **ابن ماجة**، وأخرج نحوه من حديث أنس[١].

* * *

عن طريق الإمامية :

٢٨٨١ **(كا ـ الفضيل بن يسار عن الصادق** عليه السلام**)** قال : «إذا كان الرجل معسراً، يعمل بقدر ما يقوت به نفسه وأهله، لايطلب حراماً، فهو كالمجاهد في سبيل الله».

رواه **الكليني**[٢].

٢٨٨٢ **(كا ـ شعيب)** قال : تكارينا لأبي عبدالله عليه السلام قوماً يعملون في بستان له، وكان أجّلهم إلى العصر، فلمّا فرغوا قال لمعتّب : «أعطهم أجورهم قبل أن يجفّ عرقهم».

رواه **الكليني**[٣].

٢٨٨٣ **(غو ـ ابن عمر)** : أنّ النّبي صلى الله عليه وآله، قال : «ثلاثة أنا خصيمهم يوم القيامة : رجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفىٰ منه ولم يوفه أجره، ورجل أعطاني صفقةً فغدر[٤]».

رواه **ابن أبي جمهور**[٥].

٢٨٨٤ **(ثو ـ أبو هريرة وعبدالله بن عباس)** في خطبة طويلة لرسول الله صلى الله عليه وآله يقول فيها :

---

١ . ج ٢ ـ ص ١١٢١ ـ ١١٢٢.
٢ . ئل ١٧ ـ ص ٦٧.
٣ . ئل ١٩ ـ ص ١٠٦.
٤ . في المصدر : ثمّ غدر.
٥ . مس ١٤ ـ ص ٣١.

«...ومن ظلم أجيراً أجره أحبط الله عمله، وحرّم عليه ريح الجنّة، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام».

رواه **الصدوق**[١].

٢٨٨٥ **(كا يب ـ الحلبي)** عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يكتب إلىٰ عمّاله: ألا لاتسخّروا المسلمين، ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدىٰ فلاتعطوه. وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيراً، وهم الأكارون».

رواه **الكليني** و**الطوسي**[٢].

٢٨٨٦ **(كا ـ الفضل بن أبي قرّة عن الصادق** عليه السلام**)** قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يضرب بالمرّ ويستخرج الأرضين، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يمصُّ النّوىٰ بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته، وإنّ أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من ماله وكدّ يده».

رواه **الكليني**[٣].

٢٨٨٧ **(كا ـ الفضل بن أبي قرّة)** قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هؤلاء يقولون: إنّ كسب المعلّم سحت، فقال: «كذبوا أعداء الله، إنّما أرادوا أن لايعلّموا القرآن، لو أنّ المعلّم أعطاه رجل دية ولده لكان للمعلّم مباحاً».

رواه **الكليني**[٤].

٢٨٨٨ **(يه ـ الفضل بن أبي قرّة)** قال: دخلنا علىٰ أبي عبدالله عليه السلام في حائط له، فقلنا: جعلنا فداك دعنا نعمله لك، أو تعمله الغلمان، قال: «لا، دعوني فإنّي أشتهي أن يراني الله عزّ وجلّ أعمل بيدي، وأطلب الحلال في أذىٰ نفسي».

رواه **الصدوق**[٥].

---

١. ئل ١٩ ـ ص ١٠٨.
٢. ئل ١٩ ـ ص ٦٢.
٣. كا ٥ ـ ص ٧٤.
٤. ئل ١٧ ـ ص ١٥٤.
٥. ئل ١٧ ـ ص ٤٠.

٢٨٨٩ **(ب ـ الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه** عليهم السلام) قال : «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من وجد ماءً وتراباً ثمّ افتقر، فأبعده الله».

رواه **عبدالله بن جعفر الحميري**[١].

٢٨٩٠ **(كا ـ زرارة)**: إنّ رجلاً أتىٰ أباعبدالله عليه السلام، فقال : إنّي لا أحسن أن أعمل عملاً بيدي، ولا أحسن أن أتّجر، وأنا محارف محتاج، فقال : «إعمل فاحمل علىٰ رأسك، واستغن عن الناس، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد حمل حجراً علىٰ عنقه فوضعه في حائطٍ من حيطانه، وإنّ الحجر لفي مكانه ولايدرىٰ كم عمقه إلّا أنّه ثمّ».

رواه **الكليني**[٢].

٢٨٩١ **(كا ـ عبدالله بن يحيى الكاهلي)**قال : قيل لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّا ندخل علىٰ أخٍ لنا في بيت أيتام ومعه [معهم] خادم لهم، فنقعد علىٰ بساطهم ونشرب من مائهم، ويخدمنا خادمهم، وربّما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم، فما ترىٰ في ذلك؟ فقال : «إن كان في دخولكم عليهم منفعةً لهم فلابأس، وإن كان فيه ضرر فلا، وقال عليه السلام : ﴿بَلِ ٱلْإِنسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ فأنتم لايخفىٰ عليكم، وقد قال الله عزّ وجلّ : ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾.

رواه **الكليني**[٣].

٢٨٩٢ **(ب ـ علي بن جعفر عن أخيه موسىٰ الكاظم** عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يكتب المصحف بالأجر، قال : «لابأس».

رواه **عبدالله بن جعفر الحميري**[٤].

---

١ . ئل ١٧ ـ ص ٤٠.
٢ . ئل ١٧ ـ ص ٣٨.
٣ . ئل ١٧ ـ ص ٢٤٨.
٤ . ئل ١٧ ـ ص ١٦١.

٢٨٩٣ **(يب صا ـ رفاعة عن الصادق** عليه السلام)قال : سألته عن كسب الحجّام،فقال : «إنّ رجلاً من الأنصار كان له غلام حجّام، فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال له : هل لك ناضح؟ قال :نعم، قال : فاعلفه ناضحك».

رواه **الطوسي**[١].

٢٨٩٤ **(كا يب ـ السكوني عن الصادق** عليه السلام)قال : «السحت ثمن الميتة، وثمن الكلب، وثمن الخمر، وثمن البغيّ، والرشوة في الحكم، وأجر [أجرة ـ يب] الكاهن».

رواه **الكليني** و**الطوسي**[٢].

٢٨٩٥ **(عا ـ جعفر بن محمد عن آبائه)**: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم، وأعطى الحجّام أجره، وكان مملوكاً، فسأل مولاه فخفّف عنه».

رواه **النعمان بن محمد**[٣].

٢٨٩٦ **(كا ـ السكوني عن الصادق** عليه السلام)قال : «نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الإماء، فإنّها إن لم تجد زنت، إلّا أمة قد عُرفت بصنعة يد. ونهىٰ عن كسب الغلام الذي لايحسن صناعةً بيده، فانّه إن لم يجد سرق».

رواه **الكليني**[٤].

٢٨٩٧ **(كا يب ـ عمّار بن مروان)**قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الغلول،قال :« كلّ شيء غلّ من الإمام فهو سحت، وأكل مال اليتيم وشبهه سحت، والسحت أنواع كثيرة، منها : أُجور الفواجر، وثمن الخمر والنبيذ (و ـ يب) المسكر، والرّبا بعد البيّنة، فأمّا الرّشا في الحكم فإنّ ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله صلى الله عليه وآله».

رواه **الكليني** و**الطوسي**[٥].

---

١. جم ٢٢ ـ ص ٤٣٣.
٢. جم ٢٢ ـ ص ٢١٣.
٣. جم ٢٢ ـ ص ٤٣٢.
٤. جم ٢٢ ـ ص ٤٥٤.
٥. جم ٢٢ ـ ص ٢١١.

٢٨٩٨ **(شي ـ السكوني عن جعفر عن أبيه** عليه السلام**)**: أنّه كان ينهىٰ عن الجوز الّذي يحويه الصبيان من القمار أن يؤكل، وقال : «هو السّحت».

رواه **العياشي**[١].

٢٨٩٩ **(كا ـ جابر الأنصاري** رضي الله عنه **عن موسىٰ الكاظم** عليه السلام**)** قال : «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة : غارسها وحارسها، وبايعها ومشتريها، وشاربها والآكل ثمنها، وعاصرها وحاملها، والمحمولة إليه وساقيها».

رواه **الكليني**[٢].

الفقرة الثانية : علاقات عمالية انتاجية

٢٩٠٠ ﴿ *وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ* ﴾. (٥٣) سورة النجم/٣٩ ـ ٤٠

٢٩٠١ ﴿ *وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرا* ﴾. (٤) سورة النساء/١٢٤

٢٩٠٢ ﴿ *وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ* ﴾. (٤) سورة النساء/٣٢

٢٩٠٣ **(حم ـ أبو هريرة** رضي الله عنه**)** عن النبي صلى الله عليه وآله قال : «خير الكسب : كسب العامل إذا نصح».

رواه **أحمد**، ورجاله ثقات[٣].

٢٩٠٤ **(خ ـ أبو هريرة** رضي الله عنه**)**: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «خفّف علىٰ داود القرآن، فكان يأمر بدوابّه أن تسرج، فيقرأه قبل أن تُسرج دوابه، ولا يأكل إلّا من عمل يده».

وفي رواية مختصراً قال : «إنّ داود عليه السلام كان لا يأكل إلّا من عمل يديه».

أخرجه **البخاري**[٤].

---

١. بحر ١٠٠ ـ ص ٥٣.
٢. جم ٢٢ ـ ص ٢٠٢.
٣. م ٤ ـ ص ٩٨.
٤. ج ٨ ـ ص ٥١٩.

٢٩٠٥ **(جه ع ـ أبو هريرة** رضي الله عنه**)** قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفّ رشحه».

أخرجه **ابن ماجة** عن ابن عمر مرفوعاً، وقال «عرقه» بدلاً من «رشحه»، وأخرجه **أبو يعلىٰ**[١].

٢٩٠٦ **(جه ـ عتبة بن النُّدر** رضي الله عنه**)**: كنّا عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقرأ طسم حتّىٰ إذا بلغ قصّة موسىٰ قال: «إنّ موسىٰ أجر نفسه ثماني سنين أو عشراً علىٰ عفّة فرجه وطعام بطنه».

أخرجه **ابن ماجة**[٢].

٢٩٠٧ **(ت ـ رافع بن خديج** رضي الله عنه**)**: أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال : «من زرع في أرض قومٍ بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته».

أخرجه **الترمذي**[٣و٤].

٢٩٠٨ **(حم ز طب طس ـ النعمان بن بشير** رضي الله عنه**)**: أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يذكر الرقيم، قال : «إنّ ثلاثة نفر كانوا في كهفٍ، فوقع الجبل علىٰ باب الكهف، فأوصد عليهم، قال قائل منهم : تذكرون أيّكم عمل حسنةً، لعلّ الله عزّ وجلّ برحمته يرحمنا، فقال رجل منهم : قد عملت حسنةً مرّةً، كان لي أُجراء يعملون، فجاءني عمّال لي استأجرت كلّ رجل منهم بأجرٍ معلومٍ، فجاءني رجل ذات يوم نصف النهار، فاستأجرته بشرط أصحابه، فعمل في بقية نهاره كما عمل رجل منهم في نهاره كلّه، فرأيت عليَّ في

---

١ . جه ٢ ـ ص ٨١٧ ومطا ١ ـ ص ٤٢٧.

٢ . جه ٢ ـ ص ٨١٧.

٣ . ١٣٦٦ في الأحكام، باب ما جاء في من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٣٤٠٣ البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها، وفي سنده : شريك بن عبدالله النخعي، وهو صدوق، يخطئ كثيراً، تغيّر حفظه، ومع ذلك فقد قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق، وقال الترمذي: وسألت محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال : هو حديث حسن.

٤ . ج ١٠ ـ ص ٢٠٤.

الذمام أن لا أنقصه ممّا استأجرت به أصحابه، لما جهد في عمله، فقال رجل منهم: تعطي هذا مثل ما أعطيتني؟! فقلت: يا عبدالله، لم أبخسك شيئاً من شرطك، وإنّما هو مالي أحكم بما شئت، قال فغضب وذهب وترك أجره، قال فوضعت حقّه في جانب البيت ما شاء الله، ثم مرّ بي بقر، فاشتريت به فصيلةً من البقر، فبلغت ما شاء الله، فمرّ بي بعد حين شيخ ضعيف لا أعرفه، فقال: إنّ لي عليك حقّاً، فذكّرنيه حتّىٰ عرفته، فقلت: إيّاك أبغي، هذا حقّك فعرضتها عليه جميعاً، قال: يا عبدالله لاتسخر بي إن لم تصدّق عليَّ فأعطني حقّي، قال: والله ما أسخر بك، إنّها لحقّك، مالي منها شيء فدفعتها إليه جميعاً. اللّهم إن كنت فعلت ذلك لوجهك فافرج عنّا، قال: فانصدع الجبلّ حتّىٰ رأوا منه وأبصروا، قال آخر...

رواه **أحمد** و**الطبراني** في الأوسط والكبير، و**البزّار** بنحوه من طرق، ورجال أحمد ثقات.

وأخرج **أحمد** و**أبو يعلىٰ** نحوه مختصراً عن أنس بن مالك مرفوعاً. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه البزّار والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعاً. قال الهيثمي: رجالهما رجال الصحيح.

وأخرجه الطبراني في الكبير عن النعمان بن بشير. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح[1].

٢٩٠٩ **(حم طص ـ أبو الزبير)**: أنّه سأل جابراً عن خادم الرجل إذا كفاه المشقّة والحرّ، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن ندعوه، فإن كره أحدنا أن يطعم معه فليطعمه في يده.

رواه **أحمد** و**الطبراني** في الصغير بنحوه، وإسناده حسن[2].

---

١. م ٨ ـ ص ١٤٠ ـ ١٤٢.

٢. م ٤ ـ ص ٢٣٨.

٢٩١٠ **(حم ـ أبو سعيد الخدري** رضي الله عنه): أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهىٰ عن استئجار الأجير حتّىٰ يتبيّن له أجره.

ورواه **أحمد**، وقد رواه **النسائي** موقوفاً، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلّا أنّ إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب[١].

٢٩١١ **(حم ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام) قال: «جعت مرّةً بالمدينة جوعاً شديداً، فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة، فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدراً، فظننتها تريد بلّة، فقاطعتها كلّ ذنوب علىٰ تمرة، فممدت ستة عشر ذنوباً حتّىٰ مجلب يداي، ثم أتيت الماء فأصبت منه، ثم أتيتها فقلت هكذا بين يديها ـ وبسط إسماعيل يديه وجمعها ـ فعدّت لي ست عشرة تمرة، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله فأخبرته، فأكل معي». قلت: رواه ابن ماجة باختصار.

رواه **أحمد**، ورجاله رجال الصحيح، إلّا أنّ مجاهداً لم يسمع من علي، والله أعلم[٢].

٢٩١٢ **(ع ـ عمرو بن حريث)**: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «ما خفّفت عن عاملك من عمله، فإنّ أجره في موازينك».

رواه **أبو يعلىٰ**، وعمرو هذا قال ابن معين: لم يرَ النبي صلى الله عليه وآله، فإن كان كذلك فالحديث مرسل، ورجاله رجال الصحيح[٣].

٢٩١٣ **(ع ـ عبدالله بن عمر** رضي الله عنه): أنّ رجلاً أتىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إنّ خادمي يسيء ويظلم، أفأضربه؟ قال: «تعفو عنه كلّ يوم سبعين مرة» قلت: رواه الترمذي باختصار.

رواه **أبو يعلىٰ**، ورجاله ثقات[٤].

---

١. م ٤ ـ ص ٩٧.
٢. م ٤ ـ ص ٩٧.
٣. م ٤ ـ ص ٢٣٩.
٤. م ٤ ـ ص ٢٣٨.

٢٩١٤ **(ع ـ أنس** ﷺ): أنّ النبي ﷺ أعطىٰ علياً وفاطمة غلاماً، وقال «أحسنا إليه، فإنّي رأيته يصلّي».

رواه **أبو يعلىٰ** ورجاله ثقات[١].

٢٩١٥ **(د س ـ عبدالله بن عمرو بن العاص** ﷺ): أنّ رسول الله ﷺ قال : «لايجوز لامرأة عطية، إلّا بإذن زوجها».

وفي رواية قال : «لايجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها».

أخرجه **أبو داود** و**النسائي**.

وعند **النسائي** قال : «لمّا فتح رسول الله ﷺ مكة قام خطيباً ... وذكر الأولىٰ»[٢و٣].

٢٩١٦ **(ت س ـ قيس بن عباد** ﷺ) قال : انطلقت أنا والأشتر إلىٰ علي بن أبي طالب، فقلنا له : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال : لا، إلّا ما في هذا، فأخرج كتاباً من قراب سيفه، فإذا فيه : المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد علىٰ من سواهم، ويسعىٰ بذمّتهم أدناهم، ألا لايُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثاً، فعلىٰ نفسه، ومن أحدث حدثاً أو آوىٰ محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

أخرجه **أبو داود** و**النسائي**[٤].

وأخرج أبو داود نحوه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه[٥].

---

١. م ٤ ـ ص ١٣٨.

٢. رواه أبو داود رقم ٣٥٤٦ و٣٥٤٧ في البيوع، باب في عطيةالمرأة بغير إذن زوجها، والنسائي ٦٥/٥ و٦٦ في الزكاة،باب : عطية المرأة بغير إذن زوجها، وإسناده حسن.

٣. ج ٦ ـ ص ٤٧٦.

٤. رواه أبو داود رقم ٤٥٣٠ في الديات،باب : إيقاد المسلم بالكافر، والنسائي ١٩/٨ في القسامة، باب : القود بين الأحرار والمماليك في النفس، وهو حديث صحيح بشواهده.

٥. ج ١٠ ـ ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

٢٩١٧ **(د ط ـ حرام بن سعد بن محيصة)**: أنّ ناقةً للبراء بن عازب دخلت حائطاً لرجلٍ من الأنصار، فأفسدت فيه، فقضىٰ رسول الله ﷺ: «أنّ علىٰ أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلىٰ أهل المواشي حفظها بالليل».

وفي رواية: عن حرام بن محيصة عن البراء قال: كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً، فأفسدت فيه، فكلّم رسول الله ﷺ «فيها»، فقضىٰ: «أنّ حفظ الحوائط بالنهار علىٰ أهلها، وأنّ حفظ الماشية بالليل علىٰ أهلها، وأنّ علىٰ أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل».

أخرجه **الموطّأ** و**أبو داود**، قال: حرام بن محيصة، ولم يذكر: ابن سعد، وقال في الرواية الأولىٰ: عن أبيه[١و٢].

٢٩١٨ **(ط ـ أبو سهيل بن مالك)** عن أبيه: أنّه سمع عثمان بن عفّان يقول في خطبته حين ولي: ولا تكلّفوا الصبيان الكسب، فإنّكم متىٰ كلّفتموهم الكسب سرقوا، ولا تكلّفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب، فإنّكم متى كلّفتموها ذلك كسبت بفرجها، وعفّوا إذ أعفّكم الله، وعليكم من المطاعم بما طاب منها.

أخرجه **الموطّأ**[٣و٤].

٢٩١٩ **(حم ـ عائشة رضي الله عنها)** قالت: دخلت امرأة على النبي ﷺ، فقالت: أي بأبي وأمي، إنّي ابتعت أنا وابني من فلان تمر ماله، فأحصيناه وحشدناه، لا والذي أكرمك بما أكرمك به ما أصبنا منه شيئاً إلّا شيئاً نأكله في بطوننا، أو نطعمه مسكيناً رجاء البركة، فبعثنا عليه فجئنا نستوضعه ما نقصنا، فحلف بالله لايضع لنا شيئاً، تألىٰ

---

١. رواه الموطّأ ٧٤٧/٢ و٧٤٨ في الأقضية، باب: القضاء في الضواري والحرية مرسلاً، وقد وصله أبو داود رقم ٣٥٦٩ و٣٥٧٠ في الأقضية، باب: المواشي تفسد زرع قوم، وإسناده حسن.

٢. ج ١٠ ـ ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

٣. ٩٨١/٢ في الاستئذان، باب: الأمر بالرفق بالمملوك، وإسناده صحيح.

٤. ج ١٠ ـ ص ٥٨٩.

لايصنع خيراً ثلاث مرات، قال : فبلغ ذلك صاحب التمر، فجاء فقال : بأبي وأمي إن شئت وضعت ما نقصوا، وإن شئت من رأس المال، فوضع لهم ما نقصوا. قلت : لعائشة حديث في الصحيح غير هذا.

رواه **أحمد**، ورجاله ثقات، وفي عبدالرحمان بن أبي الرجال كلام، وهو ثقة[١].

* * *

عن طريق الإمامية :

٢٩٢٠ **(جع ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله**)** قال : «من أكل من كدّ يده، مرّ على الصّراط كالبرق الخاطف».

رواه **الشعيري**[٢].

٢٩٢١ **(كا ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام**)** قال : «أوحى الله إلىٰ داود عليه السلام : إنّك نِعْم العبد لولا أنّك تأكل من بيت المال، ولاتعمل بيدك شيئاً، قال : فبكىٰ داود عليه السلام أربعين صباحاً، فأوحى الله إلى الحديد : أن لِن لعبدي داود، فألان الله عزّ وجلّ له الحديد، فكان يعمل في كلّ يوم درعاً فيبيعها بألف درهم، فعمل ثلاثمائة وستّين درعاً، فباعها بثلاثمائة وستّين ألفاً، واستغنىٰ عن بيت المال».

رواه **الكليني**[٣].

٢٩٢٢ **(غو ـ أبو هريرة عن رسول الله** صلى الله عليه وآله**)** أنّه قال : «أعط الأجير حقّه قبل أن يجفّ عرقه».

رواه **ابن أبي جمهور**[٤].

٢٩٢٣ **(تحر ـ أبو الجارود عن الصادق** عليه السلام**)** قال : سألته عن قول الله جلّ اسمه : ﴿*الَّذِينَ*

---

١. م ٤ ـ ص ٢٤.
٢. بحر ١٠٠ ـ ص ٩.
٣. ئل ١٧ ـ ص ٣٧.
٤. مس ١٤ ـ ص ٢٩.

﴿يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَاتِ﴾ قال : «ذهب أمير المؤمنين عليه السلام، فأجّر نفسه علىٰ أن يستقي كلّ دلو بتمرة مختارها، فجمع مدّاً فأتىٰ به النبي صلى الله عليه وآله، وعبدالرحمان بن عوف على الباب فلمزه ووقع فيه، فأُنزلت فيه هذه الآية إلى قوله : ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾» الآية.

رواه **أحمد بن محمد السياري**[١].

٢٩٢٤ **(يب كا ـ عقبة بن خالد)** قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلٍ أتىً أرض رجل، فزرعها بغير إذنه، حتّى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض، فقال : زرعت بغير إذني، فزرعك لي، وعليّ ما أنفقت، أله ذلك أم لا؟ فقال : «للزارع زرعه، ولصاحب الأرض كراء أرضه».

رواه **الطوسي** و**الكليني**[٢].

٢٩٢٥ **(ص ـ ابن أبي أوفىٰ)** قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «خرج ثلاثة نفر يسيحون في الأرض، فبينما هم يعبدون الله في كهفٍ في قلّة جبل حتّى بدت صخرة من أعلى الجبل حتّى التقت باب الكهف، فقال بعضهم : يا عباد الله، والله لا ينجيكم منها وبقيتم فيه، إلّا أن تصدقوا عن الله، فهلمّوا ما عملتم خالصاً لله... ثمّ قال آخر : اللّهم إن كنت تعلم أنّي استأجرت قوماً، كلّ رجلٍ منهم بنصف درهم، فلمّا فرغو أعطيتهم أُجورهم، فقال رجل : لقد عملت عمل رجلين، والله لا آخذ إلّا درهماً، ثمّ ذهب وترك ماله عندي، فبذرت بذلك النصف الدرهم في الأرض، فأخرج الله به رزقاً، وجاء صاحب النصف الدرهم فأراده، فدفعت إليه عشرة آلاف درهم حقّه، فإن كنت تعلم أنّما فعلت ذلك مخافةً منك فارفع عنّا هذه الصخرة ، قال : فانفرجت حتّىٰ نظر بعضهم إلىٰ بعض...».

رواه **القطب الراوندي**[٣].

---

١ . مس ١٤ ـ ص ٢٨.

٢ . ئل ٢٥ ـ ص ٣٨٧.

٣ . بحر ١٤ ـ ص ٤٢٦.

٢٩٢٦ **(تب ـ موسىٰ بن إبراهيم عن موسىٰ الكاظم عن أبيه عن آبائه عليهم السلام)** قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «ظلم الأجير أجره من الكبائر».

رواه **الصدوق**[١].

٢٩٢٧ **(يه ـ الحسين بن زيد عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام)** في حديث المناهي قال : «نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستعمل أجير حتّىٰ يعلم ما أُجرته».

رواه **الصدوق**[٢].

٢٩٢٨ـ **(كشف ـ مجاهد)** قال : قال عليّ عليه السلام : «جعت يوماً بالمدينة جوعاً شديداً، فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة، فإذا أنا بامرأةٍ قد جمعت مدراً، فظننتها تريد بلّةً، فأتيتها فقاطعتها كلّ ذنوب علىٰ تمرة، فمددت ستّة عشر ذنوباً حتّىٰ مجلت يداي، ثمّ أتيت الماء فأصبت منه، ثمّ أتيتها فقلت : يكفي هكذا بين يدها ـ وبسط الراوي كفّيه وجمعها ـ فعدّت لي ستّة عشر تمرةً، فأتيت النبيّ صلى الله عليه وآله فأخبرته، فأكل معي منها».

رواه **الإربلي**[٣].

٢٩٢٩ **(بشا ـ كميل بن زيد عن علي بن أبي طالب عليه السلام)** في وصيّته له، قال : «يا كميل، أحسن خلقك، وابسط جليسك، ولاتنهرنّ خادمك».

رواه **عماد الدين الطبري**[٤].

٢٩٣٠ **(خلق ـ رسول الله صلى الله عليه وآله)** : أنّه شكا إليه خدمه، فقال له : «اعف عنهم تستصلح به قلوبهم» فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله، إنّهم يتفاوتون في سوء الأدب، فقال : «اعف عنهم» ففعل.

رواه **أبو القاسم الكوفي**[٥].

---

١ . بحر ١٠٠ ـ ص ١٧٠.
٢ . ئل ١٩ ـ ص ١٠٥.
٣ . بحر ٤١ ـ ص ٣٣.
٤ . ئل ٢٤ ـ ص ٢٦٧.
٥ . مس ٩ ـ ص ٧.

٢٩٣١ **(جعف ـ عن علي بن أبي طالب** عليه السلام**)** قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «العبد المملوك إذا أحسن القرآن فعلىٰ سيّده أن يرفق به، ويحسن صحبته».

رواه **علي بن جعفر**[١].

٢٩٣٢ **(مس ـ الحولاء العطّارة عن رسول الله** صلى الله عليه وآله**)** في حديث قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «يا حولاء، والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً ورسولاً، لاينبغي للمرأة أن تتصدّق بشيءٍ من بيت زوجها إلّا باذنه، فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر» الخبر.

رواه **المحدّث النوري**[٢].

٢٩٣٣ **(فرات ـ الأصبغ بن نباتة)** قال : كنت جالساً عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في مسجد الكوفة، فأتاه رجل من بجيلة يكنّىٰ أبا خديجة، قال : يا أمير المؤمنين، أعندك سّر من سرّ رسول الله صلى الله عليه وآله تحدّثنا به؟ قال : «نعم، يا قنبر ائتني بالكتابة» ففضّها، فإذا في أسفلها سليفة مثل ذنب الفأرة، مكتوب فيها : «بسم الله الرحمن الرحيم، إنّ لعنة الله وملائكته والناس أجمعين علىٰ من انتمىٰ إلىٰ غير مواليه، ولعنة الله وملائكته والناس أجمعين علىٰ من أحدث في الإسلام حدثاً أو آوىٰ محدثاً، ولعنة الله (وملائكته والناس أجمعين) علىٰ من ظلم أجيراً أجره».

رواه **فرات الكوفي**[٣].

٢٩٣٤ **(كا يب ـ أبو بصير)** قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿*وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ*﴾ فقال : «لايكون النفش إلّا بالليل، إنّ علىٰ صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار، وليس علىٰ صاحب الماشية حفظها بالنهار، إنّما رعيها بالنهار وأرزاقها، فما أفسدت فليس عليها، وعلىٰ أصحاب

---

١. جم ١٩ ـ ص ٤٨.
٢. جم ٢٢ ـ ص ٤٨٥.
٣. مس ١٤ ـ ص ٣٠.

الماشية حفظ الماشية بالليل حرث الناس، فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش، وأنّ داود عليه السلام حكم للذي أصاب زرعه رقاب الغنم، وحكم سليمان عليه السلام الرسل والثلة وهو اللبن، والصوف في ذلك العام».

رواه **الكليني والطوسي**[١].

٢٩٣٥ **(كا ـ السكوني عن الصادق** عليه السلام)قال : «نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله، عن كسب الإماء، فإنّها إن لم تجد زنت، إلّا أمة قد عُرفت بصنعة يد. ونهىٰ عن كسب الغلام الذي لايحسن صناعةً بيده، فإنّه إن لم يجد سرق».

رواه **الكليني**[٢].

٢٩٣٦ **(مع ـ السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه** عليهم السلام)قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : ﴿*وأنّه هو أغنىٰ وأقنىٰ*﴾ قال : «أغنىٰ كلّ إنسان بمعيشته، وأرضاه بكسب يده».

رواه **الصدوق**[٣].

الفقرة الثالثة : القيمة الأخلاقية للإنتاج

(١) الأجر في الإنتاج :

٢٩٣٧ **(خ م س ـ أبو سعيد الخدري** رضي الله عنه)قال : جلس رسول الله صلى الله عليه وآله على المنبر، وجلسنا حوله، فقال : «إنّ ممّا أخاف عليكم بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها» فقال رجل : أوَ يأتي الخير بالشرّ يا رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله، فقيل «له» : ما شأنك تكلّم رسول الله ولايكلّمك؟ قال : ورئينا أ نّه ينزل عليه، فأفاق يمسح عنه الرحضاء، وقال : «أين هذا السائل؟» وكأنّه حمده، فقال : «إنّه لايأتي الخير

---

١ . ئل ٢٩ ـ ٢٧٨.

٢ . جم ٢٢ ـ ص ٤٥٤.

٣ . ئل ١٧ ـ ص ٤٠.

بالشرّ». وفي رواية : فقال : «أين السائل آنفاً؟ أو خير هو؟ـ ثلاثاً ـ إنّ الخير لايأتي إلّا بالخير...».

وفي رواية : «إنّ أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا» قالوا : وما زهرة الدنيا يا رسول الله؟ قال : «بركات الأرض...» وذكر الحديث، وفي آخره : «فمن أخذ بحقّه ووضعه في حقّه فنِعْم المعونة هو، ومن يأخذه بغير حقّه كان كالذي يأكل ولايشبع».

أخرجه **البخاري** و**مسلم** و**النسائي**[١].

٢٩٣٨ **(حم ز طب طس ـ رافع بن خديج** رضي الله عنه)قال :قيل :يا رسول الله، أيّ الكسب أطيب؟ قال : «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور».

رواه **أحمد** و**البزّار** و**الطبراني** في الكبير والأوسط، وفيه : المسعودي، وهو ثـقة، ولكنّه اختلط، وبقية رجال **أحمد** رجال الصحيح.

وأخرج ابن ماجة نحوه عن عائشة والمقدام، وقال : «إنّ أطيب أكل الرجل مـن كسبه»، وقال المقدام : ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده.

وأخرج نحوه الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عمر مرفوعاً[٢].

٢٩٣٩ **(حم طب ـ أبو الدرداء** رضي الله عنه): أنّ رجلاً مرّ به وهو يغرس غرساً بدمشق، فقال : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال : لاتعجل عليّ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «من غرس غرساً، لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله، إلّا كان له به صدقة».

رواه **أحمد** و**الطبراني** في الكبير، ورجاله موثوقون، وفيهم كلام لايضرّ.

وأخرج نحوه عن خلّاد بن السائب عن أبيه مرفوعاً[٣].

انظر أيضاً النصّ رقم ٢٩١١.

---

١. ج ٤ ـ ص ٥٠٢.

٢. م ٤ ـ ص ٦٠ ـ ٦١ وجه ٢ ـ ص ٧٢٣.

٣. م ٤ ـ ص ٦٧ ـ ٦٨.

٢٩٤٠ **(حم ـ أبو هريرة** رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «أعطوا العامل من عمله، فإنّ عامل الله لا يخيب».

رواه **أحمد**، وإسناده حسن، فيه : ابن لهيعة، وبقية رجاله رجال الصحيح[١].

٢٩٤١ **(مس ـ أبو قلابة)**: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفق بين قوم، وأ نّه كان في رفقة تلك الرفاق رجل يهتف به أصحابه، فقالوا : يا رسول الله، كان إذا نزلنا صلّىٰ، وإذا سرنا قرأ، قال : «فمن يكفيه علف بعيره؟» قالوا : نحن، فقال : « كلّكم خير منه».

أخرجه **مسدّد**[٢].

٢٩٤٢ **(جه ـ أبو هريرة** رضي الله عنه) يبلغ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال : «المؤمن القوي خير وأحبّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خير. احرص علىٰ ما ينفعك ولاتعجز، فإن غلبك أمر فقل : قدر الله وما شاء فعل، وإيّاك واللو، فإنّ اللو تفتح عمل الشيطان».

أخرجه **ابن ماجة**[٣].

٢٩٤٣ **(حم ـ أبو هريرة)** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «خير الكسب كسب العامل إذا نصح».

رواه **أحمد**، ورجاله ثقات[٤].

٢٩٤٤ **(حم ـ أبو أيّوب الأنصاري)** عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أ نّه قال : «ما من رجل يغرس غرساً، إلّا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ذلك الغرس».

رواه **أحمد**، وفيه : عبدالله بن عبدالعزيز، وثّقه مالك وسعيد بن منصور، وضعّفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح[٥].

---

١. م ٤ ـ ص ٩٨.
٢. مطا ٢ ـ ص ١٥٣.
٣. جه ٢ ـ ص ١٣٩٥.
٤. م ٤ ـ ص ٩٨.
٥. م ٤ ـ ص ٦٧.

٢٩٤٥ **(حم ـ فنج)**قال : كنت أعمل في الدنماد وأُعالج فيه، فقدم بعلي بن أُمية أميراً على اليمن، وجاء معه رجال من أصحاب رسول الله ﷺ، فجاءني ممّن قدم معه وأنا في الزرع، أصرف الماء في الزرع، ومعه في كمّه جوز، فجلس علىٰ ساقيةٍ من الماء وهو يكسر من ذلك الجوز ويأكل، ثم أشار إلىٰ فنج، فقال : يا فارسي هلمّ، قال : فدنوت منه، قال الرجل لفنج : أتضمن غرس هذا الجوز علىٰ هذا الماء؟ فقال له فنج : ما ينفعني ذلك؟ فقال الرجل : سمعت رسول الله ﷺ يقول بأُذني هاتين : «من نصب شجرةً، فصبر علىٰ حفظها والقيام عليها حتّىٰ تثمر، كان له في كلّ شيء يصاب من ثمرتها صدقة عند الله عزّ وجلّ، فقال له فنج : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال فنج : فأنا أضمنها، قال : فمنها جوز الدنماد.

رواه **أحمد**، وفيه : فنج، ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثّقه ولم يجرحه، وبقية رجاله ثقات[١].

٢٩٤٦ **(طب طس طص ـ كعب بن عجرة)**قال : مرّ عليَّ النبي ﷺ، فرأىٰ أصحاب النبي ﷺ في جلدة ونشاطة، فقالوا : يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن كان خرج يسعى علىٰ ولده صغاراً فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعىٰ علىٰ أبوين شيخين كبيرين فهو في سسبيل الله، وإن كان خرج يسعىٰ علىٰ نفسه يعفّها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعىٰ رياءً ومفاخرةً فهو في سبيل الشيطان » .

رواه **الطبراني** في الثلاثة، ورجال الكبير رجال الصحيح[٢].

٢٩٤٧ **(طب طس ـ عبدالله بن عمر** رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : «إنّ الله يحبّ المؤمن المحترف».

---

١ . م ٤ ـ ص ٦٨.

٢ . م ٤ ـ ص ٣٢٥.

رواه **الطبراني** في الكبير والأوسط، وفيه : عاصم بن عبيدالله، وهو ضعيف[١].

٢٩٤٨ **(طب ـ السائب بن سويد** رضي الله عنه**)**: أنّ رسول الله ﷺ قال : «ما من شيء يصيب زرع أحدكم من العوافي، إلّا كتب الله به أجراً».

رواه **الطبراني** في الكبير، وفيه : عبدالله بن موسى التيمي، وهو ثقة، لكنّه كثير الخطأ، وبقية رجاله ثقات[٢].

٢٩٤٩ **(طس ـ أنس بن مالك** رضي الله عنه**)** عن النبي ﷺ قال : «طلب الحلال واجب علىٰ كلّ **مسلم**».

رواه **الطبراني** في الأوسط، وإسناده حسن[٣].

٢٩٥٠ **(ز ـ أبو هريرة** رضي الله عنه**)**: أنّ رجلين أتيا رسول الله ﷺ فسألاه، فقال : «اذهبا إلىٰ هذه الشعوب فاحتطبا فبيعاه» فذهبا فاحتطبا، ثم جاءا فباعا، فأصابا طعاماً، ثم ذهبا فاحتطبا أيضاً فجاءا، فلم يزالا حتّى ابتاعا ثوبين، ثم ابتاعا حمارين، فقالا : قد بارك الله لنا في أمر رسول الله ﷺ.

رواه **البزّار** وفيه : بشر بن حرب، وفيه كلام، وقد وثّق[٤].

٢٩٥١ **(ز ـ عائشة رضي الله عنها)** قالت : قال رسول الله ﷺ : «لأن يأخذ أحدكم حبلاً، فيأخذ ويتصدّق، خير من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه».

رواه **البزّار**، ورجاله ثقات[٥].

* * *

---

١. م ٤ ـ ص ٦٢.
٢. م ٤ ـ ص ٦٨.
٣. م ١٠ ـ ص ٢٩١.
٤. م ٣ ـ ص ٩٤.
٥. م ٣ ـ ص ٩٤.

عن طريق الإمامية :

٢٩٥٢ **(يه ـ ابن سيابة عن الصادق** عليه السلام)قال : سأله رجل فقال له : جعلت فداك، أسمع قوماً يقولون : إنّ الزّراعه مكروهة! فقال : «ازرعوا واغرسوا، فلا والله ما عمل الناس عملاً أحلّ وأطيب منه، والله ليزرعنّ الزّرع والنخل بعد خروج الدّجّال».

رواه **الصدوق**[١].

٢٩٥٣ **(جع ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله)قال : «من أكل من كدّ يده حلالاً، فتح له أبواب الجنّة، يدخل من أيّها شاء».

رواه **الشعيري**[٢].

٢٩٥٤ **(فتح ـ جابر الأنصاري** رضي الله عنه) قال : دخل رسول الله يوماً في بستان أُمّ معبد، فقال : «هذه الغروس غرسها كافر أو مسلم؟» فقالت : يا رسول الله غرسها مسلم، فقال : «ما من مسلم يغرس غرساً ، يأكل منه إنسان أو دابّة أو طير إلّا أن يكتب له صدقة إلىٰ يوم القيامة».

رواه **أبو الفتوح الرازي**[٣].

٢٩٥٥ **(كا ـ محمّد بن سنان عن بعض رجاله)** قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : «خير نسائكم الطيّبة الريح، الطّيبة الطبيخ، التي إذا أنفقت أنفقت بمعروف، وإن أمسكت أمسكت بمعروف، فتلك عامل من عمّال الله، وعامل الله لايخيب ولايندم».

رواه **الكليني**[٤].

٢٩٥٦ **(كا ـ سليمان بن معلّىٰ بن خنيس عن أبيه)**قال : سأل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل وأنا

---

١ . يه ٣ ـ ص ٢٥٠.
٢ . بحر ١٠٠ ـ ص ١٠.
٣ . مس ١٣ ـ ص ٢٦.
٤ . ئل ٢٠ ـ ص ٣٠.

عنده، فقيل له : أصابته الحاجة، قال : «فما يصنع اليوم؟» قيل : في البيت يعبد ربّـه، قال : «فمن أين قوته؟» قيل : من عند بعض إخوانه، فقال أبو عبدالله عليه السلام : «والله للذي يقوته أشدُّ عبادةً منه».

رواه **الكليني**[١].

٢٩٥٧ **(كا ـ ابن فضّال عمّن ذكره عن الصادق** عليه السلام)قال : «ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيّع، ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئنّ إليها، ولكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفّف، ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف، وتكتسب ما لابـدّ منه، إنّ الذين أُعطوا المال ثمّ لم يشكروا لا مال لهم».

رواه **الكليني**[٢].

٢٩٥٨ **(جع ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله)قال : «العبادة عشرة أجزاء، تسعة أجزاء في طلب الحلال».

رواه **الشعيري**[٣].

٢٩٥٩ **(در ـ أبو أيّوب الأنصاري)**: أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : «من غرس غرساً فأثمر، أعطاه الله من الأجر قدر ما يخرج من الثمرة».

رواه **ابن أبي جمهور**[٤].

٢٩٦٠ **(در ـ أنس بن مالك)** قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : «من بنىٰ بنياناً بغير ظلمٍ ولا اعتداء، أو غرس غرساً بغير ظلمٍ ولا اعتداء، كان له أجراً جارياً ما انتفع به أحد من خلق الرحمن».

رواه **ابن أبي جمهور**[٥].

---

١ . كا ٥ ـ ص ٧٨.
٢ . كا ٥ ـ ص ٨١.
٣ . بحر ١٠٠ ـ ص ٩.
٤ . جم ٢٣ ـ ص ٥٠٠.
٥ . مس ١٣ ـ ص ٤٦٠.

٢٩٦١ **(عا ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام) أنّه قال : «ما غُدوَةُ أحدكم في سبيل الله بأعظم من غُدوته يطلب لولده وعياله ما يصلحهم».

رواه **النعمان بن محمد**[١].

٢٩٦٢ **(كا ـ محمدبن مسلم عن الصادق** عليه السلام)قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : «انّ الله عزّ وجلّ يحبّ المحترف الأمين».

رواه **الكليني**[٢].

٢٩٦٣ **(در ـ أنس بن مالك)**قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة، إلّا كانت له به صدقة».

رواه **ابن أبي جمهور**[٣].

٢٩٦٤ **(جع ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله) قال : «طلب الحلال فريضة علىٰ كلّ مسلم ومسلمة».

رواه **الشعيري**[٤].

٢٩٦٥ **(ضا ـ الرّضا** عليه السلام): «ونروي أنّ رجلاً أتى النبيّ صلى الله عليه وآله ليسأله، فسمعه وهو يقول : من سألنا أعطيناه، ومن استغنى أغناه الله، فانصرف ولم يسأله، ثمّ عاد إليه فسمع مثل مقالته فلم يسأله، حتّىٰ فعل ذلك ثلاثاً، فلمّا كان في اليوم الثّالث، مضىٰ فاستعار فأساً وصعد الجبل فاحتطب، وحمله إلى السّوق فباعه بنصف صاع من شعير، فأكله وعياله، ثمّ دام علىٰ ذلك حتّىٰ جمع ما اشترىٰ به فأساً، ثمّ اشترىٰ بكرين وغلاماً وأيسر، فصار إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره، فقال صلى الله عليه وآله : أليس قد قلنا : من سألنا أعطيناه، ومن استغنى أغناه الله؟»[٥].

---

١. عا ٢ـ ص ١٥.
٢. جم ٢٢ـ ص ١٩٦.
٣. مس ١٣ـ ص ٤٦٠.
٤. جم ٢٢ـ ص ٣٨.
٥. مس ٧ـ ص ٢٢٤.

٢٩٦٦ **(عدة ـ رسول الله** ﷺ) قال : «لو أنّ أحدكم يأخذ حبلاً، فيأتي بحزمة حطب علىٰ ظهره فيبيعها، فيكفّ بها وجهه، خير له من أن يسأل».

رواه **ابن فهد الحلّي**[1].

(٢) الزجر عن الوسائل غير الأخلاقية في الكسب :

٢٩٦٧ ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَانَ﴾. (٣) سورة آل عمران/١٦١ ـ ١٦٢

٢٩٦٨ ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾. (٢) سورة البقرة/٧٩

٢٩٦٩ ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ ٱلنَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾. (٩) سورة التوبة/٣٤

٢٩٧٠ ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾. (٤) سورة النساء/٢٩

٢٩٧١ ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ ٱلنَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾. (٤) سورة النساء/١٦١

٢٩٧٢ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

(٢) سورة البقرة/١٧٤

٢٩٧٣ ﴿وَآتُوا ٱلْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا ٱلْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً﴾. (٤) سورة النساء/٢

٢٩٧٤ ﴿وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ

---

١. جم ٩ـص ٥٩٢.

﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللهِ حَسِيباً﴾.

(٤)سورة النساء/٦٠

٢٩٧٥ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾. (٤) سورة النساء/١٠

٢٩٧٦ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾. (٦) سورة الأنعام/١٥٢

٢٩٧٧ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾. (١٧)سورة الإسراء/٣٤

٢٩٧٨ **(م ت ـ عبدالله بن عمر** رضي الله عنه) قال مصعب بن سعد بن أبي وقّاص: دخل ابن عمر على ابن عامر وهو مريض، فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «لايقبل الله صلاةً بغير طهور، ولا صدقةً من غلول» وقد كنت على البصرة.

أخرجه **مسلم**، وأخرج **الترمذي** المسند منه فقط، وهو أول حديث في كتاب الترمذي[1].

٢٩٧٩ **(خ د ـ عروة بن الزبير** رضي الله عنه)... وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية، فقتلهم وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «أمّا الإسلام فأقبل، وأمّا المال فلست منه في شيء ...» وفي رواية: «أمّا الإسلام فقد قبلنا، وأمّا المال: فإنّه مال غدر، لا حاجة لنا فيه...»

أخرجه **البخاري** و**أبو داود**[2].

٢٩٨٠ **(س ـ أبو ثعلبة الخشني** رضي الله عنه)قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لاتحلّ النهبىٰ، ولايحلّ من السباع كلّ ذي ناب، ولاتحلّ المجثمة».

---

١. ج ٥ ـ ص ٤٣٨.
٢. ج ٨ ـ ص ٢٨٦ ـ ٣٠٠.

أخرجه **النسائي**. وله في أخرى : «نهىٰ عن كل ذي ناب من السباع، وعن لحوم الحمر الأهلية»[١و٢].

٢٩٨١ (**طب ـ عبدالله بن مسعود** رضي الله عنه)قال : الرشوة في الحكم كفر، وهي بين الناس سحت.

رواه **الطبراني** في الكبير، ورجاله رجال الصحيح[٣].

٢٩٨٢ (**خ ـ عبدالله بن يزيد الأنصاري**): أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله : نهىٰ عن المثلة والنهبىٰ.

أخرجه **البخاري**[٤].

٢٩٨٣ (**ت د س عبدالله بن عباس** رضي الله عنه): أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهىٰ عن أكل المجثمة، وهي المصبورة للقتل، وعن أكل الجلّالة، وشرب لبنها[٥و٦].

٢٩٨٤ (**ت س ـ كعب بن عجرة** رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «... يا كعب بن عجرة، لايربو لحم من سحت إلّا كانت النار أولىٰ به».

وروىٰ نحوه **الطبراني** في الأوسط[٧].

٢٩٨٥ (**طيا ـ ابن مسعود** رضي الله عنه)قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «ولا يعجبنّك امرؤ كسب مالاً من

---

١ . رواه النسائي ٢٠١/٧ و٢٠٤ في الصيد، باب : تحريم أكل السباع، وباب : تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، وهو حديث صحيح.

٢ . ج ٧ ـ ص ٧٦٤.

٣ . م ٤ ـ ص ١١٩ ـ ١٢٠.

٤ . ج ١٠ ـ ص ٢٧٣.

٥ . رواه أبو داود رقم ٣٧٨٦ في الأطعمة، باب : النهي عن أكل الجلّالة وألبانها، والترمذي رقم ١٨٢٦ في الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلّالة وألبانها، والنسائي ٢٤٠/٧ في الضحايا، باب : النهي عن لبن الجلّالة، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال، وقال الحافظ في «التخليص» : وصحّحه ابن دقيق العيد، قال : وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة النهي عن أن يشرب من في السقاء، وعن المجثمة والجلّالة وهي التي تأكل العذرة، وإسناده قوي، قال الترمذي : وفي الباب عن عبدالله بن عمرو.

٦ . ج ٧ ـ ص ٤٣٤.

٧ . ج ٤ ـ ص ٧٥ ـ ٧٦ وم ١٠ ـ ص ٢٣٠.

حرام، فإن أنفقه أو تصدّق به لم يقبل منه، وإن تركه لم يبارك له، وإن بقي منه شيء كان تراده إلى النار».

أخرجه الطيالسي[١].

٢٩٨٦ (**حم طب ـ الجارود** رضي الله عنه) قال: قلت: يا رسول الله ـ أو قال رجل: يا رسول‌الله ـ اللقطة نجدها، قال: «أنشدها ولاتكتم ولاتغيب، فإن وجدت ربّها فادفعها إليه، وإلّا فمال الله يؤتيه من يشاء».

وفي رواية عن الجارود أيضاً قال: بينا نحن مع رسول‌الله صلى الله عليه وآله في بعض أسفاره، وفي الظهر، قلّة إذا تذكّر القوم الظهر، فقلت لرسول‌الله صلى الله عليه وآله: قد علمت ما تلقينا من الظهر، قال: «وما يكفينا؟» قلت: ذود نأتي عليه في جرف فنستمتع بظهورهنّ، قال: « لا ، ضالّة المسلم حرق النار فلا يقربنها، ضالّة المسلم حرق النار فلا يقربنها » فذكر الحديث.

رواه **أحمد** و**الطبراني** في الكبير بأسانيد، رجال بعضها رجال الصحيح[٢].

٢٩٨٧ (**طب ـ عبدالرحمان بن عوف** رضي الله عنه) قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: «قال الشيطان لعنه‌الله: لن يسلم منّي صاحب المال من إحدىٰ ثلاث، أغدو عليه بهنّ وأروح بهنّ: أخذه من غير حلّه، وإنفاقه في غير حقّه، وأحبّبه إليه فيمنعه من حقّه».

رواه **الطبراني** وإسناده حسن[٣].

* * *

عن طريق الإمامية:

٢٩٨٨ (**م ـ العسكري عن آبائه** عليهم السلام **عن رسول الله** صلى الله عليه وآله) قال: «مفتاح الصلاة الطهور،

---

١. مطا ١ ـ ص ٣٨٠.
٢. م ٤ ـ ص ١٦٧.
٣. م ١٠ ـ ص ٢٤٥.

وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولايقبل الله صلاةً بغير طهور، ولا صدقة من غلول...»[١].

٢٩٨٩ **(كا ـ معاوية بن عمّار عن الصادق** عليه السلام) قال في حديث : «...المغيرة بن شعبة كان خرج معهم من الطائف، وكانوا تجّاراً فقتلهم وجاء بأموالهم إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله فأبىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقبلها، وقال : هذا غدرٌ، ولا حاجة لنا فيه».

رواه **الكليني**[٢].

٢٩٩٠ **(كا ـ الحلبي عن الصادق** عليه السلام)قال : «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله،قال : كلّ ذي ناب من السباع أو مخلب من الطير حرام، وقال : لاتأكل من السباع شيئاً».

رواه **الكليني**[٣].

٢٩٩١ **(مج ـ ابن مسعود والحسن)** قال النبي صلى الله عليه وآله : «إنّ السحت هو الرشوة الحكم».

وفي رواية عن أبي عبدالله عليه السلام أ نّه قال : «إنّ السحت أنواع كثيرة، فأمّا الرّشاء في الحكم فهو الكفر بالله».

رواه **الطبرسي**[٤].

٢٩٩٢ **(عا ـ الصادق** عليه السلام): أ نّه نهىٰ عن القمار والنهبة والنثار.

يعني بالنثار : ما ينثر علىٰ قومٍ لم يدعوا إليه، ولم تطب نفس ناثره به لمن صار إليه، وكان يؤخذ اخطافاً وانتهاباً، فهو شبيه بالنهبة.

رواه **النعمان بن محمد**[٥].

---

١. ئل ١ ـ ص ٣٩٧.
٢. كا ٨ ـ ص ٣٢٢ ـ ٣٢٤.
٣. ئل ٢٤ ـ ص ١١٤.
٤. جم ٢٢ ـ ص ٢١٣ و ٢١٥.
٥. مس ١٣ ـ ص ١٢٠.

٢٩٩٣ **(كا ـ هشام بن سالم عن الصادق** عليه السلام)قال :«لاتأ كلوا لحوم الجلّالات، وإن أصابك من عرقها فاغسله».

وفي رواية أُخرىٰ عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : «لاتشرب من ألبان الإبل الجلّالة، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله».

رواه **الكليني**[١].

٢٩٩٤ **(كا ـ داود الصرمي)**قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام :«يا داود، إنّ الحرام لاينمىٰ، وإن نما لايبارك له فيه، وما أنفقه لم يؤجر عليه، وما خلّفه كان زاده إلى النّار».

رواه **الكليني**[٢].

٢٩٩٥ **(ثو ـ أبو هريرة وعبدالله بن عباس)**قالا : خطبنا رسول‌الله صلى الله عليه وآله (إلىٰ أن‌قالا) : «ومن اكتسب مالاً حراماً لم يقبل الله منه صدقةً ولا عتقاً ولا حجّاً ولا اعتماراً، وكتب الله عزّ وجلّ له بعدد أجر ذلك أوزاراً، وما بقي منه بعد موته كان زاده إلى النّار».

رواه **الصدوق**[٣].

٢٩٩٦ **(در ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله)أ نّه قال : «من وجد لقطةً فليشهد ذا عدل، ولايكتم ولايغيب، فإن جاء صاحبها فليردّها، وإلّا فهو مال الله يؤتيه من يشاء».

وعن السكوني، عن جعفربن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «ضالّة المؤمن حرق النار».

رواه **ابن أبي جمهور**[٤].

٢٩٩٧ **(ل ـ العرزمي عن الصادق** عليه السلام)قال : «يقول إبليس لعنه‌الله : ما أعياني في ابن آدم فلن

---

١. ئل ٢٤ ـ ص ١٦٤.
٢. جم ٢٢ ـ ص ١٨٥.
٣. جم ١٢ ـ ص ٣٥٤.
٤. مس ١٧ ـ ص ١٢٧ وجم ٣ ـ ص ٥٥٩.

يعييني منه واحدة من ثلاث : أخذ مال من غير حلّه ، أو منعه من حـقّه ، أو وضـعه غير وجهه».

رواه **الصدوق**[١].

(٣) المحرّمات الشرعية لايصحّ إنتاجها :

٢٩٩٨ **(م ت ـ أنس بن مـالك** رضي الله عنه**)**: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن الخمر : أتتخذ خـلّاً؟ قال : «لا».

أخرجه **مسلم** و**الترمذي**[٢].

٢٩٩٩ **(س ـ مصعب بن سعد بن أبي وقّاص)** قال : كان لسعد كروم وأعناب كثيرة، وكان له فيها أمين، فحملت عنباً كيثراً، فكتب إليه : إنّي أخاف على الأعـناب الضـيعة، فـإن رأيت أن أعصره عصرته، فكتب إليه سعد : إذا جاءك كتابي هـذا فـاعتزل ضـيعتي، فوالله، لا أئتمنك علىٰ شيء بعده أبداً، فعزله عن ضيعته.

أخرجه **النسائي**[٣و٤].

٣٠٠٠ **(د ـ المستورد بن شدّاد)**: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «من أكل برجل مسلم أكلةً فإنّ الله يطعمه مثلها من جهنّم، ومن كسي ثوباً برجل مسلم فإنّ الله يكسوه مثلها من جهنم، ومن قام برجل مقام سمعةٍ ورياءٍ فإنّ الله يقوم به مقام سمعةٍ ورياءٍ يوم القيامة».

أخرجه **أبو داود**[٥و٦].

---

١ . بحر ٧٢ـص ١٧١.
٢ . ج ٥ ـص ١٦٠.
٣ . ٣٢٨/٨ في الأشربة، باب : الكراهية في بيع العصير، وإسناده صحيح.
٤ . ج ٥ ـص ١١٧.
٥ . رقم ٤٨٨١ في الأدب، باب في الغيبة، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٢٢٩/٤ وفي سنده : وقّاص بن ربيعة العنسي، لم يوثّقه غير ابن حبّان، وباقي رجاله ثقات.
٦ . ج ٨ـص ٤٤٩.

٣٠٠١ **(حم طب ـ عبدالله بن عباس** رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «أتاني جبريل عليه السلام فقال : يا محمد، إنّ الله عزّ وجلّ لعن الخمر وعاصرها وشاربها، وحاملها والمحمولة إليه، وبائعها ومبتاعها، وساقيها ومسقاها».

رواه **أحمد** و**الطبراني**، ورجاله ثقات.

وأخرج **الطبراني** في الكبير نحوه عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً[١].

٣٠٠٢ **(حم طب ـ عبدالواحد البناني)** قال : كنت مع ابن عمر، فجاءه رجل فقال : يا أبا عبدالرحمان، إنّي أشتري هذه الحيطان يكون فيها العنب، ولانستطيع أن نبيعها كلّها عنباً حتّىٰ نعصره، فقال : عن ثمن الخمر تسألني؟ سأحدّثم حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله : كنّا جلوساً عند رسول الله صلى الله عليه وآله إذ رفع رأسه إلى السماء، ثم أكبّ ونكت في الأرض، وقال : «الويل لبني إسرائيل» فقال له عمر : يا رسول الله لقد أفزعنا قولك : الويل لبني إسرائيل! فقال : «ليس عليكم من ذلك بأس، إنّهم لمّا حرِّمت عليهم الشحوم، فيذيبونه فيبيعونه فيأكلون ثمنه، وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام» قلت لابن عمر : حديث رواه أبو داود في النهي عن ثمن الخمر غير هذا.

رواه **أحمد** و**الطبراني** في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، خلا عبدالواحد، وقد وثّقه ابن حبّان.

ولأحمد والطبراني في الأوسط نحوه عن عبدالله بن عمرو، وأضاف : إنّ الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير. قال الهيثمي : رجال أحمد ثقات[٢].

٣٠٠٣ **(حم طس ـ رجل من الأنصار يقال له : محيصة)** : كان له غلام حجّام فزجره رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسبه، قال : أفلا أطعمه أيتاماً لي؟ قال : «لا» قال : أفلا أتصدّق به؟ قال : «لا» فرخّص له أن يعلف به ناضحه. قلت : هو في السنن الثلاثة باختصار.

---

١. م ٥ ـ ص ٧٣ وج ٤ ـ ص ٩٠.
٢. م ٤ ـ ص ٨٧ و ٩٠

رواه **أحمد** و**الطبراني** في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وأخرج **أحمد** و**أبو يعلىٰ** نحوه عن جابر مرفوعاً. قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح[١].

٣٠٠٤ (**حم طس ـ جابر الأنصاري** رضي الله عنه) قال: لمّا كان يوم فتح مكة أراق رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وكسر جراره.

رواه **أحمد** و**الطبراني** في الأوسط، إلّا أنّه قال: وكسر جرارها. وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد ثقات[٢].

٣٠٠٥ (**حم ـ يحيى بن سليم**) قال: سمعت عباية بن رافع يحدّث أنّ جدّه حين مات ترك جاريةً وناضحاً، وغلاماً حجّاماً وأرضاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في الجارية فنهىٰ عن كسبها ـ قال شعبة: مخافة أن تبتغي ـ وقال: «ما أصاب الحجّام فاعلفوه الناضح» وقال في الأرض: «ازرعها أو ذرها».

رواه **أحمد**، وهو مرسل صحيح الإسناد[٣].

* * *

عن طريق الإمامية:

٣٠٠٦ (**كا ـ جابر الجعفي**) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته يباع فيها الخمر، قال: «حرام أجرته».

رواه **الكليني**[٤].

٣٠٠٧ (**كا ـ داود الصرمي**) قال: قال لي أبوالحسن عليه السلام: «يا داود، إنّ الحرام لا ينمىٰ وإن نما

---

١. م ٤ ـ ص ٩٣.
٢. م ٥ ـ ص ٥٤.
٣. م ٤ ـ ص ٩٣.
٤. كا ٥ ـ ص ٢٢٧.

لايبارك له فيه، وما أنفقه لم يؤجر عليه، وما خلّفه كان زاده إلى النّار».

رواه **الكليني**[١].

٣٠٠٨ **(كا ـ محمّد بن يحيىٰ)** قال: كتب محمّد بن الحسن إلىٰ أبي محمّد عليه السلام: رجل اشترى من رجل ضيعةً أو خادماً بمالٍ أخذه من قطّع الطريق أو من سرقةٍ، هل يحلُّ له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضّيعة، أو يحلّ له أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من السرقة أو من قطّع الطريق؟ فوقّع عليه السلام: «لا خير في شيء أصله حرام، ولايحلّ استعماله».

رواه **الكليني**[٢].

٣٠٠٩ **(غو ـ جابر الأنصاري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله)** أنّه قال: «لعن الله الخمر وشاربها، وعاصرها وساقيها، وبايعها وآكل ثمنها» فقام إليه أعرابي وقال: يا رسول الله، إنّي كنت رجلاً هذه تجارتي فحصل لي مال من بيع الخمر، فهل ينفعني المال إن عملت به طاعةً؟ فقال صلى الله عليه وآله: «لو أنفقته في حجّ أو جهاد لم يعدل عندالله جناح بعوضة، إنّ الله لايقبل إلّا الطيّب».

رواه **ابن أبي جمهور**[٣].

٣٠١٠ **(لب ـ رسول الله صلى الله عليه وآله)**: أنّه أهدى تميم الداري راويةً من خمر إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقال صلى الله عليه وآله: «هي حرام» قال: أفلا أبيعها وانتفع بثمنها؟ فقال: «لعن الله اليهود، انطلقوا إلىٰ ما حرّم الله عليهم من شحوم البقر والغنم، فأذابوها وجعلوها إهالةً[٤]، فباعوها واشتروا به ما يأكلون، وإنّ الخمر حرام وثمنها حرام».

رواه **القطب الراوندي**[٥].

---

١. كا ٥ ـ ص ١٢٥.
٢. كا ٥ ـ ص ١٢٥.
٣. جم ٢٢ ـ ص ١٩٩.
٤. الإهالة: الوَدَك، الشحم المذاب.
٥. مس ١٣ ـ ص ١٨٢.

٣٠١١ **(مس ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله**)**: أنّه نهىٰ عن كسب الحجّام، فلمّا روجع فيه أمَرَ المراجع أن يطعمه رقيقه، ويعلفه ناضحه.

رواه **المحدّث النوري**[١].

٣٠١٢ **(كا ـ ابن بكير عمّن ذكره عن الصادق** عليه السلام**)** قال: «إذا اكتسب الرّجل مالاً من غير حلّه، ثمّ حجّ فلبّىٰ، نودي: لا لبّيك ولا سعديك، وإن كان من حلّه فلبّىٰ نودي: لبّيك وسعديك.

رواه **الكليني**[٢].

٣٠١٣ **(كا ـ سماعة)** قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «السحت أنواع كثيرة، منها كسب الحجّام إذا شارط، وأجر الزّانية، وثمن الخمر، فأمّا الرُّشاء في الحكم فهو الكفر بالله العظيم».

رواه **الكليني**[٣].

الفرع الثالث

الاستثمار

الفقرة الأولى: النهي عن كنز المال وتشجيع الاستثمار

٣٠١٤ ﴿*وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ*﴾. (٩) سورة التوبة/٣٤ـ ٣٥

---

١. جم ٢٢ـ ص ٤٣٤.
٢. كا ٥ـ ص ١٢٤.
٣. كا ٥ـ ص١٢٧.

٣٠١٥ **(ط ـ عطاء بن أبي رباح)** قال : بلغني : أنّ أُم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت:يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدّي زكاته فزكّي، فليس بكنز».

أخرجه **الموطّأ**[١و٢].

٣٠١٦ **(ع شب ـ ابن عباس** رضي الله عنهما**)** قال : لمّا نزلت هذه الآية : ﴿ *وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ* ﴾ كبر ذلك على المسلمين، وقالوا : ما يستطيع أحد منّا أن يترك لولده مالاً بعده، فقال عمر : أنا أفرّج عنكم... فقال النبي صلى الله عليه وآله : «إنّا لم نفرض الزكاة إلّا لما بقي من أموالكم، وإنّما فرض المواريث في الأموال ليبقىٰ بعدك»...

أخرجه **أبو يعلىٰ** و**ابن أبي شيبة**[٣].

انظر النصّ رقم ٣٠٩٢.

وانظر النصّ رقم ٣٦٨٩.

٣٠١٧ **(خ م ـ عبدالله بن عباس** رضي الله عنهما**)** قال : لا أدري، أنهىٰ عنه رسول الله صلى الله عليه وآله من أجل أنّه كان حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرّمه في يوم خيبر؟ يعني: لحوم الحمر الأهلية.

أخرجه **البخاري** و**مسلم**[٤].

* * *

عن طريق الإمامية :

٣٠١٨ **(ما ـ المجاشعي عن الرّضا عن آبائه** عليهم السلام**)** قال : «لمّا نزلت هذه الآية : ﴿ *وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ* ﴾ قال رسول

---

١ . كذا في الأصل والمطبوع : أخرجه الموطّأ، ولم نجده في نسخ الموطّأ المطبوعة التي بين أيدينا، ولعلّه رواية من بعض نسخ الموطّأ، وقد أخرجه أبو داود رقم ١٥٦٤ في الزكاة،باب : الكنز ما هو وزكاة الحلي، وهو حديث حسن.

٢ . ج ٤ـ ص ٦١٠.

٣ . مطا ٣ـ ص ٣٤٠.

٤ . ج ٧ـ ص ٤٦٠.

الله صلى الله عليه وآله: كلّ مال يؤدّىٰ زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وكلّ مال لايؤدّىٰ زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض».

رواه **الطوسي**[1].

٣٠١٩ **(عا ـ جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب** عليهم السلام) أنّه قال: «إنّ الله عزّ وجلّ فرض على أغنياء الناس في أموالهم قدر الذي يسع فقراءهم، فإن ضاع الفقير أو أجهد أو عري، فبما يمنع الغنيّ، فإنّ الله محاسب الأغنياء في ذلك يوم القيامة، ومعذّبهم به عذاباً أليماً».

رواه **النعمان بن محمد**[2].

٣٠٢٠ **(كا ـ محمد بن مسلم وزرارة عن موسىٰ الكاظم** عليه السلام): أنّهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الأهليّة، فقال: «نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر، وإنّما نهىٰ عن أكلها في ذلك الوقت، لأنّها كانت حمولة الناس، وإنّما الحرام ما حرّم الله في القرآن».

رواه **الكليني**[3].

الفقرة الثانية: قروض إنتاجية

٣٠٢١ **(خ ـ أبو هريرة** رضي الله عنه): أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ذكر رجلاً من بني إسرائيل، سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: ائتني بالشهداء أُشهدهم، فقال: كفىٰ بالله شهيداً، قال: فائتني بالكفيل، قال: كفىٰ بالله كفيلاً، قال: صدقت: قال: فدفعها إليه إلىٰ أجلٍ مسمّىٰ، فخرج في البحر، فقضىٰ حاجته، ثم التمس مركباً يركبه يقدم عليه للأجل الذي أجّله، فلم يجد مركباً، فاتّخذ خشبةً فنقرها، فأدخل فيها ألف دينار، وصحيفة منه إلىٰ صاحبه، ثم زجّج موضعها، ثم أتىٰ بها البحر، فقال: اللّهم إنّك تعلم أنّي تسلّفت

---

١. ئل ٩ ـ ص ٣٠.
٢. مس ٧ ـ ص ٨.
٣. ئل ٢٤ ـ ص ١١٧.

فلاناً ألف دينار، فسألني كفيلاً، فقلت : كفىٰ بالله كفيلاً، فرضي بك، وسألني شهيداً، فقلت : كفىٰ بالله شهيداً، فرضي بك، وإنّي جهدت أن أجد مركباً أبعث إليه الذي له، فلم أقدر، وإنّي استودعتكها، فرمىٰ بها في البحر حتّىٰ ولجت فيه، ثم انصرف، وهو في ذلك يلتمس مركباً يخرج إلىٰ بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعلّ مركباً قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطباً، فلمّا نشرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الذي كان أسلفه، وأتىٰ بألف دينار، فقال : والله ما زلت جاهداً في طلب مركبٍ لآتيك بمالك، فما وجدت مركباً قبل الذي جئت به، قال : فإنّ الله أدّىٰ عنك الذي بعثته الخشبة، فانصرف بالألف دينار راشداً.

أخرجه **البخاري**[1].

* * *

عن طريق الإمامية :

٣٠٢٢ **(يه ـ أبو موسىٰ)** قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك، يستقرض الرجل ويحجّ؟ قال : «نعم»، قلت : يستقرض ويتزوّج؟ قال : «نعم، إنّه ينتظر رزق الله غدوةً وعشية».

رواه **الصدوق**[2].

الفقرة الثالثة : منائح إنتاجية

٣٠٢٣ **(خ م ـ أنس بن مالك** رضي الله عنه) قال : لمّا قدم المهاجرون من مكّة إلى المدينة، قدموا وليس بأيديهم شيء، وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار علىٰ أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كلّ عام، ويكفونهم العمل والمؤونة، وكانت أُم أنس بن مالك، وهي تدعىٰ أُم سليم، وكانت أُم عبدالله بن أبي طلحة، «و» كان أخاً لأنس لأمه،

---

١. ج ١٠ ـ ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤.
٢. ئل ١٨ ـ ص ٣٢٣.

كانت أعطت أُم أنس رسول الله ﷺ عذاقاً لها، فأعطاها رسول الله ﷺ أُم أيمن مولاته، أُم أُسامة بن زيد، فلمّا فرغ رسول الله ﷺ من قتال أهل خيبر، وانصرف إلى المدينة، ردّ المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم، قال : فردّ رسول الله ﷺ إلىٰ أُمي عذاقها، وأعطىٰ رسول الله ﷺ أُم أيمن مكانهنّ من حائطه وفي رواية : من خالصه.

متفق عليه[١].

٣٠٢٤ **(خ م ـ أبو هريرة** رضي الله عنه)قال : قال رسول الله ﷺ : «لايباع فضل الماء ليباع به الكلأ».

متّفق عليه[٢].

٣٠٢٥ **(جه ع ـ سعد** رضي الله عنه)قال : سمعت رسول الله ﷺ «من منع فضل الماء، منعه الله فضله يوم القيامة».

أخرجه **أبو يعلىٰ**.

وأخرجه **ابن ماجة** عن عائشة بلفظ : «لايمنع فضل الماء، ولايمنع فضل البئر» مرفوعاً، وأخرج **ابن ماجة** عن جابر وأبي هريرة وإياس بن عبدالمزني في النهي عن بيع فضل الماء، وأضاف في رواية أبي هريرة : «ليمنع به الكلأ» كلّه مرفوع[٣].

٣٠٢٦ **(م س ـ جابر الأنصاري** رضي الله عنه)قال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن ضراب الجمل، وعن بيع الماء، وكراء الأرض ليحرثها، فعن ذلك نهىٰ رسول الله ﷺ.

أخرجه **مسلم** و**النسائي**[٤].

٣٠٢٧ **(خ د ـ أبو كبشة السلولي)**: أنّ عبدالله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : «أربعون خصلة أعلاها منيحة العنز، ما من عامل يعمل خصلةً منها؛ رجاء ثوابها، وتصديق موعودها، إلّا أدخله بها الجنّة».

---

١ . ج ٥ ـ ص ١١.
٢ . ج ١ ـ ص ٤٨٤.
٣ . جه ٢ ـ ص ٨٢٨ ومطا ١ ـ ص ٤٠٣ و٢ ـ ص ٣٣٠.
٤ . ج ١ ـ ص ٤٩٠.

أخرجه **البخاري** و**أبو داود**[١].

٣٠٢٨ (**خ ـ أبو هريرة** رضي الله عنه): أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «نِعْم المنيحة اللقحة الصفي منحة، والشاة الصفي بإناء وتروح بإناء».

أخرجه **البخاري**[٢].

٣٠٢٩ (**م أبو هـريرة** رضي الله عنه) يبلغ به : ألا رجل يمنح أهل بيتٍ ناقةً، تغدو بعشاء وتروح بعشاء؟ إنّ أجرها لعظيم.

أخرجه **مسلم**[٣].

٣٠٣٠ (**ت ـ عدي بن حاتم** رضي الله عنه) سأل رسول الله صلى الله عليه وآله : أيّ الصدقة أفضل؟ قال : «إخدام عبد في سبيل الله، أو إظلال فسطاط، أو طروقة فحل في سبيل الله».

أخرجه **الترمذي**[٤و٥].

٣٠٣١ (**د ـ عائشة رضي الله عنها**) قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله من كل خمسين شاة شاة[٦و٧].

* * *

عن طريق الإمامية :

٣٠٣٢ (**يه ـ يعقوب بن شعيب عن الصادق** عليه السلام) قال : سألته عن الرّجل يعطي الرّجل أرضه وفيها ماء ونخل وفاكهة، فيقول : إِسق هذا من الماء واعمره، ولك نصف ما أخرج الله عزّ وجلّ منه، قال : «لابأس».

---

١. ج ١ ـ ص ٤٢٢.
٢. ج ٨ ـ ص ١٦٥ ـ ١٦٦.
٣. ج ١ ـ ص ٤٣٠.
٤. رقم ١٦٢٦ في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله، وهو حديث حسن.
٥. ج ٩ ـ ص ٤٩٣.
٦. رقم ٢٨٣٣ في الأضاحي، باب في العتيرة، وإسناده حسن.
٧. ج ٧ ـ ص ٥٠٩.

رواه **الصدوق**[١].

٣٠٣٣ **(جعف ـ موسىٰ عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب** عليهم السلام) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «من باع فضل الماء، منعه الله تعالىٰ فضله يوم القيامة».

رواه **علي بن جعفر**[٢].

٣٠٣٤ **(در ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله) أنّه قال : «من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ، منعه الله فضل رحمته يوم القيامة».

رواه **ابن أبي جمهور**[٣].

٣٠٣٥ **(جعف ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام) أنّه قال : «من السحت عسب الفحل، ولابأس أن يهدي له العلف».

رواه **علي بن جعفر**[٤].

٣٠٣٦ **(جعف ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «ثلاثة شبّه عليَّ أُجورهم، فلا أدري أيّهم أعظم أجراً : الأُضحية، والمنحة، والرجل يحجّ عن الرجل لم يحجّ قبل ذلك».

رواه **علي بن جعفر**[٥].

٣٠٣٧ **(عا ـ الصادق عن آبائه** عليهم السلام **عن رسول الله** صلى الله عليه وآله) : «أنّه نهىٰ عن بيع المضمن والملاقيح، فأمّا المضامين : فهم ما في أصلاب الفحول، وكانوا يبيعون ما يضرب الفحل عاماً وأعواماً، ومرّةً ومرّتين ونحو ذلك. والملاقيح : هي الأجنّة في بطون أُمهاتها، وكانوا يتبايعونها قبل أن تنتج».

---

١ . يه ٣ـ ص ٢٤٤.
٢ . مس ١٧ـ ص ١١٥.
٣ . مس ١٧ـ ص ١١٦.
٤ . مس ١٣ـ ص ٧٦.
٥ . مس ٨ـ ص ٦٩.

رواه **النعمان بن محمد**[١].

٣٠٣٨ **(ل ـ القاسم بن عبدالرحمان عن محمّد بن علي عن أبيه عن الحسين بن علي بن أبي طالب** عليهم السلام) في حديث : «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهىٰ عن خصال تسعة :... وعن عسيب الدابة يعني : كسب الفحل.

رواه **الصدوق**[٢].

٣٠٣٩ **(يه ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله): أ نّه نهىٰ عن عسيب الفحل، وهو أجر الضراب.

رواه **الصدوق**[٣].

٣٠٤٠ **(كا يب صا ـ زرارة ومحمد بن مسلم وأبو بصير وبريد والفضيل كلّهم عن الباقر والصادق** عليهما السلام) في الشاة : «في كلّ أربعين شاة شاة...».

رواه **الكليني** و**الطوسي**[٤].

الفرع الرابع

الانتاجية

الفقرة الأولى : الإتقان

٣٠٤١ **(م ت د س ـ شداد بن أوس** رضي الله عنه)قال : ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال : «إنّ الله كتب الإحسان علىٰ كلّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحدّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته».

---

١ . مس ١٣ ـ ص ٢٣٦.
٢ . ئل ١٧ ـ ص ٩٥.
٣ . ئل ١٧ ـ ص ١١١.
٤ . ئل ٩ ـ ص ١١٦.

أخرجه **مسلم** و**الترمذي** و**أبو داود** و**النسائي**[١].

٣٠٤٢ (**ط ـ مالك بن أنس** رضي الله عنه)بلغه : أنّ رسول الله ﷺ قال : «بُعثت لأُتمّم حسن الأخلاق».

أخرجه **الموطّأ**[٢و٣].

٣٠٤٣ (**ت ـ أبو سعيد الخدري** رضي الله عنه)قال : قال رسول الله ﷺ : «لن يشبع المؤمن من خير يسمعه، حتى يكون منتهاه الجنّة».

أخرجه **الترمذي**[٤و٥].

٣٠٤٤ (**طب ـ سيرين رضي الله عنها**)قالت : وراني رسول الله ﷺ فرجة في القبر، فأمر بها أن تسدّ، فقيل : يا رسول الله، هل تنفعه؟ قال : «أما إنّها لاتنفعه ولاتضرّه، ولكن تعر عين الحي». قلت : ذكر هذا في حديث طويل في مناقب إبراهيم.

رواه **الطبراني** في الكبير، وفيه : الواقدي، وهو ضعيف، وقد وثّق[٦].

٣٠٤٥ (**ع ـ عائشة رضي الله عنها**): أنّ النبي ﷺ قال :« إنّ الله يحبّ إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه » .

رواه **أبو يعلىٰ**، وفيه : مصعب بن ثابت، وثّقه ابن حبّان، وضعّفه جماعة[٧].

---

١ . ج ٤ ـ ص ٤٨١.

٢ . ٩٠٤/٢ في حسن الخلق، باب ماجاء في حسن الخلق، وإسناده منقطع، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها إلىٰ درجة الحسن، قال الزرقاني : رواه أحمد وقاسم بن أصبغ والحاكم والخرائطي برجال الصحيح عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة، وقال ابن عبدالبر : هو حديث مدني صحيح متّصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره، وللطبراني عن جابر مرفوعاً : «إنّ الله بعثني بتمام مكارم الأخلاق، ومحاسن الأفعال».

٣ . ج ٤ ـ ص ٤.

٤ . رقم ٢٦٨٧ في العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، من حديث درّاج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ودرّاج عن أبي الهيثم ضعيف، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب.

٥ . ج ٨ ـ ص ٨ ـ ٩.

٦ . م ٤ ـ ص ٩٨.

٧ . م ٤ ـ ص ٩٨.

٣٠٤٦ **(حم طب ـ طلق بن علي** رضي الله عنه)قال : بنيت المسجد مع رسول‌الله صلى الله عليه وآله، فكان يقول : «قرّب اليماميَّ إلى الطين، فإنّه أحسنكم له مسّاً وأشدّكم منكباً».

رواه **أحمد** و**الطبراني** في الكبير ورجاله موثّقون.

وفي روايةٍ قال : جئت إلى النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه يبنون المسجد، قال : فكأنّه لم يعجبه عملهم، قال : فأخذت المسحاة فخلطت بها الطين، قال : فكأنّه أعجبه أخذي المسحاة وعملي، فقال : «دعوا الحنفي والطين، فإنّه أضبطكم للطين».

رواه **أحمد**، وفيه : أيوب بن عتبة، واختلف في ثقته.

وأخرج **الطبراني** في الكبير نحوه بألفاظ[١].

٣٠٤٧ **(ز ـ ابن أبي أوفى** رضي الله عنه)قال : لمّا توفِّيت امرأته جعل يقول : احملوها وارغبوا في حملها، فإنّها كانت تحمل ومواليها بالليل حجارة المسجد الذي أُسِّس على التقوىٰ، وكنّا نحمل بالنهار حجرين حجرين.

رواه **البزّار**، وفيه : أبو مالك النخعي وهو ضعيف[٢].

٣٠٤٨ **(خ م ط ت د ـ أبو هريرة** رضي الله عنه): أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : «بينما رجل يمشي بطريقٍ وجد غصن شوك على الطريق فأخّره، فشكر الله له فغفر له».

هذه رواية **البخاري** و**مسلم** و**الموطّأ** و**الترمذي**. وأخرجه **أبو داود** أيضاً.

ولمسلم أيضاً : قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «لقد رأيت رجلاً يتقلّب في الجنّة في شجرةٍ قطعها من طريق المسلمين كانت تؤذي الناس»[٣].

٣٠٤٩ **(جه ـ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه)**قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : «من تطبّب ولم يُعلم منه طبّ قبل ذلك، فهو ضامن».

---

١. م ٢ ـ ص ٩.
٢. م ٢ ـ ص ١٠.
٣. ج ١ ـ ص ٤١٩.

أخرجه **ابن ماجة**[١].

انظر أيضاً الفصل الأول : الإحسان

* * *

عن طريق الإمامية :

٣٠٥٠ **(بحر ـ المفضّل عن الصادق** عليه السلام**)** أنّه قال له : «... ثم فكّر في خلق هذه الأرض علىٰ ما هي عليه حين خلقت راتبة راكنة، فتكون موطناً مستقرّاً للأشياء، فيتمكّن الناس من السعي عليها في مآربهم، والجلوس عليها لراحتهم، والنوم لهدئهم، والإتقان لأعمالهم، فإنّها لو كانت رجراجة متكفّئة لم يكونوا يستطيعون أن يتقنوا البناء والتجارة والصناعة وما أشبه ذلك، بل كانوا لايتهنّؤون بالعيش والأرض ترتجّ من تحتهم، واعتبر ذلك بما يصيب الناس حين الزلازل علىٰ قلّة مكثها حتّىٰ يصيروا إلىٰ ترك منازلهم والهرب عنها».

رواه **المجلسي**[٢].

٣٠٥١ **(مج ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله**)** أنّه قال : «إنّما بُعثت لأُتمّم مكارم الأخلاق».

رواه **الطبرسي**[٣].

٣٠٥٢ **(نهج ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام**)** قال : «قيمة كلّ امرئٍ ما يُحسنه».

أورده **الشريف الرضي**[٤].

٣٠٥٣ **(كا ـ ابن القدّاح عن الصادق** عليه السلام**)** قال في حديث : «لمّا مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله رأى النبي صلى الله عليه وآله في قبره خللاً فسوّاه بيده، ثمّ قال : إذا عمل أحدكم عملاً فليتقن، ثمّ قال : ألحق بسلفك الصالح عثمان بن مظعون».

---

١ . جه ٢ ـ ص ١١٤٨.

٢ . بحر ٣ ـ ص ١٢١.

٣ . مس ١١ ـ ص ١٨٧.

٤ . نهج ـ قصار الحكم ٨١.

رواه **الكليني**[١].

٣٠٥٤ **(ع ـ عبدالله بن سنان عن الصادق** عليه السلام) قال في حديث : «إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله نزل حتّىٰ لحد سعد بن معاذ، وسوّى اللبن عليه، وجعل يقول : ناولني حجراً، ناولني تراباً رطباً، يسدّ به ما بين اللبن، فلمّا أن فرغ وحثا التراب عليه وسوّى قبره قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّي لأعلم أ نّه سيبلىٰ، ويصل إليه البلاء، ولكنّ الله يحبّ عبداً إذا عمل عملاً أحكمه».

رواه **الصدوق**[٢].

٣٠٥٥ **(عا ـ الصادق** عليه السلام) أ نّه قال : «إذا حضر الرجل حساباً بين قوم، ثم طلبت[٣] شهادته علىٰ ما سمع، فإن ذلك إليه : إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد، إلّا أن يستشهدوه، فإن شهد فقد شهد بالحقّ، وإن لم يشهد فلا شيء عليه، لأنّه لم يستشهد، ولايشهد إلّا أن يكون استوعب الكلام وأثبته وأتقنه».

رواه **النعمان بن محمد**[٤].

٣٠٥٦ **(ف ـ هشام بن الحكم عن موسىٰ الكاظم** عليه السلام)قال : «...يا هشام، إنّ‌المسيح عليه السلام قال للحواريّين :... بحقّ أقول لكم : إنّ الناس في الحكمة رجلان : فرجل أتقنها بقوله وصدّقها بفعله، ورجل أتقنها بقوله وضيّعها بسوء فعله، فشتّان بينهما، فطوبىٰ للعلماء بالفعل، وويل للعلماء بالقول».

رواه **ابن شعبة**[٥].

٣٠٥٧ **(ل ـ أبو هريرة)** قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : «دخل عبدُ الجنّة بغصنٍ من شوك كان علىٰ طريق المسلمين فأماطه عنه».

---

١ . ئل ٣ ـ ٢٢٩.
٢ . ئل ٣ ـ ٢٣٠.
٣ . في المخطوط : طلب.
٤ . مس ١٧ ـ ص ٤١٢.
٥ . بحر ١ ـ ص ١٤٦.

رواه **الصدوق**[١].

٣٠٥٨ **(عا ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام) أنّه قال : «من تطبّب فليتّق، الله ولينصح، وليجتهد».

رواه **النعمان بن محمد**[٢].

الفقرة الثانية : مفهوم الإعمار

٣٠٥٩ ﴿*وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَيُحِبُّ الفَسَادَ*﴾ (٢) سورة البقرة/٢٠٥

انظر النصوص ٥٣ ـ ٥٧

٣٠٦٠ **(ع ـ عائشة رضي الله عنها)** قالت : قال رسول صلى الله عليه وآله : «اطلبوا الرزق في خبايا الأرض».

أخرجه **أبو يعلىٰ**[٣].

٣٠٦١ **(ع ـ أبو سعيد الخدري** رضي الله عنه): أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «أيّما رجل كسب مالاً من حلال، فأطعم نفسه أو كساها من دونه من خلق الله، فإنّ له بها زكاة».

رواه **أبو يعلىٰ**[٤].

٣٠٦٢ **(ز ـ أنس** رضي الله عنه)قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها».

رواه **البزّار**[٥].

٣٠٦٣ **(حم طب ـ معاذ بن أنس** رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال : «من بنىٰ بنياناً في غير ظلم

---

١ . بحر ٧٢ ـ ص ٤٩.
٢ . بحر ٥٩ ـ ص ٧٤.
٣ . مطا ١ ـ ص ٣٨٤.
٤ . مطا ١ ـ ص ٣٨٢.
٥ . م ٤ ـ ص ٦٣.

ولا اعتداء، كان له أجر جارٍ ما انتفع به من خلق الرحمن تبارك وتعالىٰ».

رواه **أحمد** و**الطبراني** في الكبير، وفيه : زياد بن فايد، ضعّفه أحمد وغيره، ووثّقه أبو حاتم[١].

انظر النصّ رقم ٢٩٤٦.

٣٠٦٤ (**طب ـ عبدالله بن مسعود** رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «من بنىٰ فوق ما يكفيه، كلِّف أن يحمله يوم القيامة علىٰ عنقه».

رواه **الطبراني** في الكبير، وفيه : المسيّب بن واضح، وثّقه النسائي، وضعّفه جماعة[٢].

٣٠٦٥ (**طب ـ جابر الأنصاري** رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «إذا أراد الله بعبدٍ شرّاً أخضرّ له في اللبن والطين حتّىٰ يبني».

رواه **الطبراني** في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ الطبراني، ولم أجد من ضعّفه[٣].

٣٠٦٦ (**طب ـ أبو العالية**): أنّ العباس بن عبدالمطلب بنىٰ غرفةً، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : «اهدمها» فقال : أهدمها أو أتصدّق بثمنها؟ فقال : «اهدمها».

رواه **الطبراني** في الكبير، وهو مرسل، ورجاله رجال الصحيح[٤].

٣٠٦٧ (**طس ـ أبو بشير الأنصاري** رضي الله عنه): أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «إذا أراد الله بعبده هواناً أنفق ماله في البنيان».

رواه **الطبراني** في الأوسط، وفيه من لم أعرفه[٥].

---

١. م ٣ ـ ص ١٣٤ وم ٤ ـ ص ٧٠.
٢. م ٤ ـ ص ٧٠.
٣. م ٤ ـ ص ٦٩.
٤. م ٤ ـ ص ٧٠.
٥. م ٤ ـ ص ٦٩.

٣٠٦٨ **(طس ـ أنس بن مالك** رضي الله عنه**)**: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ ببنية قبّة لرجلٍ من الأنصار، فقال: «ما هذه؟» قالوا: قبّة فقال النبي صلى الله عليه وآله: «كلّ بناء ـ وأشار بيده علىٰ رأسه ـ أكبر من هذا، فهو وبال علىٰ صاحبه يوم القيامة».

رواه **الطبراني** في الأوسط، ورجاله ثقات[١و٢].

٣٠٦٩ **(طس ـ عبدالله بن مسعود** رضي الله عنه**)**: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «ضرب مثل الرزق كمثل حائط له باب، فما حول الباب سهولة، وما حول الحائط وعر ووعث، فمن أتاه من قبل بابه أصابه كلّه وسلم، ومن أتاه من قبل حائطه وقع في الوعرة والوعث، حتّىٰ إذا انتهى إليه لم يكن له إلّا الرزق الذي يسّره الله عزّ وجلّ له».

رواه **الطبراني** في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، إلّا أنّ إبراهيم النخعي وسليمان بن قيس لم يسمعا من ابن مسعود، والله أعلم[٣].

انظر أيضاً: الفصل الأول: الفقرة الرابعة: إعمار الأرض وبناؤها.

والفصل السادس: التنمية.

* * *

عن طريق الإمامية:

٣٠٧٠ **(ب ـ ابن علوان عن الصادق عن أبيه** عليهما السلام**)** قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من وجد ماءً وتراباً، ثمّ افتقر، فأبعده الله».

رواه **عبدالله بن جعفر الحميري**[٤].

٣٠٧١ **(فس ـ الصادق** عليه السلام**)** وذكر رجل عنده الأغنياء ووقع فيهم، فقال أبو عبدالله عليه السلام:

---

١. م ٤ ـ ص ٧٠.

٢. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، التعليقة رقم (١٣).

٣. م ٤ ـ ص ٧٠.

٤. بحر ١٠٠ ـ ص ٦٥.

«اسكت، فإنّ الغني إذا كان وصولاً لرحمه وبارّاً بإخوانه أضعف الله له الأجر ضعفين، لأنّ الله يقول : ﴿*وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ لَهُمْ جَزَاء الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ*﴾».

رواه **علي بن إبراهيم القمي**[١].

٣٠٧٢ **(در ـ أنس بن مالك)**: إنّ رسول الله ﷺ قال : «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم الفسيلة، فإن استطاع أن لاتقوم الساعة حتّى يغرسها فليغرسها».

رواه **ابن أبي جمهور**[٢].

٣٠٧٣ **(در ـ أنس بن مالك)**قال : قال رسول الله ﷺ : «من بنىٰ بنياناً بغير ظلم ولا اعتداء، أو غرس غرساً بغير ظلم ولا اعتداء، كان له أجراً جارياً ما انتفع به أحد من خلق الرحمن».

رواه **ابن أبي جمهور**[٣].

٣٠٧٤ **(سن ـ ابن أبي عمير عن رجل عن الصادق** عليه السلام**)** قال : «من بنىٰ فوق مسكنه، كلِّف حمله يوم القيامة».

رواه **البرقي**[٤].

٣٠٧٥ **(مغرب ـ رسول الله** ﷺ**)**قال : «إذا أراد الله بعبدٍ سوءاً أهلك ماله في الماء والطين».

رواه **الكفعمي**[٥].

٣٠٧٦ **(عا ـ رسول الله** ﷺ**)**أنّه قال : «إن لله عزّ وجلّ بقاعاً يدعين المنتقمات، يصبّ عليهنّ من منع ماله من حقّه، فينفقه فيهنّ».

---

١ . مس ١٣ ـ ص ١٩.
٢ . جم ٢٣ ـ ص ٥٠٠ ومس ١٣ ص ٤٦٠.
٣ . جم ٢٣ ـ ص ٥٠٠.
٤ . جم ٢١ ـ ص ٥٠٨.
٥ . مس ٣ ـ ص ٤٦٧.

رواه **النعمان بن محمد**[١].

٣٠٧٧ **(تعريف ـ رسول الله** ﷺ) قال : «إذا أراد الله بعبدٍ هواناً أنفق ماله في البنيان».

رواه **الصادق الصفواني**[٢].

٣٠٧٨ **(نبه ـ أنس رفعه)** قال : رأىٰ رسول الله ﷺ قبّةً مشرفةً، فسأل عنها، فقيل : لفلان الأنصاري، فجاء فسلّم عليه، فأعرض عنه، فشكا ذلك إلىٰ أصحابه فقالوا : خرج فرأىٰ قبّتك، فهدمها حتّى سوّاها بالأرض، فأخبر بذلك (فقال ـك) : «أما أنّ كلّ بناء وبال علىٰ صاحبها، إلّا ما لابدّ منه».

رواه **ورّام**[٣].

٣٠٧٩ **(نهج ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام): من عهده إلىٰ مبعوثه إلىٰ مصر مالك الأشتر : «ثم استوصِ بالتجّار وذوي الصناعات، وأوصِ بهم خيراً! المقيم منهم والمضطرب بماله، والمترفّق ببدنه، فإنّهم موادّ المنافع، وأسباب المرافق، وجُلّابُها من المباعد والمطارح، في برّك وبحرك، وسهلك وجبلك، وحيث لايلتئمُ الناس لمواضعها، ولايجترئون عليها، فإنّهم سلمٌ لاتُخاف بائقته، وصلح لاتُخشىٰ غائلته، وتفقّد أمورهم بحضرتك، وفي حواشي بلادك...».

أورده **الشريف الرضي**[٤].

الفقرة الثالثة : الكفاءة الإنتاجية

٣٠٨٠ **(خ م ت د س ـ عائشة رضي الله عنها)**: أنّ النبي ﷺ كان يقول : «اللّهم إنّي أعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم، ومن فتنة القبر وعذاب القبر، ومن فتنة النار وعذاب النار،

---

١ . مس ٣ـ ص ٤٥٥.
٢ . جم ٢١ـ ص ٥١١.
٣ . جم ٢١ـ ص ٥٠٨.
٤ . نهج ـ الكتاب ٥٣.

ومن شرّفتنة الغنىٰ، ومن شرّ فتنة الفقر، وأعوذ بك من شرّ فتنة المسيح الدجّال...».

أخرجه الخمسة إلّا **الموطّأ**، وأخرجوا نحوه مختصراً عن أنس بن مالك[١].

٣٠٨١ **(د ـ أبو سعيد الخدري** رضي الله عنه)قال : دخل رسول‌الله صلى الله عليه وآله ذات يوم المسجد، فإذا برجل من الأنصار ـ يقال له أبو أُمامة ـ جالساً فيه، فقال : «يا أبا أُمامة، ما لي أراك جالساً في المسجد في غير وقت صلاة؟» قال : هموم لزمتني وديون يا رسول الله، قال : «ألا أعلمك كلاماً إذا قلته أذهب الله عزّ وجلّ عنك همّك، وقضىٰ عنك دينك؟» فقال : بلىٰ يا رسول الله، قال : «قل إذا أصبحت وإذا أمسيت : اللّهم إنّي أعوذ بك من الهمّ والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من البخل والجبن، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال»، فقلت ذلك، فأذهب الله همّي، وقضىٰ عنّي ديني.

أخرجه **أبو داود**[٢و٣].

٣٠٨٢ **(خ ـ الزبير بن العوام** رضي الله عنه)قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : «لأن يأخذ أحدكم أحبله، ثم يأتي الجبل، فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أم منعوه».

أخرجه **البخاري**[٤].

٣٠٨٣ **(مس ـ أبو السليل)**قال : قلت لابن عمر : إنّ لي رواحل أكريهم في الحجّ، وأسعىٰ علىٰ عيالي، فزعم الناس أنّه لا حجّ لي لأنّها بِكِرَىٰ. فقال : كذبوا، لك أجر في حجّك، وأجر في سعيك علىٰ عيالك، فلك أجران.

أخرجه **مسدّد**[٥].

---

١ . ج ٤ ـ ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤ و ٣٥١.
٢ . رقم ١٥٥٥ في الصلاة، باب : الاستعاذة، وهو حديث حسن.
٣ . ج ٤ ـ ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦.
٤ . ج ١٠ ـ ص ١٤٦.
٥ . مطا ١ ـ ص ٣٢١.

٣٠٨٤ **(جه ـ صخر الغامدي** ﷺ) قال رسول الله ﷺ: «اللّهم بارك لأمتي في بكورها».

رواه **أبو يعلىٰ** من حديث أنس وعبدالله بن سلام و**ابن ماجة** أيضاً من حديث أبي هريرة وابن عمر[١].

٣٠٨٥ **(خ ـ عكرمة مولى ابن عباس)**قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما، ولابنه علي: انطلقا إلىٰ أبي سعيد فاسمعا من حديثه، فانطلقنا، فإذا هو في حائط يصلحه، فيأخذ رادءه فاحتبىٰ، ثم أنشأ يحدّثنا حتّىٰ أتىٰ علىٰ ذكر بناء المسجد، فقال: كنّا نحمل لبنة لبنة، وعمّار لبنتين لبنتين، فرآه النبي ﷺ، فجعل ينفض التراب عنه، ويقول: «ويح عمّار! يدعوهم إلى الجنّة، ويدعونه إلى النار» قال: ويقول عمّار: أعوذ بالله من الفتن.

أخرجه **البخاري**.

وزاد رزين: وكان رسول الله ﷺ ينقل اللبن معهم، ويقول:

«هذا الحمال لا حمال خيبر هـذا أبـرّ ربّـنا وأطـهر»

ولقيه رجل وهو ينقل التراب، فقال: يا رسول الله، ناولني لبـنتك أحـملها عـنك، فقال: «اذهب، فخذ غير هذا، فلست بأفقر منّي إلى الله» قال: وجاء رجل كان يحسن عجن الطين، وكان من حضرموت، فقال رسـول الله ﷺ: «رحـم الله امـرءاً أحسـن صنعته»، وقال له: «الزم أنت هذا الشغل، فإنّي أراك تحسنه»[٢].

٣٠٨٦ **(م ـ أبو هريرة)** قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحبّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خير، احرص علىٰ ما ينفعك، واستعن بالله ولاتـعجز، وإن أصابك شيء فلاتقل: لو أنّي فعلت لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإنّ لو تفتح عمل الشيطان».

أخرجه **مسلم**[٣].

---

١. جه ٢ـص ٧٥٢ ومطا ١ـص ٣٨٢.
٢. ج ١١ـص ١١٤ـ ١١٥.
٣. ج ١٠ـص ١٢٠.

٣٠٨٧ **(ت ـ عبدالله بن مسعود** ﷺ): أنّ النبي ﷺ قال : «لاتزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربّه، حتّىٰ يُسأل عن خمس : عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبـلاه، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه، وماذا عمل فيما علم».

أخرجه **الترمذي**[١].

وأخرج نحوه من حديث أبي برزة الأسلمي مرفوعاً[٢].

* * *

عن طريق الإمامية :

٣٠٨٨ **(كا يب ـ عمر بن يزيد)**قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل قال : لأقعدنّ في بيتي، ولأُصلّينّ ولأصومنّ ولأعبدنّ ربّي، فأمّا رزقي فسيأتيني، فقال أبو عبدالله عليه السلام : «هذا أحد الثلاثة الذين لايُستجاب لهم».

رواه **الكليني** و**الطوسي**[٣].

٣٠٨٩ **(شي ـ عبدالله بن سنان)**قال : شكوت إلىٰ أبي عبدالله عليه السلام،فقال : «ألا أعلّمك شيئاً إذا قلته قضى الله دينك، وأنعشك وأنعش حالك؟»، فقلت : ما أحوجني إلىٰ ذلك! فعلّمه هذا الدعاء :» قل في دبر صلاة الفجر : توكّلت عـلى الحـيّ القـيّوم الذي لايـموت، والحمد لله الذي لم يتّخذ ولداً، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له وليٌّ مـن الذلّ، وكبّره تكبيراً. اللّهم إنّي أعوذ بك من البؤس والفقر، ومن غلبة الدين والسـقم، وأسألك أن تعينني علىٰ أداء حقّك إليك وإلى الناس».

رواه **العياشي**[٤].

---

١ . رقم ٢٤١٨ في صفة القيامة، باب رقم ١، وهو حديث حسن.
٢ . ج ١٠ ـ ص ٤٣٦ ـ ٤٣٧.
٣ . ئل ١٧ ـ ص ٢٥.
٤ . بحر ٨٣ ـ ص ١٣٢.

٣٠٩٠ **(عدة ـ الصادق** عليه السلام)قال : «لو أنّ أحدكم يتّخذ حبلاً، فيأتي بحزمة حطبٍ علىٰ ظهره فيبيعها، فيكفّ بها وجهه، خير له من أن يسأل».

رواه **ابن فهد الحلّي**[١].

٣٠٩١ **(عا ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله**)**: أنّه مرّ في غزوة تبوك بشابّ جلد يسوق أبعرة سماناً، فقال له أصحابه : يا رسول الله ، لو كانت قوّة هذا وجلده وسمن أبعرته في سبيل الله لكان أحسن ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : « أرأيت أبعرتك هذه، أيّ شيءٍ تعالج عليها ؟ » فقال : يا رسول الله، لي زوجة وعيال، فأنا أكسب عليها ما أُنفقه علىٰ عيالي، وأكفّهم عن مسألة الناس، وأقضي ديناً عليّ، قال : «لعلّ غير ذلك»، قال : لا، فلمّا انصرف، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «لئن كان صادقاً إنّ له لأجراً مثل الغازي، وأجر الحاجّ، وأجر المعتمر».

رواه **النعمان بن محمد**[٢].

٣٠٩٢ **(يه ـ علي بن عبدالعزيز عن الصادق** عليه السلام**)**قال : «إنّي لأُحبّ أن أرى الرجل متحرّفاً في طلب الرزق، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اللّهم بارك لأُمتي في بكورها».

رواه **الصدوق**[٣].

٣٠٩٣ **(بحر ـ أبو سعيد الخدري)** قال : كنّا نعمر المسجد، وكنا نحمل لبنة لبنة، وعمّار لبنتين لبنتين، فرآه النبي صلى الله عليه وآله فجعل ينفض التراب عن رأس عمّار، ويقول : «يا عمّار، ألا تحمل كما يحمل أصحابك؟» قال : إنّي أريد الأجر من الله تعالىٰ، قال : فجعل ينفض التراب عنه، ويقول : «ويحك! تقتلك الفئة الباغية، تدعوهم إلى الجنّة ويدعونك إلى النار» وقال عمّار : أعوذ بالرحمن ـ أظنّه قال : ـ من الفتن.

رواه **المجلسي**[٤].

---

١. ئل ٩ ـ ص ٤٤٣.
٢. عا ٢ ـ ص ١٤.
٣. ئل ١٧ ـ ص ٧٨.
٤. بحر ٣٣ ـ ص ١٥.

٣٠٩٤ **(عا ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام) أنّه قال : «ما غُدوةُ أحدكم في سبيل الله بأعظم من غُدوته يطلب لولده وعياله ما يُصلحهم». وقال : «الشاخصُ في طلب الرزق الحلال كالمجاهد في سبيل الله»

رواه **النعمان بن محمد**[١].

٣٠٩٥ **(كشف ـ أبو برزة)**قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله ونحن جلوس ذات يوم : «والذي نفسي بيده، لاتزول قدم عبد يوم القيامة حتّىٰ يسأله الله تبارك وتعالى عن أربع : عن عمره فيم أفناه، وعن جسده فيم أبلاه، وعن ماله ممّا اكتسبه وفيم أنفقه، وعن حبّنا أهل البيت» فقال له عمر : فما آية حبّكم من بعدك؟ فوضع يده علىٰ رأس علي عليه السلام وهو إلىٰ جانبه فقال : «إنّ حبّي من بعدي حبُّ هذا».

رواه **الإربلي**[٢].

الفرع الخامس

الزراعة وتربية الحيوانات

الفقرة الأولىٰ : تشجيع الزراعة وتربية المواشي

٣٠٩٦ **(خ م ت ـ أنس بن مالك** رضي الله عنه): أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلّا كان له به صدقة».

أخرجه **البخاري** و**مسلم** و**الترمذي**[٣].

---

١. عا ٢ـ ص ١٥.

٢. بحر ٣٩ـ ص ٢٩٩.

٣. ج ٩ـ ص ٥٧٧.

٣٠٩٧ **(خ م ـ أبو هريرة** رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الفخر والخيلاء في الفدادين أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم».

أخرجه **البخاري ومسلم**[١].

٣٠٩٨ **(خ ـ أبو هريرة** رضي الله عنه): أنّ النبي ﷺ كان يتحدّث ـ وعنده رجل من أهل البادية ـ : «أنّ رجلاً استأذن ربّه في الزرع، فقال : ألست فيما شئت؟ يقول : بلىٰ، ولكن أحبّ ذلك، فيؤذن له، فيبذر، فيبادر الطرف نباته واستحصاده، وتكويره أمثال الجبال، فيقول الربّ سبحانه : دونك يا بن آدم، فإنّه لايشبعك شيء»، فقال الأعرابي : إنّك لن تجده إلّا قرشياً أو أنصارياً، فإنّهم أصحاب زرع، فأمّا نحن : فلسنا بأصحاب زرع، فضحك رسول الله ﷺ حتّىٰ بدت نواجذه.

أخرجه **البخاري**[٢].

٣٠٩٩ **(جه ـ أم هانئ رضي الله عنها)**: أنّ النبي ﷺ قال لها : «اتّخذي غنماً، فإنّ فيها بركة».

أخرجه **ابن ماجة**[٣].

٣١٠٠ **(جه ـ أبو هريرة** رضي الله عنه)قال : قال رسول الله ﷺ : «ما بعث الله نبياً إلّا راعي غنم» قال له أصحابه : وأنت يا رسول الله! قال : «وأنا كنت أرعاها لأهل مكّة بالقراريط».

أخرجه **ابن ماجة**[٤].

٣١٠١ **(جه ـ عروة البارقي** رضي الله عنه) يرفعه قال : «الإبل عزّ لأهلها، والغنم بركة، والخير معقود في نواصي الخيل إلىٰ يوم القيامة».

أخرجه **ابن ماجة**[٥].

---

١ . ج ١٠ ـ ص ١٢١.
٢ . ج ١٠ ـ ص ٥٣٧.
٣ . جه ٢ ـ ص ٧٧٣.
٤ . جه ٢ ـ ص ٧٢٧.
٥ . جه ٢ ـ ص ٧٧٣.

٣١٠٢ **(د ـ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما)**قال : سمعت رسول‌الله ﷺ يقول : «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلّط الله عليكم ذلّاً لاينزعه عنكم حتّىٰ ترجعوا إلىٰ دينكم».

أخرجه **أبو داود**[١].

«شرح الغريب» : (العينة) عين التاجر يعين تعييناً وعينة، وذلك : إذا باع من رجل سلعة بثمن معلوم إلىٰ أجل معلوم، ثم اشتراها منه بأقلّ من الثمن الذي باعها به. وقد كره العينة أكثر الفقهاء، فإن اشترى التاجر بحضرة طالب العينة سلعةً من آخر، بثمن أكثر ممّا اشتراه بها إلىٰ أجل مسمّىٰ، ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقلّ من الثمن الذي اشتراها به، فهي أيضاً عينة، وهي أهون من الأُولىٰ، وأكثر الفقهاء علىٰ إجازة العينة مع الكراهية من بعضهم لها. وجملة الأمر : أنّها إذا تعرّت من شرطٍ يفسدها فهي جائزة، وإن اشتراها المتعيّن بشرط أن يبيعها من بائعها الأول، فالبيع فاسد عند الجميع. وسمِّيت عينة لحصول النقد لصاحب العينة، لأنّ اشتقاقها من العين، وهو النقد الحاضر[٢].

٣١٠٣ **(خ ـ أبو أُمامة الباهلي** رضي الله عنه**)**قال : سمعت رسول‌الله ﷺ ـ ورأىٰ سكّةً أو شيئاً من آلةالحرث ـ يقول : «لايدخل هذا بيت قومٍ إلّا أدخله الله الذلّ».

أخرجه **البخاري**[٣].

* * *

عن طريق الإمامية :

٣١٠٤ **(در ـ أنس بن مالك)**قال : قال رسول‌الله ﷺ : «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة، إلّا كانت له به صدقة».

---

١ . رقم ٣٤٦٢ في البيوع، باب في النهي عن العينة، وهو حديث صحيح.
٢ . ج ١١ ـ ص ٧٦٥ ـ ٧٦٦.
٣ . ج ١١ ـ ص ٧٦٦.

رواه **ابن أبي جمهور**[١].

٣١٠٥ **(كا ـ عبدالله بن سنان عن الصادق** عليه السلام) قال : «إذا اتّخذ أهل بيت شاةً، آتاهم الله برزقها وزاد في أرزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلة، فإن اتّخذ شاتين آتاهم الله بأرزاقهما وزاد في أرزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلتين، فإن اتّخذوا ثلاثةً آتاهم الله بأرزاقهم وارتحل الفقر عنهم رأساً».

رواه **الكليني**[٢].

٣١٠٦ **(كا ـ أحمد بن الصادق عن بعض أصحابنا)** قال : قال أبو جعفر عليه السلام : «كان أبي يقول : خير الأعمال الحرث يزرعه فيأكل منه البرّ والفاجر، فأمّا البرّ فما أكل من شيء استغفر لك، وأمّا الفاجر فما أكل منه شيء لعنه، ويأكل منه البهائم والطير».

رواه **الكليني**[٣].

٣١٠٧ **(جعف ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «الشاة المنتجة بركة».

رواه **علي بن جعفر**[٤].

٣١٠٨ **(ل ـ الحارث)** قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «عليكم بالغنم والحرث، فإنّهما يروحان بخير ويغدوان بخير».

رواه **الصدوق**[٥].

٣١٠٩ **(يه ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله) قال : «الإبل عزّ لأهلها».

رواه **الصدوق**[٦].

---

١. جم ٢٣ ـ ٥٠٠.
٢. جم ٢١ ـ ص ٥٩٨.
٣. ئل ١٩ ـ ص ٣٤.
٤. جم ٢١ ـ ص ٥٩٨.
٥. بحر ٦١ ـ ص ١٢٠.
٦. جم ٢١ ـ ص ٥٨٦.

٣١١٠ **(جعف ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام)قال :«قيل :يا رسول الله، أيّ المال خير؟قال : زرع زرعه صاحبه وأصلحه، وأدّىٰ حقّه يوم حصاده».

رواه **علي بن جعفر**[١].

٣١١١ **(كا ـ سيّابة عن الصادق** عليه السلام) قال : سأله رجل فقال له : جعلت فداك، أسمع قوماً يقولون : إنّ الزراعة مكروهة! فقال له : «ازرعوا واغرسوا، فلا والله، ما عمل الناس عملاً أحلّ ولا أطيب منه، والله ليزرعنّ الزرع، وليغرسنّ الغرس بعد خروج الدجّال».

رواه **الكليني**[٢].

الفقرة الثانية : المزارعة والمحاقلة وتأجير الأرض

٣١١٢ **(خ م ط ت د س جه ـ رافع بن خديج)** قال : كنّا أكثر الأنصار حقلاً، فكنّا نكري الأرض علىٰ أنّ لنا هذه ولهم هذه، فربّما أُخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، فأمّا الورق فلم ينهنا.

زاد في رواية : فأمّا الذهب والورق، فلم يكن يومئذٍ.

وفي رواية عن نافع : أنّ ابن عمر كان يكري مزارعه علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان، وصدراً من خلافة معاوية، حتّىٰ بلغه في آخر خلافة معاوية : أنّ رافع بن خديج يحدّث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وآله، فدخل عليه وأنا معه، فسأله فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن كراء المزارع، فتركها ابن عمر، وكان إذا سئل عنها بعد، قال : زعم ابن خديج أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهىٰ عنها.

أخرجه **البخاري** و**مسلم**.

ولمسلم : أنّ حنظلة بن قيس قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب

---

١. مس ١٣ ـ ٤٦٠.

٢. ئل ١٩ ـ ص ٣٢.

والورق، فقال : لابأس به، إنّما كان الناس يؤاجرون علىٰ عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هـذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلّا هذا، فلذلك زجر عنه، فأمّا شيء معلوم مضمون فلابأس به.

وقد أخرجا النهي عن كراء المزارع عن نافع عن رافع مرفوعاً.

ولمسلم أيضاً : قال ابن عمر : كنّا لانرى بالخبر بأساً، حتّىٰ كان عام أول، فزعم رافع : أنّ نبي الله ﷺ نهىٰ عنه، فتركناه من أجله.

وفي أخرىٰ له : لقد منعنا رافع نفع أرضنا.

وفي أخرىٰ عن رافع عن بعض عمومته، وقال فيه : نهانا رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاقل الأرض، فنكريها عـلى الثلث، الربع، والطعام المسمّىٰ، وأمر ربّ الأرض أن يزرعها، أو يزرعها أخاه، وكره كراءها، وما سوىٰ ذلك.

وفي رواية الترمذي: قال رافع : نهانا رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان نافعاً، إذا كانت لأحدنا أرض : أن يعطيها ببعض خراجها، أو بدراهم، وقال : إذا كانت لأحدهم أرض فليمنحها أخاه أو ليزرعها.

وله في أُخرىٰ: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فـليزرعها، أو ليـزرعها أخاه، ولايكاريها بثلث ولا بربع، ولا بطعامٍ مسمّىٰ».

وفي أُخرى عن رافع قال : نهانا أن يزرع أحدنا إلّا أرضاً يملك رقبتها، أو منيحة يمنحها رجل.

وفي أُخرىٰ: أنّ رسول الله ﷺ ينهاكم عن الحقل، وقال : «من استغنىٰ عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع».

وفي أُخرىٰ: قال أبو جعفر الخطمي: بعثني عمي ـ أنا وغلاماًله ـ إلى سعيد بن المسيِّب، قال: قلنا له: شيء بلغنا عنك في المزارعة، قال: كان ابن عمر لايرىٰ بها بأساً، حتّىٰ بلغه عن رافع بن خديج حديث، فأتاه فأخبره رافع: أنّ رسول الله ﷺ أتىٰ بني حارثة، فرأىٰ زرعاً في أرض ظهير، فقال: «ما أحسن زرع ظهير!» قالوا: ليس لظهير، قال: «أليس أرض ظهير؟» قالوا: بلىٰ، ولكنّه زرع فلان، قال: «فخذوا زرعكم وردّوا عليه النفقة» قال رافع: فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة. قال سعيد: أفقر أخاك، أو أكره بالدراهم.

أخرج هذه الرواية إلى قوله: «وردّوا إليه النفقة» **ابن أبي شيبة**.

وفي أُخرىٰ: قال رافع: نهىٰ رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، وقال: «إنّما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل مُنح أرضاً فهو يزرع ما مُنح، ورجل استكرىٰ أرضاً بذهب أو فضة».

أخرج هذه الرواية **ابن ماجة**.

وفي أُخرى: عن عثمان بن سهل بن رافع بن خديج، قال: إنّي ليتيم في حجر رافع، وحججت معه، فجاءه أخي عمران بن سهل، فقال: أكرينا أرضنا فلانة بمائتي درهم، فقال: دعه، فإنّ النبي ﷺ نهىٰ عن كراء الأرض.

وفي أُخرىٰ عن رافع: أن زرع أرضاً، فمرّ به النبي ﷺ وهو يسقيها، فسأله: «لمن الزرع؟ ولمن الأرض؟» فقال: زرعي ببذري وعملي، لي الشطر ولبني فلان الشطر، فقال: «أربيتما، فردّ الأرض علىٰ أهلها، وخذ نفقتك».

وفي رواية **النسائي** عن أسيد بن ظهير قال: جاءنا رافع بن خديج، فقال: إنّ رسول الله ﷺ نهاكم عن الحقل ـ والحقل: الثلث والربع ـ وعن المزابنة، والمزابنة: شراء ما في رؤوس النخل بكذا وكذا وسقاً من تمر.

وللحديث ألفاظ أخرىٰ كثيرة لاتخرج عمّا ذكر.

رواه الجماعة و**ابن ماجة**[١].

٣١١٣ **(خ م د س ـ رافع بن خديج** ﷺ) قال : أتاني ظهير فقال : لقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان بنا رافقاً، فقلت : وما ذاك؟ ما قال رسول الله ﷺ فهو حقّ، قال : سألني : «كيف تصنعون بمحاقلكم؟» فقلت : نؤاجرها يا رسول الله على الربيع، أو الأوسق من التمر أو الشعير، قال : «فلاتفعلوا، ازرعوها، أو أزرعوها، أو أمسكوها».

وللبخاري : قال رافع : حدّثني عمّاي : أنّهما كانا يكريان الأرض علىٰ عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعاء، أو بشيء يستثنيه صاحب الأرض، قالا : فنهانا النبي ﷺ عن ذلك. قال : فقلت لرافع : كيف هي بالدينار والدرهم؟ قال رافع : ليس بها بأس بالدينار والدرهم، وكان الذي نهىٰ عن ذلك : ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجزه، لما فيه من المخاطرة

أخرجه **البخاري** و**مسلم** و**أبو داود** و**النسائي**[٢].

«شرح الغريب» : (الربيع) : النهر الصغير، جمعه : أربعاء.

٣١١٤ **(د ـ زيد بن ثابت** ﷺ) : أنّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع المخابرة. والمخابرة : أن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع.

أخرجه **أبو داود**[٣و٤].

٣١١٥ **(خ م س جه ـ جابر الأنصاري** ﷺ) قال : كان لرجال منّا فضول أرضين، فقالوا : نؤاجرها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي ﷺ : «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه».

زاد في رواية : «ولايؤاجرها إيّاه، ولايكريها».

وزاد في رواية : «فإن أبىٰ فليمسك أرضه».

---

١ . ج ١١ ـ ص ٣٢ ـ ٤٣ وجه ٢ ـ ص ٨١٩ ـ ٨٢١ ومطا ١ ـ ص ٣٨٤.

٢ . ج ١١ ـ ص ٣٠ ـ ٣١ وجه ٢ ـ ص ٨٢١.

٣ . رقم ٣٤٠٧ في البيوع، باب في المخابرة، وإسناده حسن.

٤ . ج ١١ ـ ص ٤٨.

أخرجه **البخاري** و**مسلم** و**النسائي** و**ابن ماجة**[١].

٣١١٦ **(خ م جه ـ أبو هريرة** رضي الله عنه**)** قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبىٰ فليمسك أرضه».

أخرجه **البخاري** و**مسلم** و**ابن ماجة**[٢].

٣١١٧ **(خ س ـ عبدالله بن عباس رضي الله عنهما)** قال : إنّ أمثل ما أنتم صانعون، أو يؤاجر أحدكم أرضه بالذهب والورق.

أخرجه **النسائي**، وأخرجه **البخاري**[٣] في ترجمة باب[٤].

٣١١٨ **(خ ـ قيس بن مسلم** رحمه الله**)** عن أبي جعفر، قال : «ممّا كان بالمدينة أهل بيت هجرة إلّا يزارعون على الثلث والربع، وزارع علي، وسعد بن مالك، وابن مسعود».

وعن القاسم وعروة مثله، وزاد: وآل أبي بكر، وآل عثمان، وآل علي، وابن سيرين.

أخرجه **البخاري** في ترجمة باب[٥و٦].

٣١١٩ **(م ـ عبدالله بن السائب** رضي الله عنه**)** قال : دخلنا علىٰ عبدالله بن معقل، فسألناه عن المزارعة، فقال : زعم ثابت بن الضحاك : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهىٰ عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال : لابأس بها.

أخرجه **مسلم**[٧].

---

١ . ج ١١ ـ ص ٤٣ ـ ٤٥ وجه ٢ ـ ص ٨١٩.

٢ . ج ١١ ـ ص ٤٦ ـ ٤٧ وجه ٢ ـ ص ٨٢٠.

٣ . أخرجه النسائي ٥٣/٧ في المزرعة، باب : اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة، وإسناد صحيح. ورواه البخاري تعليقاً ١٩/٥ في المزارعة، باب : كراء الأرض بالذهب والفضة، وقد وصله النسائي كما تقدّم.

٤ . ج ١١ ـ ص ٢٨.

٥ . تعليقاً ٨/٥ في المزارعة، باب : المزارعة بالشطر ونحوه، قال الحافظ في «الفتح» : وهذا الأثر وصله عبدالرزاق، قال : أخبرنا الثوري، قال : أخبرنا قيس بن مسلم.

٦ . ج ١١ ـ ص ٢٩.

٧ . ج ١١ ـ ص ٤٨.

٣١٢٠ **(د ت س ـ عمرو بن دينار** رحمه الله**)** قال : سمعت ابن عمر يقول : ما كنّا نرىٰ بالمزارعة بأساً، حتّىٰ سمع رافع بن خديج يقول : إنّ رسول الله ﷺ نهىٰ عنه، فذكرته لطاوس، فقال : قال ابن عباس : إنّ رسول الله ﷺ لم ينه عنها، ولكن قال : «ليمنح أحدكم أرضه أخاه خير له من أن يأخذها خرجا معلوماً».

أخرجه **أبو داود**: وأخرج **الترمذي** المسند منه فقط.

وفي رواية **النسائي**: قال مجاهد : أخذت بيد طاوس حتّىٰ أدخلته على ابن رافع ابن خديج، فحدّثه عن أبيه عن رسول الله ﷺ: أنّه نهىٰ عن كراء الأرض، فأبىٰ طاوس فقال : سمعت ابن عباس لايرىٰ بذلك بأساً[1].

وفي رواية ذكرها رزين : قال : قلت لطاوس : لو تركت المخابرة، فإنّهم يزعمون أنّ رسول الله ﷺ نهىٰ عنه، فقال لي : أي عمرو، فإنّي أعينهم، وإنّ أعلمهم ـ يعني ابن عباس ـ أخبرني أنّ رسول الله ﷺ لم ينه عنه، ولكن قال : «إن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ خرجاً معلوماً»[2].

٣١٢١ **(د س ـ سعد بن أبي وقاص** رضي الله عنه**)** قال : كان أصحاب المزارع في زمن النبي ﷺ يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي من الزرع، فجاءوا رسول الله ﷺ فاختصموا في بعض ذلك، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكروا بذلك، وقال : «اكروا بالذهب والفضة».

أخرجه **أبو داود** و**النسائي**[3و4].

---

١ . رواه أبو داود رقم ٣٣٨٩ في البيوع، باب في المزارعة، والترمذي رقم ١٣٨٥ في الأحكام باب من المزارعة، والنسائي ٣٤/٧ و٣٥ في المزارعة، باب : النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

٢ . ج ١١ ـ ص ٢٦ ـ ٢٧.

٣ . رواه أبو داود رقم ٣٣٩١ في البيوع، باب في المزارعة، والنسائي ٤١/٧ في المزارعة، باب : النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، وفي سنده : محمد بن عكرمة، لم يوثّقه غير ابن حبّان، وباقي رجاله ثقات، وذكره الذهبي في «الميزان» فقال : لم يرو عنه إلّا إبراهيم بن سعد.

٤ . ج ١١ ـ ص ٤٧.

٣١٢٢ (د س ـ عروة بن الزبير ﵀)قال : قال زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنّما أتاه رجلان من الأنصار قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ : «إن كان هذا شأنكم فلاتكروا المزارع»، فسمع قوله : لاتكروا المزارع.

أخرجه **أبو داود والنسائي**[١].

وفي رواية ذكرها رزين عن هشام بن عروة عن أبيه قال : لم ينه رسول الله ﷺ عن المخابرة، قال هشام : فسمع ذلك رافع بن خديج، فقال : نهى رسول الله ﷺ، فقال عروة وزيد بن ثابت لرافع : إنّما أتىٰ رسول الله ﷺ رجلان، وذكر الحديث[٢].

٣١٢٣ (ط ـ مالك بن أنس ﵀)بلغه : أنّ عبدالرحمان بن عوف تكارىٰ أرضاً، فلم تزل في يديه بكراء حتّىٰ مات. قال ابنه : فما كنت أراها إلّا لنا، من طول ما مكثت في يديه، حتى ذكرها لنا عند موته، فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها ذهب أو ورق.

أخرجه **الموطّأ**[٣و٤].

٣١٢٤ (ط ـ محمد بن شهاب ﵀): أنّه سأل سالم بن عبدالله عن كراء المزارع؟ فقال : لابأس بها بالذهب والورق، قال ابن شهاب : فقلت له : أرأيت «الحديث» الذي يُذكر عن رافع بن خديج؟ فقال : أكثر رافع، ولو كانت لي مزرعة أكريتها.

أخرجه **الموطّأ**[٥].

وأخرج **مسدّد** جواب سعيد بن المسيِّب عن ذلك قوله : «لابأس به»[٦].

---

١ . رواه أبو داود رقم ٣٣٩٠ في البيوع، باب في المزارعة، والنسائي ٥٠/٧ في المزارعة، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، وفي سنده الوليد بن أبي الوليد، وهو لين الحديث، كما قال الحافظ في «التقريب».

٢ . ج ١١ ـ ص ٢٧ ـ ٢٨.

٣ . بلاغاً ٧١٢/٢ باب ما جاء في كراء الأرض، وإسناد منقطع.

٤ . ج ١١ ـ ص ٢٦.

٥ . ٧١١/٢ في كراء الأرض، باب ما جاء في كراء الأرض، وإسناده صحيح.

٦ . ج ١١ ـ ص ٢٥ ومطا ١ ـ ص ٤٠٢.

٣١٢٥ **(س ـ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما)** كان يقول : كانت المزارع تكرىٰ علىٰ عهد رسول الله ﷺ : أنّ لربّ الأرض ما علىٰ ربيع الساقي من الزرع، وطائفة من التبن، لا أدري كم هو.

أخرجه **النسائي**[١].

«شرح الغريب» : (الربيع) : النهر الصغير، وجمعه : أربعاء، مثل : نصيب وأنصباء، وإضافته إلى الساقي من إضافة الموصوف إلى الصفة، أي: النهر الذي يسقي الزرع، ووجه الحديث : أنّهم كانوا يكرون الأرض بشيء معلوم، ويشترطون بعد ذلك علىٰ مكتريها ما ينبت على الأنهار، والتبن[٢].

٣١٢٦ **(س ـ سعيد بن المسيِّب** رحمه الله**)** قال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن المحاقلة.

قال سعيد : فذكر نحوه.

هكذا أخرجه **النسائي** عقيب رواية لحديث رافع بن خديج[٣و٤].

٣١٢٧ **(س ـ حنظلة بن قيس** رضي الله عنه**)** قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة، فقال : حلال، لابأس به، ذلك فرض الأرض.

أخرجه **النسائي**[٥و٦].

٣١٢٨ **(د ـ جابر الأنصاري** رضي الله عنه**)** قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله».

---

١ . ٥٣/٧ في المزارعة، باب : اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة، وهو حديث حسن.

٢ . ج ١١ ـ ص ٢٥.

٣ . رواه النسائي ٤٠/٧ ـ ٤١ في المزارعة، باب : النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، مرسلاً من حديث رافع النسائي وأبو داود، وهو حديث صحيح.

٤ . ج ١١ ـ ص ٤٧.

٥ . ٤٤/٧ في المزارعة، باب : النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، وإسناده صحيح.

٦ . ج ١١ ـ ص ٢٨ ـ ٢٩.

أخرجه **أبو داود**[١و٢].

٣١٢٩ (... ـ **عبدالرحمان بن الأسود**) قال : كنت أشارك عبدالرحمان بن يزيد في الزراعة، وعامل عمر الناس علىٰ : إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا.

أخرجه...[٣و٤].

٣١٣٠ (... ـ **معاذ بن جبل** رضي الله عنه) قال : كنّا نكري الأرض بالثلث والربع، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : «من لم يترك المخابرة فليأذن بحربٍ من الله ورسوله». قال : ولم يكن الذهب ولا الورق يومئذٍ.

أخرجه...[٥و٦].

٣١٣١ (**را ـ رفاعة بن رافع بن خديج**) : أنّ رجلاً كانت له أرض، فقال له رجل : هل لك أن أُزارعك؟ فما أخرج الله في شيء كان بيني وبينك. قال : نعم، حتّىٰ أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فأتىٰ أبا بكر وعمر، فقالا : سل النبي صلى الله عليه وآله، فسأله فلم يرجع إليه شيئاً. فقال لهما : إنّه لم يرجع إليه شيئاً. فقالا له : انطلق، فإنّه لو كان حراماً لنهاك عنه، فزارعه حتّىٰ اهتزّ زرعه أو اخضرّ، وكان علىٰ طريق النبي صلى الله عليه وآله، فمرّ به يوماً فقال : «لمن هذه

---

١ . رقم ٣٤٠٦ في البيوع، باب في المخابرة. وفي سنده : عبدالله بن رجاء، وهو ثقة، تغيّر حفظه، قال الحافظ في «التقريب». والحديث رواه أيضاً الترمذي في «العلل» وذكر أنّه سأل عنه... فقال : إنّما نهىٰ عن تلك الشروط الفاسدة التي كانوا يشترطونها، فمن لم ينته، فليؤذن بحرب.

٢ . ج ١١ ـ ص ٤٨.

٣ . كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه، وفي المطبوع : أخرجه البخاري، وقد رواه البخاري ٩/٥ في المزارعة، باب : المزارعة بالشطر ونحوه، قال الحافظ في «الفتح» : وصله ابن أبي شيبة، وروى النسائي من طريق أبي إسحاق عن عبدالرحمان بن الأسود قال : كان عمّاي يزارعان بالثلث والربع وإن شريكهما، وعلقمة والأسود يعلمان فلايغيّران.

٤ . ج ١١ ـ ص ٢٩.

٥ . كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه، وفي المطبوع : أخرجه رزين.

٦ . ج ١١ ـ ص ٤٨.

الأرض؟» فقالوا : لفلان، زارع بها فلاناً، فقال : «ادعهما» فجاءا جميعاً، فقال لصاحب الأرض : «ردّ إلىٰ هذا ما أنفق في أرضك، ولك ما أخرجت أرضك».

رواه **إسحاق**[١].

٣١٣٢ **(جه ـ ابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهم)**: أنّ رسول الله ﷺ أعطىٰ خيبر أهلها على النصف، نخيلها وأرضها.

هذه رواية ابن عباس، وللآخرين نحوها.

أخرجه **ابن ماجة**[٢].

٣١٣٣ **(طب ـ رافع بن خديج** رضي الله عنه)قال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة،وقال : «إنّما يزرع ثلاثة : رجل له أرض فيزرعها، ورجل مُنح أرضاً فهو يزرع، ورجل استكرىٰ أرضاً بذهب أو فضّة» قلت : هو في الصحيح بغير هذا السياق.

رواه الطبري في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

وفي النهي عن المحاقلة والمزابنة عن ابن عباس مرفوعاً عند الطبراني في الكبير، قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح[٣].

* * *

عن طريق الإمامية :

٣١٣٤ **(نع ـ الصادق** عليه السلام)أنّه سئل عن رجل ترك أيتاماً ولهم ضيعة، يبيعون عصيرها لمن يجعل خمراً، ويؤاجر أرضها بالطعام،قال : «أمّا بيع العصير ممّن يجعله خمراً فلابأس، وأمّا إجارة الأرض بالطعام فلايجوز، ولاتأخذ منها شيئاً، إلّا أن يؤاجر بالنصف والثلث، ولايؤاجر الأرض بالحنطة والشعير، ولا الربع[٤] وهو الشرب، ولا بالنطاف وهو

---

١ . مطا ١ ـ ص ٣٨٣.

٢ . جه ٢ ـ ص ٨٢٤ ـ ٨٢٥.

٣ . م ٤ ـ ص ١٠٣ و١٢٣.

٤ . في المصدر : والأربع.

فضلات المياه، ولكن بالذهب والفضّة ـ إلىٰ أنّقال : ـ وإن تقبّل الرجل أرضاً علىٰ أن يعمرها ويردّها عامرة بعد سنين معلومة، علىٰ أنّ له ما أكل منها، فلابأس».

رواه **أحمد بن محمد بن عيسىٰ**[١].

٣١٣٥ **(يب ـ سعيد الكندي)** قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي آجرت قوماً أرضاً، فزاد السلطان عليهم، قال : «أعطهم فضل ما بينهما»، قلت : أنا لم أظلمهم، ولم أزد عليهم، قال : «إنّما زادوا علىٰ أرضك».

رواه **الطوسي**[٢].

٣١٣٦ **(مع ـ رسول الله صلى الله عليه وآله)** : أنّه نهىٰ عن بيع المحاقلة والمزابنة، فالمحاقلة : بيع الزرع وهو في سنبله بالبرّ، والمزابنة : بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر.

رواه **الصدوق**[٣].

٣١٣٧ **(كا يب صا ـ الحلبي عن الصادق عليه السلام)** قال : «لاتقبل الأرض بحنطةٍ مسمّاة، ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس ولابأس».

رواه **الكليني** و**الطوسي**.

وفي رواية للصدوق والكليني والطوسي أنّه وقال : «لابأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس»[٤].

٣١٣٨ **(نع ـ الباقر عليه السلام)** قال : «والمزارعة على النصف جائزة قد زارع رسول‌الله صلى الله عليه وآله علىٰ أنّ عليهم المؤونة».

رواه **أحمد بن محمد بن عيسىٰ**[٥].

---

١ . مس ١٣ ـ ص ٤٧٠.
٢ . ئل ١٩ ـ ص ٥٦.
٣ . ئل ١٨ ـ ص ٢٤٠.
٤ . جم ٢٣ ـ ص ٥١٢.
٥ . جم ٢٣ ـ ص ٥١٣.

٣١٣٩ **(يب ـ أبو بردة)** قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن إجارة الأرض المحدودة[١] بالدراهم المعلومة قال : «لابأس». قال : وسألته عن إجارتها بالطعام، فقال : «إن كان من طعامها فلا خير فيه».

رواه **الطوسي**[٢].

٣١٤٠ **(يب ـ إسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام)** قال : «لابأس أن تستأجر الأرض بدراهم، وتزارع الناس على الثلث والربع، وأقلّ وأكثر إذا كنت لاتأخذ الرجل إلّا بما أخرجت أرضك».

رواه **الطوسي**[٣].

٣١٤١ **(عا ـ جعفر بن محمد عليهما السلام)** قال : «لابأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس، وأقلّ وأكثر ممّا تخرج الأرض إذا كان صاحب الأرض لايأخذ الرجل المزارع إلّا بما أخرجت الأرض، ولاينبغي أن يجعل للبذر نصيباً وللبقر نصيباً، ولكن يقول لصاحب الأرض : ازرع في أرضك ولك ممّا أخرجت كذا وكذا».

رواه **النعمان بن محمد**[٤].

٣١٤٢ **(ما ـ سليمان بن بلال)** قال : حدّثني علي بن موسى، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام : «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دفع خيبر إلىٰ أهلها بالشطر، فلمّا كان عند الصرام بعث عبدالله بن رواحة فخرّصها عليهم، ثمّ قال : إن شئتم أخذتم بخرصنا، وإن شئتم أخذنا واحتسبنا لكم، فقالوا : هذا الحقّ، بهذا قامت السماوات والأرض».

رواه **الطوسي**[٥].

---

١ . في نسخة : المخابرة، وفي الصحاح هي : المزارعة.
٢ . ئل ١٩ ـ ص ٥٦.
٣ . جم ٢٣ ـ ص ٥٢٠.
٤ . جم ٢٣ ـ ص ٥١٢.
٥ . جم ٢٣ ـ ص ٥١٥.

٣١٤٣ **(كا يب صا ـ أبو بصير عن الصادق** عليه السلام)قال : «لاتؤاجر الأرض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر، ولا بالأربعاء ولا بالنطاق، ولكن بـالذهب والفـضّة؛ لأنّ الذهب والفـضّة مضمون، وهذا ليس بمضمون».

رواه **الكليني** و**الطوسي**[١].

٣١٤٤ **(يب ـ الحلبي عن الصادق** عليه السلام)قال : سألته عن الأرض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنين، ويردّها إلىٰ صاحبها عامرة وله ما أكل منها، قال : «لابأس».

رواه **الطوسي**[٢].

٣١٤٥ **(ع ـ يونس بن عبدالرحمان عن غير واحد عن موسىٰ الكاظم والصادق** عليهما السلام) أنّهما سُئلا ما العلّة التي من أجلها لايجوز أن يؤاجر الأرض بالطعام، ويؤاجرها بـالذهب والفضّة؟ قال : «العلّة في ذلك أنّ الذي يخرج منها حنطة وشعير، ولايـجوز إجـارة حنطة بحنطة، ولا شعير بشعير».

رواه **الصدوق**[٣].

٣١٤٦ **(كا ـ أبو بصير عن الصادق** عليه السلام)قال : «لاتستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير، ولا بالأربعاء ولا بالنطاق» قلت : وما الأربعاء؟ قال : «الشرب، والنطاف فضل الماء، ولكن تقبّلها بالذهب والفضّة، والنصف والثلث والربع».

رواه **الكليني**[٤].

٣١٤٧ **(غو ـ عبدالله بن عمر)**: أنّ النبي صلى الله عليه وآله عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها، من ثمر أو زرع.

رواه **ابن أبي جمهور**[٥].

---

١. جم ٢٣ ـ ص ٥٢١.
٢. جم ٢٣ ـ ٥٢٣.
٣. جم ٢٣ ـ ص ٥٢٣.
٤. جم ٢٣ ـ ص ٥٢١.
٥. جم ٢٣ ـ ص ٥١١.

٣١٤٨ **(كا يب صا ـ عبدالرحمان بن الصادق عن الصادق** عليه السلام)قال : «نهىٰ رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة»، قلت : وما هو؟ قال : «أن يشترىٰ حمل النخل بالتمر، والزرع بالحنطة».

رواه **الكليني** و**الطوسي**[١].

٣١٤٩ **(كا ـ بريد عن موسىٰ الكاظم** عليه السلام) في الرجل يتقبّل الأرض بالدنانير أو بالدراهم، قال : «لابأس».

رواه **الكليني**[٢].

٣١٥٠ **(يه ـ يعقوب بن شعيب عن الصادق** عليه السلام)قال : سألته عن الرجل يعطي الرجل أرضه، وفيه ماء ونخل وفاكهة ـ وذكر مثله إلىٰ قوله : ـ أو ما شاء، قال : «لابأس بذلك». وزاد قوله : قال : وسألته عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج، عليها خراج معلوم، ربّما زاد وربّما نقص، فيدفعها إلى الرجل علىٰ أن يكفيه خراجها، ويعطيه مائتي درهم في السنة، قال : «لابأس».

رواه **الصدوق**[٣].

٣١٥١ **(يه ـ سماعة عن الصادق** عليه السلام): أنّه سأله عن رجل يزارع ببذره في الأرض مائة جريب من الطعام أو غيره ممّا يزرع، ثمّ يأتيه رجل آخر فيقول له : خذ منّي نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الأرض، لأشاركك، قال : «لابأس بذلك».

رواه **الصدوق**[٤].

٣١٥٢ **(كا يب صا ـ الفضيل بن يسار)** قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن إجارة الأرض

---

١. جم ٢٣ ـ ص ٢٦٠.
٢. جم ٢٣ ـ ص ٥٢٣.
٣. جم ٢٣ ـ ص ٥١٤.
٤. جم ٢٣ ـ ص ٥٢٩.

(المخابرة ـ صا) بالطعام، فقال : «إن كان من طعامها فلا خير فيه».

رواه **الكليني** و**الطوسي**[١].

٣١٥٣ **(كا ـ سماعة)** قال : سألته عن مزارعة المسلم المشرك، فيكون من عند المسلم البذر والبقر، وتكون الأرض والماء والخراج والعمل على العلج، قال : «لابأس به». قال : وسألته عن المزارعة، قلت : الرجل يبذر في الأرض مائة جريب أو أقلّ أو أكثر طعاماً أو غيره، فيأتيه رجل فيقول : خذ منّي نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الأرض، ونصف نفقتك عليّ، وأشركني فيه، قال : «لابأس». قلت : وإن كان الذي يبذر فيه لم يشتره بثمن، وإنّما هو شيء كان عنده، قال : «فليقوّمه قيمة كما يباغ يومئذٍ، فليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه».

رواه **الكليني**[٢].

٣١٥٤ **(عا ـ الصادق عليه السلام)** : أنّه سئل عن المزارعة، فقال : «النفقة منك والأرض لصاحبها، فما أخرج الله عزّ وجلّ وذلك قُسم على الشطر، وكذلك قبل رسول الله صلى الله عليه وآله من أهل خيبر حين أتوه، وأعطاهم إيّاها على أن يعمروها، على أنّ لهم نصف ما أخرجت».

رواه **النعمان بن محمد**[٣].

٣١٥٥ **(يب صا ـ عبدالرحمان البصري عن الصادق عليه السلام)** قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة (والمزابنة ـ صا) فقال : المحاقلة (بيع ـ صا) النخل بالتمر، والمزابنة (بيع ـ صا) السنبل بالحنطة».

رواه **الطوسي**[٤].

---

١. جم ٢٣ ـ ص ٥٢٢.
٢. جم ٢٣ ـ ص ٥٣٠.
٣. جم ٢٣ ـ ص ٥١١.
٤. جم ٢٣ ـ ص ٢٦٠.

الفقرة الثالثة : اقتسام الماء

٣١٥٦ **(خ م د ت س ـ عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما)** عن أبيه : أنّ رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرّة التي يسقون فيها النخل، فقال الأنصاري : سرِّح الماء يمرّ، فأبىٰ عليه، فاختصما عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير : «إسق يا زبير، ثم أرسل إلىٰ جارك»، فغضب الأنصاري، ثم قال لرسول الله ﷺ : أن كان ابن عمتك؟! فتلوّن وجه رسول الله ﷺ، ثم قال للزبير : «ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر». فقال الزبير : والله إنّي لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿*فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...*﴾[1] الآية.

أخرجه **البخاري** و**مسلم** و**أبو داود** و**الترمذي** و**النسائي**[2].

٣١٥٧ **(ط د ـ ثعلبة بن أبي مالك** رضي الله عنه) سمع كبراءهم يذكرون : أنّ رجلاً من قريش كان له سهم في بني قريظة، فخاصم إلىٰ رسول الله ﷺ في سيل مهزور ومذينب الذي يقتسمون ماءه، فقضىٰ «بينهم» رسول الله ﷺ : أنّ الماء إلى الكعبين لايحبس الأعلى على الأسفل.

أخرجه **الموطّأ** و**أبو داود**، ولم يذكر أبو داود : «ومذينب»[3].

* * *

عن طريق الإمامية :

٣١٥٨ **(كا ـ عقبة بن خالد عن الصادق** عليه السلام) قال : «قضىٰ رسول الله ﷺ في شرب النخل بالسيل : أنّ الأعلىٰ يشرب قبل الأسفل، يُترك من الماء إلى الكعبين، ثمّ يسرِّح الماء

---

١ . النساء : ٦٥.

٢ . ج ١٠ـص ٢٠٠ ـ ٢٠١.

٣ . رواه الموطأ ٧٤٤/٢ في الأقضية، باب : القضاء في المياه، بلاغاً، وقد وصله أبو داود رقم ٣٦٣٨ في الأقضية، باب : أبواب من القضاء، ورواه ابن ماجة رقم ٢٤٨١ في الرهون، باب : أبواب من القضاء، ورواه ابن ماجة أيضاً رقم ٢٤٨١ في الرهون، باب : الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء، وهو حديث حسن.

إلى الأسفل الذي يليه، كذلك حتّىٰ (ينقضي الحوايط)، وينفى الماء».

رواه **الكليني**[١]

٣١٥٩ **(كا ـ غياث بن إبراهيم عن الصادق** عليه السلام)قال : سمعته يقول : «قضىٰ رسول‌الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور : للزرع إلى الشراك والنخل إلى الكعب، ثمّ يرسل الماء إلىٰ أسفل من ذلك». قال ابن أبي عمير : و«مهزور» موضع واد.

رواه **الكليني**[٢]

الفرع السادس

الصناعة

٣١٦٠ ﴿*وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ*﴾.

(٢١) سورة الأنبياء/٨٠

٣١٦١ ﴿*أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ*﴾[٣].

(٢٦) سورة الشعراء/١٢٨ ـ ١٢٩.

٣١٦٢ **(تيب ـ عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها)**:كان صلى الله عليه وآله يعمل عمل البيت، وكثيراً ما يعمل الخياطة.

في طبقات ابن سعد. انظر التراتيب الإدارية لعبدالحي الكـتّاني، طـبعة : المـطبعة الأهلية، بدري الفاسي عدد (٣) بالرباط عام ١٣٤٦هـ[٤].

---

١. ئل ٢٥ ـ ص ٤٢٢.

٢. ئل ٢٥ ـ ص ٤٢٠.

٣. المصانع هنا : البروج المشيَّدة والأبنية، وقال قتادة : مآخذ الماء، وقيل : بيوت الحمام.

٤. تيب ٢ ـ ص ٦٠.

٣١٦٣ (**تيب ـ** وكان عثمان بن طلحة خيّاطاً)[١].

٣١٦٤ (**تيب ـ** وفي النجّار : صنع منبر الرسول صلى الله عليه وآله من الخشب، وصنع المنجنيق والدبابة، وأنّ الرسول صلى الله عليه وآله هو أوّل من استعملها في حصار الطائف)[٢].

٣١٦٥ (**تيب ـ** وكذا تحدّث عن وجود الصائغ والنقّاش بين الصحابة)[٣].

٣١٦٦ (**جه ـ أبو هريرة** رضي الله عنه): أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «كان زكريا نجّاراً».

أخرجه **ابن ماجة**[٤].

انظر النصّ رقم ٢٨٧٢.

وانظر النصّ رقم ٢٩٤٧.

* * *

عن طريق الإمامية :

٣١٦٧ (**مكا ـ عائشة**): أنّها سئلت عمّا كان النبي صلى الله عليه وآله يصنع إذا خلا، قالت : يخيط ثوبه، ويخصف نعله، ويصنع ما يصنع الرجل في أهله. وقالت : أحبّ العمل إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله الخياطة.

رواه **الطبرسي**[٥].

٣١٦٨ (**بحر ـ المفضّل بن عمر عن الصادق** عليه السلام) قال له : «إعتبر يا مفضّل بأشياء خُلقت لمآرب الإنسان وما فيها من التدبير، فإنّه خلق له الحبّ لطعامه، وكلّف طحنه وعجنه وخبزه، وخلق له الوبر لكسوته فكلِّف ندفه وغزله ونسجه، وخلق له الشجر فكلِّف

---

١. تيب ٢ـ ص ٦٠.
٢. تيب ١ـ ص ٣٧٤.
٣. تيب ٢ـ ص ٦٤ـ ٦٥.
٤. جه ٢ـ ص ٧٢٧.
٥. بحر ١٦ـ ص ٢٣٠.

غرسها وسقيها والقيام عليها، وخُلقت له العقاقير لأدويته فكلِّف لقطها وخلطها وصنعها، وكذلك تجد سائر الأشياء علىٰ هذا المثال».

رواه **المجلسي**[١].

٣١٦٩ **(نهج ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام) قال : «ولقد كان في رسول الله صلى الله عليه وآله كافٍ لك في الأسوة ـ إلىٰ أن قال : ـ وإن شئت ثلّثت بداود صاحب المزامير وقارئ أهل الجنّة، فلقد كان يعمل سفائف[٢] الخوص بيده، ويقول لجلسائه : أيّكم يكفيني بيعها؟ ويأ كل قرص الشعير من ثمنها».

أورده **الشريف الرضي**[٣].

٣١٧٠ **(يه ـ هشام بن سالم عن الصادق** عليه السلام) قال : «كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس، وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز».

رواه **الصدوق**[٤].

٣١٧١ **(كا ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام) قال : «أوحى الله إلىٰ داود عليه السلام : إنّك نعم العبد، لولا أنّك تأ كل من بيت المال، ولاتعمل بيدك شيئاً، قال : فبكىٰ داود عليه السلام أربعين صباحاً، فأوحى الله إلى الحديد : أن لِنْ لعبدي داود، فألان الله عزّ وجلّ له الحديد، فكان يعمل في كلّ يوم درعاً فيبيعها بألف درهم، فعمل ثلاثمائة وستّين درعاً، فباعها بثلاثمائة وستين ألفاً، واستغنىٰ عن بيت المال».

رواه **الكليني**[٥].

---

١ . بحر ٣ ـ ص ٨٦.
٢ . السفائف : واحدتها سفيفة، وهي ما ينسج من خوص النخل وغيره.
٣ . مس ١٣ ـ ص ٢٣.
٤ . ئل ١٧ ـ ص ٤٠.
٥ . ئل ١٧ ـ ص ٣٧.

الفرع السابع

مبادئ في الانتاج والعمل

٣١٧٢ **(جه ـ أنس** رضي الله عنه**)** قال : قال رسول الله ﷺ : «من أصاب من شيء فليلتزمه».

أخرجه **ابن ماجة**[١].

٣١٧٣ **(جه ـ نافع** رضي الله عنه**)** قال : كنت أجهز إلى الشام وإلىٰ مصر. فجهزت إلى العراق. فأتيت عائشة أم المؤمنين، فقلت لها : يا أم المؤمنين! كنت أجهز إلى الشام، فجهزت إلى العراق. فقالت : لاتفعل. مالك ولمتجرك؟ فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا سبّب الله لأحدكم رزقاً من وجه، فلايدعه حتّىٰ يتغيّر له، أو يتنكّر له».

أخرجه **ابن ماجة**[٢].

٣١٧٤ **(جه ـ أبو حميد الساعدي** رضي الله عنه**)** قال : قال رسول الله ﷺ : «أجملوا في طلب الدنيا، فإنّ كلّاً ميسَّر لما خُلق له».

أخرجه **ابن ماجة**[٣].

٣١٧٥ **(م ط ت ـ أبو هريرة** رضي الله عنه**)** قال : كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى النبي ﷺ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال : «اللّهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدّنا. اللّهم إنّ إبراهيم عبدك وخليلك ونبيّك، وإنّي عبدك ونبيّك وإنّه دعاك لمكّة، وإنّي أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكّة ومثله معه»، قال : ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر.

أخرجه **مسلم** و**الموطّأ** و**الترمذي**[٤].

---

١ . جه ٢ ـ ص ٧٢٦.
٢ . جه ٢ ـ ص ٧٢٧
٣ . جه ٢ ـ ص ٧٢٥.
٤ . ج ٩ ـ ص ٣٢٦.

٣١٧٦ (م د ـ **عمران بن حصين** رضي الله عنه) قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار علىٰ ناقةٍ لها، فضجرت فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال : «خذوا ما عليها، ودعوها فإنّها ملعونة»، قال عمران : فكأنّي أراها الآن تمشي في النـاس، مـا يعرض لها أحد.

أخرجه **مسلم** و**أبو داود**[١].

٣١٧٧ (خ د س ـ **جابر الأنصاري** رضي الله عنه) : أنّ أباه توفّي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجلٍ من اليهود، فاستنظره جابر فأبىٰ أن ينظره، فكلّم جابر رسول الله صلى الله عليه وآله ليشفع إليه، فجاءه رسول الله صلى الله عليه وآله، فكلّم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له، فأبىٰ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله النخل، فمشىٰ فيها، ثم قال لجابر : «جدّ له، فأوف الذي له» فجدّه بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله، فأوفاه ثلاثين وسقاً، وفضلت له سبعة عشر وسقاً، فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وآله ليخبره بالذي كان، فوجده يصلّي العصر، فلمّا انصرف أخبره بالفضل، فـقال : أخـبر بذلك ابن الخطّاب، فذهب جابر إلىٰ عمر فأخبره، فقال عمر : لقد علمت حين مشىٰ فيها رسول الله صلى الله عليه وآله ليباركنّ فيها.

أخرجه **البخاري** و**أبو داود** و**النسائي**[٢].

انظر النصّ رقم ١٧٢٦.

٣١٧٨ (**حا ـ المسوّر** رضي الله عنه) : أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال : «من أكل برجل مسلم أكلةً فإنّ الله يطعمه مثلها من حميم جهنّم، ومن اكتسىٰ برجل مسلم ثوباً فإنّ الله يكسوه مثلها من جهنّم».

رواه **الحارث**[٣].

٣١٧٩ (د ـ **المنذر بن جرير** رضي الله عنه) قال : كنت مع جرير بالبوازيج، فجاء الراعي بالبقر، وفيها

---

١. ج ١٠ ـ ص ٧٦٦.
٢. ج ١١ ـ ص ٣٦٨.
٣. مطا ٣ ـ ص ٣.

بقرة ليست منها، فقال له جرير : ما هذه؟ قال : لحقت بالبقر، لاندري لمن هي؟ قال جرير : أخرجوها، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يأوي الضالّة إلّا ضالّ».

أخرجه **أبو داود**[١و٢].

٣١٨٠ (**حم طس ـ أبو هريرة** رضي الله عنه) قال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن كسب الحجّام.

رواه **أحمد** و**الطبراني** في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح[٣].

٣١٨١ (**طيا ـ أبو هريرة** رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : «أسوأ الناس منزلةً من أذهب آخرته بدنيا غيره».

أخرجه **أبو داود** الطيالسي[٤].

٣١٨٢ (**حم ـ عبدالله بن مسعود** رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إنّ الله عزّ وجلّ قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم ، وإنّ الله عزّ وجلّ يعطي الدنيا من يحبّ ومن لا يحبّ، ولا يعطي الدين إلّا من أحبّ، فمن أعطاه الدين فقد أحبّه . والذي نفسي بيده ، لا يسلم عبد حتّىٰ يسلم قلبه ولسانه ، ولا يؤمن عبد حتّىٰ يأمن جاره بوائقه » قلت : وما بوائقه يا نبي الله ؟ قال : « غشّه وظلمه، ولا يكسب مالاً من حرام فينفق منه فيُبارك له فيه ، ولا يتصدّق منه فيُقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره ، إلّا كان زاده إلى النار. إنّ الله لايمحو السيّء بالسيّء، ولكنّه يمحو السيّء بالحسن، إنّ الخبيث لايمحوالخبيث » .

رواه **أحمد**، وإسناده بعضهم مستور، وأكثرهم ثقات[٥].

* * *

---

١ . رقم ١٧٢٠ في اللقطة، في فاتحته، وهو حديث حسن.
٢ . ج ١٠ ـ ص ٧٠٨.
٣ . م ٤ ـ ص ٩٣.
٤ . مطا ٣ ـ ص ١٤٩.
٥ . م ١ ـ ص ٥٣.

عن طريق الإمامية :

٣١٨٣ **(كا ـ بشير النبّال عن الصادق** عليه السلام**)** قال : «إذا رُزقت في شيء فالزمه».

رواه **الكليني**[١].

٣١٨٤ **(عا ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله**)**: أنّ رجلاً سأله فقال : يا رسول الله، إنّي لست أتوجّه في شيء إلّا حورفت فيه ،فقال :« أُنظر شيئاً قد أصبت به مرّة فالزمه » قال :القرظ ،قال : «فالزم القرظ».

رواه **النعمان بن محمد**[٢].

٣١٨٥ **(نهج ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام**)** قال : «خذ من الدنيا ما أتاك، وتولَّ عمّا يتولّىٰ عنك، فإن أنت لم تفعل فاجمل في الطلب».

أورده **الشريف الرضي**[٣].

٣١٨٦ **(كا ـ معاوية بن عمار عن الصادق** عليه السلام**)** قال : « كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول : إنّي لأُحبّ أن أُداوم على العمل وإن قلّ».

رواه **الكليني**[٤].

٣١٨٧ **(نهج ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام**)** قال : «إعلم أنّ لكلّ عملٍ نباتاً، وكلّ نباتٍ لا غنى به عن الماء، والمياه مختلفة، فما طاب سقيه طاب غرسه وحلت [احلولت] ثمرته، وما خبث سقيه خبث غرسه وأُمرَّت ثمرته».

أورده **الشريف الرضي**[٥].

---

١ . كا ٥ ـ ص ١٦٨.
٢ . مس ١٣ ـ ص ٢٨٠.
٣ . مس ١٣ ـ ص ٢٨.
٤ . كا ٢ ـ ص ٨٢.
٥ . نهج ـ الخطبة ١٥٤.

٣١٨٨ **(جعفر ـ جابر بن يزيد الجعفي عن موسىٰ الكاظم** عليه السلام)قال : سمعته يقول : «إنّ نبي الله صلى الله عليه وآله طلع ذات يوم من غرفةٍ له، فإذا هو برجل يلزم رجلاً، ثم اطّلع من العشي فإذا هو ملازمه، ثم إنّ النبي صلى الله عليه وآله نزل إليهما، فقال : ما يقعدكما هاهنا؟ قال أحدهما : يا رسول الله، إنّ لي قبل هذا حقّ قد غلبني عليه، فقال الآخر : يا نبي الله، له عليّ حقّ وأنا معسر، ولا والله ما عندي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أراد أن يظلّه الله من فوح جهنّم، يوم لا ظلّ إلّا ظلّه، فلينظر معسراً أو يدع له، فقال الرجل عند ذلك : قد وهبت لك ثلثاً، وأخّرتك بثلث إلىٰ سنة، وتعطيني ثلثاً، فقال النبي صلى الله عليه وآله : ما أحسن هذا!».

رواه **جعفر الحضرمي**[١].

٣١٨٩ **(ختص ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله)قال : «من أكل بأخيه المؤمن (المسلم ـ ك) أو شرب أو لبس به ثوباً، أطعمه الله بها أكلةً من نار جهنّم، وسقاه سقيةً من حميم جهنّم، وكساه ثوباً من سرابيل جهنّم، ومن قام بأخيه المسلم مقاماً شائناً، أقامه الله مقام السمعة والرياء، ومن جدّد أخاً في الاسلام بنى الله له برجاً في الجنّة من جوهرة».

رواه **المفيد**[٢].

٣١٩٠ **(يه ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله)قال : «لايؤوي الضالّة إلّا الضالّ».

رواه **الصدوق**[٣].

٣١٩١ **(يب صا ـ الحلبي عن الصادق** عليه السلام)قال : «إنّ رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجّام؟ فقال له : لك ناضح؟ فقال : نعم، فقال : اعلفه إيّاه، ولاتأكله».

رواه **الطوسي**[٤].

---

١. مس ١٣ ـ ص ٤١١.
٢. جم ٢٠ ـ ص ٥٦٠.
٣. ئل ٢٥ ـ ص ٤٤١.
٤. ئل ١٧ ـ ص ١٠٤.

٣١٩٢ **(يه ـ أنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام)** في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام أنّه قال: «يا علي، شرّ الناس من باع آخرته بدنياه، وشرّ منه باع آخرته بدنيا غيره».

رواه **الصدوق**[١].

٣١٩٣ **(كا ـ أبو حمزة الثمالي عن موسىٰ الكاظم** عليه السلام)قال: «قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله في حجّة الوداع: ألا إنّ الروح الأمين نفث في روعي أنّه لاتموت نفس حتّىٰ تستكمل رزقها، فاتّقوا الله وأجملوا في الطلب، ولايحملنّكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله، فإنّ الله تبارك وتعالىٰ قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً، ولم يقسمها حراماً، فمن اتّقى الله وصبر آتاه الله برزقه من حلّه، ومن هتك حجاب الستر وعجّل، فأخذه من غير حلّه، قُصّ به من رزقه الحلال، وحوسب عليه يوم القيامة».

رواه **الكليني**[٢].

الفرع الثامن

أهداف الإنتاج

الفقرة الأولى: الاكتفاء والحثّ عليه[٣]

٣١٩٤ ﴿*فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ*﴾. (٦٢) سورة الجمعة/١٠

---

١. ئل ١٦ ـ ص ٥٦.

٢. ئل ١٧ ـ ص ٤٤.

٣. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، التعليقة رقم (١٤).

٣١٩٥ ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾. (٧٣) سورة المزّمّل/٢٠

٣١٩٦ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾. (٢) سورة البقرة/٢٨٦

٣١٩٧ ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾. (٥) سورة المائدة/١

٣١٩٨ ﴿والذين آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾. (٧) سورة الأعراف/٤٢

٣١٩٩ ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾.

(٢٣) سورة المؤمنون/٦٢

٣٢٠٠ ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً﴾. (٩٤) سورة الشرح/٥ـ٦

٣٢٠١ **(خ م ت س ـ أبو هريرة** ﷺ)قال : قال رسول‌الله ﷺ : «لأن يحتطب أحدكم حزمةً علىٰ ظهره خير له من أن يسأل أحداً، فيعطيه أو يمنعه».

وفي أُخرى : «لأن يغدو أحدكم فيحتطب علىٰ ظهره، فيتصدّق به، ويستغني به عن الناس، خير من أن يسأل الناس رجلاً أعطاه أو منعه، ذلك بأنّ اليد العليا خير من اليد السفلىٰ، وابدأ بمن تعوّل».

أخرجه **البخاري** و**مسلم** و**الترمذي** و**النسائي**.

وأخرج **أحمد** نحوه عن أبي هريرة مرفوعاً، وزاد : «ولأن يأخذ تراباً فيجعله في فيه، خير له من أن يجعل في فيه ما حرّم الله عليه» قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، غير محمد بن إسحاق وقد وثّق.

وأخرج **البخاري** نحوه عن الزبير بن العوّام[1].

---

١. ج ١٠ـص ١٤٦ وم ١٠ـص ٢٩٣.

٣٢٠٢ **(خ ـ المقدام بن معد يكرب** رضي الله عنه): أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «ما أكل أحد طعاماً قطّ خير من أن يأكل من عمل يده، وإنّ نبي الله داود كان يأكل من عمل يده».

أخرجه **البخاري**[١].

٣٢٠٣ **(ت س د ـ عائشة رضي الله عنها)**: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «إنّ أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإنّ أولادكم من كسبكم».

أخرجه **الترمذي** و**النسائي** و**أبو داود**.

وفي رواية أبي داود : عن عمارة بن عمير عن عمّته : أنّها سألت عائشة، قالت : في حجري يتيم ـ تعني ابنها ـ أفآكل من ماله؟ فقالت عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وآله «إنّ من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه».

وفي رواية : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «ولد الرجل من كسبه، من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم».

وأخرج **النسائي** هذه الرواية أيضاً[٢و٣].

انظر النصّ رقم ٣٠٨١.

٣٢٠٤ **(طب ـ حكيم بن حزام** رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «اليد العليا خير من اليد السفلىٰ، وليبدأ أحدكم بمن يعوّل، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفّه الله، ومن يستغن يغنه الله عزّ وجلّ» قلت : هو في الصحيح، خلا قوله : «ومن

---

١. ج ١٠ ـ ص ٥٦٩.

٢. رواه أبو داود رقم ٣٥٢٨ في البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، والترمذي ١٣٥٨ في الأحكام، باب ما جاء أنّ الوالد يأخذ من مال ولده، والنسائي ٢٤١/٧ في البيوع، باب : الحثّ على الكسب، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم ٢١٣٧ في التجارات، باب : الحثّ على المكاسب، ورقم ٢٢٩٠ في التجارات، باب : ما للرجل من مال ولده، وفي الباب عن جابر وعبدالله بن عمرو، وهو حديث صحيح.

٣. ج ١٠ ـ ص ٥٧٠.

يستعفف يعفّه الله، ومن يستغن يغنه الله عزّ وجلّ».

رواه **الطبراني** في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

وروى نحوه الطبراني في الكبير أيضاً من حديث ابن عباس ، وأضاف : « وابـدأ بمن تعوّل »[١].

٣٢٠٥ **(د ـ أنس بن مالك** رضي الله عنه): أنّ رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأله، فقال : «أما في بيتك شيء؟» قال : بلىٰ، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه المـاء، قال : ائتني بهما، فأتاه بهما، فأخذهما رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم بـيده، وقـال : «مـن يشـتري هذين؟» قال رجل : أنا آخذهما بدرهم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «من يزيد علىٰ درهم؟» مرتين أو ثلاث، قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إيّاه، فأخذ الدرهـمين فأعطاهما الأنصاري، وقال : اشتر بأحدهما طعاماً، فانبذه إلىٰ أهلك، واشتر بـالآخر قدوماً فائتني به، فأتاه به، فشدّ فيه رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم عـوداً بـيده، ثـم قـال : «اذهب فاحتطب وبِعْ، ولا أرينّك خمسة عشر يوماً»، ففعل، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترىٰ ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتةً في وجهك يوم القيامة، إنّ المسألة لاتصلح إلّا لثلاث : لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع».

أخرجه **أبو داود**.

واختصره الترمذي، وقال : باع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدحاً وحلساً، وقال : «من يشتري هذا الحلس والقدح؟» فقال رجل : أخذتهما بدرهم، فقال النـبي صلى الله عليه وآله وسلم : «مـن يـزيد عـلىٰ درهم؟» فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه.

وأخرج النسائي منه أخصر من هذا، قال : باع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدحاً وحلساً فيمن يزيد،

---

١ . م ٣ـ٩٨.

وحيث أخرجا من الحديث هذا القدر، لم نثبت لهما علامة[١و٢].

٣٢٠٦ (**حم طب ـ ذو اللحية الكلابي** رضي الله عنه) أنّه قال: يا رسول الله، نعمل في أمر مستأنف أو في أمر قد فُرغ منه؟ قال: «لا، بل في أمر قد فُرغ منه». قال: ففيم نعمل إذن؟ قال: «فكلٌّ ميسَّر لما خُلق له».

رواه **أحمد** و**الطبراني**، ورجاله ثقات.

وأخرج **الطبراني** في الكبير، و**البزّار** نحوه عن عمر وابن عباس، والطبراني في الكبير عن سراقة، والبزّار عن أبي هريرة بألفاظ. قال الهيثمي عن الروايتين الأخيرتين: رجالهما رجال الصحيح[٣].

* * *

عن طريق الإمامية:

٣٢٠٧ (**عدة ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله) قال: «لو أنّ أحدكم يأخذ حبلاً، فيأتي بحزمة حطب علىٰ ظهره فيبيعها، فيكفّ بها وجهه، خير له من أن يسأل».

رواه **ابن فهد الحلّي**[٤].

٣٢٠٨ (**جع ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله) قال: «من أكل من كدّ يده، كان يوم القيامة في أعداد الأنبياء، ويأخذ ثواب الأنبياء».

---

١. رواه أبو داود رقم ١٦٤١ في الزكاة، باب: ما تجوز فيه المسألة، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم ٢١٩٨ في التجارات، باب: بيع المزايدة، ورواه مختصراً الترمذي رقم ١٢١٨ في البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد، والنسائي ٢٥٩/٧ في البيوع، باب: البيع في من يزيد، وأحمد في «المسند» ١٠٠/٣، وفي سنده: أبو بكر الحنفي عبدالله، لايعرف حاله، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، لانعرفه إلّا من حديث الأخضر بن عجلان، وقال: والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم، لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث، وقد روى هذا الحديث المعتمر بن سليمان، وغير واحد من أهل الحديث عن الأخضر بن عجلان.

٢. ج ١٠ ـ ص ١٥٦ ـ ١٥٧.

٣. م ٧ ـ ص ١٩٤ ـ ١٩٥.

٤. جم ٩ ـ ص ٥٩٢.

رواه **الشعيري**[١].

٣٢٠٩ **(فتح ـ رسول الله** ﷺ**)** أنّه قال : «أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه».

رواه **أبو الفتوح الرازي**[٢].

٣٢١٠ **(كا ـ أحمد بن النضر رفعه)** قال : قال رسول الله ﷺ : «الأيدي ثلاثة : يد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد المُعطي أسفل الأيدي. فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم، إنّ الأرزاق دونها حجب، فمن شاء قنى حياءه وأخذ رزقه، ومن شاء هتك الحجاب وأخذ رزقه. والذي نفسي بيده لئن، يأخذ أحدكم حبلاً، ثم يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتّىٰ لايلتقي طرفاه، ثم يدخل به السوق فيبيعه بمدٍّ من تمر، ويأخذ ثلثه، ويتصدّق بثلثيه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو حرموه».

رواه **الكليني**[٣].

٣٢١١ **(ل ـ يونس بن عبدالرحمان عمّن حدّثه من أصحابنا عن الصادق** عليه السلام**)** في حديث قال : «إنّ الحسن عليه السلام قال لرجل سأله : إنّ المسألة لاتحلّ إلّا في إحدى ثلاث : دم مفجع، أو دين مقرح، أو فقر مدقع، ففي أيّها تسأل؟ فقال : في واحدة من هذه الثلاث، فأمر له الحسن عليه السلام بخمسين ديناراً، وأمر له الحسين عليه السلام بتسعة وأربعين ديناراً، وأمر له عبدالله بن جعفر بثمانية وأربعين ديناراً...» الحديث.

رواه **الصدوق**[٤].

٣٢١٢ **(فتح ـ أبو سعيد الخدري)** قال : أقبل علينا عام مجدب، فقمت وأتيت رسول الله ﷺ لأسأله وأطلب منه شيئاً، فلمّا رآني فأوّل ما كلّمني أن قال : «من استعفّ أعفّه الله،

---

١ . بحر ١٠٠ ـ ص ١٠.
٢ . مس ١٣ ـ ص ٩.
٣ . ئل ٩ ـ ص ٤٣٩.
٤ . ئل ٩ ـ ص ٤٤٧.

ومن استغنىٰ أغناه الله، ومن سألنا لم ندّخر عنه شيئاً نجده» فقلت : ما قال لي الرسول ﷺ نعمل به ولانسأله، ونتعفّف حتّىٰ يغنيني الله عن السؤال، فما سألته شيئاً، فكفاني الله بعده، وأتانا من المال ما استغرقت فيه أنا وقومي، حتّىٰ لم يكن فينا من يحتاج إلى السؤال.

رواه **أبو الفتوح الرازي**[1].

الفقرة الثانية : التمتّع والزينة والتراكم المالي[2]

آيات إباحة الزينة والتمتّع والأمر بهملـ أحياناً ـ كثيرة، منها :

٣٢١٣ ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.

(٧) سورة الأعراف/٣٢

٣٢١٤ ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. (٧) سورة الأعراف/٣٠

٣٢١٥ ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾. (٣) سورة آل عمران/١٤

٣٢١٦ ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. (٢٤) سورة النور/٣١

٣٢١٧ ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾. (١٨) سورة الكهف/٤٦

٣٢١٨ ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلاَدِ﴾. (٥٧) سورة الحديد/٢٠

٣٢١٩ ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا﴾. (٢٨) سورة القصص/٦٠

٣٢٢٠ ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَاعاً حَسَناً إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾.

(١١) سورة هود/٣

---

١. مس ٧ـ ص ٢٢٣.

٢. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، التعليقة رقم (١٥).

٣٢٢١ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾. (٥) سورة المائدة/٩٦

٣٢٢٢ ﴿مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾. (٧٩) سورة النازعات/٣٣

٣٢٢٣ ﴿مَّتَاعاً لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾. (٨٠) سورة عبس/٣٢

٣٢٢٤ **(را ـ عبدالله بن الحسن عن أبيه عن جدّه عن النبي** ﷺ) قال : «أربع من سعادة المرء : أن تكون زوجته موافقة ، وأولاده أبراراً ، وإخوانه صالحين ، وأن يكون رزقه في بلده».

رواه **إسحاق بن راهويه**[١].

انظر أيضاً أُسس العقلانية الإسلامية.

* * *

عن طريق الإمامية :

٣٢٢٥ **(جعف ـ موسىٰ بن إسماعيل)** قال : حدثنا أبي عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : «من سعادة المرء : الخلطاء الصالحون، والولد البارّ، والزوجة المواتية، وأن يرزق معيشته في بلده».

رواه **علي بن جعفر**[٢].

الفقرة الثالثة : الإصلاح والإعمار والعمل الصالح وفعل الخيرات

٣٢٢٦ ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾

(٢) سورة البقرة/٣٠

٣٢٢٧ **(خ م ت ـ أنس بن مالك** رضي الله عنه) : أنّ رسول الله ﷺ قال : «ما من مسلم يغرس غرساً،

---

١ . مطا ٣ ـ ص ١٧١.

٢ . مس ١٣ ـ ص ٢٩٢.

أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلّا كان له به صدقة».

أخرجه **البخاري** و**مسلم** و**الترمذي**.

وأخرج مسلم نحوه من حديث جابر[١].

انظر النصّ رقم ٣١٧٥.

٣٢٢٨ **(طب ـ عبدالله بن مسعود** ﷺ)قال : تعوّدوا الخير، فإنّما الخير بالعادة، وحافظوا علىٰ نيّاتكم في الصلاة.

رواه **الطبراني** في الكبير، ورجاله رجال الصحيح[٢].

* * *

عن طريق الإمامية :

٣٢٢٩ **(در ـ أنس بن مالك)**قال : قال رسول‌الله ﷺ : «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة، إلّا كانت له به صدقة».

رواه **ابن أبي جمهور**[٣].

٣٢٣٠ **(غر ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام)قال : «تخيّر لنفسك مِن كلّ خُلقٍ أحسنه، فإنّ الخير عادةٌ، تجنّب من كلّ خُلق أسوأه، وجاهد نفسك على تجنّبه، فإنّ الشرّ لجاجة».

رواه **الآمدي التميمي**[٤].

الفقرة الرابعة : القيود علىٰ أهداف الانتاج

٣٢٣١ **(خ م د س ـ أبو هريرة** ﷺ)... وأنزل الله تعالىٰ في العام الذي نبذ فيه أبو بكر إلى المشركين : ﴿*يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَايَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ*

---

١. ج ٩ ـ ص ٥٧٧.
٢. م ٢ ـ ص ١٠١.
٣. جم ٢٣ ـ ص ٥٠٠.
٤. غر ١ ـ ص ٣١٨.

عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ... ﴾[١] الآية، وكان المشركون يوافون بالتجارة، فينتفع بها المسلمون، فلمّا حرّم الله على المشركين أن يقربوا المسجد الحرام، وجد المسلمون في أنفسهم ممّا انقطع عليهم من التجارة التي كان المشركون يوافون بها، فقال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ إِنْ شاءَ ﴾ ثم أحلّ في الآية التي تتبعها الجزية، ولم «تكن» تؤخذ قبل ذلك، فجعلها عوضاً ممّا منعهم من موافاة المشركين بتجاراتهم. فقال عزّ وجلّ : ﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[٢] فلمّا أحلّ الله عزّوجلّ ذلك للمسلمين، عرفوا أنّه قد عاضهم أفضل ممّا خافوا ووجدوا عليه، ممّا كان المشركون يوافون به من التجارة.

هذه رواية **البخاري** و**مسلم**، وأخرجه أيضاً **أبو داود** و**النسائي**[٣].

٣٢٣٢ **(خ م ت ـ جابر الأنصاري** رضي الله عنه**)** قال : بينما نحن نصلّي مع النبي صلى الله عليه وآله إذ أقبلت عير تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها، حتّىٰ ما بقي مع النبي صلى الله عليه وآله إلّا اثنا عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً ﴾[٤].

أخرجه **البخاري** و**مسلم** و**الترمذي**[٥].

انظر النصّ رقم ٢٩٧٩.

٣٢٣٣ **(م ت ـ عقبة بن عامر** رضي الله عنه**)** قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «ستفتح عليكم أرضون، ويكفيكم الله، فلايعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه».

أخرجه **مسلم** و**الترمذي**[٦].

---

١ . التوبة : ٢٨.
٢ . التوبة : ٢٩.
٣ . ج ٢ ـ ص ١٥٣ ـ ١٥٤.
٤ . الجمعة : ١١.
٥ . ج ٢ ـ ص ٣٨٨.
٦ . ج ٥ ـ ص ٤٣.

٣٢٣٤ **(خ ـ أبو أُمامة الباهلي** رضي الله عنه)قال : سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله ـ ورأى سكّةً أو شيئاً من آلةالحرث ـ يقول : «لايدخل هذا بيت قومٍ إلّا أدخله الله الذلّ».

أخرجه **البخاري**[١].

٣٢٣٥ **(خ ـ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما)**: أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : «جعل رزقي تحت ظلّ رمحي، وجعل الذلّة والصغار علىٰ من خالف أمري».

أخرجه **البخاري** في ترجمة باب[٢و٣].

٣٢٣٦ **(د ـ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما)**قال : سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول : «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلّط الله عليكم ذلّاً لاينزعه حتّىٰ ترجعوا إلىٰ دينكم».

أخرجه **أبو داود**[٤و٥].

٣٢٣٧ **(ع ـ ميس بن عاصم** رضي الله عنه)... فذكر حديثاً وفيه : وإيّاكم والمسألة، فإنّها آخر كسب المرء، وإنّ أحداً لن يسأل إلّا بذل حسنةً.

رواه **أبو يعلىٰ**[٦].

* * *

---

١. ج ١١ ـ ص ٧٦٦.

٢. تعليقاً ٧٢/٦ في الجهاد، باب : ما قيل في الرماح، قال الحافظ في «الفتح» : هو طرف من حديث أخرجه أحمد من طريق أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر، بلفظ، «بعثت بين يدي الساعة مع السيف، وجعل رزقي تحت ظلّ رمحي، وجعلت الذلّة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبّه بقومٍ فهو منهم» وإسناده حسن، وله شاهد مرسل بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن النبي صلى الله عليه وآله بتمامه، وللحافظ ابن رجب الحنبلي رسالة في شرح هذا الحديث، بعنوان : «الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي صلى الله عليه وآله : بعثت بالسيف بين يدي الساعة» فارجع إليها، فإنّها قيّمة.

٣. ج ٨ ـ ص ٥٣٤.

٤. رقم ٣٤٦٢ في البيوع، باب في النهي عن العينة، وهو حديث صحيح.

٥. ج ١١ ـ ص ٧٦٥.

٦. مطا ١ ـ ص ٢٤٦.

عن طريق الإمامية :

٣٢٣٨ **(يه ـ روح بن عبدالرحيم عن الصادق** عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ *رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ* ﴾[1] قال : «كانوا أصحاب تجارة، فإذا حضرت الصلاة تركوا التجارة، وانطلقوا إلى الصلاة، وهم أعظم أجراً ممّن لم يتّجر».

رواه **الصدوق**[2].

٣٢٣٩ **(جعف ـ جعفر بن محمد عن أبيه** عليهما السلام) قال : «بينما رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً يخطب يوم الجمعة، وكان سوقاً يقال لها : البطحاء، وكانت بنو سليم تجلب إليها السبي والخيل والغنم، وكانت الأنصار إذا تزوّجوا ضربوا بالكبر والمزمار، وإذا سمعوا ذلك خرج الناس إليهم وتركوا رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً، فعيّرهم الله بذلك، فأنزل الله تعالى : ﴿ *وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ* ﴾».

رواه **علي بن جعفر**[3].

٣٢٤٠ **(شي ـ إسماعيل بن كثير)** رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله، قال : لمّا نزلت هذه الآية : ﴿ *وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ* ﴾ قال : فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وآله : ما هذا الفضل؟ أيّكم يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك؟ قال : فقال علي بن أبي طالب عليه السلام : «أنا أسأله» فسأله عن ذلك الفضل ما هو؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «إنّ الله تعالىٰ خلق خلقه، وقسم لهم أرزاقهم من حلّها، وعرض لهم بالحرام، فمن انتهك حراماً نقص له من الحلال بقدر ما انتهك من الحرام، وحوسب به».

رواه **العياشي**[4].

---

١ . النور : ٣٧.
٢ . ئل ١٧ ـ ص ١٧.
٣ . مس ٦ ـ ص ٢٤.
٤ . مس ١٣ ـ ص ٣٠.

٣٢٤١ **(مع ـ ثابت بن دينار عن علي بن الحسين عن أبيه الحسين عن أبيه علي بن أبي طالب** عليهم السلام) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «خير المال سكّة مأبورة، ومهرة مأمورة».

رواه **الصدوق**.

قال في القاموس : المهر بالضّم : ولد الفرس أو أوّل ما ينتج منه ومن غيره، والأُنثىٰ : مهرة، والأُمّ : ممهر.

وفي النهاية : المأمورة : الكثير النسل والنتاج، يقال : أمرهم الله فأمروا، أي كثروا، وفيه لغتان : أمرها فهي مأمورة، وآمرها فهي مؤمرة والسكّة : الطريقة المصطفّة من النخل، منها قيل للأزقّة : سكك؛ لاصطفاف الدور فيها والمأبورة : الملقّحة، يقال : أبرت النخلة وأبّرتها، فهي مأبورة ومؤبَّرة، والاسم : الإبار، وقيل : السكّة سكّة الحرث، والمأبورة : المصلحة له، أراد : خير المال نتاج أو زرع[1].

٣٢٤٢ **(كا ـ الوليد بن صبيح)** قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : «من الناس من رزقه في التجارة، ومنهم من رزقه في السيف، ومنهم من رزقه في لسانه».

رواه **الكليني**[2].

٣٢٤٣ **(مشكا ـ الباقر** عليه السلام) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «خمس خصال إن أدركتموها فتعوّذوا بالله من النار: لم تظهر الفاحشة في قوم قطّ حتّىٰ يلعنوا بها إلّا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقضوا المكيال والميزان إلّا أُخذوا بالسنين وشدَّة المؤونة وجور السلطان، ولم يمنع الزكاة إلّا منع القطر من السماء، فلولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلّا سلّط عليهم عدوّهم، فأُخذوا بعض ما في أيديهم، ولم يحكموا بغير ما أنزل الله إلّا جعل بأسهم بينهم».

رواه **الطبرسي**[3].

---

١. بحر ١٦ ـ ص ١٦٢.
٢. كا ٥ ـ ص ٣٠٥.
٣. بحر ٨٨ ـ ص ٣٣٧.

٣٢٤٤ **(كا يه ـ الحسين بن حمّاد عمّن سمع أبا عبدالله** عليه السلام) يقول : «إيّا كم وسؤال الناس، فإنّه ذلّ في الدنيا، وفقر تعجلونه، وحساب طويل يوم القيامة».

رواه **الكليني** و**الصدوق**[1].

١. ئل ٩ـ ص ٤٣٩.

صفحه ٣٦٤ سفید

الفصل السادس

نظام السوق وتركيبه

صفحه ٣٦٦ سفید

الفرع الأول

تنظيم العلاقات التبادلية

الفقرة الأولى : العقود

(١) العقود والشروط وتوثيقها :

٣٢٤٥ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾. (٥) سورة المائدة/١

٣٢٤٦ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ

﴿وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. (٢) سورة البقرة/٢٨٢

٣٢٤٧ **(خ م ت د س ـ عائشة رضي الله عنها)** قالت : جاءت بريرة تستعين بها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة : ارجعي إلىٰ أهلك، فإن أحبّوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت بريرة لأهلها، فأبوا وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاءك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ : «ابتاعي وأعتقي، فإنّما الولاء لمن أعتق»، ثم قام رسول الله ﷺ فقال : «ما بال أُناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، يا من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، فليس له وإن اشترط مائة مرّة، شرط الله أحقّ وأوثق».

أخرجه الخمسة إلّا **الموطّأ**.

وأخرج نحوه **البزّار** عن ابن عباس[١].

٣٢٤٨ **(طب ـ عبدالله بن عباس رضي الله عنها)** عن رسول الله ﷺ : «قال لا طلاق إلّا من بعد عقد، ولا عتق إلّا من بعد ملك».

رواه **الطبراني**، وفيه : ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح[٢].

٣٢٤٩ **(خ م ـ عروة بن الزبير رضي الله عنهما)** : أنّ أروىٰ بنت أويس ادّعت علىٰ سعيد بن زيد أنّه أخذ شيئاً من أرضها، فخاصمته إلىٰ مروان بن الحكم، فقال سعيد : أنا كنت آخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ؟! قال : وما سمعت منه؟ قال : سمعته يقول : «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوّقه يوم القيامة إلىٰ سبع أرضين»، فقال له مروان : لا أسألك بيّنة بعد هذا، ثم قال سعيد : اللّهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها، واجعل قبرها في أرضها. قال عروة : فما ماتت حتّىٰ ذهب بصرها، فرأيتها عمياء تلتمس الجدر، تقول : أصابتني دعوة سعيد بن زيد، ثم بينما هي تمشي في أرضها مرّت علىٰ حفرة فيها، فوقعت فيها، فكانت قبرها.

---

١. ج ١ ـ ص ٥٢٠ وم ٤ ـ ص٨٦.
٢. م ٤ ـ ص ٢٤٦.

متّفق عليه[١].

٣٢٥٠ **(خ م ـ أبو سلمة بن عبدالرحمان)** قال : كانت بيني وبين أناس خصومة في أرض، فدخلت علىٰ عائشة رضي الله عنها، فذكرت ذلك لها، فقالت : يا أبا سلمة، اجتنب الأرض، فإنّ رسول الله ﷺ قال : «من ظلم قيد شبر من الأرض، طوّقه من سبع أرضين».

متّفق عليه[٢].

٣٢٥١ **(ت د ـ أبو هريرة** رضي الله عنه**)**: أنّ رسول الله ﷺ قال : «الصلح جائز بين المسلمين، إلّا صلحاً حرّم حلالاً، أو حلّل حراماً» قال : «والمسلمون علىٰ شروطهم، إلّا شرطاً حرّم حلالاً، أو أحلّ حراماً».

أخرجه **الترمذي** و**أبو داود**.

إلّا أنّ أبا داود انتهت روايته عند قوله : «شروطهم»[٣و٤].

٣٢٥٢ **(س ـ عمران بن حصين** رضي الله عنه**)**: أنّ رسول الله ﷺ قال : «لا جلب ولا جنب، ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب نهبة فليس منّا».

أخرجه **النسائي**[٥و٦].

٣٢٥٣ **(ت ـ سلمان الفارسي** رضي الله عنه**)** قال : سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء؟

---

١. ج ٨ـص ٤٤٥.
٢. ج ٨ـص ٤٤٤.
٣. أبو داود رقم ٣٥٩٤ في الأقضية، باب في الصلح، وسنده حسن، وصحّحه ابن حبّان رقم ١١٩٩، وأخرجه الترمذي رقم ١٣٥٢ في الأحكام ،باب : ماذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ، من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جدّه، وقال : هذا حديث حسن صحيح. وقد نوقش الترمذي في تصحيح هذا الحديث، لأنّ كثير بن عبدالله المزني ضعيف جداً، وقد اتّهمه بعضهم.
٤. ج ٢ـص ٦٣٩.
٥. ١١١/٦ في النكاح،باب : الشغار، وفيه : عنعنة البصري، ولكن يشهد له حديث آخر.
٦. ج ٤ـص ٦٠٦.

فقال : «الحلال ما أحلّ الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو ممّا عفا عنه».

أخرجه **الترمذي**[١و٢].

٣٢٥٤ (**حم ـ حذيفة** رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «من شرط لأخيه شرطاً لايريد أن يفي به، فهو كالمدلي جاره إلىٰ غير منعة».

ورواه **أحمد**، وفيه الحجّاج بن أرطأة، وهو مدلّس ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح[٣].

٣٢٥٥ (**حم ـ سمرة بن جندب** رضي الله عنه **عن رسول الله** صلى الله عليه وآله): أنّ رجلاً من هذيل أعتق شقيصاً له في مملوك، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «هو حرّ، وليس لله تبارك وتعالىٰ شريك».

رواه **أحمد** وهذا لفظه، ورجاله رجال الصحيح.

وأخرج نحوه عن سعيد بن المسيب مرفوعاً[٤].

٣٢٥٦ (**حم ـ بعض أصحاب رسول الله** صلى الله عليه وآله) قال : أراد النبي صلى الله عليه وآله أن ينهىٰ عن بيع، فقالوا : يا رسول الله، إنّها معايشنا! قال : «لا خلاب إذن» فذكره.

رواه **أحمد**، ورجاله رجال الصحيح[٥].

٣٢٥٧ (**حم ـ إسماعيل بن أُمية عن جدّه**) قال : كان غلام يقال له : طهمان أو ذكوان، فأعتق جدّه نصيبه، فجاء العبد إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقال للنبي صلى الله عليه وآله : تعتق في عنقك، وترقّ في

---

١ . رقم ١٧٢٦ في اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، أخرجه أيضاً ابن ماجة في سننه، والحاكم في المستدرك، وفي سنده : سيف بن هارون، وهو ضعيف. وقال الترمذي : هذا حديث غريب، لانعرفه مرفوعاً إلّا من هذا الوجه، قال : وروىٰ سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله، وكأنّ هذا الحديث الموقوف أصحّ. أقول : ويعني عنه حديث عبدالله بن عباس، وهو حديث صحيح.

٢ . ج ٧ ـ ص ٤٥٤.

٣ . م ٤ ـ ص ١٦٧.

٤ . م ٤ ـ ص ٢٤٨.

٥ . م ٤ ـ ص ٧٩.

عنقك، قال : وكان يخدم سيده حتّىٰ مات.

رواه **أحمد**، وهو مرسل، ورجاله ثقات[١].

٣٢٥٨ **(طس ـ عبدالله بن عباس رضي الله عنهما)**: أنّ النبيّ ﷺ قال لعتاب بن أسيد : «إنّي بعثتك على أهل الله، أهل مكّة، فانهَهُم عن بيع ما لم يقبض، وعن ربح ما لم يضمنوا، وعن شرطين في شرط، وعن بيع وقرض، وعن بيع وسلف».

رواه **الطبراني** في الأوسط، وفيه : يحيىٰ بن صالح الأيلي، قال الذهبي : وروىٰ عنه يحيى بن بكير. منا كير قلت: ولم أجد لغير الذهبي فيه كلاماً، وبقية رجاله رجال الصحيح[٢].

* * *

عن طريق الإمامية :

٣٢٥٩ **(عا ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام) أنّه قال : «أرادت عائشة أن تشتري بريرة، فاشترط مواليها عليها ولائها، فاشترتها منهم علىٰ ذلك الشرط، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فصعد المنبر فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال : ما بال قوم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، يبيع أحدهم الرقبة ويشترط الولاء، والولاء لمن أعتق، وشرط الله آكد، وكلّ شرط خالف كتاب الله فهو ردّ...» الخبر.

رواه **النعمان بن محمد**[٣].

٣٢٦٠ **(عا ـ رسول الله** ﷺ) أنّه قال : «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك».

رواه **النعمان بن محمد**[٤].

٣٢٦١ **(يب ـ الحسن بن الأحمري عن موسىٰ الكاظم** عليه السلام) قال : قلت له : إنّ إلىٰ جانب

---

١. م ٤ ـ ٢٤٨.
٢. م ٤ ـ ص ٨٥.
٣. مس ١٣ ـ ص ٣٠٠.
٤. مس ١٥ ـ ص ٢٩٢.

داري عرصة بين حيطان، لست أعرفها لأحد، فأدخلها في داري؟ فقال : «أما إنّه من أخذ شبراً من الأرض بغير حقّ، أُتي به يوم القيامة وفي عنقه من سبع أرضين».

رواه **الطوسي**[١].

٣٢٦٢ **(يه ـ الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله)** في حديث المناهي قال : «من خان جاره شبراً من الأرض، جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرض السابعة، حتّى يلقى الله يوم القيامة مطوّقاً، إلّا أن يتوب ويرجع».

رواه **الصدوق**[٢].

٣٢٦٣ **(تب ـ مسعدة بن صدقة عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام)** قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصلح جائز بين المسلمين، إلّا ما حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً».

رواه **الصدوق**[٣].

٣٢٦٤ **(كا يب ـ غياث بن إبراهيم)** قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام».

والشغار : أن يزوّج الرجلُ الرجلَ ابنته أو أُخته، ويتزوّج هو ابنة المتزوّج أو أُخته، ولايكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا، وهذا هذا.

رواه **الكليني** و**الطوسي**[٤].

٣٢٦٥ **(يه ـ عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام)** قال : «كلّ شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً، حتّىٰ تعرف الحرام منه بعينه فتدعه».

رواه **الصدوق**[٥].

---

١ . ئل ١٧ ـ ص ٣٧٨.
٢ . ئل ٢٥ ـ ص ٣٨٦.
٣ . مس ١٣ ـ ص ٤٤٣.
٤ . ئل ٢٠ ـ ص ٣٠٣.
٥ . ئل ١٧ ـ ص ٨٧.

٣٢٦٦ **(يب ـ إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه** عليهما السلام)قال : «إنّ علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول : من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به، فإنّ المسلمين عند شروطهم، إلّا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً».

رواه **الطوسي**[١].

٣٢٦٧ **(غو ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله)قال : «من أعتق شقصاً له من مملوك، وله مال، قوّم عليه الباقي».

رواه **ابن أبي جمهور**[٢].

٣٢٦٨ **(عا ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله): أنّه مرّ بالتجّار، وكانوا يومئذٍ يسمّون السماسرة، فقال لهم : «أما إنّي لا أُسمّيكم السماسرة، ولكن أُسمّيكم التجّار، والتاجر فاجر، الفاجر في النار» فغلقوا أبوابهم وأمسكوا عن التجارة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله من غد فقال : «أين الناس؟» فقيل : يا رسول الله، سمعوا ما قلت بالأمس فأمسكوا، قال : «وأنا أقوله اليوم أيضاً، إلّا من أخذ الحقّ وأعطاه».

رواه **النعمان بن محمد**[٣].

٣٢٦٩ **(قع ـ الصادق** عليه السلام): أنّه قال في مملوكة بين شريكين، أعتق أحدهما نصيبه ولم يعتق الثاني : «إنّها تخدم الثاني يوماً، وتخدم نفسها يوماً، فإن ماتت وتركت مالاً فنصفه للذي أعتق، ونصفه للذي أمسك».

رواه **الصدوق**[٤].

٣٢٧٠ **(يب ـ عمّار عن الصادق** عليه السلام)قال : «بعث رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً من أصحابه والياً، فقال له : إنّي بعثتك إلىٰ أهل الله ـ يعني : أهل مكّة ـ فانههم عن بيع ما لم يقبض، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمن».

رواه **الطوسي**[٥].

---

١ . ئل ١٨ ـ ص ١٧.
٢ . مس ١٥ ـ ص ٤٦١.
٣ . مس ١٣ ـ ص ٢٤٧.
٤ . مس ١٥ ـ ص ٤٦١.
٥ . ئل ١٨ ـ ص ٥٨.

(٢) البيوع :

٣٢٧١ ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ﴾. (٢) سورة البقرة/٢٧٥

٣٢٧٢ ﴿وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾. (٢) سورة البقرة/٢٨٢

٣٢٧٣ **(ط ت د س ـ أبو هريرة** رضي الله عنه**)**: أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهىٰ عن بيعتين في بيعة.

أخرجه **الموطّأ** و**الترمذي**.

وأخرجه **أبو داود** قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما، أو الربا»[١].

وأخرج **النسائي** الرواية الأولى[٢و٣].

٣٢٧٤ **(ت د س ـ عائشة رضي الله عنها)** قالت : إنّ رجلاً ابتاع غلاماً ، فأقام عنده

---

١ . قال ابن القيم في «تهذيب السنن» ١٠٥/٥ : وللعلماء في تفسيره قولان : أحدهما : أن يقول : بعتك بعشرة نقداً أو عشرين نسيئة، وهذا هو الذي رواه أحمد عن سمّاك، ففسّره في حديث ابن مسعود قال : نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن صفقتين في صفقة، قال سمّاك : الرجل يبيع البيع، فيقول : هو عليّ نساء كذا وبنقد بكذا، وهذا التفسير ضعيف؛ لأنّه لايدخل الربا في هذه الصورة، ولا صفقتين هنا، وإنّما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين، والتفسير الثاني أن يقول : أبيعكما بمائة إلىٰ سنة علىٰ أن أشتريها منك بثمانين حالة، وهذا معنى الحديث الذي لا معنىٰ له غيره، وهو يطابق لقوله : «فله أوكسهما أو الربا» فإنّه إمّا أن يأخذ الثمن الزائد فيربي، أو الثمن الأول، فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة، فإنّه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجّلة أكثر منها، ولايستحقّ إلّا رأس ماله، وهو أوكس الصفقتين، فإن أبىٰ إلّا الأكثر كان قد أخذ الربا... وممّا يشهد لهذا التفسير ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه نهىٰ عن بيعتين في بيعة، وعن سلف وبيع. فجمعه بين هذين العقدين في النهي؛ لأنّ كلّاً منهما يؤول إلى الربا، لأنّهما في الظاهر بيع، وفي الحقيقة ربا.

٢ . الموطّأ ٦٦٣/٢ بلاغاً في البيوع، باب : النهي عن بيعتين في بيعة، ووصله الترمذي رقم ١٢٣١ في البيوع، باب : النهي عن بيعتين في بيعة، وقال : حسن صحيح، وأبو داود رقم ٣٤٦١ في الإجارة، باب في من باع بيعتين في بيعة، وإسناده صحيح، والنسائي ٣٩٥/٧، ٣٩٦ في البيوع، باب : بعيتين في بيعة، وإسناده صحيح.

٣ . ج ١ ـ ص ٥٣٣ ـ ٥٣٤.

ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلىٰ رسول الله ﷺ، فردّه عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، قد استغلّ غلامي، فقال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان».

أخرجه **الترمذي** و**أبو داود** و**النسائي**[١]، هذه رواية أبي داود.

وله في أخرى مختصراً، وللترمذي: أن رسول الله ﷺ: قضىٰ أنّ الخراج بالضمان.

وأخرج **النسائي** أيضاً مختصراً: أنّ رسول الله ﷺ قضىٰ: أنّ الخراج بالضمان، ونهىٰ عن ربح ما لم يضمن[٢و٣].

٣٢٧٥ **(ط د ـ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه رضي الله عنهما)** قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع العريان.

---

١. قال علي القاري في شرح المشكاة: وقال الطيبّي: الباء في بـ«الضمان» متعلّقة بمحذوف، تقديره: الخراج مستحقّ بالضمان، أي: بسببه، وقيل: الباء للمقابلة، والمضاف محذوف، أي: منافع المبيع بعد القبض تبقىٰ للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع، ونفقته ومؤونته، ومنه قولهم: من عليه غرمه فله غنمه، والمراد بالخراج: ما يحصل من غلّة العين المبتاعة، عبداً كان أو أمة ملكاً.
قال الشافعي: فيما يحدث في يد المشتري من نتاج الدابّة وولد الأمة، ولبن الماشية وصوفها، وثمر الشجر، أنّ الكلّ يبقىٰ للمشتري، وله ردّ الأصل بالعيب. وذهب أصحاب أبي حنيفة إلىٰ أنّ حدوث الولد والثمرة في يد المشتري يمنع ردّ الأصل بالعيب. بل يرجع بالأرش. وقال مالك: يردّ الولد مع الأصل، ولايرد الصوف. ولو اشترىٰ جاريةً فولدت في يد المشتري بشبهة، أو وطئها ثم وجد بها عيباً، فإن كانت ثيّباً ردّها والمهر للمشتري، ولا شيء عليه إن كان هو الواطئ، وإن كانت بكراً فافتضّها فلا ردّ له؛ لأنّ زوال البكارة نقص حدث في يده، بل يستردّ من الثمن قدر ما نقص من العيب من قيمتها، وهو قول مالك والشافعي.

٢. الترمذي رقم ١٢٨٥ في البيوع، باب ما جاء في من يشتري العبد ويستغلّه ثم يجد به عيباً، وأبو داود ٣٥٠٨ و٣٥٠٩ و٣٥١٠ في الإجازة، باب في من اشترىٰ عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، والنسائي ٢٥٤/٨، ٢٥٥ في البيوع، باب: الخراج بالضمان، وصحّحه الترمذي وابن حبّان وابن الجارود والحاكم وابن القطّان. ولهذا الحديث في سنن أبي داود ثلاث طرق: اثنتان رجالهما رجال الصحيح، والثالثة قال أبو داود: إسنادها ليس بذاك. ولعلّ سبب ذلك أنّ فيه: مسلم بن خالد الزغبي شيخ الشافعي، وقد وثّقه يحيىٰ بن معين، وتابعه عمر بن علي المقدمي، وهو متفّق على الاحتجاج به.

٣. ج ١ ـ ص ٥٩٧ ـ ٥٩٨.

قال مالك : وذلك فيما نرىٰ ـ والله أعلم ـ أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة، أو يتكارى الدابّة، ثم يقول للذي اشترىٰ منه أو تكارىٰ منه : أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقلّ علىٰ أنّي إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابّة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابّة، فما أعطيتك باطل بغير شيء.

أخرجه **الموطّأ** و**أبو داود**[١و٢].

٣٢٧٦ **(ت س ـ عائشة رضي الله عنها)** قالت : كان علىٰ رسول الله ﷺ ثوبان قطريان، فكان إذا قعد فعرق ثقلا عليه، فقدم بزّ من الشام لفلان اليهودي، فقلت له : يا رسول الله، لو بعثت فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه، فقال اليهودي : قد علمت ما أراد، إنّما أراد أن يذهب بمالي، أو بدراهمي، فقال رسول الله ﷺ : « كذب عدوّ الله، قد علم أنّي من أتقاهم، وآداهم للأمانة»[٣].

أخرجه **الترمذي** و**النسائي**[٤].

٣٢٧٧ **(ط ـ مالك بن أنس** رضي الله عنه) بلغه : أنّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع وسلف.

قال مالك : وتفسير ذلك : أن يقول الرجل للرجل : آخذ سلعتك بكذا وكذا، علىٰ أن تسلفني كذا وكذا، فإن عقدا بيعهما علىٰ هذا، فهو غير جائز.

---

١ . الموطّأ ٦٠٩/٢ في البيوع : باب ما جاء في بيع العربان، وأبو داود رقم ٣٥٠٢ في الإجازة : باب في العربان، وأخرجه ابن ماجة رقم ٢١٩٢ في التجارات،باب : بيع العربان، قال الحافظ في «التلخيص» ١٧/٣ : وفيه راوٍ لم يسمّ، وسمّي في رواية ضعيفة لابن ماجة رقم٢١٩٣ : عبدالله بن عامر الأسلمي، وقيل : هو ابن لهيعة، وهما ضعيفان.

٢ . ج ١ ـ ص ٥٠٧.

٣ . رواه الترمذي رقم١٢١٣ في البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلىٰ أجل، والنسائي ٢٩٤/٧ في البيوع،باب : البيع إلىٰ إجل معلوم، وإسناده صحيح.

٤ . ج ١ ـ ص ٥٠٧ و٦٥٩ ـ ٦٦٠.

أخرجه **الموطّأ**[١و٢]

٣٢٧٨ **(حم ز طب طس ـ عبدالله بن مسعود** ﷺ) قال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة ، قال سمّاك : الرجل يبيع فيقول : هو بنسأ بكذا وكذا ، وهو بنقد بكذا وكذا.

رواه **البزّار** و**أحمد**، وروىٰ له **الطبراني** في الأوسط، ولفظه : قال رسول الله ﷺ : «لاتحلّ صفقتان في صفقة».

ورواه في الكبير، ولفظه : «الصفقة بالصفقتين ربا» وهو موقوف.

ورواه **البزّار** كذلك، وزاد : وأمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء. ورجال أحمد ثقات[٣].

٣٢٧٩ **(حم طب ـ عبدالله بن مسعود** ﷺ) قال : قال رسول الله ﷺ : «لاتشتر السمك في الماء، فإنّه غرر».

رواه **أحمد** موقوفاً و**الطبراني** في الكبير، ورجال الموقوف رجال الصحيح، وفي رجال المرفوع شيخ أحمد بن محمد بن السمّاك، ولم أجد من ترجمه، وبقيّتهم ثقات[٤].

٣٢٨٠ **(حم طس ـ زيد بن أسلم** ﷺ) قال : سمعت رجلاً يسأل ابن عمر عن بيع المزايدة، فقال ابن عمر : نهىٰ رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم علىٰ بيع أخيه، إلّا الغنائم والمواريث. قلت : هو في الصحيح، خلا قوله : إلّا الغنائم والمواريث.

---

١ . ٦٥٧/٢ في البيوع، باب : السلف وبيع العروض بعضها ببعض، وقد وصله بنحوه أبو داود رقم ٣٥٠٤ في البيوع، باب : في الرجل يبيع ما ليس عنده، والنسائي ٢٨٢/٧ في البيوع، باب : بيع ما ليس عند البائع، والترمذي رقم ١٢٣٤ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، وإسناد حسن، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح.

٢ . ج ١ ـ ص ٥٠٨.

٣ . م ٤ ـ ص ٨٤.

٤ . م ٤ ـ ص ٨٠.

رواه **أحمد** و**الطبراني** في الأوسط، وفيه : ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح[١].

٣٢٨١ **(حم ز ـ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما)** قال : قال رسول الله ﷺ : «مطل الغني ظلم، وإذا أحلّت علىٰ مليء فاتبعه، ولا بيعتين في واحدة».

رواه **أحمد** و**البزّار** ولفظه : أنّ النبي ﷺ نهىٰ عن بيعتين في بيعة، ورجال أحمد رجال الصحيح[٢].

٣٢٨٢ **(حم ـ عبدالله بن عمرو وجابر الأنصاري رضي الله عنهم)**: أنّ رسول الله ﷺ قال : «من باع عبداً له فله ماله وعليه دينه إلّا أن يشترط المبتاع، ومن أبر نخلاً وباعه بعد توبيره فله ثمرته إلّا أن يشترط المبتاع». قلت: في الصحيح حديث ابن عمر باختصار.

رواه **أحمد**، وفيه : سليمان بن موسى الدمشقي، وهو ثقة، وفيه كلام[٣].

٣٢٨٣ **(حم ـ عائشة رضي الله عنها)** عن النبي ﷺ قال : «لاتبيعوا ثماركم حتّىٰ يبدو صلاحها، وتنجو من العاهة».

رواه **أحمد**، ورجاله ثقات[٤].

٣٢٨٤ **(حم ـ عبدالله بن عباس رضي الله عنهما)**: أنّ رسول الله ﷺ بايع رجلاً ثم قال له : «اختر»، ثم قال : «هكذا البيع».

رواه **أحمد**، ورجاله رجال الصحيح[٥].

٣٢٨٥ **(خ م ط د س ت ـ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما)**: أنّ النبي ﷺ قال : «إن

---

١. م ٤ ـ ص ٨٤.
٢. م ٤ ـ ص ٨٥.
٣. م ٤ ـ ص ١٠٦ ـ ١٠٧.
٤. م ٤ ـ ص ١٠٢.
٥. م ٤ ـ ص ١٠٠.

المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرّقا، أو يكون البيع خياراً».

أخرجه الجماعة.

وروى **أحمد** نحوه من حديث أبي هريرة[١].

٣٢٨٦ **(طب ز ـ عبدالله بن عباس رضي الله عنهما)**: أنّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة.

رواه **الطبراني** في الكبير و**البزّار**، وفيه : إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وثّقه **أحمد**، وضعّفه جمهور الأئمة[٢].

٣٢٨٧ **(ز طس ـ أبو سعيد الخدري** رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : «لاتبيعوا الثمرة حتّىٰ يبدو صلاحها» قيل : وما صلاحها؟ قال : «تذهب عاهتها، ويخلص صلاحها».

رواه **البزّار** و**الطبراني** في الأوسط ، إلّا أنّه قال : « لا تبيعوا التمر حتّىٰ يبدو صلاحه » .

وفي إسناد **البزّار**: عطية، وهو ضعيف، وقد وثّق. وفي إسناد الطبراني: جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثّق[٣].

٣٢٨٨ **(طب طس ـ طارق بن شهاب)** قال : كنّا نبيع السيف المحلّىٰ ونشتريه بالورق.

رواه **الطبراني** في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات[٤].

٣٢٨٩ **(طب ـ عبدالله بن عباس رضي الله عنهما)**: أنّ رسول الله ﷺ اشترىٰ عيراً قدمت، فربح فيها أواق من ذهب، فتصدّق بها علىٰ أرامل بني عبدالمطّلب، وقال : «لا أشتري شيئاً ليس عندي ثمنه».

رواه **الطبراني** في الكبير، ورجال ثقات[٥].

---

١ . ج ١ ـ ص ٥٧٤ وم ٤ ـ ص ١٠٠.
٢ . م ٤ ـ ص ١٠٤.
٣ . م ٤ ـ ص ١٠٢.
٤ . م ٤ ـ ص ١٢٠.
٥ . م ٤ ـ ص ١١٠.

٣٢٩٠ **(طب ـ عبدالله بن عباس رضي الله عنهما)** قال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتّىٰ تُطعم.

وفي رواية : عن بيع التمر حتّىٰ يبدو صلاحه.

رواه **الطبراني** في الكبير من طرق، ورجال بعضها ثقات.

وأخرج الطبراني في الكبير عن أبي أُمامة قول رسول الله ﷺ: «لاتبيعوا الثمرة حتّىٰ يبدو صلاحها»، ورجاله رجال الصحيح[١].

٣٢٩١ **(طب ـ خوّات بن الجبير** رضي الله عنه)قال : مات رجل وأوصىٰ إليَّ، فكان فيما أوصىٰ به : أم ولده وامرأة حرّة، فوقع بين المرأة وأُم الولد كلام، فقالت لها المرأة : يا لكعاء، غداً يؤخذ بيدك فتباعين في السوق! فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال : «لا تباع».

رواه **الطبراني**، وفيه : ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات[٢].

٣٢٩٢ **(طب ـ عبيد بن نضلة الخزاعي)** قال : أصاب الناس جهد شديد علىٰ عهد رسول الله ﷺ، قال فعشر رجل بعيراً له عشراً، ثم قال : من أحبّ أن يأخذ عشيراً من هذا اللحم بقلوص إلى حبل الحبلة، قال فأخذ ناس، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر أن يردّ، فردّ البيع.

رواه **الطبراني** في الكبير، وهو مرسل، ورجاله رجال الصحيح.

وفي رواية عنه : أنّ رجلاً نحر جزوراً، فاشترىٰ منه رجل عشيراً بحقّة مبلغ ذلك لرسول الله ﷺ، فرده . قال أبو نعيم : قال فيه بعض أصحابنا ، عن سفيان قال فيه : إلىٰ أجل .

رواه **الطبراني** في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، وهو مرسل[٣].

---

١ . م ٤ ـ ص ١٠٢.

٢ . م ٤ ـ ص ٢٤٩.

٣ . م ٤ ـ ص ١٠٤ ـ ١٠٥.

٣٢٩٣ **(طب ـ أبو أُمامة** ﷺ): أنّ النبي ﷺ نهىٰ أن تباع السهام حتّىٰ تقسم.

رواه **الطبراني** في الكبير، ورجاله رجال الصحيح[١].

٣٢٩٤ **(طب ـ جابر الأنصاري** ﷺ **فيما يظنّ أبو بكر بن عيّاش)**قال : نهىٰ رسول‌الله ﷺ عن الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب، ورخّص في العرايا. والعرايا : يجيء الأعرابي إلى ابن عمٍ له أو رجلٍ من أهل بيته، فيأمر له بالنخلة والنخلتين ولم يبلغ، وهو يريد الخروج، فلابأس أن يبيعها بالتمر.

رواه **الطبراني** في الكبير عن أبي بكر بن عيّاش عن ابن عطاء عن أبيه، وابن عطاء : إن كان يعقوب بن عطاء فهو ضعيف، وقد وثّقه ابن حبّان، وإن كان غيره لم أعرفه[٢].

٣٢٩٥ **(طب ـ عبدالله بن مسعود** ﷺ)قال : نهانا رسول‌الله ﷺ عن صومين، وعن صلاتين، وعن لباسين، وعن مطعمين، وعن نكاحين، وعن بيعتين. فأمّا الصومان فيوم الفطر ويوم الأضحىٰ، وأمّا الصلاتان فصلاة بعد الغداة حتّىٰ تطلع الشمس وصلاة بعد العصر حتّىٰ تغرب الشمس، وأمّا اللباسان فأن يحتبي في ثوب واحد ولايكون بين عورته وبين السماء شيء، فتدعىٰ تلك الصماء، وأمّا المطعمان فأن يأكل بشماله ويمينه صحيحة ويأكل متّكئاً وأمّا البيعان فيقول الرجل : تبيع لي وأبيع لك، وأمّا النكاحان فنكاح البغيّ ونكاح على الخالة والعمّة. قلت : عزاه في الأطراف إلى النسائي، ولم أره في الصغرىٰ.

رواه **الطبراني** في الكبير، ورجاله رجال الصحيح[٣].

٣٢٩٦ **(طب ـ حكيم بن حزام** ﷺ)قال : نهاني رسول‌الله ﷺ عن أربع خصال في البيع :

---

١. م ٤ ـ ص ١٠١.
٢. م ٤ ـ ص ١٠٣.
٣. م ٤ ـ ص ٨٥.

عن سلف وبيع، وشرطين في بيع، وبيع ما ليس عندي، وربح ما لم يضمن. قلت : روى النسائي بعضه.

رواه **الطبراني** في الكبير، وفيه : العلاء بن خالد الواسطي، وثّقه ابن حبّان، وضعّفه موسىٰ بن إسماعيل[١].

٣٢٩٧ (**طب ـ عبيد بن نضلة** رضي الله عنه): أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهىٰ عن حبل الحبلة. قال : على الذي في بطن الناقة.

رواه **الطبراني** في الكبير، وهو مرسل، ورجاله رجال الصحيح[٢].

٣٢٩٨ (**طس ـ سهل بن سعد** رضي الله عنه): أن النبي صلى الله عليه وآله نهىٰ عن بيع الغرر.

رواه **الطبراني** في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، خلا إسماعيل بن أبي الحكم الثقفي، وثّقه أبو حاتم، ولم يتكلّم فيه أحد.

وروىٰ نحوه عن عبدالله بن عمر، قال الهيثمي: ورجاله ثقات[٣].

٣٢٩٩ (**طس ـ عبدالله بن عباس رضي الله عنهما**) قال : نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أن تباع ثمرة حتّىٰ تُطعم ، ولا صوف علىٰ ظهر ، ولا لبن في ضرع . قلت : النهي عن بيع الثمرة في الصحيح.

رواه **الطبراني** في الأوسط، ورجاله ثقات[٤].

٣٣٠٠ (**ع طب ز ـ عمر** رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «من اشترىٰ طعاماً فلايبعه حتّىٰ يستوفيه».

رواه **أبو يعلىٰ** و**الطبراني** في الكبير و**البزّار**، وفيه : عبدالله بن عمر العمري، وفيه كلام، وقد وثّق[٥].

---

١. م ٤ ـ ص ٨٥.
٢. م ٤ ـ ص ١٠٤.
٣. م ٤ ـ ص ٨٠.
٤. م ٤ ـ ص ١٠٢.
٥. م ٤ ـ ص ٩٨.

٣٣٠١ **(جه ـ حكيم بن حزام** رضي الله عنه) قال : قلت : يا رسول الله، الرجل يسألني البيع وليس عندي، فأبيعه؟ قال : «لاتبع ما ليس عندك».

وفي رواية له عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «لايحلّ بيع ما ليس عندك، ولا ربح ما لم يضمن».

أخرجه **ابن ماجة**[١].

٣٣٠٢ **(ز ـ عبدالله بن عباس رضي الله عنهما)**: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهىٰ عن بيع النخل سنتين أو ثلاثة، أو يشتري في رؤوس النخل بكيل، أو تُباع الثمرة حتّىٰ يبدو صلاحها.

رواه **البزّار**، وإسناده حسن، وفيه : الحجّاج بن أرطأة، وهو ثقة، ولكنّه مدلّس.

وفي النهي عن بيع السنين عند ابن ماجة عن أبي سعيد الخدري[٢].

٣٣٠٣ **(را ـ زينب امرأة عبدالله** رضي الله عنه): أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاها جداد أربعين وَسقاً من تمر وعشرين وَسقاً من شعير بخيبر، فأتاها عاصم بن عدي، فقال لها : إن شئت وفيتها هاهنا وأتوفّاها منك بخيبر، فقالت : حتّىٰ أسأل أمير المؤمنين، فذكرت ذلك له، فكرهه وقال : كيف بالضمان؟ قال وكيع : هذه السفنجة، وهي مكروهة في قول عمر.

رواه إسحاق[٣].

٣٣٠٤ **(م ـ عمران بن حصين** رضي الله عنه) قال : نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجلب والجنب ، ونهىٰ عن اللمس والنجش مع البيع، ونهىٰ أن يبتاع الرجل علىٰ بيع أخيه، أو يخطب علىٰ خطبة أخيه.

قال الهيثمي: روىٰ **أبو داود** وغيره : من لا جلب ولا جنب، ورجاله رجال الصحيح[٤].

---

١. جه ٢ ـ ص ٧٣٧.
٢. م ٤ ـ ص ١٠٤ وجه ٢ ـ ص ٧٤٧.
٣. مطا ١ ـ ص ٤٠١.
٤. م ٤ ـ ص ٨٢.

٣٣٠٥ (**جه ـ أبو سعيد** رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «إذا أسلفت في شيء فلا تصرفه إلىٰ غيره».

أخرجه **ابن ماجة**[١].

٣٣٠٦ (**جه ـ أبو المجالد** رحمه الله) قال : امترىٰ عبدالله بن شدّاد وأبو برزة في السَلَم، فأرسلوني إلىٰ عبدالله بن أبي أوفىٰ، فسألته، فقال : كنّا نسلم علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وعهد أبي بكر وعمر في الحنطة والشعير، والزبيب والتمر عند قوم، ما عندهم. فسألت ابن أبزى، فقال مثل ذلك.

أخرجه **ابن ماجة**[٢].

٣٣٠٧ (**جه ـ عبدالله بن سلام** رضي الله عنه) قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : إنّ بني فلان أسملوا (لقومٍ من اليهود) وإنّهم قد جاعوا، فأخاف أن يرتدّوا، فقال النبي صلى الله عليه وآله : «من عنده؟» فقال رجل من اليهود : عندي كذا وكذا (لشيءٍ قد سمّاه) أراه قال : ثلاثمائة دينار، بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «بسعر كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا، وليس من حائط بني فلان».

أخرجه **ابن ماجة**[٣].

* * *

عن طريق الإمامية :

٣٣٠٨ (**يه ـ الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه** عليهم السلام) في مناهي النبي صلى الله عليه وآله قال : «ونهىٰ عن بيعين في بيع»[٤].

رواه **الصدوق**[٥].

---

١ . جه ٢ ـ ص ٧٦٦.

٢ . جه ٢ ـ ص ٧٦٦.

٣ . جه ٢ ـ ص ٧٦٦.

٤ . قال الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي : لا دلالة له على بطلان البيع، والنهي قد لايستلزمه.

٥ . ئل ١٨ ـ ص ٣٨.

٣٣٠٩ **(غو ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله**)**: أنّه قضىٰ بأنّ الخراج بالضمان.

رواه **ابن أبي جمهور**[١].

٣٣١٠ **(عا ـ الصادق عن آبائه** عليهم السلام**)**: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهىٰ عن شرطين في بيع [واحد]».

رواه **النعمان بن محمد**.

وقد اختلف في تأويل ذلك، فقال قوم: أن يقول البائع: أبيعك بالنقد كذا والنسيئة بكذا، ويعقد البيع على هذا... وهذا الوجوه كلّها البيع فيها فاسد لايجوز، إلّا أن يفترق المتبايعان علىٰ شرط [واحد]، فأمّا ما عقدت على الشرطين فذلك المنهي عنه، وهو أيضاً من باب بيعين في بيعة، وقد نهى عن ذلك[٢].

٣٣١١ **(يب ـ محمد بن الحسن الصفّار)**: أنّه كتب إلىٰ أبي محمّد الحسن بن علي العسكري عليه السلام في رجلٍ باع قطاع أرضين، فيحضره الخروج إلىٰ مكّة، والقرية علىٰ مراحل من منزله، ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود أرضه، وعرّف حدود القرية الأربعة، فقال للشهود: إشهدوا أنّي قد بعت فلاناً ـ يعني المشتري ـ جميع القرية التي حدّ منها كذا، والثاني والثالث والرابع، وإنّما له في هذه القرية قطاع أرضين، فهل يصلح للمشتري ذلك، وإنّما له بعض هذه القرية وقد أقر له بكلّها؟ فوقّع عليه السلام: «لايجوز بيع ما ليس يملك، وقد وجب الشراء من البائع علىٰ ما يملك».

رواه **الطوسي**[٣].

٣٣١٢ **(عا ـ الصادق عن أبيه عن آبائه** عليهم السلام **عن رسول الله** صلى الله عليه وآله**)**: «أنّه نهىٰ عن بيع وسلف».

رواه **النعمان بن محمد**.

وقد اختلف في معنىٰ هذا النهي، فقال قوم: هو أن يقول الرجل للرجل: أخذت

---

١. مس ١٣ ـ ص ٣٠٢.
٢. مس ١٣ ـ ص ٣١٢.
٣. ئل ١٧ ـ ص ٣٣٩.

سلعتك بكذا، علىٰ أن تسلفني كذا وكذا، وقال آخرون : هو أن يقرضه قرضاً ثم يبايعه علىٰ ذلك ، وكلا الوجهين فاسد ؛ لأنّ منفعة السلف غير معلومة ، فصار الثمن في ذلك مجهولاً[١].

٣٣١٣ **(در ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله) أ نّه قال : «لاتحلّ صفقتان في واحدة».

رواه **ابن أبي جمهور**[٢].

٣٣١٤ **(عا ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام): أ نّه سئل عن بيع السمك في الآجام...قال : «هذا كلّه لايجوز؛ لأنّه مجهول غير معروف، يقلّ ويكثر، وهو غرر».

رواه **ابن أبي جمهور**[٣].

٣٣١٥ **(يه ـ الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه** عليهم السلام) في حديث المناهي، قال : «ونهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم».

رواه **الصدوق**[٤].

٣٣١٦ **(يه لي ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله) في حديث المناهي : ونهىٰ عن بيع وسلف، ونهىٰ عن بيعين في بيع...

رواه **الصدوق**[٥].

٣٣١٧ **(كا ـ غياث بن إبراهيم عن الصادق** عليه السلام)قال : «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من باع نخلاً قد أبّره فثمرته للبايع، إلّا أن يشترط المبتاع، ثم قال علي عليه السلام : قضىٰ به رسول الله صلى الله عليه وآله».

رواه **الكليني**.

---

١ . مس ١٣ ـ ص ٢٣٩.
٢ . مس ١٣ ـ ص ٣١٣.
٣ . مس ١٣ ـ ص ٢٣٧.
٤ . ئل ١٧ ـ ص ٤٥٨.
٥ . جم ٢٢ ـ ص ٥٤٣.

ورواه **ابن أبي جمهور** عن رسول الله صلى الله عليه وآله بلفظ : « من ابتاع نخلاً » وذكر نحوه إلىٰ قوله :« المبتاع » ثم قال : ومن ابتاع عبداً وله مال ، فماله للبايع ، إلّا أن يشترطه المبتاع »[١].

٣٣١٨ **(كا ـ ربعيّ)** قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ لي نخلاً بالبصرة، فأبيعه وأُسمّي الثمن، وأستثني الكرَّ من التمر أو أكثر، أو العذق من النخل، قال : «لابأس»، قلت : جعلت فداك، بيع السنتين؟ قال : «لابأس»، قلت : جعلت فداك، إنّ ذا عندنا عظيم، قال : «أمّا إنّك إن قلت ذاك، لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله أحلَّ ذلك فتظالموا، فقال عليه السلام : لاتباع الثمرة حتّىٰ يبدو صلاحها».

رواه **الكليني**[٢].

٣٣١٩ **(در ـ رسول الله صلى الله عليه وآله)** أنّه قال : «البيّعان بالخيار ما لم يفترقا، أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر».

رواه **ابن أبي جمهور**[٣].

٣٣٢٠ **(عا ـ الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام)** : «أنّ رسول صلى الله عليه وآله قال : المتبايعان بالخيار فيما تبايعاه، حتّىٰ يفترقا عن رضىً» الخبر.

رواه **النعمان بن محمد**[٤].

٣٣٢١ **(عا ـ الصادق عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله)** «أنّه نهى عن بيع المضامين والملاقيح، فأمّا المضامين فهي ما في أصلاب الفحول، وكانوا يبيعون ما يضرب الفحل عاماً وأعواماً، ومرّة ومرّتين، ونحو ذلك، والملاقيح : هي الأجنّة في بطون أُمّهاتها، وكانوا يتبايعونها قبل أن تنتج».

---

١ . جم ٢٢ ـ ص ٥٩٥.
٢ . كا ٥ ـ ص ١٧٥.
٣ . مس ١٣ ـ ص ٢٩٩.
٤ . مس ١٣ ـ ص ٢٩٧.

رواه **النعمان بن محمد**[١].

٣٣٢٢ **(غو ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله**)** أنّه نهىٰ عن بيع العنب حتّىٰ يسودّ، وعن بيع الحبّ حتّىٰ يشتدّ، وعن بيع التمر حتّىٰ يبيضّ.

رواه **ابن أبي جمهور**[٢].

٣٣٢٣ **(عا ـ الصادق** عليه السلام**)** أنّه سئل عن السيوف المحلّاة وما أشبه ذلك، ممّا تخالطه الفضّة، فيه العروض تُباع بالذهب إلىٰ أجل مسمّى، فقال: «إنّ الناس لم يختلفوا في النسيئة، إنّما اختلفوا في اليد باليد» فقيل له: فبيعه بالدراهم النقد، قال: «كان أبي يقول: يكون معه عروض غيره أحبّ إليَّ» فقيل له: أرأيت إن كان الدراهم أكثر من الفضّة التي فيه؟ قال: «وكيف لهم بالإحاطة بذلك؟» قيل: فإنّهم يعرفونه، قال: «إن كانوا يعرفونه فلابأس، وإلّا فإنّهم يجعلون معه العروض أحبّ إليَّ».

رواه **النعمان بن محمد**.

توضيح: وإنّما يعني صلوات الله عليه بذلك: أن يكون مع الفضّة عرض، ويعلم أنّ الدراهم أكثر منها، فتكون الفضّة بالفضّة وزناً بوزن، والفاضل في العروض، وأن تكون الدراهم أقلّ من الفضّة، ويكون معها عرض يكون ما فضل من الفضّة ثمنه[٣].

٣٣٢٤ **(يه ـ الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن علي بن أبي طالب** عليهم السلام**)** قال: «نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله... عن بيع ما ليس عندك، ونهىٰ عن بيع ما لم تضمن».

رواه **الصدوق**[٤].

٣٣٢٥ **(عا ـ الصادق عن أبيه عن آبائه** عليهم السلام**)**: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله، نهىٰ عن بيع الثمرة قبل أن

---

١. مس ١٣ ـ ص ٢٣٦.
٢. مس ١٣ ـ ص ٣٥٦.
٣. مس ١٣ ـ ص ٣٥٢.
٤. يه ٤ ـ ص ٨.

يبدو صلاحها» وقال أبو عبدالله عليه السلام : «وبدو صلاحها أن تزهو» قيل : وما الزهو؟ قال : «تلوّن بحمرة أو صفرة أو بسواد».

وروي عن علي أمير المؤمنين ومحمد بن علي بن الحسين وجعفر بن محمد عليهم السلام : أنّهم رخّصوا في بيع الثمرة إذا زهت... الخبر.

رواه **النعمان بن محمد**[١].

٣٣٢٦ **(عا ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله**)**: أنّه بعث زيد بن حارثة فأصاب سبياً فيه ضميرة ـ مولىٰ علي عليه السلام ـ فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله ببيعهم، ثم خرج فرآهم يبكون، فقال : «ما لهم؟» قالوا : فرّق بينهم وهم إخوة، فقال : «لاتفرّقوا بينهم، بيعوهم معاً».

رواه **النعمان بن محمد**[٢]

٣٣٢٧ **(يب ـ محمد بن قيس عن موسىٰ الكاظم** عليه السلام**)** قال : «لاتبع من آجلة[٣] عاجلة بعشر ملاقيح من أولاد حمل في قابل».

رواه **الطوسي**[٤].

٣٣٢٨ **(عا ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله**)** أنّه نهىٰ عن بيع السهم من المغنم من قبل أن يقسم.

رواه **النعمان بن محمد**[٥]

٣٣٢٩ **(عا ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله**)** أنّه نهىٰ عن بيع المزابنة، والمزابنة : أن يبيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلاً، ورخّص من ذلك في العرايا.

رواه **النعمان بن محمد**[٦].

---

١. مس ١٣ ـ ص ٣٥٥.
٢. مس ١٣ ـ ص ٣٧٤.
٣. في نسخة : راحلة.
٤. ئل ١٧ ـ ص ٣٥٢.
٥. مس ١٣ ـ ٢٣٩.
٦. عا ٢ ـ ص ٢٥.

٣٣٣٠ **(غو ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله**)** أنّه نهىٰ عن بيع ثمر النخل، حتّىٰ يأكل منه أو يؤكل، وحتّىٰ يوزن، قال: قلت: ما يوزن؟ فقال رجل عنده صلى الله عليه وآله: وحتّىٰ يحرز.

وفي رواية: أنّه نهىٰ عن بيع الثمرة، حتّىٰ يبدو صلاحها للبائع والمشتري.

رواه **ابن أبي جمهور**[١].

٣٣٣١ **(يب ـ سليمان بن صالح عن الصادق** عليه السلام**)** قال: «نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع، وعن بيعين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن».

رواه **الطوسي**[٢].

٣٣٣٢ **(عا ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله**)** أنّه نهىٰ عن بيع حبل الحبلة.

وقد اختلف في معنىٰ ذلك، فقال قوم: هو بيع كانت الجاهلية يتبايعونه، يبيع الرجل منهم الجزور بثمن مؤخّر، ويكون الأجل من[٣] المتبايعين إلىٰ أن تنتج الناقة ثم ينتج نتاجها، وقال آخرون: هو أن يباع النتاج قبل أن ينتج، وكلا البيعين فاسد لا يجوز.

رواه **النعمان بن محمد**[٤].

٣٣٣٣ **(ن ـ الرّضا عن آبائه عن علي بن أبي طالب** عليهم السلام**)** قال: «... وقد نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المضطرّ، وعن بيع الغرر».

رواه **الصدوق**[٥].

٣٣٣٤ **(عا ـ الصادق** عليه السلام**)** قال: «وإذا كان في الأجمة أو الحظيرة سمك مجتمع يوصل إليه

---

١. مس ١٣ ـ ٣٥٦.
٢. ئل ١٨ ـ ٣٧.
٣. في المصدر: بين.
٤. مس ١٣ ـ ص ٢٣٦.
٥. ئل ١٧ ـ ص ٤٤٨.

بغير صيد، أو كان مع اللبن الذي في الضرع لبن حليب حاضر أو غيره، كان جائزاً[١]، وإن كان لايوصل السمك إلّا بصيد فالبيع باطل».

رواه **النعمان بن محمد**[٢].

٣٣٣٥ **(غو ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله) قال : «من اشترى طعاماً فلايبيعه حتّىٰ يقبضه».

رواه **ابن أبي جمهور**[٣].

٣٣٣٦ **(يه ـ الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه** عليهم السلام) في مناهي النبي صلى الله عليه وآله، قال : «ونهىٰ عن بيع ما ليس عندك، ونهىٰ عن بيع وسلف».

رواه **الصدوق**[٤].

٣٣٣٧ **(يب صا ـ أبو بصير عن الصادق** عليه السلام) قال : سُئل عن النخل والثمرة يبتاعها الرجل عاماً واحداً قبل أن يثمر، قال : «لا، حتّىٰ تثمر وتأمن ثمرتها من الآفة، فإذا أثمرت فابتعها أربعة أعوام مع ذلك العام، أو أكثر من ذلك أو أقلّ».

رواه **الطوسي**[٥].

٣٣٣٨ **(يب صا يه ـ عن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب** عليهم السلام) قال : «لابأس بالسلف ما يوزن فيما يكال، وما يكال فيما يوزن».

رواه **الطوسي** و**الصدوق**[٦].

٣٣٣٩ **(غو ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله) أنّه قال : «لايبيع أحدكم علىٰ بيع بعض، ولايخطب علىٰ خطبته» الخبر.

---

١ . في المصدر : فالبيع جائز.
٢ . مس ١٣ ـ ص ٢٣٨.
٣ . مس ١٣ ـ ٣١٨.
٤ . ئل ١٨ ـ ص ٤٨.
٥ . ئل ١٨ ـ ٢١٤.
٦ . ئل ١٨ ـ ص ٢٩٦.

وفي روايةأ نّه ﷺ نهىٰ عن النجش.

رواه **ابن أبي جمهور**[١].

٣٣٤٠ **(يب صا يه كا ـ عبدالله بن سنان)**قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : «لاينبغي للرجل إسلاف السمن بالزيت، ولا الزيت بالسمن».

رواه **الطوسي** و**الصدوق** و**الكليني**[٢].

٣٣٤١ **(ب ـ عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسىٰ الكاظم** عليه السلام)قال : سألته عن رجلٍ له علىٰ آخر كرّ من حنطة، أيصلح له أن يأخذ بكيلها شعيراً أو تمراً؟ قال : «إذا تراضيا فلابأس».

رواه **عبدالله بن جعفر الحميري**[٣].

٣٣٤٢ **(عا ـ الصادق عن آبائه** عليهم السلام): «أنّ رسول الله ﷺ، قال : «من باع بيعاً إلىٰ أجلٍ لايعرف، أو شيء لايُعرف، فليس بيعه ببيع».

رواه **النعمان بن محمد**[٤].

(٣) الرهن :

٣٣٤٣ ﴿ *وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ* ﴾. (٢) سورة البقرة ٢٨٣

٣٣٤٤ **(خ م س ـ عائشة رضي الله عنها)**قالت : اشترىٰ رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة، وأعطاه درعاً له رهناً.

أخرجه **البخاري** و**مسلم** و**النسائي**[٥].

---

١ . مس ١٣ ـ ص ٢٨٦.
٢ . ئل ١٨ ـ ص ٢٩٧.
٣ . ئل ١٨ ـ ص ٣٠٨.
٤ . مس ١٣ ـ ٣١١.
٥ . ج ٤ ـ ٥٣٧.

٣٣٤٥ **(خ د ت ـ أبو هريرة** رضي الله عنه**)** قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «يركب الرهن بنفقته، ويشرب لبن الدرّ إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يشرب ويركب النفقة».

أخرجه **البخاري** و**أبو داود** و**الترمذي**[١].

* * *

عن طريق الإمامية :

٣٣٤٦ **(فتح ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله**)**: أنّه ابتاع طعاماً من يهودي نسيئةً، ورهن عليه درعه.

رواه **أبو الفتوح الرازي**[٢].

٣٣٤٧ **(تب ـ موسىٰ بن إسماعيل بن موسىٰ الكاظم عن أبيه عن آبائه** عليهم السلام**)** قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «الرهن يُركب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب الظهر نفقته».

وفي رواية ابن أبي الجمهور زيادة : «وعلى الذي يحلب ويركب، النفقة».

رواه **الصدوق**[٣].

(٤) الوديعة :

٣٣٤٨ **(جه ـ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه)** قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله «من أودع وديعةً فلا ضمان عليه».

أخرجه **ابن ماجة**[٤].

٣٣٤٩ **(د ـ يوسف بن ماهك «تابعي مكّي»)** قال : كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليّهم، فغالطوه بألف درهم، فأدّاها إليهم، فأدركت لهم من أموالهم مثلها، قال : قلت : اقبض

---

١. ج ٤ ـ ٥٣٥.
٢. مس ١٣ ـ ص ٤١٨.
٣. مس ١٣ ـ ٤٢٣.
٤. جه ٢ ـ ص ٨٠٢.

الألف الذي ذهبوا به منك، قال : حدّثني أبي أ نّه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «أدِّ الأمانة إلىٰ من ائتمنك، ولاتخن من خانك».

أخرجه **أبو داود**[١و٢].

* * *

عن طريق الإمامية :

٣٣٥٠ **(جعف ـ جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب** عليهم السلام)قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «ليس على المستودع ضمان».

رواه **علي بن جعفر**[٣].

٣٣٥١ **(غو ـ أنس وأُبي بن كعب وأبو هريرة)**قالوا : إنّ النبي صلى الله عليه وآله قال : «أدِّ الأمانة إلىٰ من ائتمنك، ولاتخن من خانك». وكان عنده صلى الله عليه وآله ودائع بمكّة فلمّا أراد أن يهاجر أودعها أُمّ أيمن، وأمر علياً عليه السلام بردّها.

وفي رواية سمرة عنه صلى الله عليه وآله قال : «على اليد ما أخذت حتّىٰ تؤدّي».

ورواه **أبو الفتوح الرازي** بلفظ : «حتّىٰ تؤدّيه»[٤].

الفقرة الثانية : الشركة

٣٣٥٢ **(د س ـ شيبان القتباني)**: أنّ مسلمة بن مخلّد استعمل رويفع بن ثابت علىٰ أسفل الأرض، قال شيبان : فسرنا معه من كوم شريك إلىٰ علقمة ـ أو من علقماء إلى كروم شريك ـ يريد علقام، فقال رويفع : إن كان أحدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله ليأخذ نضو أخيه، علىٰ أنّ له النصف ممّا يغنم ولنا النصف، وإن كان أحدنا ليطير له النصل

---

١ . ٢٦٠/٢ في البيوع، باب في الرجل يأخذ حقّه من تحت يده، وفي سنده مجهول، ولكن له شاهد.

٢ . ج ١ ـ ص ٣٢٣.

٣ . مس ١٤ ـ ص ١٥.

٤ . مس ١٤ ـ ص ٧.

والريش، وللآخر القدح، ثم قال : قال لي رسول الله ﷺ : «يـا رويـفع، لعـلّ الحـياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناس أنّه من عقد لحيته، أو تقلّد وتراً، أو استنجىٰ برجع دابّة أو عظم، فإنّ محمداً منه بريء».

أخرجه **أبو داود والنسائي**[١و٢].

٣٣٥٣ **(د ـ أبو هريرة رضي الله عنه يرفعه)**: إنّ الله عزّ وجلّ يقول : «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما».

أخرجه **أبو داود**[٣] وزاد رزين : «وجاء الشيطان»[٤].

٣٣٥٤ **(جه ـ عبدالله بن مسعود رضي الله عنه)** قال : اشتركت أنا وسعد وعمّار يوم بدر فيما نصيب. فلم أجئ أنا ولا عمّار بشيء، وجاء سعد برحلين.

أخرجه **ابن ماجة**[٥].

٣٣٥٥ **(جه ـ صهيب رضي الله عنه)** قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاث فيهنّ بركة : البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاط البرّ بالشعير للبيت لا للبيع».

أخرجه **ابن ماجة**[٦].

٣٣٥٦ **(ع ـ ابن عمر رضي الله عنه)** قال : مثل المؤمن مثل النخلة، إن شاورته نفعك، وإن ماشيته نفعك، وإن شاركته نفعك.

رواه **أبو يعلىٰ**[٧].

* * *

---

١ . رواه أبو داود رقم ٣٦ في الطهارة، باب : ما ينهىٰ عنه أن يستنجي به، والنسائي ١٣٥/٨ في الزينة، باب : عقد اللحية، وإسناده صحيح.

٢ . ج ٧ ـ ص ١٤٧ ـ ١٤٨.

٣ . رقم ٣٣٨٣ في البيوع، باب في الشركة، وهو حديث حسن.

٤ . ج ٥ ـ ص ١٦١.

٥ . جه ٢ ـ ص ٧٦٨.

٦ . جه ٢ ـ ص ٧٦٨.

٧ . مطا ٣ ـ ص ٦٦.

عن طريق الإمامية :

٣٣٥٧ **(غو ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله**)** أنّه قال : «من كان له شريك في ربع[١] أو حائط، فلايبيعه حتّى يؤذن شريكه، فإنّ رضي أخذه وإن كره تركه».

رواه **ابن أبي جمهور**[٢].

٣٣٥٨ **(غو ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله**)** قال : «يقول الله تعالىٰ : أنّا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما».

رواه **ابن أبي جمهور**[٣].

٣٣٥٩ **(غو ـ أبو المنهال)** أنّه قال : كان زيد بن أرقم والبراء بن عازب شريكين، فاشتريا فضّةً بنقد ونسيئة، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله، فأمرهم فقال : «أمّا ما كان من نقد فأجيزه، وأمّا ما كان من نسيئة فردّوه».

رواه **ابن أبي جمهور**[٤].

٣٣٦٠ **(عا ـ الصادق عن أبيه عن آبائه** عليهم السلام**)** : «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز الشركة في الرباع والأرضين».

رواه **النعمان بن محمد**[٥].

٣٣٦١ **(نهج ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام**)** قال : «شاركوا الذي قد أقبل عليه الرزق، فإنّه أخلق للغنىٰ، وأجدر بإقبال الحظّ».

أورده **الشريف الرضي**[٦].

---

١ . الربع : المنزل ودار الإقامة، والجمع : الرباع وفي المصدر : الريع ـ بالياء ـ وهو : الطريق.
٢ . مس ١٣ ـ ٤٥٠.
٣ . مس ١٣ ـ ٤٥١.
٤ . مس ١٣ ـ ٤٥٢.
٥ . مس ١٣ ـ ص ٤٥١.
٦ . ئل ١٩ ـ ص ١٣.

الفقرة الثالثة : الدَيْن

(١) التحذير من الدين :

٣٣٦٢ **(خ م د س ـ عائشة رضي الله عنها)**: أنّ رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة، يقول : « اللّهم إنّي أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجّال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات ، اللّهم إنّي أعوذ بك من المأثم والمغرم» ، فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم ؟ فقال : « إنّ الرجل إذا غرم حدّث فكذب ، ووعد فأخلف » .

أخرجه **البخاري** و**مسلم** و**أبو داود** و**النسائي**[١].

٣٣٦٣ **(س ـ عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)**: أنّ رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات : «اللّهم إنّي أعوذ بك من غلبة الدين، وغلبة العدّو، وشماتة الأعداء».

أخرجه **النسائي**[٢و٣].

٣٣٦٤ **(م ـ عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)**: أنّ رسول الله ﷺ قال : «يغفر للشهيد كلّ ذنب، إلّا الدَيْن».

أخرجه **مسلم**[٤].

٣٣٦٥ **(طب ز ـ سمرة** رضي الله عنه)قال : إنّ رسول الله ﷺ كان ينهىٰ ربّ النخل أن يتديّن في ثمر نخله حتّىٰ يؤكل من ثمرها، مخافة أن يتديّن بدَيْن كثير فتفسد الثمرة فلايوفي عنه، وكان ينهىٰ ربّ الزرع أن يدين في زرعه حتّىٰ يبلغ الحصد، وكان ينهىٰ ربّ الذهب إذا باعها بطعام أن يبيع الطعام بالذهب، حتّىٰ يكتال الطعام فيقبضه؛ مخافة الربا.

---

١ . ج ٤ـص ٢١١.
٢ . ٢٦٥٨ في الاستعاذة،باب : الاستعاذة من غلبة الدين، وإسناده حسن.
٣ . ج ٩ـص ٥٠٤.
٤ . ج ٩ـص ٥٠٤.

رواه **الطبراني** و**البزّار** باختصار، وفيه : مروان بن جعفر السمري، وثّقه ابـن أبـي حاتم، وقال الأزدي: يتكلّمون فيه[١].

* * *

عن طريق الإمامية :

٣٣٦٦ **(ع ل ـ أبو سعيد الخدري)** قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أعوذ بالله من الكفر والدَيْن»، قيل : يا رسول الله، أتعدل الدَيْن بالكفر؟ قال : «نعم».

رواه **الصدوق**[٢].

٣٣٦٧ **(جعف ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام) قال : « كان رسول الله ﷺ يدعو بهذا الدعاء : اللّهم إنّي أعوذ بك من غلبة الدَيْن، ومن بوار الأيم، ومن الجوع فإنّه بئس الضجيع».

رواه **علي بن جعفر**[٣].

٣٣٦٨ **(كا يب ع ل ـ حنان بن سدير عن أبيه عن موسىٰ الكاظم** عليه السلام) قال : « كلّ ذنب يكفّره القتل في سبيل الله، إلّا الدَيْن لا كفّارة له إلّا أداؤه، أو يقضي صاحبه، أو يعفو الذي له الحقّ».

ورواه **الكليني** و**الطوسي** و**الصدوق**[٤].

٣٣٦٩ **(عا ـ الصادق عن أبيه عن آبائه** عليهم السلام) : «أنّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها»، وقال جعفر بن محمد عليه السلام : «وليس النهي عن بيع الثمار نهي تحريم، يحرم به شراء ذلك وبيعه، علىٰ بائعه ومشتريه، ولكنّهم كانوا يشترونها كـذلك عـلىٰ عهد رسول الله ﷺ، فربّما هلكت الثـمرة بـالآفة تـصيبها، فـيختصمون إلىٰ رسـول الله ﷺ، فلمّا أكثروا الخصومة في ذلك، نهاهم عن البيع حتّىٰ تبلغ الثمرة ولم يحرّمه، ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم».

---

١. م ٤ ـ ص ١٠٢ ـ ١٠٣.
٢. ئل ١٨ ـ ص ٣١٧.
٣. مس ١٣ ـ ٣٨٧.
٤. ئل ١٨ ـ ٣٢٤.

رواه **النعمان بن محمد**[١].

(٢) الوفاء بالدَيْن :

٣٣٧٠ ﴿فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾. (٤) سورة النساء/١١

انظر أيضاً آية المواريث رقم ١٢ في سورة النساء.

٣٣٧١ **(خ م ط ت د س ـ أبو هريرة** رضي الله عنه): أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «مطل الغنيّ ظلم»، وفي رواية : «وإذا أُتْبِعَ أحدكم على مليء فليتبع».

أخرجه الجماعة.

وأخرج الرواية الثانية **الموطّأ** و**أبو داود** و**الترمذي** و**النسائي**.

وأخرجه **الحارث** عن جابر[٢].

٣٣٧٢ **(خ م ت س ـ أبو هريرة** رضي الله عنه): أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يؤتىٰ بالرجل المتوفّىٰ عليه الدين، فيسأل : «هل ترك لدَيْنه قضاءً؟» فإن حدِّث أنّه ترك وفاءً صلّىٰ، وإلّا قال للمسلمين : «صلّوا علىٰ صاحبكم». قال : فلمّا فتح الله علىٰ رسوله كان يصلّي ولايسأل عن الدَيْن، وكان يقول : «أنّا أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفِّي من المؤمنين فترك دَيْناً أو كلّاً أو ضياعاً فعليَّ وإليَّ، ومن ترك مالاً فلورثته».

أخرجه **البخاري** و**مسلم** و**الترمذي** و**أبو داود**[٣].

٣٣٧٣ **(م ت س ط ـ أبو قتادة** رضي الله عنه): أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قام فيهم، فذكر لهم أنّ الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال : يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله، أتكفَّر عنّي خطاياي؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : «نعم، إن قُتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « كيف قلت؟» قال :

---

١. مس ١٣ ـ ٣٥٥.

٢. ٤ ـ ص ٤٥٥ ومطا ١ ـ ص ٤٢١.

٣. ج ٤ ـ ص ٤٦٦.

أرأيت إن قُتلت في سبيل الله، أتكفَّر عنّي خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إن قُتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلّا الدَيْن، فإنّ جبريل عليه السلام قال لي ذلك».

أخرجه **مسلم** و**الترمذي** و**النسائي** و**الموطّأ**.

وفي الباب عند مسلم عن عبدالله بن عمرو، وعند النسائي عن أبي هريرة، وعند الترمذي عن أنس، وعند أحمد والبزّار عن جابر.

وأخرج أحمد نحوه أيضاً عن أبي هريرة، والطبراني في الكبير عن ابن عباس وسهل بن منيف[١].

٣٣٧٤ **(خ د س ـ جابر الأنصاري** رضي الله عنه)قال: لمّا حضر أحد دعاني أبي من الليل، فقال: ما أراني إلّا مقتول في أوّل من يُقتل من أصحاب رسول الله ﷺ، وإنّي لا أترك بعدي أعزّ عليّ منك، غير نفس رسول الله ﷺ، وإنّ عليّ ديناً، فاقضِ، واستوصِ بأخواتك خيراً، فأصبحنا، فكان أوّل قتيل، فدفنت معه آخر في قبره، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته، غير أُذنه[٢].

٣٣٧٥ **(خ س ـ سلمة بن الأكوع** رضي الله عنه)قال: كنّا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أُتي بجنازة، فقالوا: صلِّ عليها، فقال: «هل عليه دَيْن؟» قالوا: لا، قال: «هل ترك شيئاً؟» قالوا: لا، فصلّىٰ عليه، ثم أُتي بجنازة أُخرىٰ، فقالوا: يا رسول الله صلِّ عليها، قال: «هل ترك شيئاً؟» قالوا: لا، قال: «فهل عليه دَيْن؟» قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «صلّوا علىٰ صاحبكم». فقال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله وعليّ دينه، فصلّىٰ عليه.

أخرجه **البخاري** و**النسائي**.

وفي الباب عن جابر عند أبي داود والنسائي وأحمد والبزّار، وعن أنس عند أبي يعلىٰ، وعن أبي هريرة عند البزّار[٣].

---

١. ج ٩ـ ص ٥٠١ ـ ٥٠٤ وم ٤ـ ص ١٢٧ ـ ١٢٨.
٢. ج ١١ـ ص ١٣٦.
٣. ج ٤ـ ص ٤٦٥.

٣٣٧٦ (**خ ـ أبو هريرة** ﷺ)قال : قال رسول الله ﷺ : «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله».

أخرجه **البخاري**.

وأخرج ابن ماجة عن صهيب مرفوعاً : «أيّما رجلٍ يدين دَيْناً، وهو مجمع أن لايوفيه إيّاه، لقي الله سارقاً».

وأخرج نحو جزئه الأول من حديث ميمونة مرفوعاً[١].

٣٣٧٧ (**س ـ محمد بن جحش** ﷺ)قال : كنّا جلوساً عند النبي ﷺ، فرفع رأسه إلى السماء، ثم وضع يده علىٰ جبهته، ثم قال : «سبحان الله! ماذا نزل من التشديد؟» فسكتنا وفزعنا. فلمّا كان من الغد سألته : يا رسول الله، ما هذا التشديد الذي نزل؟ فقال : «والذي نفسي بيده، لو أنّ رجلاً قُتل في سبيل الله، ثم أُحيي، ثم قُتل، ثم أُحيي، ثم قُتل، وعليه دَيْن، ما دخل الجنّة حتّىٰ يقضىٰ عنه دَيْنه».

أخرجه **النسائي**[٢].

وأخرج نحوه عبد بن حميد من حديث سعد بن أبي وقّاص[٣].

٣٣٧٨ (**ت ـ أبو هريرة** ﷺ) أنّ : رسول الله ﷺ قال : «نفس المؤمن معلّقة بدَيْنه حتّىٰ يقضىٰ عنه».

أخرجه **الترمذي**[٤و٥].

٣٣٧٩ (**د ت ـ أبو أُمامة الباهلي** ﷺ)قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجّة الوداع : «العارية مؤدّاة، والزعيم غارم، والدَيْن مقضي».

---

١ . ج ٤ ـ ص ٤٥٣ وجه ٢ ـ ص ٨٠٥.
٢ . ٣١٤/٧ و ٣١٥ في البيوع، باب : التغليظ في الدين، وإسناده حسن.
٣ . ج ٤ ـ ص ٢٦٤ ومطا ١ ـ ص ٤١٥.
٤ . رقم ١٠٧٨ في الجنائز، باب رقم ٧٦، وإسناده حسن، وقال الترمذي : هذا حديث حسن.
٥ . ج ١١ ـ ص ١٨١.

أخرجه **الترمذي**، وأخرج **أبو داود** هذا الطرف الآخر في جملة حديث طويل قد أخرجه هو والترمذي[١و٢].

٣٣٨٠ **(خ م ط ت د س ـ أبو هريرة** رضي الله عنه**)**: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس ـ أو عند إنسان قدأفلس ـ فهو أحقّ به من غيره».

أخرجه الجماعة[٣].

٣٣٨١ **(م ت د س ـ أبو سعيد الخدري** رضي الله عنه**)** قال : أُصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في ثمار ابتاعها، فكثر دينه فأفلس، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «تصدّقوا عليه»، فتصدّق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دَيْنه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لغرمائه : «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلّا ذلك».

أخرجه الجماعة، إلّا **البخاري** و**الموطّأ**[٤].

٣٣٨٢ **(ت ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام**)** قال : «إنّكم تقرأون هذه الآية ﴿***مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ***﴾ «النساء : ١٢» وإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضىٰ بالدَيْن قبل الوصيّة، وإنّ أعيان بني الأُم يتوارثون دون بني العلّات : الرجل يرث أخاه لأبيه وأُمه، دون أخيه لأبيه».

أخرجه **الترمذي**[٥و٦].

---

١ . رواه أبو داود رقم ٣٥٦٥ في البيوع، باب في تضمين العارية، والترمذي رقم ١٢٦٥ في البيوع، باب ما جاء أنّ العارية مؤدّاة، ورقم ٢١٢١ في الوصايا، باب ما جاء لا وصيّة لوارث، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو كما قال، قال : وفي الباب عن سمرة وصفوان بن أُمية وأنس.

٢ . ج ٨ـ ص ١٦٥.

٣ . ج ٨ـ ص ١٦٥.

٤ . ج ٢ـ ص ٥٥٢.

٥ . رقم ٢٠٩٥ في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأُم، وفي سنده : الحارث الأعور، وهو ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث لانعرفه إلّا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلّم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم.

٦ . ج ٩ـ ص ٦١١.

٣٣٨٣ **(خ م ـ جابر الأنصاري** رضي الله عنه**)** قال : بعت النبي صلى الله عليه وآله بعيراً في سفر، فلمّا أتينا المدينة قال : «إئت المسجد فصلِّ ركعتين» قال : فوزن لي فأرجح، فما زال منها شيء حتّىٰ أصابها أهل الشام يوم الحرّة.

متّفق عليه.

وأخرج نحوه **أبو داود**[١].

٣٣٨٤ **(حا ـ أبو هريرة** رضي الله عنه**)** كان النبي صلى الله عليه وآله يدعو : «اللّهم إنّي أعوذ بك من الصمم والبكم، وأعوذ بك من المأثم والمغرم».

رواه **الحارث**[٢].

٣٣٨٥ **(حم طس ـ أبو حرور الأسلمي** رضي الله عنه**)**: أنّه كان ليهودي عليه أربعة دراهم، فاستعدىٰ عليه، فقال : يا محمد، إنّ لهذا عليَّ أربعة دراهم، وقد غلبني عليها، قال : «أعطه حقّه» قال : والذي بعثك بالحقّ ما أقدر عليها. قال : «أعطه حقّه». قال : والذي بعثك بالحقّ ما أقدر عليها. قال : «قد أخبرته أنّك تبعتنا إلىٰ خيبر، فأرجوا أن تغنم شيئاً، فاقضه حقّه». قال : «أعطه حقّه». قال : وكان النبي صلى الله عليه وآله إذا قال ثلاثاً لم يراجع، فخرج به ابن أبي حدرد إلى السوق وعلىٰ رأسه عصابة وهو متّزر ببردة، فنزع العمامة عن رأسه فاتّزر بها، ونزع البردة فقال : اشتر منّي هذه البردة، فباعها منه بالدراهم، فمرّت عجوز فقالت : ما لك يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فأخبرها، فقالت : ها دونك هذا البرد، لبردٍ طرحته عليه.

رواه **أحمد** و**الطبراني** في الصغير والأوسط، ورجاله ثقات، إلّا أنّ محمد بن أبي يحيى لم أجد له رواية عن الصحابة، فيكون مرسلاً صحيحاً[٣].

---

١. ج ١ ـ ص ٤٤٣ وج ٤ ـ ص ٤٦٧.
٢. مطا ٣ ـ ص ٢٦٠.
٣. م ٤ ـ ص ١٢٩ ـ ١٣٠.

٣٣٨٦ **(حم ز ـ عائشة رضي الله عنها)** قالت : ابتاع رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب جزوراً أو جزائر بوسق من تمر الذخيرة وتمر الذخيرة العجوة، فرجع رسول الله ﷺ إلىٰ بيته فالتمس له التمر فلم يجده، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال له : «يا عبدالله، قد ابتعنا منك جزوراً أو جزائر بوسق من تمر الذخيرة، فالتمسناه فلم نجده» فقال الأعرابي : واغدراه! قال : فنهنهه الناس وقالوا : قاتلك الله، أتغدّر رسول الله ﷺ عليك؟! قالت : فقال رسول الله ﷺ : «دعوه، فإنّ لصاحب الحقّ مقالاً» ثم عاد له رسول الله ﷺ فقال : «يا عبدالله، إنّا ابتعنا جزائرك ونحن نظنّ أنّ عندنا ما سمّينا لك، ولمسناه فلم نجده» فقال الأعرابي : واغدراه! فنهنهه الناس وقالوا : قاتلك الله أتغدّر رسول الله ﷺ؟! فقال رسول الله ﷺ : «دعوه، فإنّ لصاحب الحقّ مقالاً» فردّ ذلك رسول الله ﷺ مرّتين أو ثلاثاً، فلمّا رآه لايفقه عنه، قال لرجل من أصحابه : «إذهب إلىٰ خولة بنت حكيم بن أُمية فقل لها : إن كان عندك وسق من تمر الذخيرة فأسلفيناه حتّىٰ نؤدّه إليك إن شاء الله» فذهب إليها الرجل، ثم رجع قال : قالت : نعم، عندي يا رسول الله، فبعث من يقبضه، فقال رسول الله ﷺ «إذهب به فأوفه الذي له» قال : فذهب به فأوفاه الذي له، فمرّ الأعرابي برسول الله ﷺ وهو جالس في أصحابه، فقال : جزاك الله خيراً، فقد أوفيت وأطبت، فقال رسول الله ﷺ : «أُولئك خيار عباد الله عند الله الموفون المطيّبون».

رواه **أحمد والبزّار**، وإسناد أحمد صحيح.

وفي روايةٍ أخرجها **الحارث** عن أبي زرعة بن عمرو بن حزم، قال رسول الله ﷺ : «هو أحوج إلىٰ نصرتكم منّي، وأنا إلىٰ أن تأمروني بأداء أمانتي أحوج، إنّ الله لايقدّس أمة لايُنصر ضعيفها».

وأخرج نحوه **الطبراني** في الكبير والأوسط عن خولة بنت قيس، وفي الكبير والصغير عن أبي حُمَيد الساعدي[1].

---

١. م ٤ ـ ص ١٣٩ ـ ١٤٠ ومطا ٣ ـ ص ٢١٣ ـ ٢١٤.

٣٣٨٧ **(ع ـ أبو هريرة** ﷺ)قال : قال رجل : يا رسول الله، عليَّ حجّة الإسلام وعليَّ دَيْن، قال : «إقض دينك».

رواه **أبو يعلىٰ**[١].

٣٣٨٨ **(جه ـ ابن عمر رضي الله عنهما)**قال : قال رسول الله ﷺ «من مات وعليه دينار أو درهم قُضي من حسناته، ليس ثَمَّ دينار ولا درهم».

أخرجه **ابن ماجة**[٢].

٣٣٨٩ **(حم ـ سلمة بن الأكوع** ﷺ)قالت : كنت جالساً عند النبي ﷺ فأُتي بجنازةٍ، ثم أُتي بأُخرىٰ، قال : «هل ترك من دَيْن؟» قالوا : لا، قال : «فهل ترك شيئاً؟» قالوا : نعم، ثلاثة الدنانير، قال : فقال بأصبعه ثلاث كبّات.

رواه **أحمد** في حديث طويل، ورجاله رجال الصحيح[٣].

٣٣٩٠ **(طس طص ـ ميمون الكردي عن أبيه** ﷺ)قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أيّما رجلٍ تزوّج امرأةً علىٰ ما قلّ من المهر أو كثر، ليس في نفسه أن يؤدّي إليها حقّها، خدعها، فمات ولم يؤدِّ إليها حقّها لقي الله يوم القيامة وهو زانٍ. وأيّما رجلٍ استدان دَيْناً، لايريد أن يؤدّي إلىٰ صاحبه، حتّىٰ أخذ ماله، فمات ولم يؤدِّ إليه دَيْنه، لقي الله وهو سارق».

رواه **الطبراني** في الأوسط والصغير، ورجاله ثقات[٤].

٣٣٩١ **(حم ـ سعيد بن المسيب** ﷺ) عمّن سمع النبي ﷺ يقول : «ألا إنّ العارية مؤدّاة، والمنحة مردودة، والدَيْن مقضي، والزعيم غارم».

رواه **أحمد**، ورجاله ثقات.

---

١ . مطا ١ ـ ص ٤١٠.
٢ . جه ٢ ـ ص ٨٠٧.
٣ . م ١٠ ـ ص ٢٤٠.
٤ . م ٤ ـ ص ١٣٢.

وأخرج **ابن ماجة** من حديث أبي أُمامة الباهلي: «الزعيم غارم، والدَيْن مقضي» مرفوعاً[١].

٣٣٩٢ **(ع ـ أنس رضي الله عنه)**: أنّ النبي صلى الله عليه وآله أُتي بجنازة ليصلّي عليها، فقال: «هل عليه دَيْن؟» قالوا: نعم، فقال: «إنّ جبريل نهاني أن أصلّي علىٰ من عليه دَيْن، إنّ صاحب الدَيْن مرتهن في قبره حتّىٰ يقضىٰ عنه».

رواه **أبو يعلىٰ**، وأخرج **ابن ماجة** من حديث سعد بن الأطول مرفوعاً: «إنّ أخاك محتبس بدَيْنه فاقضِ عنه».

وفي الباب عن ابن عباس عند البزّار والطبراني في الكبير، وعن سمرة بن جندب عند الطبراني في الأوسط[٢].

٣٣٩٣ **(ز ـ عبدالله بن عباس رضي الله عنهما)** قال: استسلف النبي صلى الله عليه وآله من رجلٍ من الأنصار أربعين، صاعاً فاحتاج الأنصاري فأتاه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما جاءنا شيء» فقال الرجل وأراد أن يتكلّم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لاتقل إلّا خيراً، من تسلّف فأعطاه أربعين فضلاً وأربعين لسلفه فأعطاه بمائتين».

رواه **البزّار**، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ البزّار، وهو ثقة[٣].

٣٣٩٤ **(ز ـ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما)**: أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهىٰ عن بيعتين في بيعة، وقال: «مطل الغنيّ ظلم، وإذا أُحيل أحدكم علىٰ مليء فليحتلّ».

رواه **البزّار**، ورجاله رجال الصحيح، خلا الحسن بن عرفة، وهو ثقة.

وروى **ابن ماجة** نحوه من حديث أبي هريرة[٤].

---

١. جه ٢ـ ص ٨٠٤ وم ٤ـ ص ١٤٥.
٢. مطا ١ـ ص ٤٠٤ وجه ٢ـ ص ٨١٣ وم ٤ـ ص ١٢٨.
٣. م ٤ـ ص ١٤١.
٤. جه ٢ـ ص ٨٠٣ وم ٤ـ ص ١٣١.

٣٣٩٥ **(جه ـ عمر بن الشريد عن أبيه)** قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله «ليُّ[١] الواجد، يحلّ عرضه وعقوبته».

رواه **ابن ماجة**[٢].

* * *

عن طريق الإمامية :

٣٣٩٦ **(فتح ـ رسول الله صلى الله عليه وآله)** أنّه قال : «مطلّ الغنيّ ظلم».

رواه **أبو الفتوح الرازي**[٣].

٣٣٩٧ **(غو ـ أبو سعيد الخدري)** قال : كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازةٍ، فلّما وضعت قال : «علىٰ صاحبكم من دين؟» فقالوا : نعم، درهمان، فقال : «صلّوا علىٰ صاحبكم» فقال علي عليه السلام : «هما عليَّ يا رسول الله، وأنا [لهما] ضامن» فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّىٰ عليه، ثم أقبل علىٰ علي عليه السلام فقال : «جزاك الله عن الإسلام خيراً، وفكّ رهانك كما فككت رهان أخيك».

رواه **ابن أبي جمهور**[٤].

٣٣٩٨ **(كا ـ حنان بن سدير عن أبيه عن موسىٰ الكاظم عليه السلام)** قال : «كلّ ذنب يكفّره القتل في سبيل الله، إلّا الدَيْن لا كفّارة له إلّا أداؤه، أو يقضي صاحبه، أو يعفو الذي له الحقّ».

رواه **الكليني**[٥].

٣٣٩٩ **(يه ـ بشّار عن موسىٰ الكاظم عليه السلام)** قال : «أوّل قطرة من دم الشهيد كفّارة لذنوبه، إلّا الدَيْن، فإنّ كفّارته قضاؤه».

---

١ . الليّ : المطل وعدم الوفاء بالدَيْن.
٢ . جه ٢ ـ ص ٨١١.
٣ . مس ١٣ ـ ص ٣٩٧.
٤ . مس ١٣ ـ ص ٤٠٤.
٥ . ئل ١٨ ـ ص ٣٢٤.

رواه **الصدوق**[١].

٣٤٠٠ **(فتح ـ أبو قتادة)** قال : أُتي بجنازة فوضعت حتّىٰ يصلّي عليها رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه : «صلّوا عليه، فإنّي لا أُصلّي عليها» فقالوا : ولِمَ يا رسول الله؟ فقال : «لأنّ عليه دَيْناً» فقال أبو قتادة : فأنا أضمن أن أقضي دَيْنه، فقال الرسول صلى الله عليه وآله : «بتمامه وكماله؟» قال : بتمامه وكماله، فصلّىٰ عليه الرسول صلى الله عليه وآله، قال أبو قتادة : الدَيْن الذي كان عليه سبعة عشر أو ثمانية عشر درهماً.

رواه **أبو الفتوح الرازي**[٢].

٣٤٠١ **(ضا ـ الرّضا** عليه السلام**)** : «أنّ من كان عليه دين ينوي قضاءه، ينصب من الله حافظان يعينانه على الأداء، فإن قصرت نيّته نقصوا عنه من المعونة بمقدار ما يقصر من نيّته».

وقال عليه السلام : «واعلم أنّ من استدان ديناً ونوىٰ قضاءه، فهو في أمان الله حتّىٰ يقضيه، فإن لم ينو قضاءه فهو سارق، فاتّقِ الله وأدِّ إلىٰ من له عليك»[٣].

٣٤٠٢ **(ج ـ موسىٰ الكاظم عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب** عليهم السلام**)** في حديث طويل، يذكر فيه معاجز رسول الله صلى الله عليه وآله، وغرائب حالاته وصفاته، قال عليه السلام : «ولقد صلّىٰ صلى الله عليه وآله بأصحابه ذات يوم، فقال : ما هاهنا من بني النجّار أحد، وصاحبهم محتبس علىٰ باب الجنّة بثلاثة دراهم لفلان اليهودي؟! وكان شهيداً».

رواه **الطبرسي**[٤].

٣٤٠٣ **(ع ـ أبو هريرة عن رسول الله** صلى الله عليه وآله**)** قال : « لا تزال نفس المؤمن معلّقة ما كان عليه دَيْن » .

رواه **الصدوق**[٥].

---

١ . ئل ١٨ ـ ص ٣٢٦.
٢ . مس ١٣ ـ ص ٤٠٤.
٣ . مس ١٣ ـ ٣٩٤.
٤ . مس ١٣ ـ ص ٣٩٣.
٥ . ئل ١٨ ـ ص ٣١٧.

٣٤٠٤ **(غو ـ أبو أُمامة الباهلي)**: أنّ النبي صلى الله عليه وآله خطب يوم فتح مكّة، فقال: «العارية مردودة، المنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم».

رواه **ابن أبي جمهور**[١].

٣٤٠٥ **(يه ـ أبو بكر الحضرمي)** قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل كان له علىٰ رجل مال، فجحده إيّاه وذهب به منه، ثم صار إليه بعد ذلك منه للرجل الذي ذهب بماله مال مثله، أيأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه؟ قال: «نعم، يقول: اللّهم إنّي إنّما آخذ هذا مكان مالي الذي أخذه منّي».

وفي خبر آخر لأبي بكر الحضرمي مثله، إلّا أنّه قال يقول: «اللّهم إنّي لم آخذ ما أخذت منه خيانة ولا ظلماً، ولكنّي أخذته مكان حقّي».

رواه **الصدوق**.

قال الشهيد الأول: تجوز المقاصّة المشروعة في الوديعة علىٰ كراهة، وينبغي أن يقول ما في رواية أبي بكر الحضرمي[٢].

٣٤٠٦ **(جعف ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام**)** قال: «صاحب الدَيْن لا يقيد، ولا يضرب، ولا يضيق عليه في شيء».

رواه **علي بن جعفر**[٣].

٣٤٠٧ **(عا ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام**)**: «أنّه قضىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله بالدَيْن قبل الوصيّة، وأنتم تقرأون: ﴿*مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ*﴾».

رواه **النعمان بن محمد**[٤].

---

١. مس ١٣ ـ ٣٩٣.
٢. يه ٣ ـ ص ١٨٦.
٣. مس ١٣ ـ ٤١٦.
٤. مس ١٤ ـ ص ١١٣.

٣٤٠٨ **(قب ـ ابن الزبير)** أنّه قال لأمير المؤمنين عليه السلام: إنّي وجدت في حساب أبي: أنّه له على أبيك ثمانين ألف درهم، فقال له: «إنّ أباك صادق» فقضىٰ ذلك، ثم جاء فقال: غلطت فيما قلت، إنّما كان لوالدك علىٰ والدي ما ذكرته لك، فقال: «والدك في حلّ، والذي قبضته منّي هو لك».

رواه **ابن شهر آشوب**[١].

٣٤٠٩ **(صح ـ السجّاد** عليه السلام) من دعائه: «اللّهم صلِّ علىٰ محمد وآل محمد، وهبْ لي العافية من دَيْنٍ تخلّق له وجهي، ويحار فيه ذهني، ويتشعّب له فكري، ويطول بممارسته شغلي، وأعوذ بك يا ربِّ من همّ الدَيْن وفكره، وشغل الدَيْن وسهره، فصلِّ علىٰ محمد وآل محمد وأعذني منه، واستجير بك يا ربِّ من ذلّته في الحياة، ومن تبعته بعد الوفاة...»[٢].

٣٤١٠ **(ف ـ السجّاد** عليه السلام) أنّه قال: «وأمّا حق الغريم الطالب لك، فإن كنت موسراً أوفيته وكفيته وأغنيته، ولم تردده ولم تمطله، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: مطل الغنيّ ظلم، وإن كنت معسراً أرضيته بحسن القول، أو طلبت إليه طلباً جميلاً، ورددته عن نفسك ردّاً لطيفاً، ولم تجمع عليه ذهاب ماله وسوء معاملته، فإن ذلك لؤم».

رواه ابن شعبة[٣].

٣٤١١ **(جعف ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام): «أنّ يهودياً يقال له: حويحر، كان له علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله دنانير، فتقاضى النبي صلى الله عليه وآله، فقال له: يا يهودي، ما عندي ما أعطيك، فقال: إنّي لا أُفارقك يا محمد حتّىٰ تعطيني، فقال: إذن أجلس معك، فجلس معه، فصلّىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الموضع الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والغداة، وكان

---

١. مس ١٣ ـ ص ٤١٠.
٢. مس ١٣ ـ ص ٣٨٨.
٣. مس ١٣ ـ ص ٤٠٨.

أصحاب رسول الله ﷺ يتهدّدونه ويتوعّدونه، ففطن رسول الله ﷺ، فقال : ما الذي تصنعون به؟ فقالوا : يا رسول الله، يهودي يحبسك! فقال ﷺ : نهىٰ تبارك وتعالى [أن] أظلم معاهداً ولا غيره، فلمّا ترحّل النهار قال اليهودي، أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، وشطر ماله في سبيل الله، أما والله ما فعلت بك الذي فعلت إلّا لأنظر إلىٰ نعتك في التوراة، فإنّي قرأت في التوراة : محمد بن عبدالله، مولده بمكة، ومهاجره بطيبة، وملكه بالشام، وليس بفظٍّ ولا غليظ، ولا سخّاف في الأسواق، ولا مرس بالفحش، ولا قول الخطأ، أشهد أن لا إله إلّا الله وأنّك رسول الله، وهذا مالي فاحكم فيه بما أراك الله تعالىٰ، وكان اليهودي كثير المال».

رواه **علي بن جعفر**[1].

٣٤١٢ **(يه ـ أبو ثمامة)**قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : إنّي أُريد أن أُلازم مكّة والمدينة، وعليَّ دَيْن، فما تقول؟ قال : «ارجع إلىٰ مؤدِّي دَيْنك، وانظر أن تلقى الله عزّ وجلّ وليس عليك دَيْن، فإنّ المؤمن لايخون».

رواه **الصدوق**[2].

٣٤١٣ **(ع ـ يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا رفعه عن أحدهم** عليهم السلام)قال : «يؤتىٰ يوم القيامة بصاحب الدَيْن يشكو الوحشة، فإن كان له حسنات أُخذ منه لصاحب الدين، وإن لم يكن له حسنات أُلقي عليه من سيّئات صاحب الدَيْن...» الحديث.

رواه **الصدوق**[3].

٣٤١٤ **(كا ـ معاوية بن وهب)**قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّه ذُكر لنا أنّ رجلاً من الأنصار مات وعليه ديناران دَيْناً، فلم يصلِّ عليه النبي ﷺ وقال : صلّوا على صاحبكم، حتّىٰ ضمنهما عنه بعض قرابته، فقال أبو عبدالله عليه السلام : «ذلك الحقّ»، ثم قال : «إنّ رسول

---

١ . مس ١٣ ـ ٤٠٧.

٢ . يه ٣ ـ ص ١٨٣.

٣ . ئل ١٨ ـ ص ٣١٧.

الله صلى الله عليه وآله إنّما فعل ذلك ليتّعظوا، وليردّ بعضهم على بعض، ولئلّا يستخفّوا بالدَيْن، وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دَيْن، وقُتل أمير المؤمنين عليه السلام وعليه دَيْن، ومات الحسن عليه السلام وعليه دَيْن، وقُتل الحسين عليه السلام وعليه دَيْن».

رواه **الكليني**[١].

٣٤١٥ **(كا ـ عبدالغفّار الجازي عن الصادق** عليه السلام) قال : سألته عن رجلٍ مات وعليه دَيْن؟ قال : «إن كان أتىٰ علىٰ يديه من غير فساد، لم يؤاخذه الله إذا علم من نيّته، إلّا من كان لايريد أن يؤدّي عن أمانته، فهو بمنزلة السارق، وكذلك الزكاة أيضاً، وكذلك من استحلّ أن يذهب بمهور النساء».

رواه **الكليني**

ورواه **الطوسي** بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله، إلّا أ نّه قال : عن النضر بن سويد، وقال : «إن كانت أنفقه من غير فساد»، قال : «إذا علم من نيّته الأداء»[٢].

٣٤١٦ **(يه ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله): أ نّه جاءت أُم سلمة رضي الله عنها إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقالت : يا رسول الله، يحضر الأضحىٰ وليس عندي ثمن الأُضحية فأستقرض وأُضحّي؟ قال : «استقرضي، فإنّه دين مقضي».

رواه **الصدوق**[٣].

٣٤١٧ **(كا يب يه ـ عبدالله بن سنان عن الصادق** عليه السلام) في الرجل يموت وعليه دَيْن، فيضمنه ضامن للغرماء، فقال : «إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمَّة الميّت»[٤].

رواه **الكليني** و**الطوسي** و**الصدوق**.

---

١. ئل ١٨ ـ ٣١٩.
٢. ئل ١٨ ـ ص ٣٢٧.
٣. ئل ١٤ ـ ص ٢١٠.
٤. ئل ١٨ ـ ص ٣٤٦.

٣٤١٨ **(كا ـ هشام بن سالم)**قال : سأل خطّاب الأعور أبا إبراهيم(الكاظم عليه السلام) وأنا جالس، فقال : إنّه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجر، ففقدناه، وبقي له من أجره شيء، ولانعرف له وارثاً، قال : «فاطلبوه» قال : قد طلبناه فلم نجده، قال فقال : «مساكين» ـ وحرّك يديه ـ قال : فأعاد عليه، قال : «اطلب واجهد، فإن قدرت عليه وإلّا فهو كسبيل مالك، حتّىٰ يجيء له طالب، فإن حدث بك حدث فأوصِ به إن جاء له طالب أن يُدفع إليه».

رواه **الكليني**[١].

٣٤١٩ **(كا ـ أبو بصير عن الصادق** عليه السلام)قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «الدَيْن ثلاثة : رجل كان له فأنظر وإذا كان عليه أعطىٰ ولم يمطل فذاك له ولا عليه، ورجل إذا كان له استوفىٰ وإذا كان عليه أوفىٰ فذاك لا له ولا عليه، ورجل إذا كان له استوفىٰ وإذا كان عليه يمطل فذاك عليه ولا له».

رواه **الكليني**[٢].

٣٤٢٠ **(ما ـ المجاشعي عن الرّضا عن آبائه عن علي بن أبي طالب** عليهم السلام)قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «ليّ الواجد بالدين يحلّ عرضه وعقوبته، ما لم يكن دينه فيما يكره الله عزّ وجلّ».

رواه **الطوسي**[٣].

(٣) توثيق الدين :

٣٤٢١ ﴿*يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ*

---

١ . كا ٧ ـ ص ١٥٣.
٢ . ئل ١٨ ـ ص ٣٣٢.
٣ . ئل ١٨ ـ ص ٣٣٤.

اللّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِّمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلَا تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُواْ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾. (٢) سورة البقرة/٢٨٢

(٤) تعجيل الوفاء وحسنه :

٣٤٢٢ **(طس ـ عبدالله بن عباس رضي الله عنهما)** قال : لمّا أمر رسول الله ﷺ بإخرج بني النضير من المدينة، أتاه أُناس منهم فقالوا : إنّ لنا ديوناً لم تحلّ، فقال : «ضعوا وتعجّلوا».

رواه **الطبراني** في الأوسط، وفيه : مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وثّق.

وأخرجه ابن أبي عمر عن محمد بن عمر بن علي[١].

٣٤٢٣ **(خ م ت س جه ـ أبو هريرة** رضي الله عنه) قال : كان لرجل علىٰ رسول الله ﷺ سنّ من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال : «أعطوه»، فطلبوا سنّه، فلم يجدوا إلّا سنّاً فوقها، فقال : «أعطوه»، فقال : أوفيتني وفّاك الله، فقال النبي ﷺ : «إنّ خيركم أحسنكم قضاءً».

أخرجه **البخاري** و**مسلم** و**الترمذي** و**النسائي** و**ابن ماجة**.

وأخرجه **مسلم** ومالك و**أبو داود** و**الترمذي** و**النسائي** نحوه عن أبي رافع، كما رواه **ابن ماجة** مختصراً عن أبي هريرة، وأخرج نحوه مختصراً عن أبي رافع[٢].

٣٤٢٤ **(خ ـ أبو هريرة** رضي الله عنه) : أنّ رسول الله ﷺ ذكر رجلاً من بني إسرائيل، سأل بعض بني

---

١. م ٤ ـ ص ١٣٠ ومطا ١ ـ ص ٤١١.

٢. ج ٤ ـ ص ٤٦٢ ـ ٤٦٣ وجه ٢ ـ ص ٨٠٩ و٧٦٧.

إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال : ائتني بالشهداء أُشهدهم، فقال : كفىٰ بالله شهيداً، قال : فائتني بالكفيل، قال : كفىٰ بالله كفيلاً، قال : فدفعها إلىٰ أجل مسمّىٰ، فخرج في البحر، فقضىٰ حاجته، ثم التمس مركباً يركبه يقدم عليه للأجل الذي أجله، فلم يجد مركباً، فاتّخذ خشبةً فنقرها، فأدخل فيها ألف دينار، وصحيفةً منه إلى صاحبه، ثم زجَّج موضعها، ثم أتىٰ بها البحر، فقال : اللّهم إنّك تعلم أنّي تسلّفت فلاناً ألف دينار، فسألني كفيلاً، فقلت : كفىٰ بالله كفيلاً، فرضي بك، وسألني شهيداً، فقلت : كفىٰ بالله شهيداً، فرضي بك، وإنّي جهدت أن أجد مركباً أبعث إليه الذي له، فلم أقدر، وإنّي اسودعتكها، فرمىٰ بها في البحر حتّى ولجت فيه، ثم انصرف، وهو في ذلك يلتمسس مركباً يخرج إلىٰ بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعلّ مركباً قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطباً، فلمّا نشرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الذي كان أسلفه، وأتىٰ بألف دينار، فقال : والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك، فما وجدت مركباً قبل الذي جئت به، قال : فإنّ الله قد أدّىٰ عنك الذي بعثته في الخشبة، فانصرف بالألف دينار راشداً.

أخرجه **البخاري**[1].

٣٤٢٥ **(ز ـ عبدالله بن عباس رضي الله عنهما)** قال : استسلف النبي ﷺ من رجل من الأنصار أربعين، فاحتاج الأنصاري فأتاه، فقال رسول الله ﷺ : «ما جاءنا شيء»، فقال الرجل وأراد أن يتكلّم فقال رسول الله ﷺ : «لاتقل إلّا خيراً، فأنا خير من تسلّف» فأعطاه أربعين فضلاً وأربعين لسلفه، فأعطاه بمائتين.

رواه **البزّار**، ورجاله الصحيح، خلا شيخ البزّار، وهو ثقة[2].

٣٤٢٦ **(طب طس ـ خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنها)** قالت :

---

١. ج ١٠ ـ ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤.
٢. م ٤ ـ ص ١٤١.

كان علىٰ رسول الله ﷺ وسق من تمر لرجلٍ من بني ساعدة، فأتاه يقتضيه، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار أن يقضيه، فقضاه تمراً دون تمره، فأبىٰ أن يقبله، فقال : أتردّ علىٰ رسول الله ﷺ؟ قال : نعم ومن أحقّ بالعدل من رسول الله ﷺ؟ فا كتحلت عينا رسول الله ﷺ بدموعه، ثم قال : «صدق، من أحقّ بالعدل منّي؟ لا قدَّس الله أُمةً لايأخذ ضعيفها من قويّها حقّه ولايتعتعه». ثم قال :«يا خولة، عديه واذهبيه واقضيه فإنّه ليس من غريم يخرج من عند غريمه راضياً إلّا صلّت عليه دوابّ الأرض ونون البحار، وليس من عبد يلوي غريمه وهو يجد إلّا كتب الله عليه في كلّ يوم وليلة إثماً».

رواه **الطبراني** في الكبير والأوسط، وفيه : حبّان بن علي، وقد وثّقه جماعة، وضعّفه آخرون. وأخرجه الطبراني في الكبير والصغير عن أبي حميد الساعدي أيضاً[1].

* * *

عن طريق الإمامية :

٣٤٢٧ **(ثو ـ عبدالله بن سنان عن الصادق** عليه السلام) قال : «قال النبي ﷺ : ألف درهم أُقرضها مرّتين أحبّ إليَّ من أن أتصدّق بها مرّةً، وكما لايحلّ لغريمك أن يمطلك وهو موسر، فكذلك لايحلّ لك أن تعسره إذا علمت أ نّه معسر».

رواه **الصدوق**[2].

٣٤٢٨ **(يه ـ الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عن رسول الله** ﷺ) في حديث المناهي أ نّه قال : «ومن مطل علىٰ ذي حقٍّ حقّه، وهو يقدر علىٰ أداء حقّه، فعليه كلّ يوم خطيئة عشار».

رواه **الصدوق**[3].

---

١. م ٤ ـ ص ١٤٠.

٢. بحر ١٠٠ ـ ص ١٣٩.

٣. ئل ١٨ ـ ص ٣٣٣.

٣٤٢٩ **(كا ـ سماعة)** قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل منّا يكون عنده الشيء يتبلّغ به، وعليه دَيْن، أيطعمه عياله حتّىٰ يأتيه الله بميسرة فيقضي دينه، أو يستقرض علىٰ نفسه في خبث الزمان وشدّة المكاسب، أو يقبل الصدقة؟ قال : «يقضي بما عنده دينه، ولايأكل أموال الناس إلّا وعنده ما يؤدّي إليهم حقوقهم، إنّ الله تبارك وتعالىٰ يقول : ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾...» الحديث.

رواه **الكليني**[١].

٣٤٣٠ **(يه ـ محمد بن مسلم عن موسىٰ الكاظم** عليه السلام) في الرجل يكون عليه دَيْن إلىٰ أجلٍ مسمّىٰ، فيأتيه غريمه فيقول : انقدني من الذي لي كذا وكذا، وأضع لك بقيّته، أو يقول : انقدني بعضاً وأمدّ لك في الأجل فيما بقي، فقال : «لا أرىٰ به بأساً ما لم يزد علىٰ رأس ماله شيئاً، يقول الله عزّ وجلّ : ﴿فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾».

رواه **الصدوق**[٢].

٣٤٣١ **(يه ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله) قال : «ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضياً إلّا صلّت عليه دوابّ الأرض ونون البحر، وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو مليء إلّا كتب الله عزّ وجلّ بكلّ يوم يحبسه وليلة ظلماً».

رواه **الصدوق**[٣].

(٥) عون الله للمدين :

٣٤٣٢ **(جه ـ عبدالله بن جعفر** رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «كان الله مع الدائن حتّى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله».

---

١. ئل ١٨ ـ ٣٢٥.
٢. ئل ١٨ ـ ص ٣٧٦.
٣. ئل ١٨ ـ ص ٣٥٠.

أخرجه **ابن ماجة**[١].

انظر النصّ رقم ٣٤٣٩.

* * *

عن طريق الإمامية :

٣٤٣٣ **(ما ـ سعيد بن سفيان عن الصادق عن أبيه عليهما السلام عن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب** عليه السلام): أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «إنّ الله مع الدائن[٢] ما لم يكن دينه في أمر يكرهه الله»، قال عليه السلام : «وكان عبدالله بن جعفر يقول لجاريته : اذهبي فخذي لي بدَيْن، فإنّي أكره أن أبيت ليلةً إلّا والله معي، بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله».

رواه **الطوسي**[٣].

الفقرة الرابعة : القرض

٣٤٣٤ **(ع ـ ابن عباس رضي الله عنهما)** قال : أشهد أنّ السلف المضمون إلىٰ أجلٍ قد أحلّه الله وأذن فيه. قال الله جلّ ذكره : ﴿*إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ*﴾.

رواه **أبو يعلىٰ**[٤].

٣٤٣٥ **(جه ع ـ عبدالله بن مسعود** رضي الله عنه): أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يقول : «من أقرض مرّتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدّق به».

أخرجه **ابن ماجة** و**أبو يعلىٰ**[٥].

---

١. جه ٢ ـ ص ٨٠٥.
٢. في المصدر زيادة : حتّى يقضي دينه.
٣. مس ١٣ ـ ص ٣٩٠.
٤. مطا ٣ ـ ص ٣٠٨.
٥. جه ٢ ـ ص ٨١٢ ومطا ١ ـ ص ٤١١.

٣٤٣٦ **(جه طيا ـ أنس** رضي الله عنه**)** قال : قال رسول الله ﷺ : «انطلق برجلٍ إلىٰ باب الجنّة، فرفع رأسه فإذا علىٰ باب الجنّة مكتوب : الصدقة بعشر أمثالها، والدين الواحد بثمانية عشر لأنّ صاحب القرض لايأتيك إلّا وهو محتاج، وإنّ الصدقة ربّما وقعت في يد غنيّ».

أخرجه **ابن ماجة**، وأخرجه الطيالسي من حديث أبي أُمامة[١].

٣٤٣٧ **(ع ـ ابن مسعود** رضي الله عنه**)** قال : قال رسول الله ﷺ : «اشتروا على الله، واستقرضوا على الله» قيل : من يستقرض على الله يا رسول الله؟ قال : «قولوا : أقرضنا إلىٰ مغانمنا، وبعنا إلىٰ أن يفتح الله لنا».

رواه **أبو يعلىٰ**[٢].

٣٤٣٨ **(ع ـ عبيدالله بن عبدالله** رحمه الله**)** عن ابن مسعود قال : جاء رجل فقال : هل سمعت رسول الله ﷺ يقول في الخير شيئاً؟ قال : نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الخيل معقود في نواصيها الخير إلىٰ يوم القيامة، اشتروا على الله، واستقرضوا على الله» قيل : يا رسول الله، كيف نشتري على الله ونستقرض على الله؟ قال : «قولوا أقرضنا إلى مقاسمنا ، وبعنا إلىٰ أن يفتح الله لنا ، لاتزالون بخير ما دام جهادكم خضراً ، وسيكون في آخر الزمان قوم يشكّون في الجهاد ، فجاهدوا في زمانهم ثم اغزوا ، فإنّ الغزو يومئذٍ خضر».

رواه **أبو يعلىٰ** وفيه : بقية، وهو مدلّس، وبقية رجاله ثقات[٣].

٣٤٣٩ **(خ جه ـ أبو هريرة** رضي الله عنه**)** قال : قال رسول الله ﷺ : «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله».

أخرجه **البخاري**.

---

١ . جه ٢ ـ ص ٨١٢ ومطا ١ ـ ٤١٩.
٢ . مطا ٢ ـ ص ١٤٧.
٣ . م ٥ ـ ص ٢٨٠.

وروى شطره الأخير **ابن ماجة**[١].

٣٤٤٠ (**م ـ عبادة بن الوليد «بن عبادة بن الصامت»** رضي الله عنه) قال عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت : خرجت أنا وأبي نطلب العلم... في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا، فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله... رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقول : «من أنظر معسراً، أو وضع عنه، أظلّه الله في ظلّه...».

أخرجه **مسلم**[٢].

٣٤٤١ (**س جه ـ عبدالله بن أبي ربيعة** رضي الله عنه) قال : استقرض منّي النبي صلى الله عليه وآله أربعين ألفاً، فجاءه مال، فدفعه إليّ، وقال : «بارك الله في أهلك ومالك، إنّما جزاء السلف الحمد والأداء».

أخرجه **النسائي**[٣]. و**ابن ماجة**[٤].

عن طريق الإمامية :

٣٤٤٢ (**ثو ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله) قال : «... ومن أقرض أخاه المسلم كان له بكلّ درهم أقرضه وزن جبل أُحد من جبال رضوى وطور سيناء حسنات، وإن رفق به في طلبه تعدّىٰ به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب، ومن شكا إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرّم الله عزّ وجلّ عليه الجنّة يوم يجزي المحسنين».

رواه **الصدوق**[٥].

٣٤٤٣ (**عا ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله) أنّه قال : «من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة، فلمّا كان من

---

١. ج ٤ ـ ص ٤٥٣ وجه ٢ ـ ص ٨٠٦.
٢. ج ١١ ـ ص ٣٨٤.
٣. ٣١٤/٧ في البيوع، باب : الاستقراض، وهو حديث حسن.
٤. ج ٤ ـ ص ٤٦٤ وجه ٢ ـ ص ٨٠٩.
٥. ئل ١٨ ـ ص ٣٣١.

الغد قال : من أقرض قرضاً كان له مثله كلّ يوم صدقة»، قال أمير المؤمنين عليه السلام : «يا رسول الله، قلت لنا أمس : من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة، وقلت اليوم : من أقرض قرضاً كان له مثله كلّ يوم صدقة»، قال : «نعم، من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة، فإنّ أخّره بعد محلّه كان له مثله كلّ يوم صدقة».

رواه **النعمان بن محمد**[١].

٣٤٤٤ **(فتح ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله) أنّه قال : «رأيت مكتوباً علىٰ باب الجنّة : الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر، فقلت : يا جبرئيل ولِم ذلك، والذي يتصدّق لايريد الرجوع، والذي يقرض يعطي لأن يرجعه؟ فقال : نعم، هو كذلك، ولكن ما كلّ من يأخذ الصدقة له بها حاجة، والذي يستقرض لايكون إلّا عن حاجة، فالصدقة قد تصل إلىٰ غير المستحقّ، والقرض لايصل إلّا إلى المستحقّ، ولذا صار القرض أفضل من الصدقة».

رواه **أبو الفتوح الرازي**[٢].

٣٤٤٥ **(يه ـ موسى بن بكر عن الكاظم** عليه السلام) قال : «من طلب الرزق من حلّه فغلب، فليستقرض على الله عزّ وجلّ وعلى رسوله صلى الله عليه وآله».

رواه **الصدوق**[٣].

٣٤٤٦ **(م ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام) قال : «وأمّا القرض فقرض درهم كصدقة درهمين، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : هو الصدقة على الأغنياء»[٤].

٣٤٤٧ **(كا ـ عبدالغفار الجازي عن الصادق** عليه السلام) قال : سألته عن رجل مات وعليه دَين؟ قال : «إن كان أتىٰ علىٰ يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله إذا علم من نيّته، إلّا من كان لايريد أن يؤدّي عن أمانته فهو بمنزلة السارق، وكذلك الزكاة أيضاً، وكذلك من

---

١. مس ١٣ ـ ص ٣٩٥.
٢. مس ١٣ ـ ص ٣٩٥.
٣. ئل ١٨ ـ ٣٢١.
٤. جم ٢٣ ـ ص ٣٤٣.

استحلّ أن يذهب بمهور النساء».

رواه **الكليني**[١].

٣٤٤٨ **(فتح ـ أبو هريرة عن رسول الله** ﷺ) أنّه قال : «من أنظر معسراً أو وضع له، أظلّه الله تحت ظلّ عرشه، يوم لا ظلّ إلّا ظلّه».

رواه **أبو الفتوح الرازي**[٢].

٣٤٤٩ **(يب ـ الحلبي عن الصادق** عليه السلام) قال : «إذا أقرضت الدراهم ثم جاءك بخير منها، فلابأس إذا لم يكن بينكما شرط».

رواه **الطوسي**[٣].

الفقرة الخامسة : المكاييل والمقاييس

٣٤٥٠ ﴿ *وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ* ﴾. (١٧) سورة الإسراء/٣٥

٣٤٥١ ﴿ *وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ* ﴾. (١١) سورة هود/٨٥

٣٤٥٢ ﴿ *وَلَا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ* ﴾.

(١١) سورة هود/٨٤

٣٤٥٣ **(خ جه ـ المقدام بن معديكرب** رضي الله عنه) : أنّ رسول الله ﷺ قال : « كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه».

أخرجه **البخاري**.

ورواه **ابن ماجة** من حديث عبدالله بن يسر المازني أبي أيّوب[٤].

---

١ . ئل ١٨ ـ ٣٢٧.

٢ . مس ١٣ ـ ٤١٢.

٣ . ئل ١٨ ـ ص ٣٦٠.

٤ . ج ١ ـ ص ٤٤٢ وجه ٢ ـ ص ٧٥٠ ـ ٧٥١.

٣٤٥٤ **(جه ـ ابن عباس رضي الله عنهما)** قال : لمّا قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلاً، فأنزل الله سبحانه ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ فأحسنوا الكيل بعد ذلك.

أخرجه **ابن ماجة**[١].

٣٤٥٥ **(ت ـ عبدالله بن عباس رضي الله عنهما)**: أنّ رسول الله ﷺ قال لأهل الكيل والميزان : «إنّكم قد وليتم أمرين، هلكت فيهما الأمم السالفة قبلكم».

أخرجه **الترمذي**[٢]، وقال : وقد روي بإسناد صحيح موقوفاً عليه[٣].

٣٤٥٦ **(حم ـ سعيد بن المسيّب)** قال : سمعت عثمان وهو يخطب على المنبر : كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم : قينقاع وابتعته بربح، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : «يا عثمان، إذا اشتريت فا كتل، وإذا بعت فكِلْ» قلت : رواه **ابن ماجة** باختصار.

رواه **أحمد**، وإسناد حسن[٤].

٣٤٥٧ **(د س ـ ابن عمر رضي الله عنهما)**: أنّ رسول الله ﷺ قال : «الوزن وزن أهل مكّة، والمكيال مكيال أهل المدينة».

أخرجه **أبو داود** و**النسائي**. وأخرجه **أبو داود** أيضاً عن ابن عباس، عوض ابن عمر[٥].

وأخرج **البزّار** نحوه عن ابن عباس.

«شرح الغريب» : «الوزن وزن أهل مكّة» قال الخطابي : معنىٰ هذاالقول : أنّ الوزن

---

١ . جه ـ ص ٧٤٨.

٢ . الترمذي رقم ١٢١٧ في البيوع، باب ما جاء في المكيال والميزان، وفيه : حسين بن قيس الرحي، وهو متروك.

٣ . ج ١ ـ ص ٤٤٢ ـ ٤٤٣.

٤ . م ٤ ـ ص ٩٨.

٥ . أبو داود رقم ٣٣٤٠ في البيوع، باب : المكيال مكيال المدينة، والنسائي ٢٨٤/٧ في البيوع، باب : الرجحان في الوزن ، وإسناده صحيح ، وصحّحه ابن حبّان رقم ١١٠٥ والدارقطني والنووي وابن دقيق العيد.

الذي يتعلّق به حقّ الزكاة في النقود : وزن أهل مكّة، وهي دراهم الإسلام المعدَّلة، كلّ عشرة وزن سبعة مثاقيل، فإذا ملك رجل منها مائتي درهم وجب عليه ربع عشرها، لأنّ الدراهم مختلفة الأوزان في البلاد، كالبعلي والطبري والخوارزمي، وغير ذلك ممّا يصطلح عليه الناس، وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عند مقدم رسول الله ﷺ بالعدد، فأرشدهم إلىٰ وزن مكّة، وهو هذا الوزن المعروف، في كلّ درهم ستة دوانيق، وفي كلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وأمّا الدنانير فكانت تُحمل إلى العرب من الروم، وكانت العرب تسمّيها : الهرقلية، ثم ضرب عبدالملك بن مروان الدنانير في زمانه، وهو أوّل من ضربها في الإسلام، فأمّا أوزان الأرطال والأمناء فبمعزل عن ذلك. وللناس فيه عادات مختلفة، قد أقرّوا في أحكام الشرع، والإقرارات عليها.

أمّا قوله : «المكيال مكيال أهل المدينة» فإنّما هو الصاع الذي تتعلّق به الكفّارات والفطرة والنفقات ، فصاع أهل المدينة ، بل أهل الحجاز : خمسة أرطال وثلث بالعراقي وبه أخذ الشافعي، وصاع العراق: ثمانية أرطال، وبه أخذ أبو حنيفة، رحمهما الله تعالىٰ[1].

٣٤٥٨ **(خ م ط ـ أنس** رضي الله عنه**)**: أنّ رسول الله ﷺ قال : «اللّهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكّة من البركة».

وفي رواية : أنّ رسول الله ﷺ قال : «اللّهم بارك لهم في مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم، وبارك لهم في مدّهم».

أخرجه **البخاري** و**مسلم**.

وأخرج **الموطّأ** الثانية[2].

٣٤٥٩ **(خ م ـ عبدالله بن زيد المازني** رضي الله عنه**)**: أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إنّ إبراهيم حرّم

---

١. ج ١ ـ ص ٤٤١ ـ ٤٤٢ وم ٤ ـ ص ٧٨.

٢. ج ٩ ـ ص ٣٢٤ ـ ٣٢٥.

مكّة، ودعا لها ـ وفي رواية : ودعا لأهلها ـ وإنّي حرّمت المدينة، كما حرّم إبراهيم مكّة، وإنّي دعوت في صاعها ومدّها بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكّة».

متفق عليه[1].

٣٤٦٠ **(خ م ت د س جه ـ أنس بن مالك** رضي الله عنه) قال : «كان النبي صلى الله عليه وآله يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضّأ بالمدّ».

وفي رواية : «كان يغتسل بخمس مكا كيك، ويتوضّأ بمكوك».

وفي رواية : «خمس مكا كيك».

أخرجه **البخاري** و**مسلم**.

وفي رواية **الترمذي**: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «يجزئ في الوضوء رطلان من ماء».

وفي أخرى له : «أنّه كان يتوضّأ بالمكوك، ويغتسل بخمس مكا كيك».

وأخرج **النسائي** الرواية الثانية، ورواية **الترمذي** الثانية.

وعند أبي داود قال : «كان النبي صلى الله عليه وآله يتوضّأ بإناء يسع رطلين، ويغتسل بالصاع».

وعند **ابن ماجة** عن سفينة وعائشة وجابر وعقيل بن أبي طالب رضي الله عنهم : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضّأ بالمدّ، ويغتسل بالصاع»[2].

٣٤٦١ **(خ ـ نافع مولى ابن عمر** رضي الله عنه): أنّ ابن عمر كان يعطي زكاة رمضان بمدّ النبي صلى الله عليه وآله : المدّ الأول، وفي كفّارة اليمين : بمدّ النبي صلى الله عليه وآله قال أبو قتيبة ـ سلم بن قتيبة ـ : قال لنا مالك : مدّنا أعظم من مدّكم، ولا نرى الفضل إلّا في مدّ النبي صلى الله عليه وآله. قال : وقال لي مالك : لو جاءكم أمير، فضرب مدّاً أصغر من مدّ النبي صلى الله عليه وآله، بأيّ شيء كنتم تعطون؟

---

١ . ج ٩ ـ ص ٣٠٨.

٢ . ج ٧ ـ ص ١٨٩ ـ ١٩٠ وجه ١ ص ٩٩.

قلنا : نعطي بمدّ النبي ﷺ، قال : أفلاترون أنّ الأمر يعود إلىٰ مدّ النبي ﷺ؟.

أخرجه **البخاري**[١].

٣٤٦٢ **(خ س ـ السائب بن يزيد** رضي الله عنه)قال :« كان الصاع علىٰ عهد رسول‌الله ﷺ مدّاً وثلثاً بمدّكم اليوم، فزيد فيه في زمن عمر بن عبدالعزيز».

أخرجه **البخاري** و**النسائي**.

ورواه **إسحاق** مختصراً[٢].

٣٤٦٣ **(جه ـ أبو سعيد وجابر رضي الله عنهما)** قال رسول الله ﷺ: «الوسق ستّون صاعاً».

أخرجه **ابن ماجة**[٣].

٣٤٦٤ **(مس ـ مجاهد** رحمه الله)قال : الأوقية أربعون، والنش عشرون، والنواة خمسة.

رواه **مسدّد**[٤].

٣٤٦٥ **(حم ز طب ـ ابن عباس** رضي الله عنه)قال : قال رجل : كم يكفيني للوضوء؟ قال : مدّ. قال : كم يكفيني للغسل؟ قال : صاع. قال : فقال الرجل : لايكفيني، فقال : لا أم لك، قد كفىٰ من هو خير منك : رسول الله ﷺ.

رواه **أحمد** و**البزّار** و**الطبراني** في الكبير، ورجاله ثقات[٥].

٣٤٦٦ **(طس ـ عائشة رضي الله عنها)** قالت : جرت السنّة من رسول الله ﷺ في صداق النساء اثنا عشر أُوقية، والأُوقية أربعون درهماً، فلذلك ثمانون وأربعمائة. وجرت

---

١. ج ٤ ـ ص ٦٤٥.
٢. ج ٤ ـ ص ٦٤٥ ومطا ١ ـ ص ٢٥٠.
٣. جه ١ ـ ص ٥٨٦ ـ ٥٨٧.
٤. مطا ١ ـ ص ٢٥١.
٥. م ١ ـ ص ٢١٨ ـ ٢١٩.

السنّة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع، والوضوء رطلين، والصاع ثمانية أرطال. وجرت السنّة فيما أخرجت الأرض من الحنطة والشعير والزبيب والتمر إذا بلغ خمسة أوسق، والوسق ستّون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع بهذا الصاع الذي جرت به السنّة منه، يعني النبي ﷺ: أنّه ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة، والوسق ستّون صاعاً بهذا الصاع، فذلك ثلاثمائة صاع.

رواه **الطبراني** في الأوسط، وفيه: صالح أبو موسى الطلحي، وهو ضعيف[١].

٣٤٦٧ **(جه ـ أبو هريرة** رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: «القنطار اثنا عشر ألف أُوقية».

أخرجه **ابن ماجة**[٢].

* * *

عن طريق الإمامية

٣٤٦٨ **(جعف ـ جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب** عليهم السلام) قال: «قال رسول الله ﷺ: كيلوا طعامكم، فإنّ البركة في الطعام المكيل».

رواه **علي بن جعفر**[٣].

٣٤٦٩ **(فس ـ أبو الجارود عن موسىٰ الكاظم** عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ قال: «نزلت على النبي ﷺ حين قدم المدينة، وهم يومئذٍ أسوأ الناس كيلاً، فأحسنوا (بعد العمل)[٤] الكيل» قال: وأمّا الويل فبلغنا ـ والله [أعلم] ـ أنّها بئر في جهنم.

رواه **علي بن إبراهيم القمي**[٥].

---

١. م ٣ ـ ص ٧٠.
٢. جه ٢ ـ ص ٢٠٧.
٣. مس ١٣ ـ ٢٨٠.
٤. ليس في المصدر.
٥. مس ١٣ ـ ٢٣٢.

٣٤٧٠ **(غو ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله**)** أنّه قال لأهل الكيل والوزن : «إنّكم وليتم أمرين، هلك فيهما الأمم السالفة قبلكم».

رواه **ابن أبي جمهور**.

وفي رواية الحميري في قرب الاسناد، عن صفوان الجمال، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ فيكم خصلتين هلك فيها من قبلكم من الأمم، قالوا : وما هما يا رسول الله؟ قال : المكيال والميزان»[١].

٣٤٧١ **(كا يب ـ يونس بن يعقوب عن الصادق** عليه السلام**)** قال : «شكا قوم إلى النبي صلى الله عليه وآله سرعة نفاد طعامكم، فقال : تكيلون أو تهيلون؟ قالوا : نهيل يا رسول الله ـ يعني الجزاف ـ قال : كيلوا، فإنّه أعظم للبركة».

رواه **الكليني** و**الطوسي**[٢].

٣٤٧٢ **(غو ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله**)** أنّه قال : «الوزن وزن مكّة، والمكيال مكيال المدينة».

رواه **ابن أبي جمهور**[٣].

٣٤٧٣ **(كا ـ مسمع)** قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : «يا أبا سيّار، إذا أردت الخادمة أن تعمل الطعام فمرها فلتكله، فإنّ البركة فيما كيل».

رواه **الكليني**[٤].

٣٤٧٤ **(نو ـ موسىٰ الكاظم عن آبائه** عليهم السلام**)** قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا طففت أُمتي مكيالها وميزانها، واختانوا وخفروا الذمّة، وطلبوا بعمل الآخرة الدنيا، فعند ذلك يزكّون أنفسهم ويتورّع منهم».

---

١. مس ١٣ ـ ص ٢٣٣ و ٢٣٥.
٢. ئل ١٧ ـ ٤٣٩.
٣. مس ١٣ ـ ٣٤٤.
٤. كا ٥ ـ ص ١٦٧.

رواه **القطب الراوندي**.

ورواه **النعمان بن محمد**، إلّا أنّ فيه : «لايزكّون أنفسهم»[١].

٣٤٧٥ **(يب ـ أبو بصير ومحمد بن مسلم عن موسىٰ الكاظم** عليه السلام): أنّهما سمعاه يقول : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء، ويتوضأ بمدّ من ماء».

رواه **الطوسي**[٢].

٣٤٧٦ **(يب ـ عبدالرحمان بن الصادق عن الصادق** عليه السلام) قال : سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً ؟ قال : «عليه خمسة عشر صاعاً ، لكلّ مسكين مدّ بمدّ النبي صلى الله عليه وآله أفضل».

وفي رواية قال عليه السلام : «لكلّ مسكين مدّ مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله».

رواهما **الطوسي**

وفي رواية أخرىٰ في معاني الأخبار : عن أبي القاسم الكوفي، أنّه جاء بمدّ وذكر أنّ ابن أبي عمير أعطاه ذلك المدّ، وقال : أعطانيه فلان رجل من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام وقال : أعطانيه أبوعبدالله عليه السلام وقال : «هذا مدّ النبي صلى الله عليه وآله» فعيّرناه فوجدناه أربعة أمداد، وهو قفيز وربع بقفيزنا هذا[٣].

٣٤٧٧ **(كا يب ـ الحلبي عن الصادق** عليه السلام) قال : « لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر » .

رواه **الكليني** و**الطوسي**[٤].

٣٤٧٨ **(يب صا ـ أبو بصير عن الصادق** عليه السلام) قال : «لايكون في الحبّ ولا في النخل ولا في

---

١ . مس ١٣ ـ ٢٣٣.
٢ . ئل ١ ـ ص ٤٨١.
٣ . ئل ١٠ ـ ص ٤٨ و ٩ ـ ص ٣٤٢.
٤ . ئل ١٧ ـ ص ٣٤٧.

العنب زكاة حتّى تبلغ وسقين، والوسق :ستّون صاعاً».

رواه **الطوسي**[١].

٣٤٧٩ **(كا ـ حذيفة بن منصور عن الصادق** عليه السلام)قال :« كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أُوقية ونشّاً، والأُوقية : أربعون درهماً، والنشّ: عشرون درهماً، وهو نصف الأُوقية».

رواه **الكليني**[٢].

٣٤٨٠ **(يه ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله)قال :«الوضوء مدّ والغسل صاع، وسيأتي أقوام بعدي يستقلّون ذلك، فأُولئك على خلاف سنّتي، والثابت علىٰ سنّتي معي في حظيرة القدس».

رواه **الصدوق**[٣].

٣٤٨١ **(يب صا ـ عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما** عليهما السلام)قال : «في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة أوساق زكاة، فإذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيه الزكاة، والوسق : ستّون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله...» الحديث.

رواه **الطوسي**[٤].

٣٤٨٢ **(مع ـ إسحاق بن عمّار عن الصادق** عليه السلام)قال : «... من قرأ مائتي آية في ليلة في غير صلاة الليل، كتب الله له في اللوح [المحفوظ] قنطاراً من الحسنات، والقنطار : ألف ومائتا أُوقية، والأُوقية أعظم من جبل أُحد».

رواه **الصدوق**[٥].

---

١. ئل ٩ـ ص ١٨١.
٢. ئل ٢١ـ ٢٤٧.
٣. ئل ١ـ ص ٤٨٣.
٤. ئل ٩ـ ص ١٧٩.
٥. ئل ٦ـ ص ١٩٠.

الفرع الثاني
الحرية الاقتصادية

الفقرة الأولىٰ: التبادل والتجارة

٣٤٨٣ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾. (٤) سورة النساء/٢٩

٣٤٨٤ ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ﴾. (٩) سورة التوبة/٢٤

٣٤٨٥ **(ت جه ـ أبو سعيد الخدري وابن عمر رضي الله عنهما)**: أنّ رسول الله ﷺ قال: «التاجر الأمين الصدوق مع النبيّين والصدّيقين والشهداء».

أخرجه **الترمذي**[١].

وفي رواية **ابن ماجة** عن ابن عمر: «التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة»[٢].

٣٤٨٦ **(مس ـ نعيم بن عبدالرحمان)** بلغني: أنّ رسول الله ﷺ قال: «تسعة أعشار الرزق في التجارة» قال نعيم: وكسب العشر الباقي السائمة، يعني: الغنم.

رواه **مسدّد**[٣].

---

١. رقم ١٢٠٩ في البيوع، باب ما جاء في التجّار، وفي سنده: أبو حمزة، واسمه عبدالله بن جابر، لم يوثّقه غير ابن حبّان، وللحديث شاهد عند ابن ماجة رقم ٢١٣٩ في التجارات من حديث ابن عمر، وفي سنده ضعف. ولذا قال الترمذي عن حديث أبي سعيد: هذا حديث حسن.

٢. ج ١ ـ ص ٤٣١ وجه ٢ ـ ص ٧٢٤.

٣. مطا ١ ـ ص ٤٠٩.

٣٤٨٧ **(حم ز طب طس ـ رافع بن خديج** رضي الله عنه)قال :قيل :يا رسول الله، أيّ الكسب أطيب؟ قال : «عمل الرجل بيده، وكلّ بيع مبرور».

رواه **أحمد** و**البزّار** و**الطبراني** في الكبير والأوسط، وفيه : المسعودي، وهو ثقة، ولكنّه اختلط، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

ورواه **الطبراني** في الكبير والأوسط من حديث عبدالله بن عمر. قال الهيثمي: رجاله ثقات[١].

٣٤٨٨ **(حم ـ بعض أصحاب رسول الله** صلى الله عليه وآله)قال : أراد النبي صلى الله عليه وآله أن ينهىٰ عن بيعٍ،فقالوا : يا رسول الله، إنّها معايشنا! قال : «لا خلاب[٢] إذن».

رواه **أحمد**، ورجاله رجال الصحيح[٣].

٣٤٨٩ **(طب طس ـ أم سلمة رضي الله عنها)** قالت : لقد خرج أبو بكر علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وآله تاجراً إلىٰ بصرى، لم يمنع أبا بكر الضنّ برسول الله صلى الله عليه وآله شحّه علىٰ نصيبه من الشخوص للتجارة، وذلك كان إعجابهم كسب التجارة وحبّهم للتجارة، ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بكر من الشخوص في تجارته بحبّ صحبته وضنّه بأبي بكر، فقد كان بصحبته معجباً لاستحسان رسول الله صلى الله عليه وآله للتجارة وإعجابه بها.

رواه **الطبراني** في الكبير والأوسط بنحوه، ورجال الكبير ثقات[٤].

٣٤٩٠ **(جه ـ أبو سعيد الساعدي)**: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ذهب إلىٰ سوق النبيط، فنظر إليه فقال : « ليس هذا لكم بسوق » ثم ذهب إلىٰ سوق ، فنظر إليه فقال : « ليس هذا لكم بسوق » ثم رجع إلىٰ هذا السوق فطاف فيه ، ثم قال : « هذا سوقكم ، فلا ينقصنّ ولا يضربنّ عليه خراج » .

---

١ . م ٤ ـ ص ٦٠.
٢ . الخِلَاب : الخديعة باللسان، ورجل خلّاب أي: خدّاع وكذّاب.
٣ . م ٤ ـ ص ٧٩.
٤ . م ٤ ـ ص ٦٢ ـ ٦٣.

أخرجه **ابن ماجة**[١].

٣٤٩١ **(جه ـ أبو سعيد الخدري** رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «إنّما البيع عن تراض».

أخرجه **ابن ماجة**[٢].

٣٤٩٢ **(ت د س جه ـ قيس بن أبي غرزة** رضي الله عنه) قال : كنّا في عهد رسول الله ﷺ نسمّىٰ ـ قبل أن نهاجر ـ السماسرة، فمرّ بنا يوماً بالمدينة فسمّانا باسمٍ هو أحسن منه، فقال : «يا معشر التجّار، إنّ البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة».

وفي رواية : «الحلف والكذب».

أخرجه **الترمذي** و**أبو داود** و**النسائي**[٣] و**ابن ماجة**[٤].

٣٤٩٣ **(د ت ـ حكيم بن حزام** رضي الله عنه) : أنّ رسول الله ﷺ بعث بدينار ليشتري له أُضحية، فاشترىٰ كبشاً بدينار، وباعه بدينارين، فرجع فاشترىٰ أُضحية بدينار، فجاء بها وبالدينار الذي استفضل من الأخرىٰ، فتصدّق رسول الله ﷺ بالدينار، ودعا له أن يبارك له في تجارته.

أخرجه **الترمذي** و**أبو داود**[٥].

وفي رواية **الترمذي** نحوه، وقال له : «ضحِّ بالشاة، وتصدّق بالدينار»[٦].

---

١ . جه ٢ ـ ص ٧٥١.

٢ . جه ٢ ـ ص ٧٣٧.

٣ . الترمذي رقم ١٢٠٨ في البيوع، باب ما جاء في التجّار، وأبو داود رقم ٣٣٢٦ و٣٣٢٧ في البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف، والنسائي ١٥/٧ في الأيمان، باب في اللغو والكذب، وإسناده صحيح.

٤ . ج ١ ـ ص ٤٣٢ وجه ٢ ـ ص ٧٢٦.

٥ . رواه أبو داود رقم ٣٣٨٦ في البيوع، باب في المضارب يخالف، والترمذي رقم ١٢٥٧ في البيوع، باب رقم ٣٤، وفي إسناد أبي داود مجهول، وعند الترمذي إسناده منقطع؛ لعدم سماع حبيب بن أبي ثابت من حكيم بن حزام، أقول : ولكن له شاهد.

٦ . ج ١١ ـ ص ٦٤٧.

٣٤٩٤ **(ت جه ـ رفاعة بن رافع** رضي الله عنه) قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المصلّىٰ، فرأى الناس يتبايعون، فقال : «يا معشر التجّار»، فاستجابوا، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال : «إنّ التجار يُبعثون يوم القيامة فجّاراً، إلّا من اتّقى الله وبرّ وصدق»[١].

أخرجه **الترمذي**[٢] **وابن ماجة**.

وأخرج **مسدّد** من قول علي : «التاجر فاجر، إلّا من أخذ بالحقّ وأعطاه بالحقّ»[٣].

٣٤٩٥ **(جه ـ عائشة رضي الله عنها)** قالت : لمّا نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا، خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فحرّم التجارة في الخمر.

أخرجه **ابن ماجة**[٤].

٣٤٩٦ **(حم ـ عمرو بن حريث)** قال : قدمت المدينة فقاسمت أخي، فقال سعيد بن زيد : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «لايبارك في ثمن أرض ولا دار».

رواه **أحمد**، وفيه : قيس بن الربيع، وثّقه شعبة والثوري وغيرهما، وقد ضعّفه ابن

---

١ . بأن لم يرتكب كبيرةً ولا صغيرةً من غشّ وخيانة، «وبرّ» أي : أحسن إلى الناس في تجارته، وقام بمواساة الفقراء فتجاوز لهم «وصدق» أي : في يمينه وسائر كلامه، ولمّا كان الغرض من التجارة هو جمع المال، كان الشأن أن يغفل التجّار عن مرضاة الله وعن حسابه، فندر فيهم البرّ الصادق، وكان الغالب عليهم التهالك على ترويج السلع بما ينفقها لهم من الأيمان الكاذبة، ونحو ذلك من احتكار الطعام وحاجات المعيشة، ثم يتعالون في أثمانها بلا شفقة على الفقير، ولا رحمة بالمسلمين، حكم عليهم بالفجور، واستثنى منهم النادر، وهو من اتّقىٰ وبرّ وصدق في نيّته وقوله وعمله.

٢ . رقم ١٢١٠ في البيوع، باب ما جاء في التجّار، وأخرجه ابن ماجة رقم ٢١٤٦ في التجارات، وابن حبّان ١٠٩٥ موارد، وفي سنده : إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، لم يوثّقه غير ابن حبّان، ومع ذلك فقد قال الترمذي : حديث حسن صحيح، وصحّحه الحاكم. وأخرج أحمد في «المسند» ٤٢٨/٣ و٤٤٤ من حديث عبدالرحمان بن شبل مرفوعاً : «أنّ التجّار هم الفجّار» قالوا : يا رسول الله، أليس قد أحلّ الله البيع؟ قال : «بلىٰ، ولكنّهم يحلفون فيأثمون، ويحدّثون فيكذبون» وقد جوّد المنذري إسناده، وصحّحه الحاكم.

٣ . ج ١ ـ ص ٤٣٢ وجه ٢ ـ ص ٧٢٦ ومطا ١ ـ ص ٤٠٩.

٤ . جه ٢ ـ ١١٢٢.

معين و**أحمد** وغيرهما[١].

٣٤٩٧ (**جه ـ سلمان** رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «من غدا إلىٰ صلاة الصبح غدا براية الإيمان، ومن غدا إلى السوق غدا براية إبليس».

أخرجه **ابن ماجة**[٢].

٣٤٩٨ (**خ م س ـ أبو هريرة** رضي الله عنه) : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «كان فيمن كان قبلكم تاجر يداين الناس، فإن رأىٰ معسراً قال لفتيانه : تجاوزوا عنه، لعلّ الله يتجاوز عنّا، فتجاوز الله عنه».

أخرجه **البخاري** و**مسلم** و**النسائي**[٣].

٣٤٩٩ (**طب ـ عبدالله بن مسعود** رضي الله عنه) في قوله : ﴿*يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ*﴾ قال : إنّها محكمة، ما نُسخت.

رواه **الطبراني**، ورجاله ثقات[٤].

* * *

عن طريق الإمامية :

٣٥٠٠ (**شبه ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام) في بيان معايش الخلق في حديث طويل، إلى أن قال : «وأمّا وجه التجارة فقوله تعالى : ﴿*يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ*﴾ الآية، فعرّفهم سبحانه كيف يشترون المتاع في الحضر والسفر، وكيف يتجرون، إذ كان ذلك من أسباب المعاش».

رواه **السيد المرتضىٰ**[٥].

---

١. م ٤ ـ ص ١١٠.
٢. جه ٢ ـ ص ٧٥١.
٣. ج ٤ ـ ص ٤٥٦.
٤. م ٧ ـ ص ٣.
٥. ئل ١٧ ـ ص ١١.

٣٥٠١ **(غو ـ عن رسول الله** ﷺ)قال : «الرزق عشرة أجزاء، تسعة منها في التجارة، (وواحد في غيرها)[١]».

رواه **ابن أبي جمهور**[٢].

٣٥٠٢ **(فتح ـ سعيد بن جبير)**قال : سئل النبي ﷺ : أيّ كسب الرجل أطيب؟ قال : «عمل الرجل بيده، وكلّ بيع مبرور».

رواه **أبو الفتوح الرازي**[٣].

٣٥٠٣ **(عا ـ رسول الله** ﷺ):أ نّه مرّ بالتجّار وكانوا يومئذٍ يسمّون السماسرة، فقال لهم : «أمّا إنّي لا أُسمّيكم السماسرة، ولكن أُسمّيكم التجّار، والتاجر فاجر، والفاجر في النار» فغلقوا أبوابهم وأمسكوا عن التجارة، فخرج رسول الله ﷺ من غد، فقال : «أين الناس؟» فقيل : يا رسول الله، سمعوا ما قلت بالأمس فامسكوا، قال : «وأنا أقوله اليوم أيضاً، إلّا من أخذ الحقّ وأعطاه».

رواه **النعمان بن محمد**[٤].

٣٥٠٤ **(كا ـ معاذ بيّاع الأكسية)**قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : «يا معاذ أضعفت عن التجارة، أو زهدت فيها؟» قلت : كنّا ننتظر أمراً، وذلك حين قُتل الوليد، وعندي مال كثير، وهو في يدي، وليس لأحد عليّ شيء، ولا أراني آكله حتّىٰ أموت، فقال : «لاتتركها، فإنّ تركها مذهبة للعقل، إسع علىٰ عيالك، وإيّاك أن يكونوا هم السعاة عليك».

رواه **الكليني**[٥].

٣٥٠٥ **(كا ـ جابر الأنصاري** رضي الله عنه **عن موسىٰ الكاظم** عليه السلام)قال : «كان أمير المؤمنين عليه السلام

---

١ . ليس في المصدر.
٢ . مس ١٣ ـ ص ١٠.
٣ . مس ١٣ ـ ص ٢٤.
٤ . مس ١٣ ـ ص ٢٤٧.
٥ . ئل ١٧ ـ ص ١٤.

عندكم بالكوفة، يغتدي كلّ يوم بكرةً من القصر فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً، ومعه‌الدرّة علىٰ عاتقه، وكان لها طرفان، وكانت تسمّى السبينة، فيقف علىٰ أهل كلّ سوق فينادي: يا معشر التجّار، اتّقوا الله، فإذا سمعوا صوته ألقوا ما بأيديكم وارعوا إليه بقلوبهم، وسمعوا بآذانهم، فيقول: قدّموا الاستخارة، وتبرّكوا بالسهولة، واقتربوا من المبتاعين، وتزيّنوا بالحلم، وتناهوا عن اليمين، وجانبوا الكذب، وتجافوا عن الظلم، وأنصفوا المظلومين، ولاتقربوا الربا، وأوفوا الكيل والميزان، ولاتبخسوا الناس أشياءهم، ولاتعثوا في الأرض مفسدين. فيطوف في جميع أسواق الكوفة، ثم يرجع فيقعد للناس».

رواه **الكليني**[1].

٣٥٠٦ **(فتح ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله**)** قال: «البيع عن تراضٍ، والخيار بعد الصفقة، ولايحلّ لمسلم أن يغشّ مسلماً».

رواه **أبو الفتوح الرازي**[2].

٣٥٠٧ **(فتح ـ قيس بن أبي غرزة الغفاري)** قال: كنّا نسمّىٰ في المدينة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله: سمساراً، وجاء الرسول صلى الله عليه وآله وسمّانا باسمٍ أحسن منه، وقال: «يا معشر التجّار، هذا البيع يحضره اللغو والكذب واليمين، فشوبوه بالصدقة».

رواه **أبو الفتوح الرازي**[3].

٣٥٠٨ **(ثق ـ عروة بن جعد البارقي)** قال: قدم جلب، فأعطاني النبي صلى الله عليه وآله ديناراً، فقال: «اشترِ بها شاةً» فاشتريت شاتين بدينار، فلحقني رجل فبعت أحدهما منه دينار، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وآله بشاةٍ ودينار، فردّه عليّ، وقال: «بارك الله لك في صفقة يمينك» قال:

---

١. ئل ١٧ ـ ص ٣٨٢.
٢. مس ١٣ ـ ص ٢٩٨.
٣. مس ١٣ ـ ٢٥١.

ولقد كنت أقوم بالكناسة ـ أو قال :بالكوفة ـ فأربح في اليوم أربعين ألفاً.

رواه **الطوسي**[١].

٣٥٠٩ **(فتح لب ـ عبيد بن رفاعة)**قال : قال رسول‌الله ﷺ :«يا معشر التجّار، أنتم فجّار إلاّ من اتّقى وبرّ وصدق، وقال بالمال هكذا وهكذا».

وفي رواية الراوندي: «التاجر فاجر، إلّا من أخذ الحقّ وأعطى الحقّ».

رواه **أبو الفتوح الرازي** و**القطب الراوندي**[٢].

٣٥١٠ **(يب ـ جرّاح المدائني)** قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : «من أكْلِ السحت : ثمن الخمر، ونهىٰ عن ثمن الكلب».

رواه **الطوسي**[٣].

٣٥١١ **(غو ـ حذيفة)**قال : قال رسول‌الله ﷺ : «من باع داراً فلم يجعل ثمنها في مثلها، لم يبارك له في ثمنها، أو قال : لم يبارك له فيها».

رواه **ابن أبي جمهور**[٤].

٣٥١٢ **(غا ـ النعمان بن سعد عن علي بن أبي طالب** عليه السلام)قال : كان يخرج إلى السوق ومعه الدرّة، فيقول : «إنّي أعوذ بك من الفسوق، ومن شرّ هذا السوق».

رواه **جعفر بن أحمد القمي**[٥].

٣٥١٣ **(ثو ـ حنان بن سدير عن موسىٰ الكاظم** عليه السلام)قال : «يبعث يوم القيامة قوم تحت ظلّ العرش ، وجوههم من نور ، ورياشهم من نور ، جلوس علىٰ كراسي من نور ـ إلى

---

١. مس ١٣ ـ ص ٢٤٥.
٢. مس ١٣ ـ ص ٢٤٩.
٣. ئل ١٧ ـ ص ٢٢٥.
٤. مس ١٣ ـ ص ٢٩٥.
٥. مس ١٣ ـ ص ٢٦٣.

أن قال : ـ فينادي منادٍ: هؤلاء قوم كانوا ييسّرون على المؤمنين ، وينظرون المعسر حتّىٰ ييسر » .

رواه **الصدوق**[١].

٣٥١٤ **(كا ـ سماعة)** قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل منّا يكون عنده الشيء يتبلّغ به، وعليه دَيْن، أيطعمه عياله حتّىٰ يأتيه الله بميسرة فيقضي دينه، أو يستقرض علىٰ نفسه في خبث الزمان وشدّة المكاسب، أو يقبل الصدقة؟ قال : «يقضي بما عنده دينه، ولايأكل أموال الناس إلّا وعنده ما يؤدّي إليهم حقوقهم، إنّ الله تبارك وتعالىٰ يقول : ﴿*لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ*﴾...» الحديث.

رواه **الكليني**[٢].

الفقرة الثانية : حرّية دخول السوق والخروج منها

٣٥١٥ **(خ م ط ت د س ـ أبو هريرة رضي الله عنه)** قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «لاتتلقّى الركبان للبيع، ولايبع بعضكم علىٰ بيع بعض، ولاتناجشوا، ولايبع حاضر لبادٍ، ولا تصرّوا الإبل والغنم...» الحديث.

أخرجه الستة[٣].

٣٥١٦ **(خ م ت د س جه ـ أبو هريرة رضي الله عنه)** قال : نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتلقّى الجلب، فمن تلقّىٰ فاشتراه منه، فإذا أتىٰ سيّده السوق فهو بالخيار.

أخرجه الخمسة إلّا **الموطّأ**، وأخرجه **ابن ماجة**[٤].

---

١ . ئل ١٨ ـ ص ٣٦٦.
٢ . ئل ١٨ ـ ص ٣٢٥.
٣ . ج ١ ـ ص ٥٠٠.
٤ . ج ١ ـ ص ٥٣٢ وجه ٢ ـ ٧٣٥.

٣٥١٧ **(خ م د س جه ـ ابن عمر رضي الله عنهما)** قال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن تلقّي البيوع. هذه رواية مسلم.

وله وللبخاري قال : قال رسول الله ﷺ : «لاتـلقّوا السـلع حـتّىٰ يُـهبط بـها إلى السوق».

أخرجه **البخاري** و**مسلم** و**أبو داود** و**النسائي**.

ورواه **ابن ماجة** عن ابن مسعود[١].

٣٥١٨ **(م ت د س ـ جابر الأنصاري** رضي الله عنه**)** قال : قال رسول الله ﷺ : «لايبع حاضر لبادٍ، ودعوا الناس، يرزق الله بعضهم من بعض».

أخرجه **مسلم** و**الترمذي** و**أبو داود** و**النسائي**[٢].

٣٥١٩ **(س ـ عمران بن حصين** رضي الله عنه**)** : أنّ رسول الله ﷺ قال : «لا جلب ولا جنب، ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب نهبةً فليس منّا».

أخرجه **النسائي**[٣و٤].

٣٥٢٠ **(حم ـ أبو هريرة** رضي الله عنه**)** قال : قال رسول الله ﷺ : «البيِّعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرّقا أو يكون بيعهما في خيار». قلت : لأبي هـريرة عـند أبـي داود والتـرمذي : «لايفترقن اثنان إلّا عن تراض».

رواه **أحمد**، وفيه أيوب بن عتبة، ضعّفه الجمهور، وقد وثّق[٥].

٣٥٢١ **(حم جه ـ عبدالله بن عباس رضي الله عنهما)** : أنّ رسول الله ﷺ بايع رجلاً، ثم قال له : «اختر»، ثم قال : «هكذا البيع».

---

١ . ج ١ ـ ص ٥٣٠ وجه ٢ ـ ص ٧٣٥.
٢ . ج ١ ـ ص ٥٢٩.
٣ . ١١١/٦ في النكاح، باب : الشغار، وفيه : عنعنة البصري، ولكن يشهد له حديث آخر، فهو به حسن.
٤ . ج ٤ ـ ص ٦٠٦.
٥ . م ٤ ـ ص ١٠٠.

رواه **أحمد**، ورجاله رجال الصحيح.

وروىٰ مثله **ابن ماجة** عن جابر[١].

* * *

عن طريق الإمامية :

٣٥٢٢ (**كا ـ عروة بن عبدالله عن موسىٰ الكاظم** عليه السلام) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «لا يتلقّىٰ أحدكم تجارةً خارجاً من المصر، ولا يبيع حاضر لبادٍ، والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض».

رواه **الكليني**[٢].

٣٥٢٣ (**غنية ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله) أنّه قال : «فإن تلقّىٰ متلقٍّ، فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق».

رواه **ابن زهرة**[٣].

٣٥٢٤ (**غو ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله) : أنّه نهىٰ عن تلقّي الركبان وقال : «من تلقّاها فصاحبها بالخيار إذا دخل السوق».

وعنه صلى الله عليه وآله : أنّه قال في حديث : «ولا تلقّوا السلع حتّىٰ يهبط بها السوق».

رواهما **ابن أبي جمهور**[٤].

٣٥٢٥ (**ما ـ جابر الأنصاري** رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «لا يبيع حاضر لبادٍ[٥]، دعوا

---

١. م ٤ ـ ص ١٠٠ وجه ٢ ـ ص ٧٣٦.
٢. كا ٥ ـ ص ١٦٨.
٣. مس ١٣ ـ ص ٢٨١.
٤. مس ١٣ ـ ص ٢٨١.
٥. ومعنىٰ هذا الخبر معلوم، وهو أن لا يبيع الحاضر للبادي، يعني متحكّماً عليه في البيع بالكره، أو ←

الناس، يرزق الله بعضهم من بعض».

رواه **الطوسي**[١].

٣٥٢٦ **(كا ـ غياث بن إبراهيم)** قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام».

رواه **الكليني**[٢].

٣٥٢٧ **(عا ـ الصادق عن أبيه عن آبائه** عليهم السلام**)**: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «المتبايعان بالخيار فيما تبايعاه، حتّىٰ يفترقا عن رضىً» الخبر.

رواه **النعمان بن محمد**[٣].

٣٥٢٨ **(در ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله**)** أنّه قال : «البيِّعان بالخيار ما لم يفترقا، أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر».

رواه **ابن أبي جمهور**[٤].

الفقرة الثالثة : المعلومات عن أحوال السوق

٣٥٢٩ **(خ م ط ت د س ـ ابن عمر رضي الله عنهما)**: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهىٰ عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، وكان الرجل يبتاع لحم الجزور إلىٰ أن تنتج

← بالرأي الذي يغلب به عليه، يريه أنّ ذلك نظراً له، أو يكون البادي يوليه عرض سلعته فيبيع دون رأيه، أو ما أشبه ذلك، فأمّا إن دفع البادي سلعته إلى الحاضر، ينشدها بالبيع ويعرضها ويستقصي ثمنها، ثم يعرّفه مبلغ الثمن، فيلي البادي البيع لنفسه، أو يأمر من يلي ذلك له بوكالته، فذلك جائز، وليس في هذا من ظاهر الخبر شيء، لأنّ ظاهر الخبر إنّما هو أن لايبيع الحاضر للبادي، فإذا باع البادي بنفسه فليس هذا من ذلك بسبيل، كما يتوهّمه من قصر فهمه.

١. ئل ١٧ ـ ص ٤٤٥.
٢. ئل ٢٠ ـ ص ٣٠٣.
٣. مس ١٣ ـ ص ٢٩٧.
٤. مس ١٣ ـ ص ٢٩٩.

الناقة، ثم تنتج التي في بطنها.

أخرجه الجماعة[١].

٣٥٣٠ **(خ م ط ت د س ـ أبو هريرة** رضي الله عنه)قال : قال رسول الله ﷺ : «لاتتلقّىٰ الركبان للبيع، ولايبع بعضكم علىٰ بيع بعض، ولاتناجشوا، ولايبع حاضر لبادٍ، ولاتصرّوا الأبل والغنم...» الحديث.

أخرجه الجماعة، وأخرج **أحمد** و**الطبراني** في الكبير نحوه عن سمرة، و**الطبراني** في الكبير عن ابن عمر[٢].

٣٥٣١ **(خ م ط س ت ـ ابن عمر رضي الله عنهما)**: أنّ رسول الله ﷺ قال : «لاتبيعوا الثمر حتّىٰ يبدو صلاحه، ولاتبيعوا الثمر بالتمر».

وفي رواية : أنّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الثمار حتّىٰ يبدو صلاحها، ونهى البائع والمبتاع.

أخرجه الخمسة إلّا **أبو داود**[٣].

٣٥٣٢ **(خ م د س ـ أبو سعيد الخدري** رضي الله عنه) قال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن لبستين، وعن بيعتين، ونهىٰ عن الملامسة والمنابذة في البيع. والملامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولايقلبه إلّا بذلك. والمنابذُ: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر بثوبه، ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض.

أخرجه **البخاري** و**مسلم** و**أبو داود** و**النسائي**[٤].

٣٥٣٣ **(م ت د س ـ أبو هريرة** رضي الله عنه): أنّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الغرر وبيع الحصاة.

---

١. ج ١ ـ ص ٤٨٨.
٢. ج ١ ـ ص ٤٩٩ ـ ٥٠٠ وم ٤ ـ ص ٨٢.
٣. ج ١ ـ ص ٤٦٢ ـ ٤٦٣.
٤. ج ١ ـ ص ٥٢٣.

أخرجه **مسلم** و**الترمذي** و**أبو داود** و**النسائي**[١].

انظر النصّ رقم ٣٥١٨.

٣٥٣٤ (خ ت ـ العداء بن خالد) قال عبدالمجيد بن وهب : قال لي العداء بن خالد بن هوذة : ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ؟ قلت : بلىٰ، فأخرج إليَّ كتاباً : هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ اشترىٰ منه عبداً أو أمةً لا داء ولا غائلة ولا خبثة، بيع المسلم المسلم.

أخرجه **البخاري** و**الترمذي**[٢].

٣٥٣٥ (م د ـ زيد بن ثابت رضي الله عنه) قال : كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا جدّ الناس، وحضر تقاضيهم، قال المبتاع : إنّه أصاب الثمر الدمان، أصابه مراض، أصابه قشام، عاهات يحتجّون بها، فقال رسول الله ﷺ ـ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك ـ : « إما لا، فلا تبايعوا حتّى يبدو صلاح الثمر » كالمشورة يشير بها ؛ لكثرة خصومتهم .

أخرجه **مسلم** و**أبو داود**[٣].

٣٥٣٦ (خ جه ـ عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال : لايحلّ لامرئ مسلم يبيع سلعةً، يعلم أنّ بها داء، إلّا أخبر به.

ذكره **البخاري** في ترجمة باب[٤]، وأخرجه **ابن ماجة**[٥].

---

١ . ج ١ ـ ص ٥٢٧.
٢ . ج ١ ـ ص ٤٩٥.
٣ . ج ١ ـ ص ٤٦٧.
٤ . ٢٦٣/٤ في البيوع، باب : إذا بيَّن البيِّعان ولم يكتما ونصحا، تعليقاً. وقد وصله أحمد وابن ماجة رقم ٢٢٤٦، والحاكم من طريق عبدالرحمان بن شماسة عن عقبة مرفوعاً بلفظ : «المسلم أخو المسلم، ولايحلّ لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه غشّ، إلّا بيّنه له» وإسناده حسن، وحسّنه الحافظ في «الفتح».
٥ . ج ١ ـ ص ٤٩٩ وجه ٢ ـ ص ٧٥٥.

٣٥٣٧ (خ ـ **عبدالله بن أبي أوفى** رضي الله عنه) قال : الناجش آكل ربا خائن، وهو خداع باطل لايحلّ.

ذكره **البخاري** تعليقاً[١و٢].

٣٥٣٨ (خ ـ **أبو البختري** رحمه الله) قال : سألت ابن عمر عن السلم في النخل، فقال : نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع النخل حتّىٰ يصلح، ونهىٰ عن بيع الورق نساءً بناجز. وسألت ابن عباس عن السلم في النخل، فقال : نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع النخل حتّىٰ يؤكل منه...

أخرجه **البخاري**[٣].

انظر النصّ رقم ٣٢٧٤.

٣٥٣٩ (ط ـ **ابن شهاب** رحمه الله) : أنّ سعيد بن المسيّب كان يقول : لا ربا في الحيوان، وإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما نهىٰ في بيع الحيوان عن ثلاث : المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة. فالمضامين : ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح : ما في ظهور الجمال، وحبل الحبلة : هو بيع الجزور إلىٰ أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها.

أخرجه **الموطّأ**[٤و٥].

٣٥٤٠ (ط ـ **سعيد بن المسيّب** رحمه الله) : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله : نهىٰ عن بيع الحيوان باللحم.

---

١ . ٢٦٣/٤ في البيوع، باب : إذا بيَّن البيِّعان ولم يكتما ونصحا، تعليقاً. وقد وصله أحمد وابن ماجة رقم ٢٢٤٦، حدثني إسحاق أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا العوام حدثني إبراهيم أبو إسماعيل السكسكي سمع عبدالله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنهما يقول : أقام رجل سلعته، فحلف بالله لقد أُعطي بها ما لم يعطها، فنزلت : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ قال ابن أبي أوفىٰ : الناجش : آكل ربا خائن. وأمّا قوله : «وهو خداع باطل لايحلّ» فهو من كلام البخاري تفقّهاً، وليس من تتمة كلام ابن أبي أوفى، نبّه علىٰ ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله.

٢ . ج ١ ـ ص ٥٠٦.

٣ . ج ١ ـ ص ٥٩٠.

٤ . ٦٥٤/٢ في البيوع، باب : لايجوز من بيع الحيوان، وإسناده صحيح.

٥ . ج ١ ـ ص ٥٦٨ ـ ٥٦٩.

أخرجه **الموطّأ**[١و٢].

٣٥٤١ **(ع ـ سالم أبو النصر عن شيخ من تميم)** قال : جلس إليَّ وأنا في مسجد البصرد في زمن الحجّاج بن يوسف، وفي يده عصاً وصحيفة يحملها في يده... فذكر حديثاً فيه : دخلت المدينة مع أبي وأنا غلام شاب في إبل جلبناها إلى المدينة لنبيعها، قال : وكان طلحة بن عبيدالله صديقاً لأبي، فنزلنا عنده، فقال أبي : يا أبا محمد، اخرج معنا فبع لنا ظهرنا فإنّه لا علم لنا بهذه السوق، قال : أمّا أن أبيع لك فلا، إنّ رسول الله ﷺ نهىٰ أن يبيع حاضر لبادٍ، ولكن سأخرج معكما إلى السوق، فإن رضيت لكما رجلاً ممّن يبايعكما أمرتكما ببيعه، قال : فخرج معنا، فجلس في ناحية السوق، وساومنا الرجال بظهرنا، حتّىٰ إذا أعطانا رجل ما يرضينا أتيناه فاستأمرناه في بيعه، قال : فبايعوه، فقد رضيت لكما وفاءه وصلاحه، قال : فبايعناه وأخذنا الذي لنا.

رواه **أبو يعلىٰ**[٣].

٣٥٤٢ **(جه ـ أبو سعيد** رضي الله عنه**)** قال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتّىٰ تضع، وعمّا في ضروعها، إلّا بكيل. وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتّىٰ

---

١ . ٦٥٥/٢ ورجاله ثقات، لكنّه مرسل، قال ابن عبدالبرّ : لا أعلمه يتّصل من وجه ثابت. وروى البيهقي في السنن ٢٩٧/٥ من طريق الشافعي : حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن القاسم بن أبي بزة، عن رجل من أهل المدينة : أنّ رسول الله ﷺ نهىٰ أن يباع حيّ بميّت. قال البيهقي : وهذا مرسل، يؤكّد مرسل ابن المسيّب. ومن طريق الشافعي بسنده عن أبي بكر الصدّيق أنّه نهىٰ عن بيع اللحم بالحيوان، ومن طريق الشافعي أيضاً بسنده عن سعيد بن المسيّب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبدالرحمان أنّهم كرهوا ذلك، قال الشافعي : ولانعلم أحداً من الصحابة قال بخلاف ذلك، وإرسال ابن المسيّب عندنا حسن. وللحديث شاهد من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة، وقال البيهقي في السنن ٢٩٦/٥ : وإسناده صحيح ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عدّه موصولاً، ومن لم يثبت فهو مرسل جيّد، يضمّ إلىٰ مرسل سعيد بن المسيّب والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه.

٢ . ج ١ ـ ص ٤٩٢.

٣ . مطا ١ ـ ص ٣٨٥.

تقسم، وعن شراء الصدقات حتّىٰ تُقبض، وعن ضربة الغائص.

أخرجه **ابن ماجة**[١].

٣٥٤٣ **(جه ـ جابر الأنصاري** رضي الله عنه**)**: أنّ رسول الله ﷺ قال: «من باع ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يأخذ من مال أخيه شيئاً، علام يأخذ أحدكم مال أخيه المسلم؟».

أخرجه **ابن ماجة**[٢].

٣٥٤٤ **(جه ـ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما)**: أنّ رجلاً أسلم في حديقة نخل في عهد رسول الله ﷺ قبل أن يطلع النخل، فلم يطلع النخل شيئاً ذلك العام، فقال المشتري: هو لي حتّىٰ يطلع، وقال البائع: إنّما بعتك النخل هذه السنة، فاختصما إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال للبائع: «أخذ من نخلك شيئاً؟» قال: لا، قال: «فبم تستحلّ ماله؟ أردد عليه ما أخذت منه، ولاتسلموا في نخلٍ حتّىٰ يبدو صلاحه».

أخرجه **ابن ماجة**[٣].

* * *

عن طريق الإمامية:

٣٥٤٥ **(غو ـ رسول الله** ﷺ**)**: أنّه نهىٰ عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعاً يبتاعه أهل الجاهلية، كان يبتاع الرجل الجزور إلىٰ أن تنتج الناقة، ثم ينتج الذي في بطنها، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك.

رواه **ابن أبي جمهور**[٤].

٣٥٤٦ **(كا ـ عروة بن عبدالله عن موسىٰ الكاظم** عليه السلام**)** قال: «قال رسول الله ﷺ: لايتلقّىٰ

---

١. جه ٢ ـ ص ٧٤٠.
٢. جه ٢ ـ ص ٧٤٧.
٣. جه ٢ ـ ص ٧٦٧.
٤. مس ١٣ ـ ٢٣٧.

أحدكم تجارةً خارجاً من المصر، ولايبيع حاضر لبادٍ، والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض».

رواه **الكليني**[١].

٣٥٤٧ **(عا ـ الصادق عن أبيه عن آبائه** عليهم السلام): «أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله نهىٰ عن بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها» الخبر.

رواه **النعمان بن محمد**[٢].

٣٥٤٨ **(فتح ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله) قال: «البيع عن تراضٍ، والخيار بعد الصفقة، ولايحلّ لمسلمٍ أن يغش مسلماً».

رواه **أبو الفتوح الرازي**[٣].

٣٥٤٩ **(عا ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله): أنّه نهىٰ عن بيع الملامسة، والمنابذة، وطرح الحصىٰ[٤].

رواه **النعمان بن محمد**[٥].

---

١. كا ٥ ـ ص ١٦٨.

٢. مس ١٣ ـ ص ٣٥٥.

٣. مس ١٣ ـ ص ٢٩٨.

٤. اختلف في معنى الملامسة، فقال قوم: هو بيع الثوب مدروجاً، يلمس باليد ولاينشر ولايرىٰ داخله، وقال آخرون: هو الثوب يقول البائع: أبيعك هذا الثوب علىٰ أنّ نظرك إليه اللمس بيدك، ولا خيار لك إذا نظرت إليه، وقال آخرون: هو أن يقول: إذا لمست ثوبي فقد وجب البيع بيني وبينك، وقال آخرون: هو أن يلمس الثوب من وراء الستر، وكلّ هذه المعاني قريب بعضها من بعض، والبيع في كلّها فاسد. واختلفوا أيضاً في المنابذة، فقال قوم: هي أن ينبذ الرجل الثوب إلى الرجل، وينبذ إليه الآخر ثوباً، يقول: هذا بهذا من غير تقليب ولا نظر، وقال آخرون: هو أن ينظر الرجل إلى الثوب في يد الرجل مطويّاً، فيقول: اشتري هذا منك، فإذا نبذته إليَّ فقد تمّ البيع بيننا، ولا خيار للواحد منّا، وقال قوم: المنابذة وطرح الحصىٰ بمعنىً واحد، وهو بيع كانوا يتبايعونه في الجاهلية، يجعلون عقد البيع بينهم طرح حصاة يرمون بها، من غير لفظ من بائعٍ ولا مشترٍ ينعقد به البيع، وكلّ هذه الوجوه من البيوع فاسدة.

٥. مس ١٣ ـ ص ٢٣٨.

٣٥٥٠ **(صحف ـ الحسين بن علي بن أبي طالب** عليهما السلام)قال : «خطبنا أمير المؤمنين عليه السلام على المنبر، قال :... سيأتي على الناس زمان يقدَّم الأشرار وليسوا بأخيار، ويُباع المضطرّ، وقد نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المضطرّ، وعن بيع الغرر، وعن بيع الثمار حتّىٰ تدرك...»[١].

٣٥٥١ **(در ـ العداء بن خالد)** قال : كتب النبي صلى الله عليه وآله : «هذا ما اشترىٰ محمد رسول الله من العداء بن خالد، بيع المسلم المسلم، لا داء ولا خبثة ولا غائلة» معناه : لا حيلة عليك فنختال بها [مالك]، وقال قتادة : الغائلة : الزنا والسرقة والإباق، والمراد بالداء : العيب يردّ به ، والخبثة : ما كان خبيث الأصل ، بأن يكون من قومٍ لا يحلّ سبيهم ، وكلّ حرام خبيث.

رواه **ابن أبي جمهور**[٢]

٣٥٥٢ **(عا ـ الصادق عن أبيه عن آبائه** عليهم السلام) : «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله، نهىٰ عن بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها».

رواه **النعمان بن محمد**.

وقال أبو عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام : «وليس النهي عن بيع الثمار نهي تحريم، يحرم به شراء ذلك وبيعه علىٰ بائعه ومشتريه، ولكنّهم كانوا يشترونها كذلك علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فربّما هلكت الثمرة بالآفة تصيبها، فيختصمون إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله، فلمّا أكثروا الخصومة في ذلك، نهاهم عن البيع حتّىٰ تبلغ الثمرة، ولم يحرّمه، ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم»[٣].

٣٥٥٣ **(عا ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله)أنّه قال : «لا يحلّ لمسلمٍ أن يبيع من أخيه بيعاً يعلم فيه عيباً إلّا

---

١ . مس ١٣ ـ ص ٢٨٣.
٢ . مس ١٣ ـ ص ٢٩٥.
٣ . مس ١٣ ـ ص ٣٥٥.

بيّنه، ولايحلّ لغيره إن علم بذلك العيب أن يكتمه على المشتري إذا رآه اشتراه».

رواه **النعمان بن محمد**[١].

٣٥٥٤ **(عا ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله) أنّه نهىٰ عن النجش، والنجش : الزيادة في السلعة، والزائد [فيها] لايريد شراءها، لكن ليُسمع غيره، فيزيد علىٰ زيادته.

رواه **النعمان بن محمد**[٢].

٣٥٥٥ **(غو ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله): أنّه نهىٰ عن بيع ثمر النخل، حتّىٰ يأكل منه أو يؤكل، وحتّىٰ يوزن، قال : قلت : ما الوزن؟ فقال رجل عنده صلى الله عليه وآله : وحتّىٰ يحرز.

وفي روايةٍ : أنّه نهىٰ عن بيع الثمرة، حتّىٰ يبدو صلاحها للبائع والمشتري.

رواهما **ابن أبي جمهور**[٣].

٣٥٥٦ **(عا ـ الصادق عن آبائه** عليهم السلام **عن رسول الله** صلى الله عليه وآله): «أنّه نهىٰ عن بيع المضامين والملاقيح».

رواه **النعمان بن محمد**.

المضامين : فهي ما في أصلاب الفحول، وكانوا يبيعون ما يضرب الفحل عاماً وأعواماً، ومرّة ومرّتين... ونحو ذلك. والملاقيح : هي الأجنّة في بطون أُمهاتها، وكانوا يتبايعونها قبل أن تنتج[٤].

٣٥٥٧ **(عا ـ الصادق** عليه السلام): أنّه نهىٰ عن بيع اللحم بالحيوان.

رواه **النعمان بن محمد**[٥].

٣٥٥٨ **(عا ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله): «أنّه نهىٰ أن يبيع الحاضر للبادي».

---

١. مس ١٣ ـ ص ٣٢٧.
٢. مس ١٣ ـ ص ٢٨٦.
٣. مس ١٣ ـ ص ٣٥٦.
٤. مس ١٣ ـ ص ٢٣٦.
٥. مس ١٣ ـ ص ٣٤٠.

رواه **النعمان بن محمد**[١].

٣٥٥٩ **(عا ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام**)** أنّه قال : «لايجوز بيع العبد الآبق، ولا الدابّة الضالّة» يعني: قبل أن (يقدروا عليها)[٢].

وقال جعفر بن محمد عليهما السلام : « إذا كان مع ذلك شيء حاضر جاز بيعه ، يقع البيع على الحاضر».

رواه **النعمان بن محمد**[٣].

٣٥٦٠ **(مع ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله**)**: أنّه نهىٰ عن المخاضرة، وهو أن تبتاع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وهي خضرة بعد، ويدخل في المخاضرة أيضاً بيع الرطاب والبقول وأشباهها. ونهى عن بيع الثمر قبل أن يزهو، وزهوه : أن يحمرّ أو يصفرّ.

وفي حديث آخر : نهىٰ عن بيعه قبل أن تشقح، ويقال : يشقح، والتشقيح هو الزهو أيضاً، وهو معنى قوله : حتّى يأمن العاهة، والعاهة : الآفة تصيبه.

رواهما **الصدوق**[٤].

٣٥٦١ **(غو ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله**)**: أنّه نهىٰ عن بيع العنب حتّى يسودّ، وعن بيع الحبّ حتّىٰ يشتدّ، وعن بيع التمر حتّىٰ يبيضّ.

رواه **ابن أبي جمهور**[٥].

الفقرة الرابعة : نسبة الأرباح

٣٥٦٢ **(د ت ـ شبيب بن غرقدة «السلمي الكوفي»)** قال : سمعت أهل الحجاز يتحدّثون عن عروة البارقي صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاه ديناراً ليشتري به شاةً،

---

١ . مس ١٣ ـ ص ٢٨٢.
٢ . في المصدر : «يُقدَر عليهما».
٣ . مس ١٣ ـ ص ٢٣٧.
٤ . ئل ١٨ ـ ص ٢١٥.
٥ . مس ١٣ ـ ص ٣٥٦.

فاشترىٰ له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بشاةٍ ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى التراب ربح فيه.

أخرجه **أبو داود**.

وفي رواية الترمذي عن أبي لبيد عن عروة البارقي، قال : دفع إليَّ رسول الله ﷺ ديناراً لأشتري له شاةً، فاشتريت له شاتين، فبعت إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلىٰ رسول الله ﷺ، فلذكر له ما كان من أمره، فقال له : «بارك الله لك في صفقة يمينك» فكان يخرج بعد ذلك إلىٰ كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم، وكان من أكثر أهل الكوفة مالاً[1و2].

* * *

عن طريق الإمامية :

٣٥٦٣ **(ثق ـ عروة بن جعد البارقي)**قال : قدم جلب، أعطاني النبي ﷺ ديناراً،فقال : «اشتر بها شاة» فاشتريت شاتين بدينار، فلحقني رجل فبعت أحدهما منه بدينار، ثم أتيت النبي ﷺ بشاةٍ ودينار، فردّه عليَّ، وقال : «بارك الله لك في صفقة يمينك». قال : ولقد كنت أقوم بالكناسة ـ أو قال :الكوفة ـ فأربح في اليوم أربعين ألفاً.

رواه **الطوسي**[3].

الفقرة الخامسة : حرمة الاحتكار

٣٥٦٤ **(ط ـ مالك** رحمه الله)بلغه : أنّ عمر كان يقول : لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلىٰ رزقٍ من أرزاق الله ينزل بساحتنا، فيحتكرونه علينا، ولكن أيّما

---

١ . رواه أبو داود رقم ٣٣٨٤ و٣٣٨٥ في البيوع، باب في المضارب يخالف، والترمذي رقم ١٢٥٨ في البيوع باب رقم ٣٤ وهو حديث صحيح. ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣٧٦/٤.

٢ . ج ١١ ـ ص ٦٤٦.

٣ . مس ١٣ ـ ص ٢٤٥.

جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله.

أخرجه **الموطّأ**[١و٢].

٣٥٦٥ **(جه ـ عمر بن الخطاب** رضي الله عنه)قال : قال رسول الله ﷺ : «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون».

أخرجه **ابن ماجة**[٣].

٣٥٦٦ **(جه ـ معمر بن عبدالله بن نضلة)**قال : قال رسول الله ﷺ : «لايحتكر إلّا خاطئ».

أخرجه **ابن ماجة**[٤].

٣٥٦٧ **(حا ـ علي بن أبي طالب** رضي الله عنه)قال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن الحكرة بالبلد.

رواه **الحارث**[٥].

٣٥٦٨ **(حم ـ أبو هريرة** رضي الله عنه)قال : قال رسول الله ﷺ : «من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ».

رواه **أحمد**، وفيه : أبو مسعر، وهو ضعيف، وقد وثّق[٦].

٣٥٦٩ **(م ت د ـ ابن المسيب** رضي الله عنه): أنّ معمر بن أبي معمر ـ وقيل : ابن عبدالله ـ أحد بني عدي بن كعب رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ : « من احتكر طعاماً فهو خاطئ »قيل لسعيد : فإنّك تحتكر !فقال : إنّ معمراً ـ الذي كان يحدّث بهذاالحديث ـ كان يحتكر.

---

١ . ٦٥١/٢ في البيوع،باب : الحكرة والتربّص بلاغاً.
٢ . ج ١ ـ ص ٥٩٣ ـ ٥٩٤.
٣ . جه ٢ ـ ص ٧٢٨.
٤ . جه ٢ ـ ص ٧٢٨.
٥ . مطا ١ ـ ص ٤٠١.
٦ . م ٤ ـ ص ١٠٠ ـ ١٠١.

أخرجه **مسلم** و**الترمذي** و**أبو داود**، وإسناده صحيح[١].

٣٥٧٠ **(حم طب طس ـ الحسن** رضي الله عنه**)** قال : ثقل معقل بن يسار، فأتاه عبيدالله بن زياد يعوده فقال : هل تعلم يا معقل أنّي سفكت دماً حراماً؟ قال : لا، ما علمت، قال : هل علمت أنّي دخلت في شيء من أسعار المسلمين؟ قال : ما علمت، قال : أجلسوني، ثم قال : إسمع يا عبيدالله حتّىٰ أحدِّثك شيئاً لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله مرّة ولا مرّتين، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، كان حقّاً على الله تبارك وتعالىٰ أن يقيّده بعظمٍ من النار يوم القيامة»، قال : أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال : نعم، غير مرّة ولا مرّتين.

رواه **أحمد** و**الطبراني** في الكبير والأوسط، إلّا أنّه قال : كان حقّاً على الله أن يقذفه في معظم من النار. وفيه : زيد بن مرة أبو المعلّىٰ، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح[٢].

٣٥٧١ **(جه ـ عمر بن الخطاب** رضي الله عنه**)** قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «من احتكر على المسلمين طعاماً، ضربه الله بالجذام والإفلاس».

أخرجه **ابن ماجة**[٣].

٣٥٧٢ **(شب ع ـ أبو أُمامة** رضي الله عنه**)** قال : نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحتكر الطعام.

أخرجه **ابن أبي شيبة** و**أبو يعلىٰ**[٤].

٣٥٧٣ **(طس ـ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما)**: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «احتكار الطعام بمكّة إلحاد».

---

١. ج ١ ـ ص ٥٩٢.
٢. م ٤ ـ ص ١٠١.
٣. جه ٢ ـ ص ٧٢٩.
٤. مطا ١ ـ ص ٤٠١.

رواه **الطبراني** في الأوسط، وفيه : عبدالله بن المؤمّل، وثّقه ابن حبّان وغيره، وضعّفه جماعة[١].

٣٥٧٤ **(عبدالله بن عمر رضي الله عنهما)**: أنّ رسول الله ﷺ قال : «من احتكر طعاماً أربعين يوماً[٢] يريد به الغلاء، فقد برئ من الله، وبرئ الله منه».

ذكره رزين، ولم أجده[٣و٤].

٣٥٧٥ **(معاذ بن جبل** رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «بئس العبد المحتكر، إن أرخص الله الأسعار حزن، وإن أغلاها فرح».

وفي رواية : «إن سمع برخص ساءه، وإن سمع بغلاءٍ فرح».

ذكره رزين، ولم أجده[٥و٦].

٣٥٧٦ **(را ـ أبو سعيد مولىٰ أبي أسيد)**: أنّ عثمان بن عفّان كان ينهىٰ عن الحكرة، إلّا في الطعام والأدم.

رواه **إسحاق بن راهويه**[٧].

٣٥٧٧ **(را ـ مسلم الحنّاط)** قال : كنت اشتري الخيط والنوىٰ لسعيد بن المسيّب فيحتكره..

أخرجه **إسحاق بن راهويه**[٨].

* * *

---

١. م ٤ ـ ص ١٠١.

٢. قال علي القاري: لم يرد بأربعين التوقيت والتحديد، بل أراد أنّ المحتكر يجعل الاحتكار حرفته، ويريد به نفع نفسه، وضرّ غيره، وهو المراد بقوله : يريد به الغلاء، لأنّ أقلّ ما يتموّل فيه المرء في حرفته هذه المدّة.

٣. أخرجه أحمد ٣٣/٢، وذكره الهيثمي في المجمع ١٠٠/٤ عن المسند، وزاد نسبته لأبي يعلىٰ والبزّار والطبراني في الأوسط، وقال : فيه أبو بشر الأسوكي، ضعّفه ابن معين.

٤. ج ١ ـ ص ٥٩٥.

٥. ذكره صاحب المشكاة رقم ٢٨٩٧ عن رزين، وزاد : في سنن البيهقي وفي شعب الإيمان.

٦. ج ١ ـ ص ٥٩٥.

٧. مطا ١ ـ ص ٤٠٠.

٨. مطا ١ ـ ص ٤٠١.

عن طريق الإمامية :

٣٥٧٨ **(نهج ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام) في عهده للأشتر حين ولّاه مصر : «ثم استوص بالتجّار وذوي الصناعات ـ إلىٰ أن قال : ـ واعلم مع ذلك أنّ في كثيرٍ منهم ضيقاً فاحشاً، وشحّاً قبيحاً، واحتكاراً للمنافع، وتحكّماً في البياعات، وذلك باب مضرّةٍ للعامة، وعيبٍ على الولاة، فامنع [من] الاحتكار، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله منع منه ـ إلىٰ أن قال : ـ فمن قارف حكرةً بعد نهيك إيّاه، فنكّل به، وعاقبه في غير إسراف».

أورده **الشريف الرضي**[١].

٣٥٧٩ **(عا ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام) أنّه قال : «الحكرة في الخصب أربعون يوماً، وفي الشدّة والبلاء ثلاثة أيّام، فما زاد فصاحبه ملعون».

رواه **النعمان بن محمد**[٢].

٣٥٨٠ **(عا ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله) : أنّه نهىٰ عن الحكرة، وقال : «لا يحتكر الطعام إلّا خاطئ» وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «المحتكر آثم عاص».

رواه **النعمان بن محمد**[٣].

٣٥٨١ **(عاصم ـ سالم أبي الفضيل)** قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أجلب الطعام إلى الكوفة، فأحبسه رجاء أن يرجع إليَّ ثمنه، أو أربح فيه، فقال : «أنت محتكر، وإنّ الحكرة لا تصلح». قال : فسألني «هل في بلادك غير هذا الطعام» قال : قلت : نعم، كثير، قال : فقال : «لست بمحتكر، إنّ المحتكر أن يشتري طعاماً ليس في المصر غيره».

رواه **عاصم بن حميد الحنّاط**[٤].

---

١ . مس ١٣ ـ ص ٢٧٥.
٢ . مس ١٣ ـ ص ٢٧٥.
٣ . مس ١٣ ـ ص ٢٧٤.
٤ . مس ١٣ ـ ص ٢٧٦.

٣٥٨٢ **(عا ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام**)**: أنّه كتب إلىٰ رفاعة: «إنّه عن الحكرة، فمن ركب النهي فأوجعه، ثم عاقبه بإظهار ما احتكر».

رواه **النعمان بن محمد**[١].

٣٥٨٣ **(عا ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام**)** قال: «وكلّ حكرةٍ تضرّ بالناس، وتغلي السعر عليهم، فلا خير فيها».

رواه **النعمان بن محمد**[٢].

٣٥٨٤ **(منع ـ هشام بن عروة عن أبيه عن جدّه)** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من احتكر فوق أربعين يوماً، فإنّ الجنّة توجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام، وإنّه لحرام عليه».

رواه **جعفر بن أحمد القمي**[٣].

٣٥٨٥ **(ط ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله**)** قال: «من احتكر على المسلمين طعاماً، ضربه الله بالجذام والإفلاس».

رواه **المستغفري**[٤].

٣٥٨٦ **(عا ـ الصادق** عليه السلام**)** أنّه قال: «إنّما الحكرة أن يشتري طعاماً ليس في المصر غيره فيحتكره، فإن كان في المصر طعام أو متاع غيره، أو كان كثيراً يجد الناس ما يشترون، فلابأس به، وإن لم يوجد فإنّه يكره أن يحتكر، وإنّما [كان] النهي من رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحكرة: أنّ رجلاً من قريش يقال له: حكيم بن حزام، كان إذا دخل على المدينة بطعام اشتراه كلّه، فمرّ عليه النبي صلى الله عليه وآله، فقال له: يا حكيم، إيّاك أن تحتكر».

رواه **النعمان بن محمد**[٥].

---

١. مس ١٣ ـ ص ٢٧٧.
٢. مس ١٣ ـ ص ٢٧٤.
٣. مس ١٣ ـ ص ٢٧٣.
٤. مس ١٣ ـ ص ٢٧٥.
٥. مس ١٣ ـ ص ٢٧٦.

٣٥٨٧ **(نبه ـ رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل)** قال : «اطّلعت في النار فرأيت وادياً في جهنّم يغلي، فقلت : يا مالك، لمن هذا؟ فقال : لثلاثة : المحتكرين والمدمنين والقوّادين».

رواه **ورّام**[١].

٣٥٨٨ **(ط ـ رسول الله صلى الله عليه وآله)** قال : «من حبس طعاماً يتربّص به الغلاء أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ منه».

رواه **المستغفري**[٢].

٣٥٨٩ **(كا ـ محمد بن أسلم عمّن ذكره عن الصادق عليه السلام)** قال : «إنّ الله عزّ وجلّ وكّل بالسعر ملكاً، فلن يغلو من قلّة، ولن يرخص من كثرة».

رواه **الكليني**[٣].

٣٥٩٠ **(ط ـ رسول الله صلى الله عليه وآله)** قال : «الاحتكار في عشرة، والمحتكر ملعون : البرّ والشعير والتمر والزبيب والذرة والسمن والعسل والجبن والجوز والزيت».

رواه **المستغفري**[٤].

٣٥٩١ **(جا ـ الحسن بن الرّضا البصري)** قال : لمّا قدم علينا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام البصرة ـ إلىٰ أن قال : ـ ثم مشىٰ حتّىٰ دخل سوق البصرة، فنظر إلى الناس يبيعون ويشترون، فبكىٰ عليه السلام بكاء شديداً، ثم قال : «يا عبيد الدنيا وعمّال أهلها، إذا كنتم بالنهار تحلفون، وبالليل في فرشكم تنامون، وفي خلال ذلك عن الآخرة تغفلون، فمتىٰ تحرزون الزاد وتفكّرون في المعاد؟» فقال له رجل : إنّه لابدّ لنا من المعاش، فكيف نصنع؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : «إنّ طالب المعاش لايشغل عن عمل الآخرة،

---

١ . ئل ١٧ ـ ص ٤٢٦.
٢ . مس ١٣ ـ ص ٢٧٥.
٣ . ئل ١٧ ـ ص ٤٣١.
٤ . مس ١٣ ـ ص ٢٧٥.

فإن قلت : لابدّ لنا من الاحتكار، لم تكن معذوراً» فولّى الرجل باكياً، الخبر.

رواه **المفيد**[١].

الفرع الثالث

التعاون

الفقرة الأولىٰ : مبدأ التعاون

٣٥٩٢ ﴿*وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلَاتَعَاوَنُواْ عَلَى الاِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ*﴾. (٥) سورة المائدة/٢

٣٥٩٣ (**حم ـ سعيد بن المسيب** رحمه الله) عمّن سمع النبي صلى الله عليه وآله يقول : «ألا إنّ العارية مؤدّاة، والمنحة مردودة، والدَيْن مقضي، والزعيم غارم».

رواه **أحمد**، ورجاله ثقات[٢].

انظر : الفصل الأول، التعاون والتضامن.

* * *

عن طريق الإمامية :

٣٥٩٤ (**غو ـ أبو أُمامة الباهلي**) : أنّ النبي صلى الله عليه وآله خطب يوم فتح مكّة، فقال : «العارية مردودة، والمنحة مردودة، والدَيْن مقضي، والزعيم غارم».

رواه **ابن أبي جمهور**[٣].

---

١ . مس ١٣ ـ ص ٢٧٤.

٢ . م ٤ ـ ص ١٤٥.

٣ . مس ١٣ ـ ص ٣٩٣.

الفقرة الثانية : الأُخوّة

٣٥٩٥ (خ م ط د ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه): أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «إيّاكم والظنّ، فإنّ الظنّ أكذب الحديث ، ولا تحسّسوا ، ولا تجسّسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقِّره، التقوىٰ هاهنا ، التقوىٰ هاهنا ، التقوىٰ هاهنا ـ ويشير إلى صدره ـ بحسب امرئ من الشرّ أن يحقّر أخاه المسلم ، كلّ المسلم على المسلم حرام : دمه وعرضه وماله إنّ الله لاينظر إلىٰ أجسادكم ، ولا إلىٰ صوركم ، ولكن ينظر إلىٰ قلوبكم وأعمالكم » .

أخرجه الخمسة، إلّا **النسائي**[١].

٣٥٩٦ (خ ـ عبدالرحمان بن عوف رضي الله عنه) قال : آخىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله بيني وبين سعد بن الربيع، فقال لي سعد : إنّي أكثر الأنصار مالاً فأقاسمك مالي شطرين، ولي امرأتان، فانظر أيّتهما شئت، حتّىٰ أنزل لك عنها، فإذا حلّت تزوّجتها، فقلت : لا حاجة لي في ذلك، دلّوني على السوق، فدلّوني علىٰ سوق بني قينقاع، فما رحت حتّى استفضلت إقطاً وسمناً... وذكر الحديث.

أخرجه **البخاري**[٢].

٣٥٩٧ (خ ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وآله : أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل ، قال :« لا » ، فقالوا : تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة ؟ فقالوا : سمعنا وأطعنا.

وفي رواية : قالت الأنصار : أقسم بيننا وبينهم النخل... وذكره، ولم يذكر فيه : النبي صلى الله عليه وآله.

---

١ . ج ٦ ـ ص ٥٢٣.
٢ . ج ٦ ـ ص ٥٦٤ ـ ٥٦٥.

أخرجه **البخاري**[١].

٣٥٩٨ **(د ـ عبدالله بن حسّان العنبري)** قال : حدّثتني جدّتاي : صفية ودحيبة، ابنتا عليبة ـ وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة، وكانت جدّة أبيهما ـ أنّها أخبرتهما، قالت : قدمنا علىٰ رسول الله ﷺ، فتقدّم صاحبي ـ تعني : حريث بن حسّان وافد بني بكر بن وائل ـ فبايعه على الإسلام، عليه وعلىٰ قومه، ثم قال : يا رسول الله، اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء : أن لايجاوزها إلينا منهم «أحد» إلّا مسافر أو مجاور، فقال رسول الله ﷺ : «اكتب له يا غلام بالدهناء»، قالت : فلمّا رأيته قد أمر له بها شخص بي، وهي داري ووطني، فقلت : يا رسول الله، إنّه لم يسألك السوية إذ سألك، إنّما هذه الدهناء عندك مقيد الجمل، ومرعى الغنم، ونساء تميم وأبناؤها وراء ذلك، فقال : «أمسك يا غلام، صدقت المسكينة، المسلم أخو المسلم، يسعهما الماء والشجر، ويتعاونان على الفتان» قال أبو داود : الفتّان : الشيطان.

أخرجه **أبو داود**[٢و٣].

انظر أيضاً : الفصل الأول : الأُخوّة.

والفصل الثاني : قيد الإيثار والأُخوّة والماعون.

* * *

عن طريق الإمامية :

٣٥٩٩ **(كا ـ سماعة)** قال : سألت أباعبدالله عليه السلام قلت : قوم عندهم فضول، وبإخوانهم حاجة شديدة، وليس تسعهم الزكاة، أيسعهم أن يشبعوا، ويجوع إخوانهم، فإنّ الزمان شديد؟

---

١ . ج ١١ ـ ص ٢٨.

٢ . رواه أبو داود رقم ٣٠٧٠ في الخراج والإمارة، باب في إقطاع الأرضين، وإسناده ضعيف، ورواه الترمذي مختصراً، وقال : هذا حديث لانعرفه إلّا من حديث عبدالله بن حسّان.

٣ . ج ١٠ ـ ص ٥٧٩ ـ ٥٨٠.

فقال عليه السلام : «المسلم أخو المسلم، لايظلمه، ولايخذله، ولايحرمه، فيحقّ على المسلمين الاجتهاد فيه، والتواصل والتعاون عليه، والمواساة لأهل الحاجة، والعطف منكم، تكونون علىٰ ما أمر الله فيهم، رحماء بينكم متراحمين».

رواه **الكليني**[1].

٣٦٠٠ **(مس ـ محمد بن صدقة)** قال : قال لي الرضا عليه السلام : «يا محمد بن صدقة، طوبىٰ لمؤمن مظلوم مغصوب مستضعف، وويل للذي ظلمه وغصبه واستضعفه ، إنّ المؤمن ليظلم المؤمن ويغصبه ويستضعفه ، فعند ذلك فليتوقّع سخط ربّه » قلت : كيف يا سيدي؟ قد أحزنني ماذكرته ، وأنا أبكي،قال :« أما علمت أنّ الله جلّ ذكره خلق الدنيا والآخرة للمؤمنين ، فهم فيه شركاء، فمن أُعطي شيئاً من حطام الدنيا، ومنع أخاه منه، كان ممّن ظلمه وغصبه واستضعفه، ومن فعل ما لزمه من أمر المؤمنين باهى الله تعالىٰ به ملائكته».

رواه **المحدّث النوري**[2].

٣٦٠١ **(ضا ـ الرّضا عليه السلام)**: «إعلم يرحمك الله، إنّ حقّ الإخوان فرض لازم، أن تفدوهم بأنفسكم، وأسماعكم وأبصاركم، وأيديكم وأرجلكم، وجميع جوارحكم، وهم حصونكم التي تلجأون إليها في الشدائد في الدنيا والآخرة، لاتباطؤوهم ولاتخالفوهم، ولاتغتابوهم، ولاتدعوا نصرتهم ولامعاونتهم، وابذلوا النفوس والأموال دونهم، والإقبال على الله جلّ وعزّ بالدعاء لهم ومواساتهم، ومساواتهم في كلّ ما يجوز فيه المساواة والمواساة، ونصرتهم ظالمين ومظلومين بالدفع عنهم»[3].

٣٦٠٢ **(مصق ـ أبان بن تغلب)** قال : كنت أطوف مع أبي عبدالله عليه السلام، فعرض لي رجل من أصحابنا وقد سألني الذهاب معه في حاجة، فأشار إليَّ أن أدع أباعبدالله عليه السلام واذهب

---

١ . ئل ١٦ـ ص ٣٨٥.
٢ . جم ٢٠ـ ص ٣٤٢.
٣ . جم ٢٠ـ ص ٣٢١.

إليه، فبينا أنا أطوف إذ أشار إليَّ أيضاً، فرآه أبو عبدالله عليه السلام فقال : «يا أبان، إيّاك يريد هذا» قلت : نعم... قال : «فاذهب إليه، فاقطع الطواف»، قلت : وإن كان طواف الفريضة؟ قال : «نعم»، قال : فذهبت معه، ثم دخلت عليه بعد فسألته : قلت : فأخبرني عن حقّ المؤمن على المؤمن، قال : «يا أبان، دعه لاتريده»، قلت : جعلت فداك، فلم أزل أردّ عليه، قال : «يا أبان، تقاسمه شطر مالك» ثم نظر فرأىٰ ما دخلني، قال : «يا أبان، أما تعلم أنّ الله قد ذكر المؤثرين علىٰ أنفسهم؟» قلت : بلىٰ جعلت فداك، قال : «إذا أنت قاسمته فلم تؤثره بعد، أنّما تؤثره إذا أنت أعطيته من النصف الآخر».

رواه **الصدوق**[1].

الفقرة الثالثة : اليسر في التعامل

٣٦٠٣ **(خ ت ـ جابر الأنصاري** رضي الله عنه**)** : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترىٰ، وإذا اقتضىٰ».

أخرجه **البخاري**.

وعند **الترمذي** قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «غفر الله لرجلٍ كان قبلكم سهلاً إذا باع، سهلاً إذا اشترىٰ، سهلاً إذا اقتضىٰ».

وأخرج **الطبراني** في الأوسط نحوه عن أبي سعيد[2].

٣٦٠٤ **(خ م ـ حذيفة وأبو مسعود البدري وعقبة بن عامر رضي الله عنهم)** قال ربعي بن خراش : قال حذيفة : أتى الله عزّ وجلّ بعبدٍ من عباده آتاه الله مالاً، فقال : ماذا عملت في الدنيا؟ قال : ﴿ *وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا* ﴾ «النساء : ٤٢» قال : يا ربِّ آتيتني مالاً فكنت أُبايع الناس، وكان من خلقي الجواز، فكنت أتيسّر على الموسر وأنظر المعسر،

---

١ . جم ٢٠ ـ ص ٣٢٩.

٢ . ج ١ ـ ص ٤٣٦ وم ٤ ـ ص ٧٥.

فقال الله عزّ وجلّ: «أنا أحقّ به منك، تجاوزوا عن عبدي». فقال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الأنصاري رضي الله عنهما: هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ. متّفق عليه[١].

٣٦٠٥ **(خ ـ عطاء بن يسار** رضي الله عنه)قال: لقيت عبدالله بن عمرو بن العاص،فقلت: أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة، فقال أجل... ليس بفظٍّ ولا غليظ، ولا سخّاب في الأسواق، ولايدفع بالسيّئة السيّئة، ولكن يعفو ويصفح...

أخرجه **البخاري**[٢].

٣٦٠٦ **(ط ت ـ عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما)** قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيِّعان، فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار».

أخرجه **الموطّأ** و**الترمذي**، وهذه رواية الترمذي[٣و٤].

٣٦٠٧ **(د ـ أبو هريرة** رضي الله عنه): أنّ رسول الله ﷺ قال: «من أقال مسلماً أقال الله عثرته».

---

١. ج ١ ـ ص ٤٣٧.

٢. ج ١١ ـ ص ٢٦١.

٣. الموطّأ ٦٧١/٢ في البيوع، باب: بيع الخيار، والترمذي رقم ١٢٧٠ في البيوع، باب: إذا اختلف البيِّعان، وقال: هذا حديث مرسل، عون بن عبدالله لم يدرك ابن مسعود. وقد روى عن القاسم بن عبدالرحمان عن ابن مسعود عن النبي ﷺ هذا الحديث أيضاً. وهو مرسل أيضاً، وأخرجه أحمد في المسند رقم ٤٤٤٢ و٤٤٤٣ و٤٤٤٤ و٤٤٤٥ و٤٤٤٦ و٤٤٤٧ وقد أعلّ الحديث غير واحد من الحفّاظ بالانقطاع، إلّاأنّه مشهور الأصل عند جماعة العلماء، تلقّوه بالقبول، وبنوا عليه كثيراً من فروعه. وقال البيهقي: روي من أوجه بأسانيد مراسيل، إذا جمع بينها صار الحديث قوياً. وأخرجه أبو داود رقم ٣٥١١ في البيوع، باب: إذا اختلف البيِّعان والمبيع قائم، والنسائي ٣٠٢/٧، ٣٠٣ في البيوع، باب: اختلاف المتبايعين في الثمن، من طريق عبدالرحمان بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عند جدّه قال: قال عبدالله بن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيِّعان وليس بينهما بيّنة، فهو ما يقول ربّ السلعة أو يترك» وصحّحه الحاكم وحسّنه البيهقي، وعلّله ابن القّطان بجهالة عبدالرحمان وأبيه وجدّه.

٤. ج ١ ـ ص ٥٧٩.

أخرجه **أبو داود**[١و٢].

انظر أيضاً النصّ رقم ٣٥٣٢.

٣٦٠٨ **(حم ع عبد ـ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما)** قال : قال رسول الله ﷺ : «من أراد أن تُستجاب دعوته، وأن تُكشف كربته، فليفرّج عن معسر».

رواه **أحمد** وعبد بن حميد و**أبو يعلىٰ**، إلّا أ نّه قال : «من يسّر علىٰ معسر»، ورجال أحمد ثقات[٣].

٣٦٠٩ **(حم ز ـ جابر الأنصاري** رضي الله عنه**)**: أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إنّ لفلان في حائطي عذق، وإنّه قد آذاني وشقّ عليَّ مكان عذقه، فأرسل إليه رسول الله ﷺ فقال : «بعني عذقك الذي في حائط فلان»، قال : لا، قال : «فهبه لي»، قال : لا، قال : «فبعنيه بعذقٍ في الجنّة»، قال : لا يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ : «ما رأيت الذي هو أبخل منك إلّا الذي هو يبخل بالسلام».

رواه **أحمد** و**البزّار**، وفيه : عبدالله بن محمد بن عقيل، وفيه كلام، وقد وثّق[٤].

٣٦١٠ **(حم ـ ابن عباس رضي الله عنهما)** قال : قال رسول الله ﷺ : «اسمح يُسمح لك».

رواه **أحمد**، وفيه : مهدي بن جعفر، وثقّه ابن معين وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح[٥].

٣٦١١ **(حم ـ أبو هريرة** رضي الله عنه**)**: أنّ النبي ﷺ وقف علىٰ ناس جلوس، فقال : «أُخبركم بخيركم من شرّكم؟» فسكت القوم، فأعادها ثلاث مرّات، فقال رجل من القوم : بلىٰ

---

١ . رقم ٣٤٦٠ في الإجازة، باب : فضل الإقالة، وأخرجه ابن ماجة رقم ٢١٩٩ في التجارات، وإسناده صحيح، وصحّحه ابن حبّان رقم ١١٠٣ و١١٠٤، والحاكم ٢/٤٥.

٢ . ج ١ ـ ص ٤٤٠.

٣ . مطا ١ ـ ص ٤١٩ وم ٤ ـ ص ١٣٣.

٤ . م ٣ ـ ص ١٢٧.

٥ . م ٤ ـ ص ٧٤.

يا رسول الله، قال : «خيركم من يرجىٰ خيره ويؤمن شرّه، وشرّكم من يرجىٰ خيره ولايؤمن شرّه»

رواه **أحمد** بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح[١].

٣٦١٢ **(حم ـ عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)** قال : قال رسول‌الله ﷺ : «دخل رجل الجنّة بسماحته، قاضياً ومقتضياً».

رواه **أحمد**، ورجاله ثقات[٢].

٣٦١٣ **(طب ـ عطاء بن يعقوب** رحمه الله) قال : استسلف ابن عمر منّي ألف درهم ، فقضاني أجود منها ، فقلت له : إنّ دراهمك أجود من دراهمي! قال : ما كان فيها من فضل نائل لك من عندي.

رواه **الطبراني** في الكبير، ورجاله رجال الصحيح[٣].

انظر أيضاً : الفصل الثاني: مفهوم اليسر والتيسير.

* * *

عن طريق الإمامية :

٣٦١٤ **(ل ـ جابر الأنصاري** رضي الله عنه) قال : قال رسول‌الله ﷺ : «غفر الله لرجلٍ كان قبلكم، كان سهلاً إذا باع، سهلاً إذا اشترىٰ، سهلاً إذا قضىٰ، سهلاً إذا استقضىٰ[٤]».

رواه **الصدوق**[٥].

٣٦١٥ **(فتح ـ حذيفة بن اليمان)** أنّه قال : إذا كان يوم القيامة يؤتىٰ بعبدٍ فيقول : اللّهم إنّي

---

١. م ٨ ـ ص ١٨٣.
٢. م ٤ ـ ص ٧٤.
٣. م ٤ ـ ص ١٤١.
٤. في المصدر : اقتضى.
٥. ئل ١٧ ـ ص ٤٥٠.

لا أعلم في حياتي عملاً غير أنّك وهبتني في الدنيا مالاً، فكنت أعين به الفقراء، فإذا لم يكن عندهم ما يقضون به، لم أعسر عليهم، فيقول الله تبارك وتعالى : «أنـا أولى بإعانتك، فإنّك ملهوف، فتجاوزوا عن عبدي». قال أبو مسعود الأنصاري: أشهد أنّ حذيفة سمع هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله.

رواه **أبو الفتوح الرازي**[١].

٣٦١٦ **(جعف ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام): «أنّ يهودياً يقال له : حويحر، كان له علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله دنانير، فتقاضى النبي صلى الله عليه وآله، فقال له : يا يهودي ما عندي ما أُعطيك، فقال : إنّي لا أُفارقك يا محمد حتّىٰ تعطيني، فقال : إذاً أجلس معك، فجلس معه، فصلّىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الموضع الظهر والعصر والمـغرب والعشـاء الآخـرة والغـداة، وكـان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يتهدّدونه ويتوعّدونه، ففطن رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال : مـا الذي تصنعون به؟ فقالوا : يا رسول الله، يهودي يحبسك! فقال صلى الله عليه وآله : نهىٰ تبارك وتعالىٰ [أن] أظلم معاهداً ولا غيره، فلمّا ترحّل النهار قال اليهودي: أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، وشطر مالي في سبيل الله، أما والله ما فعلت بك الذي فعلت، إلّا لأنظر إلىٰ نعتك في التوراة، فإنّي قرأت في التوراة : محمد بن عبدالله، مولده بمكّة، ومهاجره بطيبة، وملكه بالشام، وليس بفظٍّ ولا غليظ، ولا سـخّاف[٢] فـي الأسـواق، ولا مرس بالفحش ولا قول الخطأ، أشهد أن لا إله إلّا الله وأنّك رسول الله، وهذا مالي فاحكم فيه بما أراك الله تعالىٰ، وكان اليهودي كثير المال».

رواه **علي بن جعفر**[٣].

٣٦١٧ **(يب ـ حنان عن أبيه عن الصادق** عليه السلام)قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «بارك

---

١ . مس ١٣ ـ ص ٤١٢.
٢ . كذا، ولعلّ الصحيح «سخّاب»، والسخب : الصياح.
٣ . مس ١٣ ـ ص ٤٠٧.

الله علىٰ سهل البيع، سهل الشراء، سهل القضاء، سهل الاقتضاء».

رواه **الطوسي**[١].

٣٦١٨ **(كا ـ أبو حمزة عن الصادق** عليه السلام)قال : «أيّما عبدٍ أقال مسلماً في بيعٍ، أقاله الله تعالىٰ عثرته يوم القيامة».

رواه **الكليني**[٢].

٣٦١٩ **(كا ـ الصادق** عليه السلام) في وصيّة طويلة كتبها إلى أصحابه،قال : «وإيّاكم وإعسار أحد من إخوانكم المسلمين، أن تعسروه بشيء يكون لكم قبلة وهو معسر، فإنّ أبانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول : ليس لمسلمٍ أن يعسر مسلماً، ومن أنظر معسراً أظلّه الله يوم القيامة بظلّه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه».

رواه **الكليني**[٣].

٣٦٢٠ **(يه ـ أبو عبيدة الحذّاء)**قال : قال أبو جعفر عليه السلام : «كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان، فكان إذا جاء إلىٰ نخلته ينظر إلىٰ شيء من أهل الرجل يكرهه الرجل، قال : فذهب الرجل إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله فشكاه، فقال : يا رسول الله! إنّ سمرة يدخل عليَّ بغير إذني، فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن، حتّىٰ تأخذ أهلي خدرها منه، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه، فقال : يا سمرة! ما شأن فلان يشكوك، ويقول : يدخل بغير إذني، فترىٰ من أهله ما يكرهه ذلك، يا سمرة! إستأذن إذا أنت دخلت، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يسرّك أن يكون لك في الجنّة بنخلتك؟ قال : لا، قال : لك ثلاثة؟ قال : لا، قال : ما أراك يا سمرة إلّا مضارّاً، إذهب يا فلان فاقطعها، واضرب بها وجهه».

رواه **الصدوق**[٤].

---

١. ئل ١٧ ـ ص ٤٥٠.
٢. كا ٥ ـ ص ١٥٣.
٣. ئل ١٨ ـ ص ٣٦٦.
٤. ئل ٢٥ ـ ص ٤٢٧.

٣٦٢١ **(يه ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام) قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : السماح وجه من الرباح » .

قال علي عليه السلام : «ذلك لرجلٍ يوصيه ومعه سلعة يبيعها».

رواه **الصدوق**[١].

٣٦٢٢ **(ختص ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله) قال : « خير الناس من انتفع به الناس ، وشرّ الناس من تأذّىٰ به الناس ، وشرّ من ذلك من أكرمه الناس اتّقاء شرّه ، وشرّ من ذلك من باع دينه بدنيا غيره » .

رواه **المفيد**[٢].

٣٦٢٣ **(تب ـ موسى بن اسماعيل بن موسىٰ الكاظم عن أبيه عن آبائه** عليهم السلام) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «رحم الله عبداً سمحاً قاضياً، وسمحاً مقتضياً»

رواه **الصدوق**[٣].

٣٦٢٤ **(يه ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله): «إنّ الله تبارك وتعالىٰ يحبّ العبد يكون سهل البيع، سهل الشراء، سهل القضاء، سهل الاقتضاء».

رواه **الصدوق**[٤].

الفقرة الرابعة : الشفعة

٣٦٢٥ **(خ م ت د س ـ جابر الأنصاري** رضي الله عنه) قال : قضىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة في كلّ ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

---

١ . ئل ١٧ ـ ص ٣٨٨.
٢ . جم ٢٠ ـ ص ٣٥١.
٣ . مس ١٣ ـ ص ٢٨٤.
٤ . ئل ١٧ ـ ص ٤٥٠.

أخرجه الخمسة إلّا **الموطّأ**، وأخرجه **ابن ماجة** أيضاً مختصراً من حديث أبي هريرة مرفوعاً[١].

٣٦٢٦ **(ت د ـ أنس بن مالك وسمرة بن جندب رضي الله عنهما)**: أنّ رسول‌الله ﷺ قال: «جار الدار أحقّ بالدار».

أخرجه **الترمذي**، وفي رواية أبي داود عن سمرة قال: قال النبي ﷺ: «جار الدار أحقّ بدار الجار والأرض»[٢].

وروىٰ نحوه **ابن ماجة** من حديث جابر مرفوعاً[٣].

٣٦٢٧ **(جه ـ جابر الأنصاري وابن عباس رضي الله عنهما)** قال: قال رسول‌الله ﷺ: «من كانت له نخل أو أرض، فلايبعها حتّىٰ يعرضها علىٰ شريكه».

وفي رواية ابن عباس مرفوعاً: «من كانت له أرض، فأراد أن يبيعها، فليعرضها علىٰ جاره».

أخرجه **ابن ماجة**[٤].

٣٦٢٨ **(ط ـ عثمان بن عفان** رضي الله عنه) قال: إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها، ولا شفعة في بئر، ولا فحل النخل.

أخرجه **الموطّأ**[٥و٦].

---

١. ج ١ ـ ص ٥٨١ وجه ٢ ـ ص ٨٣٤ ـ ٨٣٥.

٢. أبو داود رقم ٣٥١١ في البيوع والإجارات، باب: الشفعة، والترمذي رقم ١٣٦٨ في الأحكام من طريق الحسن عن سمرة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصحّحه ابن حبّان رقم ١١٥٣ من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، وله شاهد عند أحمد في المسند ٣٨٨/٤ من حديث قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد بن سويد الثقفي: أنّ النبي ﷺ قال: «جار الدار أحقّ بالدار من غيره».

٣. ج ١ ـ ص ٥٨٣ وجه ٢ ـ ص ٨٣٣.

٤. جه ٢ ـ ص ٨٣٣.

٥. ٧١٧/٢ في الشفعة، باب: ما لاتقع فيه الشفعة، ورجاله ثقات، لكن في سنده انقطاع.

٦. ج ١ ـ ص ٥٨٦.

٣٦٢٩ **(س ـ الشريد** رضي الله عنه**)**: أنّ رجلاً قال : يا رسول الله، أرضي ليس لأحدٍ فيها شركة، ولا قسمة إلّا الجوار، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «الجار أحقّ بسَقَبه».

أخرجه **النسائي**[١].

وأخرج **ابن ماجة** من رواية أبي رافع، وزاد : «الشريك أحقّ بسَقَبه ما كان»[٢].

* * *

عن طريق الإمامية :

٣٦٣٠ **(غو ـ جابر الأنصاري** رضي الله عنه **عن الصادق** عليه السلام**)** أنّه قال : «إنّما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الشفعة في كلّ ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطريق فلا شفعة».

رواه **ابن أبي جمهور**[٣].

٣٦٣١ **(غو ـ سمرة عن رسول الله** صلى الله عليه وآله**)** أنّه قال : «جار الدار أحقّ بدار الجار والأرض».

رواه **ابن أبي جمهور**

وفي مجموعة الشهيد مثله، إلّا أنّه أسقط قوله : «والأرض»[٤].

٣٦٣٢ **(غو ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله**)** قال : «الشفعة في كلّ مشرك ـ ربع[٥] أوحائط ـ فلايحلّ له أن يبيعه حتّىٰ يعرضه علىٰ شريكه، فإن باعه فشريكه أحقّ به».

رواه **ابن أبي جمهور**[٦].

٣٦٣٣ **(عا ـ الصادق** عليه السلام**)** أنّه قال : «لا شفعة في بئر ولا نهر، ولا شفعة إلّا أن يكون مع شيء

---

١. ٣٢٠/٧ في البيوع، باب : ذكر الشفعة وأحكامها، وإسناده صحيح.
٢. ج ١ ـ ص ٤٨٦ وجه ٢ ـ ص ٨٣٣.
٣. مس ١٧ ـ ص ٩٩.
٤. مس ١٧ ـ ص ١٠٨.
٥. الربع : المنزل ودار الإقامة.
٦. مس ١٧ ـ ص ٩٧.

من ذلك أصل أرض لم تقسم».

رواه **النعمان بن محمد**[١].

٣٦٣٤ **(عا ـ الصادق عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب** عليهم السلام**)** أنّه قال : «وليس للجار شفعة، وله حقّ وحرمة».

رواه **النعمان بن محمد**[٢].

الفقرة الخامسة : النظرة

٣٦٣٥ ﴿ *وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ* ﴾

(٢) سورة البقرة/ ٢٨٠

٣٦٣٦ **(م ـ عبادة بن الوليد : «ابن عبادة بن الصامت»** رحمه الله**)** قال عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت : خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا، فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله... وسمع أُذني هاتين ووعاه قلبي هذا ـ وأشار إلىٰ نياط قلبه ـ رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقول : «من أنظر معسراً، أو وضع عنه، أظلّه الله في ظلّه...».

أخرجه **مسلم**، وأخرج **الترمذي** الحديث فقط من رواية أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرج نحوه **أحمد** بن منيع عن أبي جعفر عن رجل من الأنصار كان بدرياً[٣].

٣٦٣٧ **(حم ع ـ بريدة** رضي الله عنه**)** قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «من أنظر معسراً فله بكلّ يوم مثله صدقة». قال : ثم سمعته يقول : «من أنظر معسراً فله بكلّ يوم مثليه صدقة». فقلت : يا رسول الله سمعتك تقول : من أنظر معسراً فله بكلّ يوم مثليه صدقة، قال : «له بكلّ يوم صدقة قبل أن يحلّ الدين، فإذا حلّ فأنظره فله بكلّ يوم مثليه صدقة». قلت : روى ابن ماجة طرفاً منه.

---

١ . مس ١٧ ـ ص ١٠٤.

٢ . مس ١٧ ـ ص ٩٧.

٣ . ج ١١ ـ ص ٣٨٤ ـ ٣٨٨ وج ٤ ـ ص ٤٥٧ ومطا ١ ـ ص ٤١٨.

رواه **أحمد**، ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه **أبو يعلىٰ** وقال : «مثله» بدلاً من «مثليه»[١].

٣٦٣٨ **(جه ـ أبو هريرة** رضي الله عنه**)** قال : قال رسول الله ﷺ : «من يسّر علىٰ معسر، يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة».

أخرجه **ابن ماجة**[٢].

٣٦٣٩ **(طب ـ أبو اليسر** رضي الله عنه**)** قال : أشهد علىٰ رسول الله ﷺ لسمعته يقول : «إنّ أول الناس يستظلّ في ظلّ الله يوم القيامة، لرجل أنظر معسراً حتّىٰ يجد شيئاً أو تصدّق عليه بما يطلبه، يقول : مالي عليك صدقة؛ ابتغاء وجه الله، ويخرق صحيفته» قلت : لأبي اليسر في الصحيح غير هذا الحديث.

رواه **الطبراني** في الكبير، وإسناده حسن[٣].

٣٦٤٠ **(طس ـ أبو قتادة وجابر الأنصاري رضي الله عنهما)** : أنّ النبي ﷺ قال : «من سرّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة، وأن يظلّه تحت عرشه، فلينظر معسراً».

رواه **الطبراني** في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح[٤].

انظر أيضاً : الفصل الأول : التعاون والتضامن.

* * *

عن طريق الإمامية :

٣٦٤١ **(فتح ـ أبو هريرة عن رسول الله** ﷺ**)** أنّه قال : «من أنظر معسراً أو وضع له، أظلّه الله تحت ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه».

---

١. م ٤ ـ ص ١٣٥.
٢. جه ٢ ـ ص ٨٠٨.
٣. م ٤ ـ ص ١٣٤.
٤. م ٤ ـ ص ١٣٤.

رواه **أبو الفتوح الرازي**[١].

٣٦٤٢ **(فتح ـ بريدة)**قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : «من أقرض وأنظر المعسر، يكتب له في كلّ يوم صدقة، ومن أنظر كتب الله له صدقة، وله في كلّ يوم مثل ماله عليه»، قلت : يا رسول الله، قلت في الأول : يكتب له في كلّ يوم صدقة، ثم قلت : يكتب له مثل ماله عليه في كلّ يوم صدقة، قال : «نعم، قلت الأول قبل الأجل، والثاني بعده».

رواه **أبو الفتوح الرازي**[٢].

٣٦٤٣ **(شي ـ أبان عمّن أخبره عن الصادق** عليه السلام)قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله في يومٍ حار : «من سرّه أن يظلّه الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه، فلينظر غريماً أو ليدع لمعسر».

رواه **العياشي**[٣].

٣٦٤٤ **(جعفر ـ جابر بن يزيد الجعفي عن موسىٰ الكاظم** عليه السلام)قال : سمعته يقول : «إنّ نبي الله صلى الله عليه وآله، طلع ذات يوم من غرفةٍ له، فإذا هو برجلٍ يلزم رجلاً، ثم اطّلع من العشي فإذا هو ملازمه، ثم إنّ النبي صلى الله عليه وآله نزل إليهما، فقال : ما يقعدكما هاهنا؟ قال أحدهما : يا رسول الله، إنّ لي قبل هذا حقّ قد غلبني عليه، فقال الآخر : يا نبي الله، له عليَّ حقّ وأنا معسر، ولا والله ما عندي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أراد أن يظلّه الله من فوح جهنّم، يوم لا ظلّ إلّا ظلّه، فلينظر معسراً أو يدع له، فقال الرجل عند ذلك : قد وهبت لك ثلثاً، وأخّرتك بثلث إلىٰ سنة، وتعطيني ثلثاً، فقال النبي صلى الله عليه وآله : ما أحسن هذا!».

رواه **جعفر بن شريح الحضرمي**[٤].

٣٦٤٥ **(شي ـ أبو الجارود عن موسىٰ الكاظم** عليه السلام)قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : «من سرّه أن

---

١ . مس ١٣ ـ ص ٤١٢.
٢ . مس ١٣ ـ ص ٤١٢.
٣ . ئل ١٨ ـ ص ٣٦٧.
٤ . مس ١٣ ـ ص ٤١١.

يقيه الله من نفحات جهنم، فلينظر معسراً أو ليدع له من حقّه».
رواه **العياشي**[١].

الفرع الرابع
قيود حرّية السوق

الفقرة الأولى : لا ضرر ولا ضرار

٣٦٤٦ **(ط ـ يحيى المازني)**: أنّ رسول الله ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار » وروي : « ولا إضرار » .
أخرجه **الموطّأ**[٢و٣].

٣٦٤٧ **(ط ـ يحيى المازني)**: أنّ الضحّاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض، فأراد أن يمرّ به في أرض محمد بن مسلمة، فمنعه، فقال له : لِمَ تمنعني ولك فيه منفعة، وتشرب فيه أولاً وآخراً، ولايضرّك؟ فأبىٰ «محمد»، فكلّم الضحّاك فيه عمر بن الخطاب، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلّي سبيله، فقال محمد : لا والله، فقال

---

١ . ئل ١٨ ـ ص ٣٦٧.
٢ . ٧٤٥/٢ مرسلاً في الأقضية، باب : القضاء في المرفق، قال ابن عبدالبرّ: لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، قال : ولايسند من وجه صحيح. ورواه أيضاً ابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت، وفيه انقطاع، ومن حديث ابن عباس، وفيه : جابر الجعفي، وهو ضعيف، ورواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط مسلم، وقال البيهقي : تفرّد به عثمان عن الدراوردي، وخرّجه الطبراني من وجهين ضعيفين عن عائشة وجابر رضي الله عنهما، وخرّجه الدارقطني من حديث أبي هريرة، قال النووي في «الأربعين» : وله طرق يقوّي بعضها بعضاً، وهو كما قال.
٣ . ج ٦ ـ ص ٦٤٤.

عمر : لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه ولايضرّك؟! فقال : لا والله، فقال له عمر : والله ليمرّنّ به ولو علىٰ بطنك، ففعل الضحّاك.

أخرجه **الموطّأ**[١و٢].

٣٦٤٨ **(ط ـ يحيى المازني)** قال : كان في حائط جدّه ربيع ـ يعني :ساقية ـ لابن عوف، فأراد ابن عوف أن يحوّله إلىٰ ناحية من الحائط هي أقرب إلىٰ أرضه، فمنعه صاحب الحائط، فكلّم عبدالرحمان عمر، فقضى لعبدالرحمن بتحويله.

أخرجه **الموطّأ**[٣و٤].

٣٦٤٩ **(د ـ سمرة بن جندب** رضي الله عنه)قال :كان له عضد نخل في حائط رجلٍ من الأنصار،قال : ومع الرجل أهله، فكان سمرة يدخل إلىٰ نخله فيتأذّىٰ به، «ويشق عليه»، فطلب إليه أن يبيعه، فأبىٰ، فطلب إليه أن يناقله، فأبىٰ، فأتىٰ صاحب الحائط رسول الله صلى الله عليه وآله، فذكر ذلك له، فطلب إليه رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبيعه، فأبىٰ، فطلب إليه أن يناقله، فأبىٰ، فقال : «فهبه له، ولك كذا وكذا أجراً» أمراً رغّبه فيه، فأبىٰ، فقال : «أنت مضارّ» وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري : «اذهب فاقلع نخله».

أخرجه **أبو داود**[٥و٦].

٣٦٥٠ **(د ت ـ أبو سعيد الخدري** رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «لاتصاحب إلّا مؤمناً، ولايأكل طعامك إلّا تقي»[٧].

---

١ . ٧٤٦/٢ في الأقضية،باب : القضاء في المرفق، ورجال إسناده ثقات.

٢ . ج ٦ـص ٦٤٢ـ٦٤٣.

٣ . ٧٤٦/٢ في الأقضية،باب : القضاء في المرفق، وإسناده صحيح.

٤ . ج ٦ـص ٦٤٤.

٥ . رقم ٣٦٣٦ في الأقضية،باب : أبواب من القضاء، في حديث أبي جعفر الطاهر محمد بن علي عن سمرة، وفيه انقطاع، فإنّ أبا جعفر لم يسمع من سمرة.

٦ . ج ٦ـص ٦٤٢.

٧ . راجع محلق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، الملحق رقم (١٦).

أخرجه **أبو داود والترمذي**[١و٢].

* * *

عن طريق الإمامية :

٣٦٥١ **(عا ـ الصادق عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب** عليهم السلام): أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله، قال : «لا ضرر ولا ضرار».

رواه **النعمان بن محمد**[٣].

٣٦٥٢ **(عا ـ الصادق** عليه السلام): أنّه سئل عن جدارٍ لرجلٍ ـ وهو سترة بينه وبين جاره ـ سقط، فامتنع من بنيانه، قال : «ليس يجبر علىٰ ذلك، إلّا أن يكون وجب ذلك لصاحب الدار الأُخرى بحقٍّ أو بشرطٍ في أصل الملك، ولكن يقال لصاحب المنزل : استر علىٰ نفسك في حقّك إن شئت». قيل له : فإن كان الجدار لم يسقط، ولكنّه هدمه أو أراد هدمه إضراراً بجاره، لغير حاجةٍ منه إلىٰ هدمه، قال : «لايترك، وذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا ضرر ولا ضرار، وإن هدمه كلّف أن يبنيه».

رواه **النعمان بن محمد**[٤].

٣٦٥٣ **(كا ـ طلحة بن زيد عن الصادق** عليه السلام) قال : « إنّ الجار كالنفس ، غير مضارٍّ، ولاآثم » .

رواه **الكليني**[٥].

---

١ . رواه أبو داود رقم ٤٨٣٢ في الأدب، باب : من يؤمن أن يجالس، والترمذي رقم ٢٣٩٧ في الزهد، باب ما جاء في صحّة المؤمن، وإسناده حسن، ورواه أيضاً أحمد وابن حبّان في «صحيحهما» والحاكم وصحّحه، ووافقه الذهبي.

٢ . ج ٦ ـ ص ٦٦٦.

٣ . مس ١٧ ـ ص ١١٨.

٤ . مس ١٧ ـ ص ١١٨.

٥ . ئل ٢٥ ـ ص ٤٢٨.

٣٦٥٤ **(كا ـ زرارة عن موسىٰ الكاظم** عليه السلام) قال : «إنّ سمرة بن جندب كان له عذق في حائطٍ لرجلٍ من الأنصار، وكان منزل الأنصاري بباب البستان، فكان يمرّ به إلىٰ نخلته ولايستأذن، فكلّمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء، فأبىٰ سمرة، فلّما تأبّىٰ جاء الأنصاري إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا إليه وخبّره الخبر، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبّره بقول الأنصاري وما شكا، وقال : إذا أردت الدخول فاستأذن، فأبىٰ، فلمّا أبىٰ ساومه حتّىٰ بلغ به من الثمن ما شاء الله، فأبىٰ أن يبيع، فقال : لك بها عذق يمدّ لك في الجنّة، فأبىٰ أن يقبل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري : إذهب فاقلعها وارمِ بها إليه، فإنّه لا ضرر ولا ضرار».

رواه **الكليني**[1].

٣٦٥٥ **(ما ـ أبو ذرّ عن رسول الله** صلى الله عليه وآله) من وصيّته له : «يا أبا ذرّ، لاتصاحب إلّا مؤمناً، ولايأكل طعامك إلّا تقي، ولاتأكل طعام الفاسقين. يا أبا ذرّ، أطعم طعامك من تحبّه في الله، وكُل طعام من يحبّك في الله عزّ وجلّ».

رواه **الطوسي**[2].

الفقرة الثانية : المصلحة العامة

٣٦٥٦ **(خ م د س ـ أبو هريرة** رضي الله عنه) قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله خيلاً قِبَل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له : ثمامة بن أُثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بساريةٍ من سواري المسجد... وذكر الحديث إلى أن قال : فبشره رسول الله صلى الله عليه وآله، وأمره أن يعتمر، فلمّا قدم مكّة قيل له : أصبأت؟ قال : لا، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وآله، لا والله لايأتيكم من اليمامة حبّة حنطة، حتّىٰ يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وآله[3].

---

١ . ئل ٢٥ ـ ص ٤٢٨.

٢ . جم ٩ ـ ص ٦٦٤.

٣ . راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، الملحق رقم (١٧).

أخرجه **البخاري** و**مسلم** و**أبو داود** و**النسائي**[١].

* * *

عن طريق الإمامية :

٣٦٥٧ **(نهج ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام) من كتابه للأشتر النخعي لمّا ولّاه على مصر ، قال : «وليكن أحبّ الأُمور إليك أوسطها في الحقّ، وأعمُّها في العدل ، وأجمعها لرضى الرعية ، فإنّ سُخط العامّة يُجحف برضى الخاصّة ، وإنّ سُخط الخاصّة يُغتفر مع رضى العامة . وليس أحدٌ من الرعيّة أثقل على الوالي مؤونةً في الرخاء ، وأقلّ معونةً له في البلاء ، وأكره للإنصاف ، وأسأل بالإلحاف ، وأقلّ شكراً عند الإعطاء ، وأبطأ عذراً عند المنع ، وأضعف صبراً عند مُلمّات الدهر من أهل الخاصّة . وإنّما عماد الدين ، وجماع المسلمين ، والعدّةُ للأعداء : العامّة من الأمّة ، فليكن صغوك لهم ، وميلك معهم» .

أورده **الشريف الرضي**[٢].

الفقرة الثالثة : القيمة الأخلاقية والقيمة التبادلية

٣٦٥٨ **(خ م ط د ت س ـ أبو مسعود** رضي الله عنه)قال : نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن ثمن الكلب، ومهر البغيّ، وحلوان الكاهن.

أخرجه الجماعة.

وقال مالك : يعني بمهر البغيّ: ما تعطى المرأة على الزنا، وحلوان الكاهن : رشوته، وما يعطىٰ عن أن يتكهّن.

وفي الباب عن جابر عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي، وعن ابن عباس

---

١ . ج ٩ـ ص ١١٤ ـ ١١٥.
٢ . نهج ـ الكتاب ٥٣.

عند أبي داود والنسائي، وعند الترمذي عن أبي هريرة، وعند الترمذي والنسائي عن رافع ابن خديج، وزاد : «وكسب الحجّام» بدلاً من «حلوان الكاهن»، وعند أبي داود والنسائي عن أبي هريرة[١].

٣٦٥٩ **(خ ـ أبو جحيفة** رضي الله عنه)قال : نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب البغيّ، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، والمصوِّرين.

أخرجه **البخاري**.

وفي رواية : نهىٰ عن ثمن الكلب، والدم، والوشم[٢].

٣٦٦٠ **(خ د ت س ـ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما)**قال : نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن عسيب الفحل.

أخرجه **البخاري** و**أبو داود** و**الترمذي** و**النسائي**[٣].

٣٦٦١ **(م ط س ـ عبدالرحمان بن وعلة** رحمه الله): سأل ابن عباس رضي الله عنهما عمّا يعصر من العنب، فقال : إنّ رجلاً أهدىٰ لرسول الله صلى الله عليه وآله راوية خمر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : «هل علمت أنّ الله حرّمها؟» قال : لا، قال : فسارّ إنساناً إلىٰ جانبه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : «بم سارررته؟» قال : أمرته ببيعها، فقال : «إنّ الله حرّم شربها وحرّم بيعها، ففتح المزاد حتّىٰ ذهب ما فيها».

أخرجه **مسلم** و**الموطّأ** و**النسائي**[٤].

٣٦٦٢ **(م ـ أبو سعيد الخدري** رضي الله عنه)قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «إنّ الله تعالىٰ يعرض بالخمر ولعلّ الله سينزل فيها أمراً، فمن كان عنده منها شي فليبعه ولينتفع به». قال :

---

١. ج ١٠ـ ص ٥٨٥ ـ ٥٩٠.
٢. ج ١٠ـ ص ٥٨٦.
٣. ج ١٠ـ ص ٥٩٢.
٤. ج ١ـ ص ٤٤٩.

فما لبثنا إلّا يسيراً، حتّىٰ قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله حرّم الخمر، فمن أدركته هـذه الآية وعنده منها شيء فلايشربها، ولايبعها ولاينتفع بها»، قال: فاستقبل الناس بـما كان عندهم من منها طرق المدينة فسفكوها.

أخرجه **مسلم**.

وفي رواية ذكرها رزين، قال: لمّا نزلت ﴿*يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا*﴾ «البقرة: ٢١٩» قال رسول الله ﷺ: «يا أيّها الناس، إنّ الله يعرض بالخمر، ولعلّ الله سينزل فيها أمراً، فمن كان عنده شيء فليبعه ولينتفع به»[1].

٣٦٦٣ **(ت د ـ أبو طلحة** رضي الله عنه**)** قال: يا نبي الله، إنّي اشتريت خمراً لأيتام في حجري، فقال: «أهرق الخمر، واكسر الدنان». هذا رواية الترمذي.

ورواية أبي داود: أنّ أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيـتام ورثـوا خـمراً، فـقال: «أهرقها»، قال: ألا أجعلها خلّاً؟ قال: «لا»[2و3].

٣٦٦٤ **(ت ـ أبو سعيد الخدري** رضي الله عنه**)** قال: كان عندنا خمر ليتيم، فلمّا نزلت المائدة «٩٠ ـ ٩٣» سألت رسول الله ﷺ عنه، وقلت: إنّه ليتيم، قال: «أهرقه».

---

١. ج ٥ ـ ص ١١٣.

٢. الترمذي رقم ١٢٩٣ في البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر، وأبو داود رقم ٣٦٧٥ في الأشربة، باب ما جاء في الخمر تُحمل، وإسناده قوي. قال الخطابي في «معالم السنن» ٥/٢٦٠: في هذا بيان واضح أنّ معالجة الخمر حتّىٰ تصير خلّاً غير جائزة، ولو كان إلىٰ ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به؛ لما يجب من حفظه وتثميره والحيطة عليه، وقد كان نهىٰ رسول الله ﷺ عن إضاعة المال، وفي إراقته إضاعة، فعلم بذلك أنّ معالجته لاتطهّره، ولاتردّه إلى المالية بحال، وهو قول عمر بن الخطاب، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل، وقال مالك: لا أحبّ لمسلم ورث خمراً أن يحبسها حتّىٰ يخلّلها، ولكن إن فسدت خمر قد تصير خلّاً، لم أر بأكله بأساً. ورخّص في تخليل الخمر ومعالجتها عطاء بن أبي رباح وعمر بن عبدالعزيز، وإليه ذهب أبو حنيفة.

٣. ج ١ ـ ص ٤٢٢.

أخرجه **الترمذي**[١و٢].

٣٦٦٥ **(حم طب ـ عبدالواحد البناني)** قال : كنت مع ابن عمر ﷺ، فجاءه رجل فقال : يا أبا عبدالرحمان، إنّي اشتري هذه الحيطان يكون فيها العنب، ولانستطيع أن نبيعها كلّها عنباً حتّىٰ نعصره، فقال : عن ثمن الخمر تسألني؟ سأحدّثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ : كنّا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ رفع رأسه إلى السماء، ثم أكبّ ونكت في الأرض، وقال : «الويل لبني إسرائيل» فقال له عمر ﷺ : يا رسول الله، لقد أفزعنا قولك : الويل لبني إسرائيل! فقال : «ليس عليكم من ذلك بأس، إنّهم لمّا حرِّمت عليهم الشحوم، فيذيبونه فيبيعونه فيأكلون ثمنه، وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام». قلت : لابن عمر حديث رواه أبو داود في النهي عن ثمن الخمر غير هذا.

رواه **أحمد** و**الطبراني** في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، خلا عبدالواحد وقد وثّقه ابن حبّان[٣].

٣٦٦٦ **(حم طب ـ عبدالرحمان بن غنم)**: أنّ الداري كان يهدي لرسول الله ﷺ كل عام راوية خمر، فلمّا كان عام حرِّمت جاء براويةٍ، فلمّا نظر إليها ضحك، قال : «هل شعرت أنّها حرِّمت بعدك؟» قال : يا رسول الله، ألا أبيعها فأنتفع بثمنها؟ فقال رسول الله ﷺ : «لعن الله اليهود، لعن الله اليهود، انطلقوا إلىٰ ما حرِّم عليهم من شحوم الغنم والبقر فأذابوه، فجعلوه بمثاله، فباعوا به ما يأكلون. وإنّ الخمر حرام وثمنها حرام، وإنّ الخمر حرم وثمنها حرام، وإنّ الخمر حرام وثمنها حرام».

رواه **أحمد** هكذا عن ابن غنم : أنّ الداري . . وفيه : شهر ، وحديثه حسن ، وفيه كلام .

---

١ . رقم ١٢٦٣ في البيوع، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمّي الخمر يبيعها له، وقال : حديث حسن، وهو كما قال : فإنّ حديث أنس يشهد له.

٢ . ج ١ ـ ص ٤٥٣.

٣ . م ٤ ـ ص ٨٧ ـ ٨٨.

ورواه **الطبراني** في الكبير عن عبد الرحمان بن غنم عن تميم الداري: أنّه كان يهدي . . فذكر نحوه باختصار، إلّا أنّه قال: «حرام شراؤها وثمنها» وإسناده متّصل حسن.

وأخرج **أحمد** و**الطبراني** في الأوسط نحوه عن عبدالله بن عمرو. قال الهيثمي: رجال **أحمد** ثقات، وإسناد **الطبراني** حسن[١].

٣٦٦٧ **(ط ـ عبدالله بن أبي بكر)** قال: قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود، نُهوا عن أكل الشحم، فباعوه، فأكلوا ثمنه».

أخرجه **الموطّأ**[٢].

وأخرج نحوه مطوّلاً **أبو داود** عن ابن عباس[٣].

٣٦٦٨ **(م د ت ـ أبو هريرة** رضي الله عنه**)**: أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من سمع رجلاً ينشد ضالّةً في المسجد، فليقل: لا ردّها الله عليك، فإنّ المساجد لم تُبنَ لهذا»[٤].

أخرجه **مسلم** و**أبو داود**.

وعند **الترمذي** قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالّةً، فقولوا: لاردّ الله عليك»[٥].

* * *

عن طريق الإمامية:

٣٦٦٩ **(تب ـ ابن فضّال عن الصادق عن أبيه عن آبائه** عليهم السلام **عن رسول الله** ﷺ**)** قال: «شرّ الكسب: ثمن الكلب، ومهر البغيّ، وكسب الحجّام».

---

١. م ٤ ـ ص ٨٨ ـ ٩٠.

٢. ٩٣١/٢ في صفة النبي ﷺ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، وهو مرسل، لكنّه بمعنىٰ حديث أبي هريرة المتّفق عليه.

٣. ج ١ ـ ص ٤٥١ ـ ٤٥٢.

٤. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، الملحق رقم (١٨).

٥. ج ١١ ـ ص ٢٠٣.

رواه **الصدوق**[١].

٣٦٧٠ **(جعفر ـ عبدالله بن طلحة عن الصادق** عليه السلام) أنّه قال : «من أكل السحت سبعة : الرشوة في الحكم، ومهر البغيّ، وأجر الكاهن، وثمن الكلب، والذين يبنون البنيان على القبور، والذين يصوّرون التماثيل، وجعيلة الأعرابي».

رواه **جعفر بن شريح الحضرمي**[٢].

٣٦٧١ **(عا ـ الصادق عن أبيه عن آبائه** عليهم السلام) : «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله، نهىٰ عن بيع الأحرار، وعن بيع الميتة[٣] والخنزير والأصنام، وعن عَسْب الفحل[٤]، وعن ثمن الخمر، وعن بيع العذرة، وقال : هي ميتة».

رواه **النعمان بن محمد**[٥].

٣٦٧٢ **(يب ـ أبو بصير عن الصادق** عليه السلام) قال : سألته عن ثمن الخمر، قال : «أُهدي إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله راوية خمر بعد ما حرّمت الخمر، فأمر بها أن تُباع، فلمّا أن مرّ بها الذي يبيعها ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله من خلفه : يا صاحب الراوية، إنّ الذي حرّم شربها فقد حرّم ثمنها، فأمر بها فصبّت في الصعيد، فقال : ثمن الخمر ومهر البغيّ وثمن الكلب الذي لايصطاد من السحت».

رواه **الطوسي**[٦].

٣٦٧٣ **(جع ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله) أنّه قال : «من شرب الخمر في الدنيا، سقاه الله تعالىٰ يوم القيامة من سمّ الأساود، من سمّ العقارب شربةً يتساقط لحم وجهه في الإناء قبل أن

---

١ . مس ١٣ ـ ص ٧٠.
٢ . مس ١٣ ـ ص ٧١.
٣ . في المصدر زيادة : والدم.
٤ . عَسْب الفحل : كراء ضراب الفحل.
٥ . مس ١٣ ـ ص ٧١.
٦ . ئل ١٧ ـ ص ٢٢٥.

يشربها، فإذا شربها تفسّخ لحمه وجلده كالجيفة، يتأذّىٰ به أهل الجمع، ثم يؤمر به إلى النار. ألا وشاربها وساقيها، وعاصرها ومعتصرها، وبائعها ومبتاعها، وحاملها والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، سواء في عارها وإثمها، ولايقبل الله تعالىٰ منهم صلاةً ولا صوماً، ولا حجّاً ولا عمرةً حتّىٰ يتوب، وكان حقّاً على الله أن يسقيه بكلّ جرعةٍ في الدنيا، شربةً من صديد جهنّم ـ إلىٰ أن قال : ـ إلّا ومن باعها و[من] اشتراها لغيره أو اعتصرها، لم يقبل الله تعالىٰ منه صلاةً ولا حجّاً ولا اعتماراً ولا صوماً، حتّىٰ يتوب منها».

رواه **الشعيري**[1].

٣٦٧٤ (**كا ـ محمد بن مسلم عن الصادق** عليه السلام) : سأله عن رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عنباً أو عصيراً، فانطلق الغلام فعصر خمراً ثم باعه، قال : «لايصلح ثمنه»، ثم قال عليه السلام : «إنّ رجلاً من ثقيف أهدىٰ إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فأُهريقتا، وقال : إنّ الذي حرّم شربها حرّم ثمنها»، وقال : «إنّ أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدّق بثمنها».

رواه **الكليني**[2].

٣٦٧٥ (**فس ـ أبو الجارود عن موسىٰ الكاظم** عليه السلام) في قوله تعالىٰ : ﴿*يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ*﴾ قال : «أمّا الخمر فكلّ مسكر من الشراب إذا خمّر فهو خمر، وما أسكر كثيره فقليله حرام ـ إلىٰ أن قال : ـ فلمّا نزل تحريمها خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقعد في المسجد، ثم دعا بآنيتهم التي كانوا ينبذون فيها فكفأها كلّها، وقال : هذه كلّها خمر، وقد حرّمها الله، فكان أكثر شيء أُكفئ في ذلك يومئذ من الأشربة الفضيخ، ولا أعلم أُكفئ يومئذٍ من خمر العنب شيء إلّا إناء واحداً، كان فيه

---

١ . مس ١٣ ـ ص ١٨٣.
٢ . ئل ١٧ ـ ص ٢٢٣.

زبيب وتمر جميعاً، فأمّا عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شيء، حـرّم الله الخمر قليلها وكثيرها، وبيعها وشراءها والانتفاع بها...».

رواه **علي بن إبراهيم القمي**[١].

٣٦٧٦ **(ضا ـ الرّضا** عليه السلام): «إعلم يرحمك الله، إنّ الله تبارك وتعالىٰ حرّم الخمر بعينه، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ شراب مسكر، ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وغـارسها وعـاصرها، وحاملها والمحمولة إليه، وبايعها ومتبايعها، وشاربها وآكل ثمنها، وساقيها والمتحوّل فيها، فهي ملعونة، شراب لعين، وشاربها لعينان ـ إلىٰ أن قال : ـ وإنّ الله تبارك وتعالىٰ حرّم الخمر لما فيها من الفساد، وبطلان العقول في الحقائق، وذهاب الحياء من الوجه، وإنّ الرجل إذا سكر فربّما وقع علىٰ أمّه، أو قتل النفس التي حرّم الله، ويفسد أمواله، ويذهب بالدين، ويسيء المعاشرة، ويوقع العربدة، وهو يورث مع ذلك الداء الدفين، فمن شرب الخمر في دار الدنيا أسقاه الله من طينة خبال، وهي صديد أهل النار»[٢].

٣٦٧٧ **(لب ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله): أهدىٰ تميم الداري راويةً من خمر إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقال صلى الله عليه وآله : «هي حرام» قال : أفلا أبيعها وانتفع بثمنها؟ فقال : «لعن الله اليهود، انطلقوا إلىٰ ما حرّم الله عليهم من شحوم البقر والغنم، فأذابوها وجعلوها إهالة، فباعوها واشتروا بـه مـا يأكلون، وإنّ الخمر حرام وثمنها حرام».

رواه **القطب الراوندي**[٣].

٣٦٧٨ **(غو ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله) قال : «لعن الله اليهود، حرّمت عليهم الشحوم فباعوا وأكلوا ثمنها[٤]، وإنّ الله تعالىٰ إذا حرّم علىٰ قوم أكل شيءٍ، حرّم عليهم ثمنه».

رواه **ابن أبي جمهور**[٥].

---

١ . بحر ٧٦ـ ص ١٣١.
٢ . بحر ٧٦ـ ص ١٤٢.
٣ . مس ١٣ـ ص ١٨٢.
٤ . في المصدر : أثمانها.
٥ . مس ١٣ـ ص ٧٣.

٣٦٧٩ **(يه ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله**)**: أنّه سمع رجلاً ينشد ضالّةً في المسجد، فقال: «قولوا له: لا ردّ الله عليك، فإنّها لغير هذا بُنيت».

رواه **الصدوق**[١].

الفرع الخامس

المبادلة والمقايضة

٣٦٨٠ **(خ م ط د س ـ ابن عمر رضي الله عنهما)**: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من اشترىٰ طعاماً، فلا يبعه حتّىٰ يستوفيه» قال: وكنّا نشتري الطعام من الركبان جزافاً، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نبيعه حتّىٰ ننقله من مكانه.

وفي رواية قال: كانوا يشترون الطعام من الركبان علىٰ عهد النبي صلى الله عليه وآله، فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتّىٰ ينقلوه، حيث يباع الطعام.

وفي أخرى قال: كنّا نتلقّى الركبان، فنشتري منهم الطعام، فنهى النبي صلى الله عليه وآله أن نبيعه حتّىٰ نبلغ به سوق الطعام.

أخرجه الخمسة إلّا **الترمذي**[٢].

٣٦٨١ **(خ م ت د س ـ جابر الأنصاري** رضي الله عنه**)** قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله عن المخابرة والمحاقلة، وعن المزابنة، وعن بيع الثمر حتّىٰ يبدو صلاحه، وأن لا يباع إلّا بالدينار والدرهم، إلّا العرايا.

أخرجه الخمسة إلّا **الموطّأ**[٣].

---

١. ئل ٥ ـ ص ٢٣٥.
٢. ج ١ ـ ص ٢٤.
٣. ج ١ ـ ص ٤٧٧.

٣٦٨٢ **(خ م ط س ـ أبو سعيد وأبو هريرة رضي الله عنهما)**: أنّ رسول‌الله ﷺ استعمل رجلاً علىٰ خيبر، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: «أ كُلُّ تمر خيبر هكذا؟» قال: إنّا لنأخذ الصاع بالصاعين، والصاعين بثلاث، قال: «لاتفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً».

أخرجه **البخاري** و**مسلم** و**الموطّأ** و**النسائي**[١].

٣٦٨٣ **(م ت د س ـ ابن عباس رضي الله عنهما)** قال: أمّا الذي نهىٰ عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتّىٰ يقبض، قال ابن عباس: ولا أحبّ كلّ شيء إلّا مثله.

وفي أخرى له قال: قلت لابن عباس: لِمَ؟ قال: ألا ترىٰ أنّهم يبتاعون الذهب بالذهب، والطعام مرجاً؟

مرجاً: أي مؤجّل، قال الخطابي: يُتكلم به مهموزاً وغير مهموز، قال: ذلك مثل أن تشتري منه طعاماً إلىٰ أجل، فتبيعه قبل أن تقبضه منه بدينارين، وهو غير جائز؛ لأنّه في التقدير بيع ذهب بذهب، والطعام غائب غير حاضر؛ لأنّ المسلّف إذا باعه الطعام الذي لم يقبضه، وأخذ منه ذهباً، فكأنّه قد باعه دينارَه الذي أسلفه بدينارين، وذلك غير جائز؛ لأنّه ربا، ولأنّه غائب يناجز، ولايصحّ.

أخرجه **مسلم** و**الترمذي** و**أبو داود** و**النسائي**[٢].

٣٦٨٤ **(م ـ سليمان بن يسار** رحمه الله**)** قال: إنّ أبا هريرة قال لمروان بن الحكم: أحللت بيع الربا؟ فقال: ما فعلت، قال أبو هريرة: أحللت بيع الصكاك وقد نهىٰ رسول‌الله ﷺ عن بيع الطعام حتّىٰ يستوفي فخطب مروان فنهىٰ عن بيعه[٣].

أخرجه **مسلم**[٤].

---

١. ج ١ـ ص ٥٥٠.
٢. ج ١ـ ص ٤٥٧ـ ٤٥٩.
٣. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، الملحق رقم (١٩).
٤. ج ١ـ ص ٤٦٠.

٣٦٨٥ **(ت د س ـ عبدالله بن العاص رضي الله عنهما)** قال : قال رسول الله ﷺ : «لايحلّ سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

أخرجه **الترمذي** و**أبو داود** و**النسائي**[١و٢].

٣٦٨٦ **(ط ـ القاسم بن محمد)** قال : سمعت عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب، فأراد أن يبيعها قبل أن يقبضها، فقال ابن عباس : تـلك الورق بالورق، وكره ذلك.

أخرجه **الموطّأ**[٣و٤].

٣٦٨٧ **(ط ـ مالك بن أنس** رحمه الله**)** بلغه : أنّ صكوكاً خرجت للناس في زمن مروان بن الحكم من طعام الجار، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت ورجل معه من أصحاب رسول الله ﷺ علىٰ مروان بن الحكم، فقالا : أتحلّ بيع الربا يا مروان؟ فقال : أعوذ بالله، وما ذاك؟ قالا : هذه الصكوك، تبايعها النـاس، ثـم باعوها قبل أن يستوفوها، فبعث مروان الحرس يتتبعونها، ينتزعونها من أيدي الناس، ويردّونها إلىٰ أهلها.

قال ابن وضاح : الرجل الصحابي : رافع بن خديج.

أخرجه **الموطّأ**[٥و٦].

---

١ . النسائي ٢٨٨/٧ و ٢٩٥ في البيوع، باب : سلف وبيع، وباب : شرطان في بيع، وباب : بيع ما ليس عند البائع، والترمذي رقم ١٢٣٤ في البيوع، باب : كراهية بيع ما ليس عندك، وأبو داود رقم ٣٤٠٥ في الإجازة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، وإسناده حسن، وأخرجه ابن مـاجة رقـم ٢١٨٨ فـي التجارات، باب : النهي عن بيع ما ليس عندك.

٢ . ج ١ ـ ص ٥٣٩.

٣ . ٦٥٩/٢ في البيوع، باب : السلفة في القروض، وإسناده صحيح.

٤ . ج ١ ـ ص ٤٥٩.

٥ . ٦٤١/٢ في البيوع، باب : العينة وما يشبهها بلاغاً.

٦ . ج ١ ـ ص ٤٦١.

٣٦٨٨ **(مس ـ سعيد بن المسيّب)** قال : قطع الدينار والدرهم من الفساد في الأرض[١].

رواه **مسدّد**[٢].

٣٦٨٩ **(جه ـ علقمة بن عبدالله عن أبيه)** قال : نهىٰ رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن كسر سكّة المسلمين الجائز بينهم، إلّا من بأس.

أخرجه **ابن ماجة**[٣].

* * *

عن طريق الإمامية :

٣٦٩٠ **(غو ـ رسول الله صلى الله عليه وآله)** قال : «من اشترىٰ طعاماً، فلايبيعه حتّىٰ يقبضه».

رواه **ابن أبي جمهور**[٤].

٣٦٩١ **(مع ـ رسول الله صلى الله عليه وآله)** : أنّه نهىٰ عن بيع المحاقلة والمزابنة. فالمحاقلة : بيبع الزرع وهو في سنبله بالبرّ، والمزابنة : بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر.

رواه **الصدوق**[٥].

٣٦٩٢ **(ما ـ حزام بن حكيم بن حزام)** قال : ابتعت طعاماً من طعام الصدقة، فأربحت فيه قبل أن أقبضه، فأردت بيعه، فسألت النبي صلى الله عليه وآله فقال : «لاتبعه حتّىٰ تقبضه».

رواه **الطوسي**[٦].

٣٦٩٣ **(يب ـ محمد بين قيس عن موسىٰ الكاظم عليه السلام)** قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : «من

---

١ . راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، الملحق رقم (٢٠).
٢ . مطا ١ ـ ص ٤٢٧.
٣ . جه ٢ ـ ص ٧٦١.
٤ . مس ١٣ ـ ص ٣١٨.
٥ . ئل ١٨ ـ ص ٢٤٠.
٦ . ئل ١٨ ـ ص ٧٠.

احتكر طعاماً أو علفاً وابتاعه بغير حكـرة، وأراد أن يـبيعه، فـلايبعه حـتّىٰ يـقبضه ويكتاله».

رواه **الطوسي**[١].

٣٦٩٤ **(عا ـ الصادق** عليه السلام) أنّه قال : «من اشترىٰ طعاماً فأراد بيعه، فلايبيعه حتّى يكيله أو يزنه إن كان ما يوزن أو يكال، فإن ولّاه فلابأس بالتولية قبل الكيل والوزن، ولابأس ببيع سائر السلع قبل أن تقبض وقبل أن ينقد ثمنها. وإن اشترى الرجل طعاماً، فذكر البائع أنّه قد اكتاله، فصدّقه المشتري فأخذه بكيله، فلابأس بذلك».

رواه **النعمان بن محمد**[٢].

٣٦٩٥ **(يب ـ سليمان بن صالح عن الصادق** عليه السلام)قال : «نهىٰ رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع، وعن بيعين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن».

رواه **الطوسي**[٣].

٣٦٩٦ **(يه ـ منصور بن حازم عن الصادق** عليه السلام)قال : «إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلاتبعه حتّىٰ تقبضه، إلّا أن تولّيه، فإذا لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه» يـعني: أنّـه يوكل المشتري بقبضه.

رواه **الصدوق**[٤].

٣٦٩٧ **(يب ـ سماعة)**قال : سألته عن الرجل يبيع الطعام أو الثمرة، وقد كان اشتراها ولم يقبضها، قال : «لا حتّىٰ يقبضها، إلّا أن يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح، أو يولّيه بعضهم، فلابأس».

---

١. ئل ١٨ ـ ص ٦٩.
٢. مس ١٣ ـ ص ٣١٧.
٣. ئل ١٨ ـ ص ٣٧.
٤. ئل ١٨ ـ ص ٦٥.

رواه **الطوسي**[١].

٣٦٩٨ **(يه ـ أبو هشام البصري عن الرّضا** عليه السلام**)** أنّه قال : «من الفساد قطع الدرهم والدينار، وطرح النوى».

رواه **الصدوق**[٢].

٣٦٩٩ **(يب ب جعف ـ علي بن جعفر عن أخيه)**: أنّه سأل أخاه موسىٰ بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يشتري الطعام، أيصلح بيعه قبل أن يقبضه؟ قال : «إذا ربح لم يصلح حتّىٰ يقبض، وإن كان يولّيه فلابأس». وسأله عن الرجل يشتري الطعام، أيحلّ له أن يولّي منه قبل أن يقبضه؟ قال : «إذا لم يربح عليه شيئاً فلا بأس، فإن ربح فلا بيع حتّىٰ يقبضه».

رواه **الطوسي** و**علي بن جعفر** و**عبدالله بن جعفر الحميري**[٣].

الفرع السادس

قانون الأخلاق في السوق

الفقرة الأولىٰ : في الأمانة

٣٧٠٠ ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ﴾.

(٢) سورة البقرة/٢٨٣

٣٧٠١ ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾. (٤) سورة النساء/٥٨

---

١. ئل ١٨ ـ ص ٦٨.
٢. يه ٣ ـ ص ١٦٧.
٣. ئل ١٨ ـ ص ٦٧.

٣٧٠٢ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾. (٢٣) سورة المؤمنون/٨

٣٧٠٣ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَتَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

(٨) سورة الأنفال/٢٧

٣٧٠٤ **(د ـ «ابن أخي جابر» عن جابر الأنصاري رضي الله عنهما)**: أنّ رسول الله ﷺ قال: «المجالس بالأمانة، إلّا ثلاثة: «مجالس» سفك حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حقّ».

أخرجه **أبو داود**[١و٢].

٣٧٠٥ **(ت د ـ أبو هريرة** رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «أدِّ الأمانة إلىٰ من ائتمنك، ولاتخن من خانك».

أخرجه **الترمذي** و**أبو داود**[٣]، ورواه **الطبراني** في الكبير والصغير عن أنس[٤].

٣٧٠٦ **(خ م ت ـ حذيفة بن اليمان** رضي الله عنه) قال: حدّثنا رسول الله ﷺ حديثين، قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر، حدّثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم نزل القرآن، فعلموا من القرآن وعلموا من السنّة. ثم حدّثنا عن رفع الأمانة فقال: «ينام الرجل النومة فتُقبض الأمانة من قلبه، فيظلّ أثرها مثل أثر الوكت، ثم ينام النومة فتُقبض الأمانة من قلبه، فيظلّ أثرها مثل أثر المجل كجمر دحرجته على رجلك

---

١. رقم ٤٨٦٩ في الأدب، باب في نقل الحديث، وابن أخي جابر مجهول، وفيه أيضاً: عبدالله بن نافع الصائغ المخزومي، في حفظه لين.

٢. ج ٦ـ ص ٥٤٥.

٣. حديث صحيح، وهو في الترمذي رقم ١٢٦٤ في البيوع، باب رقم ٣٨ وحسّنه، وأبو داود ٢٦٠/٢ في البيوع، باب في الرجل يأخذ حقّه من تحت يده، وأخرجه الدارمي في «سننه» ٢٦٤/٢ وإسناده حسن، فإنّ فيه شريكاً وهو سيّء الحفظ، وقد تابعه قيس بن الربيع وهو موصوف بالاختلاط، وتضعيف ابن حزم له في «المحلّىٰ» ضعيف ولايلتفت إليه، وفي الباب عن أنس عند الدارقطني والضياء، وأبي أُمامة عند الطبراني وأُبيّ بن كعب عند الدارقطني.

٤. ج ١ـ ص ٣٢٢ـ ٣٢٣ وم ٤ـ ص ١٤٤ـ ١٤٥.

فنفط، فتراه منتبراً وليس فيه شيء» ثم أخذ حصىً فدحرجه علىٰ رجله، فيصبح الناس يتبايعون، فلايكاد أحد يؤدّي الأمانة، حتّى يقال : إن في بني فلان رجلاً أميناً، حتّى يقال للرجل : ما أجلده! ما أظرفه! ما أعقله! وما في قلبه مثقال حبّة من خردل من إيمان. ولقد أتىٰ عليَّ زمان وما أُبالي أيّكم بايعت، لئن كان مسلماً ليردّنّه عليَّ دينه، وإن كان نصرانياً أو يهودياً ليردّنّه عليَّ ساعيه، وأمّا اليوم فما كنت أُبايع منكم إلّا فلاناً وفلاناً.

أخرجه **البخاري** و**مسلم** و**الترمذي**[١].

٣٧٠٧ **(ع ـ أنس** رضي الله عنه**)** يقول : اتّقوا الله وأدّوا الأمانة إلىٰ أهلها، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول : «وأدّوا الأمانات إلىٰ أهلها».

رواه **أبو يعلىٰ**[٢].

٣٧٠٨ **(حم طب ـ عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما)** قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «أربع إذا كنّ فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا : حفظ أمانة، وحسن خليقة، وصدق حديث، وعفّة في طعمة».

رواه **أحمد** و**الطبراني** في الكبير، وفيه : ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح[٣].

٣٧٠٩ **(حا ـ عمرو بن عوف** رضي الله عنه**)** قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «استرضعوا في مزينة، فإنّهم أهل أمانة».

رواه **الحارث**[٤].

---

١ . ج ١ ـ ص ٣١٩.
٢ . مطا ٣ ـ ص ٣٢١.
٣ . م ٤ ـ ص ١٤٥.
٤ . مطا ٢ ـ ص ٨٠.

٣٧١٠ **(جه ـ فضالة بن عبيد** ﷺ): أنّ النبي ﷺ قال: «المؤمن من أمنه الناس علىٰ أموالهم وأنفسهم».

أخرجه **ابن ماجة**[١].

٣٧١١ **(حم طس ـ عقبة بن عامر** ﷺ) قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لايحلّ لمسلمٍ أن يغيِّب ما بسلعته عن أخيه إن علم بها تركها».

رواه **أحمد** وهذا لفظه. وقال الطبراني في الأوسط عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا باع أحدكم سلعةً فلايكتم عيباً إن كان بها». وفي إسنادهما ابن لهيعة، وفيه كلام، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح[٢].

٣٧١٢ **(طب ـ ابن عباس رضي الله عنهما)** قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس بخمس» قيل: يا رسول الله، وما خمس بخمس؟ قال: «ما نقض قوم العهد إلّا سلِّط عليهم عدّوهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلّا فشا فيهم الموت، ولا منعوا الزكاة إلّا حُبس عنهم القطر، ولا طفّفوا المكيال إلّا حُبس عنهم النبات وأُخذوا بالسنين».

رواه **الطبراني** في الكبير، وفيه: إسحاق بن عبدالله بن كيسان المروزي، ليّنه **الحاكم**، وبقية رجاله موثّقون، وفيهم كلام.

وأخرج **ابن ماجة** نحوه من حديث ابن عمر[٣].

* * *

عن طريق الإمامية:

٣٧١٣ **(ما ـ ابن أخي جابر الأنصاري عن عمّه جابر الأنصاري)** قال: قال رسول الله ﷺ: «المجالس بالأمانة، إلّا ثلاثة مجالس: مجلس سُفك فيه دم، ومجلس استُحلّ فيه

---

١. جه ٢ ـ ص ١٢٩٨.
٢. م ٤ ـ ص ٨٠.
٣. م ٣ ـ ص ٦٥ وجه ٢ ـ ص ١٣٣٧.

فرج حرام، ومجلس استُحلّ فيه مال حرام بغير حقّه».

رواه **الطوسي**[١].

٣٧١٤ **(يب صا ـ الصادق** عليه السلام)قال : «قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أدِّ الأمانة إلىٰ من ائتمنك، ولا تخن من خانك».

رواه **الطوسي**[٢].

٣٧١٥ **(كا ـ الحسين بن مصعب الهمداني)**قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : «ثلاثة لا عذر لأحدٍ فيها : أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر، والوفاء بالعهد إلى البرّ والفاجر، وبرّ الوالدين برّين كانا أو فاجرين».

ورواه **الكليني**[٣].

٣٧١٦ **(كا ـ عمر بن أبي حفص)** قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : «اتّقوا الله، وعليكم بأداء الأمانة إلىٰ من ائتمنكم، ولو أنّ قاتل علي بن أبي طالب عليه السلام ائتمنني علىٰ أمانةٍ لأدّيتها إليه».

رواه **الكليني**[٤].

٣٧١٧ **(ما ـ أبو ولّاد الحنّاط عن الصادق** عليه السلام) قال : «أربع من كنّ فيه كمل إيمانه، وإن كان من قرنه إلىٰ قدمه ذنوب لم ينقصه ذلك، وهي : الصدق، وأداء الأمانة، والحياء، وحسن الخُلق».

رواه **الطوسي**[٥].

٣٧١٨ **(كا ـ السكوني عن الصادق** عليه السلام) قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : «ليس منّا من أخلف بالأمانة». وقال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : «الأمانة تجلب الرزق، والخيانة تجلب الفقر».

---

١ . جم ٢٠ ـ ص ٢١٣.
٢ . ئل ١٧ ـ ص ٢٧٣.
٣ . كا ٥ ـ ص ١٣٢.
٤ . كا ٥ ـ ص ١٣٣.
٥ . بحر ٦٤ ـ ص ٢٩٥.

رواه **الكليني**[١].

٣٧١٩ **(شهب بحر ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله**)** قال : «المؤمن من آمنه الناس علىٰ أنفسهم وأموالهم»[٢].

٣٧٢٠ **(كا ـ حفص بن قرط)** قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجواري فتصلحهنّ، وقلنا : ما رأينا مثل ما صبّ عليها من الرزق! فقال : «إنّها صدقت الحديث، وأدّت الأمانة، وذلك يجلب الرزق».

الكليني[٣].

٣٧٢١ **(كا ـ أبان عن رجل عن موسىٰ الكاظم** عليه السلام**)** قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خمس إن أدركتموهن فتعوّذوا بالله منهنّ: لم تظهر الفاحشة في قوم قطُّ حتّىٰ يعلنوها إلّا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلّا أُخذوا بالسنين وشدّة المؤونة وجور السلطان، ولم يمنعوا الزكاة إلّا مُنعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلّا سلّط الله عليهم عدوّهم وأُخذوا بعض ما في أيديهم، ولم يحكموا بغير ما أنزل الله عزّ وجلّ إلّا جعل الله عزّ وجلّ بأسهم بينهم».

رواه **الكليني**[٤].

الفقرة الثانية : في الصدق

٣٧٢٢ **(خ م ط د ت ـ عبدالله بن مسعود** رضي الله عنه**)** قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «إنّ الصدق يهدي إلى البرّ، وإنّ البرّ يهدي إلى الجنة، وإنّ الرجل ليصدق حتّىٰ يُكتب «عند الله» صدِّيقاً،

---

١ . كا ٥ ـ ص ١٣٣.
٢ . بحر ٦٤ ـ ص ٣٠٩.
٣ . كا ٥ ـ ص ١٣٣.
٤ . كا ٢ ـ ص ٣٧٣.

وإنّ الكذب يهدي إلى الفجور، وإنّ الفجور يهدي إلى النار، وإنّ الرجل ليكذب حتّىٰ يُكتب عند الله كذّاباً».

أخرجه الخمسة إلّا **النسائي**[١].

٣٧٢٣ **(خ م ت د س ـ حكيم بن حزام** رضي الله عنه): أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «البيّعان بالخيار ما لم يفترقا ـ أو قال: حتى يتفرقا ـ فإنّ صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحقت بركة بيعهما».

أخرجه الخمسة إلّا **الموطّأ**[٢].

٣٧٢٤ **(حم طب ـ عبدالرحمان بن شبل الأنصاري** رضي الله عنه): أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إنّ التجّار هم الفجّار، إنّ التجّار هم الفجّار»، قال رجل: يا رسول الله، ألم يحلّ الله البيع؟ قال: «بلىٰ»، قال: «إنّهم يقولون فيكذبون، ويحلفون ويأثمون».

رواه **أحمد** في روايةٍ هكذا. ورواه **الطبراني** في الكبير: فقال عبدالرحمان بن شبل: أنّه سمع النبي صلى الله عليه وآله يقول: «اقرأوا القرآن ولاتغلوا فيه، ولاتجفوا عنه، ولاتأكلوا به، ولاتستكبروا به»، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «إنّ التجّار هم الفجّار»، قالوا: يا رسول الله، أليس قد أحلّ الله البيع؟ قال: «بلىٰ، ولكنّهم يحدّثون فيكذبون، ويحلفون ويأثمون». ورجال الجميع ثقات، وله طريق في الأدب أطول من هذه[٣].

٣٧٢٥ **(طس ـ جبير بن مطعم** رضي الله عنه): أنّه افتدىٰ يمينه بعشرة آلاف درهم، ثم قال: وربّ هذه الكعبة، لو حلفت حلفت صادقاً، إنّما هو شيء افتديت به يميني.

رواه **الطبراني** في الأوسط، ورجاله ثقات[٤].

انظر أيضاً الآيات الكثيرة في الصدق والصادقين.

* * *

---

١. ج ٦ ـ ص ٤٤٢.
٢. ج ١ ـ ص ٥٧٦ ـ ٥٧٧ وج ١ ـ ص ٤٣٥.
٣. م ٤ ـ ص ٧٣.
٤. م ٤ ـ ص ١٨١.

عن طريق الإمامية :

٣٧٢٦ **(مس ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله**)** قال : «تحرّوا الصدق، فإن رأيتم فيه الهلكة، فإنّ فيه النجاة» وقال صلى الله عليه وآله : «عليكم بالصدق، فإنّه من البرّ، وإنّه في الجنّة».

وفي رواية **الشعيري**: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «إيّاكم والكذب، فإنّ الكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار».

رواه **المحدّث النوري**[١].

٣٧٢٧ **(فتح ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله**)** قال : «البيِّعان بالخيار ما لم يفترقا، فإنّ صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محق بركة بيعهما».

رواه **أبو الفتوح الرازي**[٢].

٣٧٢٨ **(فتح ـ عبيد بن رفاعة)** قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «يا معشر التجّار، أنتم فجّار إلّا من اتّقىٰ وبرّ وصدق، وقال بالمال هكذا وهكذا».

رواه **أبو الفتوح الرازي**[٣].

٣٧٢٩ **(مجع بحر ـ أحمد بن محمد بن يحيى)** قال : أراد بعض أوليائنا الخروج للتجارة، فقال : لا أخرج حتّى آتي جعفر بن محمد عليهما السلام فأسلّم عليه، واستشيره في أمري هذا، وأسأله الدعاء لي، قال : فأتاه فقال : يا بن رسول الله، إنّي عزمت على الخروج للتجارة، وإنّي آليت علىٰ نفسي أن لا أخرج حتّىٰ ألقاك وأستشيرك، وأسألك الدعاء لي، وقال : فدعا لي وقال : «عليك بصدق اللسان في حديثك، ولاتكتم عيباً يكون في تجارتك، ولاتغبن المشتري المسترسل فإنّ غبنه ربا، ولاترض للناس إلّا ما ترضاه لنفسك، واعط الحقّ وخذه، ولاتحف ولاتجر، فإنّ التاجر الصدوق مع السَفَرة الكرام

---

١ . جم ١٧ ـ ص ١٤٦ وص ١٥٤.
٢ . مس ١٣ ـ ص ٢٩٨.
٣ . مس ١٣ ـ ص ٢٤٩.

البَرَرة يوم القيامة، اجتنب الحلف فإنّ اليمين الفاجرة تورث صاحبها النار، والتاجر فاجر إلّا من أعطى الحقّ وأخذه» الخبر.

رواه **محمد بن هارون التلعكبري** و**المجلسي**[١].

الفقرة الثالثة : في العلم

٣٧٣٠ (**ت ـ عمر بن الخطاب** رضي الله عنه) قال : لابيع في سوقنا، إلّا من تفقّه في الدين.

أخرجه **الترمذي**[٢و٣].

* * *

عن طريق الإمامية :

٣٧٣١ (**عا ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام) : أنّ رجلاً قال : يا أمير المؤمنين، إنّي أُريد التجارة، قال : «أفقهت في دين الله؟» قال : يكون بعد ذلك، قال : «ويحك! الفقه ثم المتجر، فإنّه من باع واشترىٰ، ولم يسأل عن حرامٍ ولا حلال، ارتطم في الربا ثم ارتطم».

رواه **النعمان بن محمد**[٤].

الفقرة الرابعة : في عدم الغشّ

٣٧٣٢ (**م ت د ـ أبو هريرة** رضي الله عنه) : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ في السوق علىٰ صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال : «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال : يا رسول الله، أصابته السماء، قال : «أفلا جعلته فوق الطعام حتّىٰ يراه الناس»، وقال : «من غشّنا ليس منّا».

---

١ . مس ١٣ ـ ص ٢٥١.

٢ . رقم ٤٨٧ من رواية العلاء بن عبدالرحمان بن يعقوب عن أبيه عن جدّه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال : هذا حديث حسن غريب.

٣ . ج ١ ـ ص ٤٤٦.

٤ . مس ١٣ ـ ص ٢٤٧.

أخرجه **مسلم** و**الترمذي** و**أبو داود**.

وأخرج أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والبزّار نحوه عن أبي بردة بن نيار مرفوعاً.

وأخرج نحوه الطبراني في الكبير والصغير عن ابن مسعود، والطبراني في الكبير عن ابن عباس، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه مختصراً الطبراني في الأوسط عن حذيفة مرفوعاً، وكذا البزّار عن عائشة[١].

٣٧٣٣ **(طس ـ أنس بن مالك** رضي الله عنه) قال: خرج رسول الله ﷺ إلى السوق فرأىٰ طعاماً مصبراً، فأدخل يده فيه فأخرج طعاماً رطباً قد أصابته السماء، فقال لصاحبه: «ما حملك علىٰ هذا؟» قال: والذي بعثك بالحقّ، إنّه لطعام واحد. قال: «أفلا عزلت الرطب علىٰ حدته واليابس علىٰ حدته فيبتاعون ما يعرفون، من غشّنا فليس منّا».

رواه **الطبراني** في الأوسط، ورجاله ثقات[٢].

٣٧٣٤ **(طب طس ـ قيس بن أبي غرزة** رضي الله عنه) قال: مرّ النبي ﷺ برجلٍ يبيع طعاماً، فقال: «يا صاحب الطعام، أسفل هذا مثل أعلاه؟» فقال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «من غشّ المسلمين فليس منهم».

رواه **الطبراني** في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات[٣].

٣٧٣٥ **(را ـ عبدالله بن أبي ربيعة)** قال: ومرّ رسول الله ﷺ علىٰ حنطة مطيرة وعلىٰ رأسها حنطة جافّة، فقال رسول الله ﷺ: «ما حملك علىٰ ذلك؟ ألا تركتها حتّىٰ يشتري إخوانك ما يعرفون».

---

١. ج ١ ـ ص ٤٩٨ وم ٤ ـ ص ٧٨ ـ ٧٩.
٢. م ٤ ـ ص ٧٩.
٣. م ٤ ـ ص ٧٩.

رواه **إسحاق**[١].

* * *

عن طريق الإمامية :

٣٧٣٦ **(مل ـ أبو هريرة)** قال : إنّ النبي ﷺ مرّ على صُبرة[٢] طعام ، فأدخل عليه الصلاة والسلام يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً، فقال : « ما هذا يا صاحب البرّ » قال : أصابته السماء يا رسول الله ، قال ﷺ : « أَوَ لا جعلته فوق الطعام يراه الناس ، من غشّ فليس منّا».

رواه **السيد المرتضى**[٣].

٣٧٣٧ **(عا ـ الصادق** عليه السلام**)** أنّه قال : «نهىٰ رسول الله ﷺ، عن الخِلابة[٤] والخديعة والغشّ، وقال : من غشّنا فليس منّا».

رواه **النعمان بن محمد**.

توضيح : قد اختلف الناس في معنىٰ قول النبي ﷺ : «من غشّنا فليس منّا». فقال قوم : يعني ليس من أهل ديننا، وقال آخرون : يعني ليس مثلنا، وقال قوم : ليس من أخلاقنا ولا فعلنا؛ لأنّ ذلك ليس من أخلاق النبيّين ولا الصالحين، وقال آخرون : لم يتبعنا علىٰ أفعالنا، واحتجّوا بقول إبراهيم عليه السلام : «فمن تبعني فإنّه منّي». وأيّ وجهٍ من هذه الوجوه كان مراده فالغشّ بها منهيّ عنه[٥].

٣٧٣٨ **(عا ـ رسول الله** ﷺ**)**: أنّه نهىٰ عن شوب اللبن بالماء إذا أُريد به البيع؛ لأنّه يكون غشّاً، فأمّا من شابه ليشربه فلا شيء عليه في شوبه.

---

١ . مطا ١ ـ ص ٤٠٥.
٢ . الصُبْرة من الطعام : إذا كان بلا وزن ولا كيل.
٣ . مل ٤ ـ ص ٧٥.
٤ . الخِلابة : الخديعة باللسان.
٥ . مس ١٣ ـ ص ٢٠١.

النعمان بن محمد[١].

٣٧٣٩ **(عا ـ الصادق عليه السلام)**: أنّه سئل عن خلط الطعام وبعضه أجود من بعض، فقال عليه السلام: «هو غشّ» وكرّهه. فهذا ـ والله أعلم ـ إذا كان الجيّد منه هو الذي يظهره، فأمّا إن كان يخفىٰ، ويكون الغالب عليه الظاهر فيه الدون، فليس بغشٍّ ولا منهيّ عنه.

رواه **النعمان بن محمد**[٢].

الفقرة الخامسة: في عدم الرشوة

٣٧٤٠ ﴿*وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ*﴾. (٢) سورة البقرة/١٨٨

٣٧٤١ **(ت د ـ أبو هريرة وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم)**: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الراشي والمرتشي في الحكم.

أخرجه **الترمذي**[٣].

وأخرجه **أبو داود** عن ابن عمر وحده.

وأخرجه **أحمد** بن منيع عن عائشة مرفوعاً، ولم يذكر: «في الحكم».

وأخرجه **الطبراني** في الكبير عن أُم سلمة، قال الهيثمي: رجاله ثقات[٤].

٣٧٤٢ **(طص ـ عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الراشي والمرتشي في النار» قلت: له في السنن: «لعن الله الراشي والمرتشي».

رواه **الطبراني** في الصغير، ورجاله ثقات.

---

١. مس ١٣ ـ ص ٢٠١.
٢. مس ١٣ ـ ص ٢٠٢.
٣. رقم ١٣٣٦ في الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، وهو حديث صحيح.
٤. ج ١٠ ـ ص ١٧٢ ـ ١٧٣ وم ٤ ـ ص ١٩٩ ومطا ٢ ـ ص ١٤٩.

وأخرج **أحمد** بن منيع عن عمر بن محمد بن خلف الطلحي عن رجل من الأنصار[١].

٣٧٤٣ **(ط ـ سليمان بن يسار)**: أنّ رسول الله ﷺ كان يبعث عبدالله بن رواحة رضي الله عنه إلىٰ خيبر، فيخرص بينه وبين يهود خيبر، قال : فجمعوا له حلياً من حلي نسائهم، فقالوا : هذا لك، وخفِّف عنا وتجاوز في القسم، فقال عبدالله : لله يا معشر يهود، والله إنّكم لمن أبغض خلق الله إليَّ، وما ذلك بحاملي علىٰ أن أحيف عليكم، فأمّا ما عرضتم من الرشوة فإنّها سحت، وإنّا لاناً كلها، فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض.

أخرجه **الموطّأ**[٢و٣].

* * *

عن طريق الإمامية :

٣٧٤٤ **(غو ـ رسول الله ﷺ)** أنّه قال : «لعن الله الراشي والمرتشي، ومن بينهما يمشي».

رواه **ابن أبي جمهور**[٤].

٣٧٤٥ **(ل ـ عمّار بن مروان)**قال : قال أبوعبدالله عليه السلام :« السحت أنواع كثيرة ، منها ما أُصيب من أعمال الولاة الظَلَمة، ومنها أُجور القضاء ، وأُجور الفواجر ، وثمن الخمر والنبيذ المسكر ، والربا بعد البيّنة ، فأمّا الرشا يا عمّار في الأحكام فإنّ ذلك الكفر بالله العظيم ورسوله » .

رواه **الصدوق**[٥].

---

١ . م ٤ ـ ص ١٩٩ ومطا ٢ ـ ص ٢٤٩.

٢ . ٧٠٣/٢ و٧٠٤ في المساقاة، باب ما جاء في المساقاة، وهو مرسل، قال الزرقاني في شرح الموطّأ : مرسل في جميع الموطّات، وقد وصله أبو داود وابن ماجة من حديث ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس، أقول : وقد وصله أبو داود من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر، وهو حديث حسن.

٣ . ج ٤ ـ ص ٦١٧.

٤ . مس ١٧ ـ ص ٣٥٥.

٥ . بحر ١٠١ ـ ص ٢٧٣.

٣٧٤٦ **(تب ـ رسول الله** ﷺ) قال : «إيّاكم والرشوة فإنّها محض الكفر، ولايشمُّ صاحب الرشوة ريح الجنّة».

رواه **الصدوق**[١].

الفقرة السادسة : في عدم الحلف

٣٧٤٧ **(خ م د ـ أبو هريرة** رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للكسب».

أخرجه **البخاري** و**مسلم** و**أبو داود**[٢].

٣٧٤٨ **(م س ـ أبو قتادة** رضي الله عنه) قال : إنّه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إيّاكم وكثرة الحلف في البيع، فإنّه ينفق ثم يمحق».

أخرجه **مسلم** و**الترمذي**[٣].

٣٧٤٩ **(ت د س ـ قيس بن أبي غرزة** رضي الله عنه) قال : كنّا في عهد رسول الله ﷺ نسمّىٰ ـ قبل أن نهاجر ـ السماسرة، فمرّ بنا يوماً بالمدينة فسمّانا باسمٍ هو أحسن منه، فقال : «يا معشر التجّار، إنّ البيع يحضره اللغو والحلف».

وفي رواية : «الحلف والكذب».

أخرجه **الترمذي** و**أبو داود** و**النسائي**[٤و٥].

انظر النصّ رقم ٣٧٢٤.

---

١ . بحر ١٠١ ـ ص ٢٧٤.
٢ . ج ١ ـ ص ٤٣٤.
٣ . ج ١ ـ ص ٤٣٤.
٤ . الترمذي رقم ١٢٠٨ في البيوع، باب ما جاء في التجّار، وأبو داود رقم ٣٣٢٦ و٣٣٢٧ في البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف، والنسائي ١٥/٧ في الأيمان، في اللغو والكذب، وإسناده صحيح.
٥ . ج ١ ـ ص ٤٣٢.

٣٧٥٠ **(حم ـ أبو هريرة** رضي الله عنه**)**قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : «من لقي الله عزّ وجلّ لايشرك به شيئاً، وأدّىٰ زكاة ماله طيّباً بها نفسه محتسباً، وسمع وأطاع، فله الجنّة أو دخل الجنة. وخمس ليس لهنّ كفّارة : الشرك بالله، وقتل النفس بغير حقّ، وبهت مؤمن، والفرار من الزحف، ويمين فاجرة يقتطع بها مالاً بغير حقّ».

رواه **أحمد**، وفيه : بقية وهو مدلِّس، وقد عنعنه[١].

٣٧٥١ **(طب طس طص ـ سلمان** رضي الله عنه**)**قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : «ثلاثة لاينظر الله إليهم يوم القيامة : أشَيْمط زانٍ، وعائل مستكبر، ورجل جعل الله بضاعته لايشتري إلّا بيمينه ولايبيع إلّا بيمينه».

رواه **الطبراني** في الثلاثة، إلّا أنّه قال في الصغير والأوسط : «ثلاث لايكلّمهم الله ولايزكيّهم ولهم عذاب أليم...» فذكره، ورجاله رجال الصحيح[٢].

عن طريق الإمامية :

٣٧٥٢ **(شقب بحر ـ أبو مطر)**قال : خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي من خلفي : «ارفع إزارك، فإنّه أبقىٰ لثوبك، وأتقىٰ لك، وخذ من رأسك إن كنت مسلماً» فمشيت خلفه وهو مؤتزر بإزار ومرتدٍ برداء، ومعه الدرّة كأنّه أعرابي، فقلت : من هذا؟ فقال لي رجل : أراك غريباً بهذا البلد، قلت [أجل] رجل من أهل البصرة، قال : هذا علي أمير المؤمنين، حتّىٰ انتهىٰ إلىٰ دار بني معيط وهو سوق الإبل، فقال : «بيعوا ولاتحلفوا، فإنّ اليمين ينفق السلعة ويمحق البركة».

رواه **المجلسي**[٣].

٣٧٥٣ **(غا ـ أبو سعيد)**قال : كان علي عليه السلام يأتي السوق، فيقول : «يا أهل السوق، اتّقوا الله،

---

١. م ١ ـ ص ١٠٣.
٢. م ٤ ـ ص ٧٨.
٣. مس ١٣ ـ ص ٢٧٢.

وإيّاكم والحلف، فإنّه ينفق السلعة ويمحق البركة، فإنّ التاجر فاجر إلّا من أخذ الحقّ وأعطاه، السلام عليكم».

رواه الثقفي[١].

٣٧٥٤ **(فتح ـ قيس بن أبي غرزة الغفاري)** قال : كنّا نسمّىٰ في المدينة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله سمساراً، وجاء الرسول صلى الله عليه وآله وسمّانا باسمٍ أحسن منه، وقال : «يا معشر التجّار، هذا البيع يحضره اللغو والكذب واليمين، فشوبوه بالصدقة».

رواه **أبو الفتوح الرازي**[٢].

٣٧٥٥ **(ن ـ ابن شاذان عن الرّضا** عليه السلام) قال : «والإيمان هو أداء الأمانة ـ إلىٰ أن قال : ـ واجتناب الكبائر، وهي قتل النفس التي حرّم الله تعالىٰ و... اليمين الغموس، وحبس الحقوق من غير العسرة، والكذب، والكبر، والإسراف والتبذير، والخيانة، والاستخفاف بالحجّ، والمحاربة لأولياء الله تعالىٰ، والاشتغال بالملاهي، والإصرار على الذنوب».

رواه **الصدوق**[٣].

٣٧٥٦ **(ثو ـ الحسين بن مختار عن الصادق** عليه السلام) قال : «ثلاثة لاينظر الله عزّ وجلّ إليهم : ثاني عِطفه ، ومسبل إزاره خيلاء ، والمنفق سلعته بالأيمان ، [إنّ] الكبرياء لله ربّ العالمين».

رواه **الصدوق**[٤].

الفقرة السابعة : في التقوى

٣٧٥٧ **(م ـ أبو هريرة** رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «إنّ أحبّ البلاد إلى الله المساجد، وأبغض البلاد إلى الله الأسواق».

---

١. مس ١٣ ـ ص ٢٥٠.
٢. مس ١٣ ـ ص ٢٥١.
٣. جم ١٦ ـ ص ٤٦٤.
٤. مس ١٣ ـ ص ٢٧١.

أخرجه **مسلم**[١].

٣٧٥٨ **(م ـ سلمان الفارسي** رضي الله عنه)قال : لاتكونن ـ إناستطعت ـ أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها، فإنّها معركة الشيطان، وبها ينصب رايته.

أخرجه **مسلم**[٢].

* * *

عن طريق الإمامية :

٣٧٥٩ **(ما ـ جابر الجعفي عن محمد بن الباقر عن آبائه** عليهم السلام)قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل : أيّ البقاع أحبّ إلى الله تعالىٰ؟ قال : المساجد، وأحبّ أهلها إلى الله أوّلهم دخولاً إليها وآخرهم خروجاً منها، قال : فأيّ البقاع أبغض إلى الله تعالىٰ؟ قال : الأسواق، وأبغض أهلها إليه أوّلهم دخولاً إليها وآخرهم خروجاً منها».

رواه **الطوسي**[٣].

٣٧٦٠ **(يه ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام)قال : «جاء أعرابي من بني عامر إلى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن شرّ بقاع الأرض، وخير بقاع الأرض، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : شرّ بقاع الأرض الأسواق، وهي ميدان إبليس، يغدو برايته، ويضع كرسيه، يبثّ ذرّيته، فبين مطفّف في قفيز، أو سارق في ذراع، أو كاذب في سلعة، فيقول : عليكم برجل مات أبوه وأبوكم حيّ، فلايزال مع ذلك أول داخل وآخر خارج». ثم قال عليه السلام : «وخير البقاع المساجد، وأحبّهم إلى الله أوّلهم دخولاً، وآخرهم خروجاً منها».

رواه **الصدوق**[٤].

---

١. ج ١ ـ ص ٤٤٥.
٢. ج ١ ـ ص ٤٤٥.
٣. ئل ١٧ ـ ص ٤٦٩.
٤. ئل ١٧ ـ ص ٤٦٨.

الفقرة الثامنة : في التنافس

٣٧٦١ **(م ـ عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)** قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا فُتحت عليكم خزائن فارس والروم، أيّ قوم أنتم؟» قال عبدالرحمان بن عوف : نكون كما أمرنا الله عزّ وجلّ، فقال رسول الله ﷺ : «تتنافسون، ثم تتحاسدون، ثم تتدابرون أو تتباغضون أو غير ذلك، ثم تنطلقون إلىٰ مساكين المهاجرين، فتحملون بعضهم علىٰ رقاب بعض»[١].

أخرجه **مسلم**[٢].

٣٧٦٢ **(حم طب ـ عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)**: أنّ رسول الله ﷺ قال : «لا يحلّ أن تُنكح المرأة بطلاق أُخرىٰ، ولا يحلّ لرجل أن يبيع علىٰ بيع صاحبه حتّى يذره ، ولا يحلّ لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاةٍ يتناجى اثنان دون صاحبهما».

رواه **أحمد** و**الطبراني**، وفيه : ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

وأخرج نحوه **أحمد** و**الطبراني** في الأوسط عن زيد بن اسلم عن ابن عمر، و**أحمد** عن سمرة[٣].

٣٧٦٣ **(حم ـ المسوّر بن مخرمة رضي الله عنه)** قال : سمعت الأنصار أنّ أبا عبيدة قدم بمالٍ من البحرين، وكان النبي ﷺ بعثه إلى البحرين، فوافوا مع الرسول ﷺ صلاة الصبح، فلمّا انصرف تعرّضوا له، فلمّا رآهم تبسّم وقال : «لعلّكم سمعتم أنّ أبا عبيدة قدم، وقدم بمال؟» قالوا : أجل يا رسول الله، قال : «أبشروا وأمّلوا خيراً، فوالله ما الفقر

---

١ . راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، الملحق رقم (٢١).
٢ . ج ١٠ـص ٤٠.
٣ . م ٤ـص ٨١و٨٤

أخشىٰ عليكم ، ولكن إذا صبّت عليكم الدنيا صبّاً ، فتنافستموها كما تنافسها من كان قبلكم»[١].

رواه **أحمد**، ورجاله رجال الصحيح[٢].

٣٧٦٤ **(ز ـ سفيان بن وهب** رضي الله عنه) قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله ينهىٰ عن المزايدة[٣].

رواه **البزّار**، وإسناده حسن[٤].

* * *

عن طريق الإمامية :

٣٧٦٥ **(جا ـ عبدالله بن عباس)** قال : إنّ علي بن أبي طالب عليه السلام والعباس بن عبدالمطلب والفضل بن العباس دخلوا علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي قُبض فيه، فقالوا : يا رسول الله، هذه الأنصار في المسجد تبكي رجالها ونساؤها عليك، فقال : «وما يبكيهم؟» قالوا : يخافون أن تموت، فقال : «أعطوني أيديكم»، فخرج في ملحفةٍ وعصابةٍ حتّىٰ جلس على المنبر، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال : «أمّا بعد أيّها الناس، فما تنكرون من موت نبيّكم؟... ألا إنّي لاحقٌ بربّي، وقد تركت فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا : كتاب الله تعالىٰ بين أظهركم تقرأونه صباحاً ومساءً، فلا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا، وكونوا إخواناً كما أمركم الله، وقد خلّفت فيكم عترتي أهل بيتي، وأنا أُوصيكم بهم».

رواه **المفيد**[٥].

٣٧٦٦ **(لي ـ عبدالله بن بكر المرادي عن موسىٰ الكاظم عن آبائه عن علي بن**

---

١ . راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، الملحق رقم (٢٢).
٢ . م ٣ـ ص ١٢١ وم ١٠ ـ ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧.
٣ . راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، الملحق رقم (٢٣).
٤ . م ٤ ـ ص ٨٤.
٥ . بحر ٢٢ ـ ص ٤٧٤.

الحسين عليه السلام) قال : «بينما أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع أصحابه يعبّيهم للحرب، إذ أتاه شيخ عليه شحبة السفر، فقال : أين أمير المؤمنين عليه السلام؟ فقيل : هو ذا، فسلّم عليه، ثم قال : يا أمير المؤمنين، إنّي أتيتك من ناحية الشام، وأنا شيخ كبير، قد سمعت فيك من الفضل ما لا أُحصي، وإنّي أظنّك ستغتال، فعلّمني ممّا علّمك الله، قال : نعم يا شيخ... إنّ الدنيا خضرة حلوة ولها أهل، وإنّ الآخرة لها أهل ظلفت أنفسهم عن مفاخرة أهل الدنيا، لايتنافسون في الدنيا، ولايفرحون بغضارتها، ولايحزنون لبؤسها».

رواه **الصدوق**[١].

٣٧٦٧ **(هجد ـ زيد بن وهب)** قال : خطب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه يوم الجمعة، فقال : «...فلاتنافسوا في عزّ الدنيا وفخرها، ولاتعجبوا بزينتها ونعيمها، ولاتجزعوا من ضرّائها وبؤسها، فإنّ عزّ الدنيا وفخرها إلى انقطاع، وإنّ زينتها ونعيمها إلى ارتجاع، وإنّ ضرّائها وبؤسها إلىٰ نفاد، وكلُّ مدة منها إلىٰ منتهىٰ، وكلّ حيٍّ فيها إلىٰ بلىً».

رواه **الطوسي**[٢].

٣٧٦٨ **(عا ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله) أنّه نهىٰ أن يساوم الرجل علىٰ سوم أخيه.

رواه **النعمان بن محمد**[٣].

الفقرة التاسعة : في عدم النهب

٣٧٦٩ **(س جه ـ أبو ثعلبة الخنشي** رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «لا تحلّ النهبىٰ».

أخرج **النسائي**[٤].

---

١ . جم ١٧ ـ ص ٢٢٠.

٢ . بحر ٨٦ ـ ص ٢٣٦.

٣ . عا ٢ ـ ص ٣٤.

٤ . رواه النسائي في الصيد ٢٠١/٧ و ٢٠٤، وهو حديث صحيح.

وأخرج نحوه **ابن ماجة** عن ثعلبة بن الحكم[١].

٣٧٧٠ **(جه ـ عمران بن حصين** رضي الله عنه): أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال :« من انتهب نهبةً فليس منّا».

أخرجه **ابن ماجة**، وأخرج نحوه أيضاً من حديث جابر بن عبدالله[٢].

٣٧٧١ **(حم ز ـ أبو هريرة** رضي الله عنه **عن رسول الله** صلى الله عليه وآله) قال : «إنّ للمنافقين علامات يُعرفون بها : تحيّتهم لعنة، وطعامهم نهبة، وغنيمتهم غلول، لايقربون المساجد إلّا هجراً، ولايأتون الصلاة إلّا دبراً مستكبرين، لايألفون ولايؤلفون، خُشب بالليل صُخب بالنهار»، وقال يزيد مرة : «سخب بالنهار»

رواه **أحمد** و**البزّار**، وفيه : عبدالملك بن قدامة الجمحي، وثّقه يحيىٰ بن معين وغيره، وضعّفه الدارقطني وغيره[٣].

٣٧٧٢ **(حم ـ رجل من بني ليث)** قال : أسرني أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، فكنت معهم، فأصابوا غنماً فانتهبوها فطبخوها، قال : فسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «إنّ النهبىٰ أو النهبة لاتصلح، فاكفئوا القدور».

رواه **أحمد**، ورجاله رجال الصحيح[٤].

٣٧٧٣ **(جه شب ـ أبو هريرة** رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله« . . . ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولاينتهب نهبةً يرفع الناس إليه أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن » .

أخرجه **ابن ماجة**، وأخرجه **ابن أبي شيبة** من حديث أبي سعيد مرفوعاً[٥].

* * *

---

١ . ج ٧ـص ٤٦٤ وجه ٢ـص ١٢٩٩.
٢ . جه ٢ـص ١٢٩٨ـ ١٢٩٩.
٣ . م ١ـص ١٠٧.
٤ . م ٥ـص ٣٣٧.
٥ . جه ٢ـص ١٢٩٩ ومطا ٣ـص ٦٩.

عن طريق الإمامية :

٣٧٧٤ **(كا ـ محمد بن مسلم عن أحدهما** عليهما السلام) قال : «لاتصلح المقامرة، ولا النهبة».

رواه **الكليني**[١].

٣٧٧٥ **(بحر ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام) قال : «... فكان الرسول إليكم من أنفسكم بلسانكم، فعلّمكم الكتاب والحكمة، والفراض والسنّة... وأمركم أن تعاطفوا وتبارّوا وتباشروا، وتباذلوا وتراحموا، ونهاكم عن التناهب والتظالم والتحاسد، والتباغي والتقاذف».

رواه **المجلسي**[٢].

٣٧٧٦ **(مع ـ أُميّة بن يزيد القرشي)** قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولايقبل منه عدل ولا صرف يوم القيامة»، فقيل : يا رسول الله، ما الحدث؟ قال : «من قتل نفساً بغير نفس أو فساد، أو مثّل مثلةً بغير قود، أو ابتدع بدعةً بغير سنّة، أو انتهب نهبةً ذات شرف»، قال : فقيل : ما العدل يا رسول الله؟ قال : «الفدية»، قال : فقيل : ما الصرف يا رسول الله؟ قال : «التوبة».

رواه **الصدوق**[٣].

٣٧٧٧ **(كا ـ علي بن جعفر عن أخيه الكاظم** عليه السلام) قال : سألته عن النثار من السكّر واللوز وأشباهه، أيحلّ أكله؟ قال : «يُكره أكل ما انتهب».

رواه **الكليني**[٤].

٣٧٧٨ **(كا ـ محمد بن سنان عن أبي الجارود)** قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : قال رسول

---

١ . ئل ١٧ ـ ص ١٦٨.
٢ . بحر ٣٣ ـ ص ٥٦٧.
٣ . بحر ١٠١ ـ ص ٣٧٤.
٤ . كا ٥ ـ ص ١٢٣.

الله ﷺ: «لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولايسرق حين يسرق وهو مـؤمن، ولاينهب نهبةً ذات شرف حين ينهبها وهو مؤمن».

قال ابن سنان: قلت لأبي الجارود: وما نهبة ذات شرف؟ قال: نحو ما صنع حاتم حين قال: من أخذ شيئاً فهو له.

رواه **الكليني**[١].

الفقرة العاشرة: في حق عابر السبيل

٣٧٧٩ **(ت د ـ سمرة بن جندب** رضي الله عنه): أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أتىٰ أحدكم علىٰ ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب، وليشرب، وإن لم يكن فيها أحد فليصوّت ثلاثاً، فإن أجابه أحد فليستأذنه، فإن لم يجبه أحد فليحتلب، وليشرب، ولايحمل».

أخرجه **الترمذي** و**أبو داود**[٢].

وأخرج نحوه **ابن ماجة** عن أبي سعيد الخدري[٣].

٣٧٨٠ **(ت جه ـ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما)**: أنّ النبي ﷺ قال: «من دخل حائطاً

---

١. ئل ١٧ ـ ص ١٦٩.

٢. رواه الترمذي رقم ١٢٩٦ في البيوع، باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب، وأبو داود برقم ٢٦١٩ في الجهاد، باب في ابن السبيل يأ كل من التمر ويشرب من اللبن إذا مرّ به، من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة، قال الحافظ في الفتح: إسناده صحيح إلى الحسن، فمن صحّح سماعه من سمرة، صحّحه، ومن لا أعلمه بالانقطاع، أقول: وللحديث شواهد يقوىٰ بها، منها: ما رواه ابن ماجة والطحاوي وصحّحه وابن حبّان والحا كم من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: إذا أتيت علىٰ راعٍ فناده ثلاثاً، فإن أجابك، وإلّا فاشرب من غير أن تفسد. ولذلك قال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح، وفي الباب عن ابن عمرو وأبي سعيد قال: والعمل علىٰ هذا عند بعض أهـل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق، وانظر كلام ابن القيّم حول هذا الحديث في تهذيب سنن أبـي داود ٣/ ٤٢٠ ـ ٤٢٧.

٣. ج ٧ ـ ص ٤٤٩ وجه ٢ ـ ص ٧٧١.

فليأكل، ولايتّخذ خبنة».

أخرجه **الترمذي**[١] **وابن ماجة**[٢].

٣٧٨١ **(ت د ـ رافع بن عمرو «الغفاري»** رضي الله عنه) قال: كنت أرمي نخل الأنصار، فأخذوني، فذهبوا بي إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: «يا رافع، لِمَ ترمي نخلهم؟» قلت: يا رسول الله، الجوع، قال: «لاترمِ، وكُل ما وقع، أشبعك الله وأرواك».

أخرجه **الترمذي وأبو داود**.

وفي رواية أبي داود قال: عن ابن أبي حكم الغفاري قال: حدّثتني جدّتي عن عم أبي رافع بن عمرو الغفاري: قال: كنت غلاماً أرمي نخل الأنصار، فأُتي بي رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال لي: «لِمَ ترمي النخل؟» قلت: لآكل، فقال: «لاترمِ النخل، وكُل ما سقط في أسفلها» ثم مسح رأسه، وقال: «اللّهم أشبع بطنه»[٣و٤].

٣٧٨٢ **(د س جه ـ عباد بن شرحبيل «الغبري اليشكري»** رضي الله عنه) قال: أصابتني سنة، فدخلت حائطاً من حيطان المدينة، ففركت سنبلاً، فأكلت، وحملت في ثوبي، فجاء

---

١. رقم ١٢٨٧ في البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمارّ بها، وفي سنده: يحيىٰ بن سليم الطائفي، وهو صدوق سيّء الحفظ، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب، لانعرفه من هذا الوجه إلّا من حديث يحيىٰ بن سليم، قال: وفي الباب عن عبدالله بن عمر، وعباد بن شرحبيل، ورافع بن عمرو، وعمير مولىٰ أبي اللحم، وأبي هريرة. أقول: وله شاهد عند الترمذي رقم ١٢٨٩ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، وإسناده حسن، قال الحافظ في الفتح: قال البيهقي: لم يصحّ، يعني حديث ابن عمر، وجاء من أوجهٍ أخرى غير قوية، قال الحافظ: والحقّ أنّ مجموعها لايقصر علىٰ درجة الصحيح، وقد احتجّوا في كثير من الأحكام بما هو دونها، قال الترمذي: وقد رخّص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل في أكل الثمار، وكرّهه بعضهم إلّا بالثمن، وانظر تحفة الأحوذي ٤/٥١٠.

٢. ج ٧ـص ٤٤٩ـ ٤٥٠ وجه ٢ـص ٧٧٢.

٣. رواه الترمذي رقم ١٢٨٨ في البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمارّ بها، وأبو داود رقم ٢٦٢٢ في الجهاد، باب: من قال: إنّه يأكل ممّا سقط، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٢٢٩٩ في التجارات، باب: من مرّ علىٰ ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح، وهو كما قال.

٤. ج ٧ـص ٤٥٠ـ ٤٥١.

صاحبه، فضربني وأخذ ثوبي، فأتىٰ بي رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال له : «ما علمت إذ كان جاهلاً، ولا أطعمت إذ كان جائعاً»، أو قال : «ساغباً» فأمره فردّ عليَّ ثوبي، وأعطاني وسقاً ـ أو نصف وسق ـ من طعام.

أخرجه **النسائي أبو داود**[١] **وابن ماجة**[٢].

٣٧٨٣ **(حم ـ أبو هريرة** رضي الله عنه) قال : نحر رسول الله ﷺ جزوراً، فانتهبها الناس، فنادىٰ مناديه : أنّ الله ورسوله ينهاكم عن النهبة، فجاء الناس بما أخذوا فقسمه بينهم.

أخرجه **أحمد**، ورجاله رجال الصحيح[٣].

٣٧٨٤ **(شب ـ أبو مالك الأشعري** رضي الله عنه)قال : قال رسول الله ﷺ : «أعظم القلول عند الله يوم القيامة ذراع أرض يسرقها الرجلان، والجاران يكون بينهما يسرق أحدهما من صاحبه فيطوّقه من سبع أرضين».

أخرجه **ابن أبي شيبة**[٤].

٣٧٨٥ **(ع من ـ وكيع عن رجل من أهل المدينة رفعه)** قال : قال رسول الله ﷺ : «من اشترىٰ سرقةً، وهو يعلم أنّها سرقة، فقد شرك في إثمها وعارها».

أخرجه **أبو يعلىٰ** وابن منيع[٥].

٣٧٨٦ **(جه ـ أبو هريرة** رضي الله عنه) قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر، إذ رأينا إبلاً مصرورة بعضاه الشجر. فثبنا إليها. فنادانا رسول الله ﷺ، فرجعنا إليه، فقال : «إنّ هذه

---

١ . رواه أبو داود رقم ٢٦٢٠ و ٢٦٢١ في الجهاد، باب في ابن السبيل يأكل من الثمر ويشرب من اللبن إذا مرّ به، والنسائي ٨/ ٢٤٠ في القضاء،باب : الاستعداء، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم ٢٢٩٨ في التجارات،باب : من مرّ علىٰ ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه، وهو حديث صحيح.

٢ . ج ٧ـ ص ٤٥١ وجه ٢ ـ ص ٧٧١.

٣ . م ٥ ـ ص ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

٤ . مطا ١ ـ ص ٤٢٢.

٥ . مطا ١ ـ ص ٣٨٢.

الإبل لأهل بيت من المسلمين. هو قوتهم ويمنهم بعد الله، أيسرّكم لو رجعتم إلىٰ مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به؟ أترون ذلك عدلاً؟» قالوا: لا، قال: «فإنّ هذا كذلك» قلنا، أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب؟ فقال: «كُل ولاتحمل، واشرب ولاتحمل».

أخرجه **ابن ماجة**[1].

* * *

عن طريق الإمامية:

٣٧٨٧ **(عا ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله**)**: أنّه رخّص لابن السبيل والجائع إذا مرّ بالثمرة أن يتناول منها، ونهىٰ من أجل ذلك عن أن يحوط عليها ويمنع. ونهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله الأكل منها عن الفساد فيها، وتناول ما لايحتاج إليه منها، وعن أن يحمل شيئاً، وإنّما أباح ذلك للمضطرّ.

رواه **النعمان بن محمد**[2].

٣٧٨٨ **(ك ـ محمد بن علي بن مهزيار عن أبيه عمّن ذكره عن موسىٰ الكاظم** عليهما السلام**)** في حديث سلمان ـ إلىٰ أن قال: ـ «قال سلمان: فبينا أنا ذات يوم في الحائط، إذا أنا بسبعة رهط قد أقبلوا تظلّهم غمامة، فقلت في نفسي: والله، ما هؤلاء كلّهم أنبياء، وإنّ فيهم نبيّاً، قال: فأقبلوا حتّىٰ دخلوا الحائط والغمامة تسير معهم، فلمّا دخلوا إذا فيهم رسول الله وأمير المؤمنين صلوات الله عليهما وعلىٰ آلهما، وأبو ذرّ والمقداد وعقيل بن أبي طالب وحمزة بن عبدالمطلب وزبد بن حارثة، فدخلوا الحائط فجعلوا يتناولون من حشف النخل، ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لهم: كلوا من الحشف، ولاتفسدوا على القوم شيئاً» الخبر.

---

١. جه ٢ ـ ص ٧٧٢.

٢. مس ١٣ ـ ص ٣٥٨.

رواه **الصدوق**[١].

٣٧٨٩ **(يه ـ الصادق** عليه السلام)قال : «من مرّ ببساطين فلابأس بأن يأ كل من ثمارها، ولايحمل منها شيئاً».

رواه **الصدوق**[٢].

٣٧٩٠ **(نع ـ ابن مسلم عن الصادق** عليه السلام):أ نّه قال : «وليس للرجل أن يتناول من ثمرة بستان أو أرض إلّا بإذن صاحبه، إلّا أن يكون مضطرّاً»، قلت : فإنّه يكون في البستان الأجير والمملوك، قال : «ليس له أن يتناوله إلّا بإذن صاحبه».

رواه **أحمد** بن عيسىٰ[٣].

٣٧٩١ **(جعف ـ علي بن جعفر عن أخيه موسىٰ الكاظم** عليه السلام)قال : سألته عن رجل يمرّ علىٰ ثمرةٍ فيأ كل منها ؟ قال :« نعم ، قد نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أن تستر الحيطان برع بنائها » .

رواه **علي بن جعفر**[٤].

٣٧٩٢ **(يب ـ ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن الصادق** عليه السلام)قال : سألته عن الرجل يمرّ بالنخل والسنبل والثمر، فيجوز له أن يأ كل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة؟ قال : «لابأس».

رواه **الطوسي**[٥].

٣٧٩٣ **(كا ـ ابن أبي نجران عن بعض أصحابه عن الصادق** عليه السلام)قال : «من اشترىٰ سرقةً، وهو يعلم، فقد شرك في عارها وإثمها».

---

١ . مس ١٣ ـ ص ٣٥٩.
٢ . ئل ١٨ ـ ص ٢٢٨.
٣ . مس ١٣ ـ ص ٣٥٩.
٤ . ئل ١٨ ـ ص ٢٢٦.
٥ . ئل ١٨ ـ ص ٢٢٦.

رواه **الكليني**[١].

٣٧٩٤ **(ب ـ مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد** عليه السلام): أنّه سُئل عمّا يأكل الناس من الفاكهة والرطب ممّا هو لهم حلال؟ فقال: «لايأكل أحد إلّا من ضرورة، ولايفسد إذا كان عليها فناء محاط، ومن أجل الضرورة نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُبنىٰ علىٰ حدائق النخل والثمار بناء؛ لكي يأكل منها كلّ أحد».

رواه **عبدالله بن جعفر الحميري**[٢].

الفقرة الحادية عشرة: في اللقطة

٣٧٩٥ **(خ م ط د ت ـ بريد مولى المنبعث)**: أنّه سمع زيد بن خالد يقول: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن اللقطة: الذهب أو الورق فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرِّفها سنة، فإن لم تعرّف فاستنفقها، ولتكن وديعةً عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه». وسأله عن ضالّة الإبل، فقال: «مالك ومالها؟ دعها، فإنّ معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر، حتّىٰ يجدها ربّها». وسأله عن الشاة، فقال: «خذها، فإنّما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب».

أخرجه الخمسة إلّا **النسائي**[٣].

٣٧٩٦ **(خ م ت د ـ سويد بن غفلة** رضي الله عنه) قال: خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين، فوجدت سوطاً فأخذته، فقالا لي: دعه، فقلت: لا، ولكنّي أُعرِّفه، فإن جاء صاحبه وإلّا استمتعت به، فلمّا رجعنا من غزاتنا قضي لي أن حججت، فأتيت المدينة فلقيت أُبيّ بن كعب، فأخبرته بشأن السوط وبقولهما، فقال: إنّي وجدت صرّةً فيها مائة دينار علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: «عرّفها

---

١. كا ٥ ـ ص ٢٢٩.
٢. ئل ١٨ ـ ص ٢٢٩.
٣. ج ١٠ ـ ص ٦٩٩.

حولاً»، قال : فعرّفتها، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته، فقال : «عرِّفها حولاً»، فعرّفتها، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته، فقال : «عرِّفها حولاً»، فعرّفتها، فلم أجد من يعرفها، فقال : «احفظ عددها ووعاءها ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلّا فاستمتع بها»، قال : فاستمتعت بها، فلقيته بعد ذلك بمكّة، فقال : لا أدري، بثلاث أحوال، أو حول واحد.

وفي رواية : قال شعبة : فسمعته ـ يعني سلمة بن كهيل ـ بعد عشر سنين يقول : عرّفها عاماً واحداً.

أخرجه **البخاري** و**مسلم** و**أبو داود** و**الترمذي**[١].

٣٧٩٧ **(شب ـ أبو ثعلبة** رضي الله عنه**)**..قال : قلت : يا نبي الله، الورق يوجد عند القرية العامرة أو الطريق المأتي، فقال : «عرِّفها حولاً، فإن جاء باغيها فادفعها إليه، وإلّا فاحفظ وعاءها ووكاءها وعددها، ثم استمتع بها». قال : قلت : يا رسول الله، الورق يوجد في الأرض العادية، قال : «فيها وفي الركاز الخمس». قال : قلت : يا رسول الله، الشاة توجد بأرض فلاة، قال : « كلها، فإنّما هي لك أو لأخيك أو للذئب». قال : قلت : يا نبي الله، البعير أو الناقة يوجد في أرض الفلاة عليها الوعاء والسقاء، قال «دعها، مالك ومالها».

رواه **ابن أبي شيبة**[٢].

٣٧٩٨ **(جه ـ المقداد بن عمرو** رضي الله عنه**)**... (في اللقطة) قال : خرجت بها حتّىٰ أتيت بها رسول الله صلى الله عليه وآله، فأخبرته خبرها، فقلت : خذ صدقتها يا رسول الله، قال : «ارجع بها، لا صدقة فيها، بارك الله لك بها»... (وكان مقدار اللقطة ثمانية عشر ديناراً).

أخرجه **ابن ماجة**[٣].

٣٧٩٩ **(مس ـ أبو حمزة الأعرج عن جارٍ له)**: سمعت ابن عمر يقول في اللقطة : ادفعوها للسلطان.

---

١. ج ١٠ ـ ص ٧٠٣.
٢. مطا ١ ـ ص ٤٢٤.
٣. جه ٢ ـ ص ٨٣٩.

رواه **مسدّد**[١].

٣٨٠٠ **(شب ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام): أنّه التقط ديناراً فقطع منه قيراطين، ثم أتىٰ فاطمة فقال : اصنعي لنا طعاماً، ثم انطلق إلى النبي صلى الله عليه وآله فدعاه، فأتاه ومن معه، فأتاهم بجفنة، فلمّا رآها النبي صلى الله عليه وآله أنكرها، فقال : «ما هذا؟» فأخبره، فقال : «ألقطة؟ ألقطة؟ علـيَّ القيراطان، ضعوا أيديكم بسم الله».

أخرجه **ابن أبي شيبة**.

وأخرج نحوه **أبو يعلىٰ** من حديث أبي سعيد الخدري[٢].

٣٨٠١ **(جه ـ عبدالله بن الشخير** رضي الله عنه)قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : «ضالّة المسلم حرق النار».

أخرجه **ابن ماجة**[٣].

٣٨٠٢ **(جه ـ جرير** رضي الله عنه)قال : سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول : «لايؤوي الضالّة إلّا ضالّ».

رواه **ابن ماجة**[٤].

٣٨٠٣ **(د ـ أبو هريرة** رضي الله عنه): أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال في ضالّة الإبل المكتومة : «غرامتها، ومثلها معها».

أخرجه **أبو داود**[٥و٦].

* * *

---

١ . مطا ١ ـ ص ٤٢٦.

٢ . مطا ١ ـ ص ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

٣ . جه ٢ ـ ص ٨٣٦.

٤ . جه ٢ ـ ص ٨٣٦.

٥ . رقم ١٧١٨ في اللقطة، في فاتحته، من حديث عكرمة قال : أحسبه عن أبي هريرة، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود : لم يجزم عكرمة بسماعه من أبي هريرة، فهو مرسل، قال : وكان عـمر رضي الله عنه يحكم فيمن كتم ضالّة الإبل ولم يعرّفها، ولم يشهد عليها بما يقتضيه هذا الحديث، وإليه ذهب أحمد ابن حنبل.

٦ . ج ١٠ ـ ص ٧٠٨.

عن طريق الإمامية :

٣٨٠٤ **(ضا ـ الرّضا** عليه السلام**)**: «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن البعير الضالّ، فقال للسائل : مالك وله؟ خفّه حذاؤه، وسقاؤه كرشه، خلِّ عنه».

وقال أبي عليه السلام : «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشاة الضالّة في الفلاة، فقال للسائل : هي لك أو لأخيك أو للذئب، وما أحبّ أن أمسكها»[١].

٣٨٠٥ **(غو ـ زيد بن خالد الجهني)** قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله، فسأله عن اللـقطة، فقال صلى الله عليه وآله : «اعرف عقاصها ووكاءها ثم عرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلّا فاستمتع بها» الخبر.

رواه **ابن أبي جمهور**[٢].

٣٨٠٦ **(غو ـ زيد بن خالد الجهني)** قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله... فسأله عن ضالّة الغنم، فقال : «خذها، إنّما هي لك أو لأخيك أو للذئب»، فسأله عن ضالّة البعير، فقال : «مالك ولها؟» وغضب حتّى احمرّت وجنتاه ـ أووجهه ـ وقال : «مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها، ترد المياه وتأكل الشجر» وفي بعض الروايات : «مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتّىٰ يأتي ربّها».

رواه **ابن أبي جمهور**[٣].

٣٨٠٧ **(عا ـ الصادق** عليه السلام**)** أنّه قال في اللقطة : «إذا وجدها الرجل عرّفها سنة، ثم جعلها في عرض ماله، يجري عليها ما يجري علىٰ ماله، حتّىٰ يجد لها طالباً، وإن مات أوصىٰ بها، وإن تصدّق بها فهو لها ضامن، فإن جاء صاحبها وطالبه بها، ردّها عليه أو قيمتها».

رواه **النعمان بن محمد**[٤].

---

١. مس ١٧ ـ ص ١٣٠.
٢. مس ١٧ ـ ص ١٢٦.
٣. مس ١٧ ـ ص ١٣١.
٤. مس ١٧ ـ ص ١٢٦.

٣٨٠٨ **(در ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله**)** أنّه قال : «من وجد لقطةً فليشهد ذا عدلٍ، ولايكتم ولايغيب، فإن جاء صاحبها فليردّها، وإلّا فهو مال الله يؤتيه من يشاء».

رواه **ابن أبي جمهور**[١].

٣٨٠٩ **(عا ـ علي بن أبي طالب** عليه السلام**)**: أنّه دخل يوماً علىٰ فاطمة عليها السلام، فوجد الحسن والحسين عليهما السلام بين يديها يبكيان، فقال : «ما لهما يبكيان؟» فقالت : «يطلبان ما يأكلان، ولا شيء عندنا في البيت»، قال : «فلو أرسلت إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله»، قالت : «نعم» فأرسلت إليه تقول : «يا رسول الله، ابناك يبكيان ولم نجد لهما شيئاً، فإن كان عندك شيء فابلغناه»، فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله في البيت، فلم يجد شيئاً غير تمر، فدفعه إلىٰ رسولها، فلم يقع منهما، فخرج أمير المؤمنين عليه السلام يبتغي أن يأخذ سلفاً أو شيئاً بوجهه من أحد، فكلّما أراد أن يكلّم أحداً احتشم فانصرف، فبينا هو يسير إذ وجد ديناراً، فأتىٰ به إلىٰ فاطمة عليها السلام فأخبرها بالخبر، فقالت : «لو رهنته لنا اليوم في طعام، فإن جاء طالبه رجونا أن نجد فكاكه إن شاء الله».

فخرج به عليه السلام فاشترىٰ دقيقاً، ثم دفع الدينار رهناً بثمنه، فأبىٰ صاحب الدقيق عليه أن يأخذ رهناً، وقال : متىٰ تيسّر ثمنه فجئ به، واقسم أن لايأخذه رهناً، ثم مرّ بلحم فاشترىٰ منه بدرهم، ودفع الدينار إلى القصّاب رهناً، فامتنع أيضاً عليه، وحلف أن لايأخذه، فأقبل إلىٰ فاطمة عليها السلام باللحم والدقيق، وقال : «عجّليه، فإنّي أخاف أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ما بعث لابنيه بالتمر وعنده اليوم طعام»، فعجّلته، وأتىٰ إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء به، فإنّهم ليأكلون إذ سمعوا غلاماً ينشد بالله وبالاسلام من وجد ديناراً، فأخبر علي أمير المؤمنين عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بالخبر، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بالغلام، فسأله فقال : أرسلني أهلي بدينار اشتري لهم به طعاماً فسقط منّي، ووصفه، فردّه [عليه] رسول الله صلى الله عليه وآله».

---

١. مس ١٧ ـ ص ١٢٧.

رواه **النعمان بن محمد**[١].

٣٨١٠ **(تب ـ السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام)** قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «ضالّة المؤمن حرق النار».

رواه **الصدوق**[٢].

٣٨١١ **(غو ـ رسول الله صلى الله عليه وآله)** قال : «لايؤوي الضالّة إلّا ضالّ».

رواه **ابن أبي جمهور**[٣].

٣٨١٢ **(جز ـ رسول الله صلى الله عليه وآله)**: أنّه سئل عن ضالّة الإبل، فقال للسائل : «مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وترعى الشجر، حتّىٰ يجيئ ربّها فيأخذها».

رواه **الشريف الرضي**[٤].

الفقرة الثانية عشرة : في مبادئ أخلاقية أخرىٰ

٣٨١٣ **(خ م ط ت د س ـ عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما)**: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «لايبع بعضكم علىٰ بيع بعض».

أخرجه الجماعة، وأخرج نحوه **البزّار** و**الطبراني** في الكبير عن سمرة بن جندب[٥].

٣٨١٤ **(خ م ت د س ـ أبو هريرة رضي الله عنه)**: أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال : «من حلف منكم، فقال في حلفه : باللّات والعزّىٰ، فليقل : لا إله إلّا الله، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك، فليتصدق» قال أبو داود : يعني بشيء.

---

١ . مس ١٧ ـ ص ١٢٥.
٢ . مس ١٧ ـ ص ١٢٣.
٣ . مس ١٧ ـ ص ١٢٣.
٤ . مس ١٧ ـ ص ١٣٠.
٥ . ج ٢ ـ ص ٥٣٥ وم ٤ ـ ص ٢٧٦.

أخرجه الخمسة إلّا **الموطّأ**[١].

٣٨١٥ **(خ م د س ـ أبو هريرة** رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لايكلّمهم الله يوم القيامة، ولاينظر إليهم، ولايزكّيهم، ولهم عذاب أليم : رجل علىٰ فضل ماءٍ بفلاةٍ يمنعه من ابن السبيل ـ زاد في رواية : يقول الله : اليوم أمنعك فضلي، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ـ ورجل بايع رجلاً سلعةً بعد العصر، فحلف له بالله لأخذها بكذا وكـذا، فصدقه وأخذها وهي علىٰ غير ذلك، ورجل بايع إماماً لايبايعه إلّا للدنيا، فإن أعطاه منها ما يريد وفىٰ له، وإن لم يعطه لم يفِ له».

وفي رواية نحوه، وقال : «رجل حلف علىٰ سلعةٍ لقد أُعطي بها أكثر ممّا أُعطي وهو كاذب، ورجل حلف علىٰ يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها».

أخرجه **البخاري** و**مسلم** و**أبو داود** و**النسائي**[٢].

٣٨١٦ **(خ م ت د ـ أبو هريرة** رضي الله عنه): أنّ رسول الله ﷺ قال : «لاتناجشوا».

أخرجه **البخاري** و**مسلم** و**الترمذي** و**أبو داود**[٣].

٣٨١٧ **(خ ت س ـ عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)**: أنّ النبي ﷺ قال : «الكبائر : الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس».

وفي رواية : أنّ أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال : «الإشراك بالله»، قال : ثم ماذا؟ قال : «اليمين الغموس»، قلت : وما اليمين الغموس؟ قال : «الذي يقتطع مال امرئ مسلم» يعني : بيمين هو فيها كاذب.

أخرجه **الترمذي** و**البخاري** و**النسائي**[٤].

---

١ . ج ١١ ـ ص ٦٨٢.
٢ . ج ١١ ـ ص ٧٠٤.
٣ . ج ١ ـ ص ٥٠٥.
٤ . ج ١٠ ـ ص ٦٢٧.

٣٨١٨ (**حم عم طب ز ـ جبير بن مطعم** رضي الله عنه): أنّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، أيّ البلدان شرّ؟ قال: «لا أدري»، فلمّا أتاه جبريل قال: «يا جبريل، أيّ البلدان شرّ؟»، قال: لا أدري حتّىٰ أسال ربّي عزّ وجلّ» قال: فانطلق جبريل عليه السلام فمكث، ما شاء الله أن يمكث، ثم جاء فقال: يا محمد، إنّك سألتني أيّ البلدان شرّ؟ فقلت: لا أدري، وإنّي سألت ربّي عزّ وجلّ أيّ البلدان شرّ؟ فقال: أسواقها».

رواه **أحمد** و**أبو يعلىٰ** و**الطبراني** في الكبير هكذا. وقال البزّار عن جبير: أنّ رجلاً قال: أيّ البلدان أحبّ إلى الله، وأيّ البلدان أبغض إلى الله؟ قال: «لا أدري حتّىٰ أسأل جبريل عليه السلام» فأتاه فأخبره أنّ أحبّ البقاع إلى الله المساجد، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق.

ورجال أحمد وأبي يعلىٰ والبزّار رجال الصحيح، خلا عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو حسن الحديث، وفيه كلام.

وأخرج نحوه **الطبراني** في الكبير مختصراً عن عبدالله بن عمر وعن واثلة[١].

٣٨١٩ (**طب ـ سلمان** رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لاتكن أول من يدخل السوق، ولا آخر من يخرج منها، ففيها باض الشيطان وفرّخ».

وفي رواية: «فإنّها معركة ـ أو قال: مربض ـ الشيطان، وبها ينصب رايته».

رواه **الطبراني** في الكبير، وفي الرواية الأُولىٰ: القاسم بن يزيد، فإنّ كان هو الجرمي فهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح[٢].

٣٨٢٠ (**طب ـ سليم بن حنظلة** رضي الله عنه): أنّ عبدالله ـ يعني ابن مسعود ـ أتىٰ سدّة السوق، فقال: اللّهم إنّي أسألك من خيرها وخير أهلها، وأعوذ بك من شرّها وشرّ أهلها.

رواه **الطبراني** موقوفاً، ورجاله رجال الصحيح، غير سليم بن حنظلة، وهو ثقة[٣].

---

١. م ٤ ـ ص ٧٦ وم ٢ ـ ص ٦.
٢. م ٤ ـ ص ٧٧.
٣. م ١٠ ـ ص ١٢٩.

٣٨٢١ **(طب ـ ضمرة بن ثعلبة)** قال : قال رسول الله ﷺ : «لايزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا».

رواه **الطبراني**، ورجاله ثقات[١].

٣٨٢٢ **(حم ـ أبو سعيد الخدري** رضي الله عنه**)**: أنّهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلوا رفقاً رفقة مع فلان، قال : فنزلت في رفقة أبي بكر، وكان معنا أعرابي من أهل البادية، فنزلنا بأهل بيت من الأعراب، وفيهم امرأة حامل، فقال لها الأعرابي : نبشّرك أن تلدي غلاماً، إن أعطيتني شاةً ولدت غلاماً، فأعطته شاةً وسجع لها أساجيع، قال : فذبح الشاة، فلمّا جلس القوم يأكلون قال رجل : أتدرون ما هذه الشاة؟ فأخبرهم، قال : فرأيت أبا بكر متبرّزاً مستنثِّلاً متقيِّئاً.

رواه **أحمد**، ورجاله ثقات[٢].

٣٨٢٣ **(طب ـ ثوبان** رضي الله عنه**)** قال : سمعت رسول الله ﷺ : «من رأيتموه ينشد شعراً في المسجد فقولوا : فضّ الله فاك ثلاث مرّات، ومن رأيتموه ينشد ضالّةً في المسجد فقولوا : لا وجدتها ثلاث مرّات، ومن رأيتموه يبيع ويبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك»، كذلك قال لنا رسول الله ﷺ.

رواه **الطبراني** في الكبير من رواية عبدالرحمان بن ثوبان عن أبيه ، ولم أجد من ترجمه[٣].

٣٨٢٤ **(طب ـ عبدالله بن عباس رضي الله عنهما)** قال : قال رسول الله ﷺ : « يا معشر التجّار ، أيعجز أحدكم إذا رجع من سوقه أن يقرأ عشر آيات ، فيكتب الله له بكلّ آية حسنة » .

---

١ . م ٨ ـ ص ٧٨.
٢ . م ٤ ـ ص ٩٢.
٣ . م ٢ ـ ص ٢٥.

رواه **الطبراني**، ورجاله رجال الصحيح، غير الربيع بن ثعلب وأبي إسماعيل المؤدّب، وكلاهما ثقة[١].

٣٨٢٥ **(ع ـ سالم أبو النضر عن شيخ من بني تميم)** قال : جلس إليَّ وأنا في مجلس البصرة في زمن الحجّاج بن يوسف، وفي يده عصا... فذكر حديثاً فيه : دخلت المدينة مع أبي وأنا غلام شاب في إبلٍ جلبناها إلى المدينة لنبيعها، قال : وكان طلحة بن عبيدالله صديقاً لأبي، فنزلنا عنده، فقال أبي : يا أبا محمد، اخرج معنا فبع لنا ظهرنا، فإنّه لا علم لنا بهذه السوق، قال : أمّا أن أبيع لك فلا، إنّ رسول الله ﷺ نهىٰ أن يبيع حاضر لبادٍ، ولكن سأخرج معكما إلى السوق، فإن رضيت لكما رجلاً ممّن يبايعكما أمرتكما ببيعه...

رواه **أبو يعلىٰ**[٢].

* * *

عن طريق الإمامية :

٣٨٢٦ **(غو ـ رسول الله ﷺ)** أنّه قال : «لايبيع أحدكم علىٰ بيع بعض، ولايخطب علىٰ خطبته» الخبر.

رواه **ابن أبي جمهور**[٣].

٣٨٢٧ **(ين ـ محمد بن مسلم)** قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : في قول الله : ﴿*وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى*﴾، ﴿*وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى*﴾ وما أشبه ذلك، فقال : «إنّ لله أن يقسم من خلقه بما شاء، وليس لخلقه أن يقسموا إلّا به».

رواه **الحسن بن أبي الحسن الديلمي**[٤].

---

١. م ١٠ ـ ص ١٢٩.
٢. مطا ١ ـ ص ٣٨٥.
٣. مس ١٣ ـ ص ٢٨٦.
٤. بحر ١٠١ ـ ص ٢٨٦.

٣٨٢٨ **(عا ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله**)** أنّه قال : «ثلاثة لاينظر الله إليهم يوم القيامة، ولايزكّيهم، ولهم عذاب أليم : رجل بايع إماماً، فإن أعطاه شيئاً من الدنيا وفىٰ له وإن لم يعطه لم يف [له] ورجل له ماء علىٰ ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق، ورجل حلف بعد العصر لقد أعطىٰ بسلعته كذا وكذا، فأخذها الآخر بقوله مصدّقاً له وهو كاذب».

رواه **النعمان بن محمد**[١].

٣٨٢٩ **(غو ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله**)** : أنّه نهىٰ عن النجش[٢].

رواه **ابن أبي جمهور**[٣].

٣٨٣٠ **(ل ـ الأعمش عن جعفر بن محمد** عليهما السلام**)** في حديث شرائع الدين قال : «والكبائر محرّمة، وهي : الشرك بالله عزّ وجلّ، وقتل النفس التي حرّم الله، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البيّنة... واليمين الغموس، وحبس الحقوق من غير عسر».

رواه **الصدوق**[٤].

٣٨٣١ **(مع ـ مفضّل بن سعيد عن موسىٰ الكاظم** عليه السلام**)** قال : «جاء أعرابي أحد بني عامر إلى النبي صلى الله عليه وآله فسأله»... وذكر حديثاً طويلاً، يذكر في آخره : «أنّه سأله الأعرابي عن الصليعاء والقريعاء وخير بقاع الأرض، وشرّ بقاع الأرض، فقال بعد أن أتاه جبرئيل، فأخبره أنّ الصليعاء الأرض السبخة التي لاتروى ولاتشبع مرعاها، والقريعاء : الأرض التي لاتعطي بركتها، ولايخرج ينعها، ولايدرك ما أنفق فيها، وشرّ بقاع الأرض : الأسواق، وهو ميدان إبليس، يغدو برايته، ويضع كرسيّه، ويبثّ ذريّته، فبين مطفّف في قفيز، أو طائش في ميزان، أو ساق في ذراع، أو كاذب في سلعة، فيقول :

---

١ . مس ١٣ ـ ص ٢٧٢.
٢ . النَجْش : أن تزيد في البيع ليقع غيرك، وليس من حاجتك.
٣ . مس ١٣ ـ ص ٢٨٦.
٤ . جم ١٦ ـ ص ٤٦٠.

عليكم برجلٍ مات أبوه وأبوكم حيّ، فلايزال مع أوّل من يدخل وآخر من يرجع، وخير البقاع :المساجد ، وأحبّهم إليه تعالىٰ أوّلهم دخولاً، وآخرهم خروجاً» الخبر.

رواه **الصدوق**[١].

٣٨٣٢ **(جع ـ رسول الله** صلى الله عليه وآله**)** قال : «عشرون خصلة تورث الفقر :... وتعجيل الخروج من المسجد، والبكور إلى السوق، وتأخير الرجوع عنه إلى الغشي».

رواه **الشعيري**[٢].

٣٨٣٣ **(كا ـ معاوية بن عمّار عن الصادق** عليه السلام**)** قال : «إذا دخلت سوقك فقل : اللّهم إنّي أسألك من خيرها وخير أهلها، وأعوذ بك من شرّها وشرّ أهلها...».

رواه **الكليني**[٣].

٣٨٣٤ **(مص ـ الصادق** عليه السلام**)** قال : «الحاسد مضرٌّ بنفسه قبل أن يضرَّ بالمحسود، كإبليس أورث بحسده لنفسه اللعنة، ولآدم عليه السلام الاجتباء والهدىٰ، والرفع إلىٰ محلّ حقائق العهد والاصطفاء، فكن محسوداً ولاتكن حاسداً، فإنّ ميزان الحاسد أبداً خفيف بثقل ميزان المحسود، والرزق مقسوم، فماذا ينفع حسد الحاسد؟ فما يضرّ المحسود الحسد؟»[٤].

٣٨٣٥ **(كا ـ عبدالله بن سنان عن الصادق** عليه السلام**)** قال : سمعته يقول : «من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلايجوز له، ولايجوز على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم ممّا وافق كتاب الله عزّ وجلّ».

رواه **الكليني**[٥].

---

١ . مس ٣ ـ ص ٤٣٣.
٢ . بحر ٧٣ ـ ص ٣١٥.
٣ . كا ٥ ـ ص ١٥٦.
٤ . بحر ٧٠ ـ ص ٢٥٥.
٥ . ئل ١٨ ـ ص ١٦.

٣٨٣٦ **(يه لي ـ الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه** عليهم السلام**)** في حديث المناهي، قال : «نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُنشد الشعر، أو تُنشد الضالّة في المسجد».

رواه **الصدوق**[١].

٣٨٣٧ **(ن ـ الرّضا عن آبائه** عليهم السلام**)** قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قال حين يدخل السوق : سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلّا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، وهو حيّ لايموت، بيده الخير وهو علىٰ كلّ شيء قدير، أُعطي من الأجر بعدد ما خلق الله إلىٰ يوم القيامة».

رواه **الصدوق**[٢].

٣٨٣٨ **(جعف ـ أبو هريرة)** قال : نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبيع حاضر لبادٍ.

رواه **علي بن جعفر**[٣].

---

١. ئل ٥ ـ ص ٢٣٥.
٢. ئل ١٧ ـ ص ٤٠٩.
٣. مس ١٣ ـ ص ٢٨١.

صفحهٔ ۵۳۲ سفید

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق تعليقات الشيخ محمد علي التسخيري

(١) هذا الحديث، ومثله حديث : «أنتم أعلم بشؤون دنيا كم» لايمكن أن نحمله علىٰ وجه صحيح، خصوصاً مع ملاحظة الوهن في السند، وكذلك ملاحظة المعروف والمسلَّم به لدىٰ عرف آنذاك من مسألة التلقيح، وهو أمر يشير له القرآن الكريم ممّا لايدع مجالاً لقبوله ألبتة. هذا وقد تمسّك دعاة العلمانية بهذه الأحاديث لتأييد دعواهم.

(٢) تفاوت الثروة أمر طبيعي، وينبغي أن يعلم أنّ هذا الأمر الصحيح لايعني قبول الإسلام بالتفاوت الفاحش في مستوى المعيشة أيضاً، فليس مقبولاً لديه أن يعيش البعض حالة الفقر في حين يعيش الآخرون حالة الترف والتبذير، وقد ورد عن علي عليه السلام قوله : «ما جاع فقير إلّا بما متع به غني» نهج البلاغة : الحكمة ٣٢٨.

راجع الفقرة الثانية والفقرة الثالثة من الفرع السادس (القيود على إقرار المستهلك) من الفصل الرابع (نظرية الاستهلاك...).

(٣) هذا الحديث لاينسجم مع العنوان.

(٤) ليس في الحديث عنصر الإبداع كما نفهمه.

(٥) قد يقال : إنّه لاتعارض بين الآيتين حتّىٰ تكون إحداهما ناسخة. إذ الآية الأُولىٰ

تنهىٰ عن انتقال المال إلى الآخرين بسببٍ باطلٍ أو بلا سبب ولا نفع، وذلك بقرينة الاستثناء المنصب علىٰ عملية نقل الملكية، فهي لاتنظر إلىٰ عملية الأكل. بل وحتّىٰ لو قلنا : إنّها تشمل عملية الأكل، فإنّها تنهىٰ عن الأكل بالباطل، أمّا الأكل المباح فلا معنىً للتحرّج المذكور فيه، ولعلّه ـ لو صحّ الخبر ـ كان للاحتياط الشديد.

(٦) من المناسب هنا أن نلاحظ النصّ الرائع الذي كتبه أمير المؤمنين علي عليه السلام إلىٰ عامله على البصرة عثمان بن حنيف، وقد جاء فيه : «أمّا بعد يا بن حنيف، فقد بلغني أنّ رجلاً من فتية أهل البصرد دعاك إلىٰ مأدبةٍ، فأسرعت إليها، تُستطاب لك الألوان، وتُنقل إليك الجفان، وما ظننتُ أنّك تجيب إلىٰ طعام قومٍ عائلهم مجفوّ، وغنيّهم مدعوّ، فانظر إلىٰ ما تقضمه من هذا المقضم، فما أشبه عليك علمه فالفظه، وما أيقنت بطيب وجوهه فنل منه» نهج البلاغة : كتاب رقم (٤٥).

(٧) الظاهر أنّ المراد نفي هذه الخرفات، وعدم تحريم هذه الحيوانات، والله أعلم.

(٨) وبعض المذكور هنا أخلاقي اختياري.

(٩) لعلّ المراد بالرجل : أبو ذرّ رحمه الله، فالكلام أشبه بكلامه.

(١٠) ربّما لم يكن المناسب الاستشهاد بهذه الآية التي تؤكّد فقر الإنسان مطلقاً إلى الله تعالىٰ، ولا علاقة لها بالرضا والقناعة إلّا من باب أنّ الإيمان بهذه الحقيقة قد يؤدّي إلىٰ ذلك.

(١١) بعض الآيات الشريفة لاتتحدّث عن الجانب الاقتصادي في الأرض، كما أنّ النصّين النبويّين لايكفيان لتكميل نظرة عن الأرض في الإسلام فليراجع ما سجّلناه في مجال التوزيع، فهو نافع بعون الله في هذه الفقرة وما بعدها.

(١٢) لا معنىٰ لدرج هذه الفقرة تحت فرع : عناصر الانتاج، إلّا باعتبار أنّها من أحكام الأرض.

(١٣) هذا الحديث واللذان سبقاه كلّها لاتأتي تحت عنوان : «الإعمار» وقد تقدّم منّا توجيه مثل هذه الأحاديث.

(١٤) الظاهر أنّ الاستشهاد بالآيات الكريمة غير تامّ، ويمكن الاستشهاد بعموم قوله تعالىٰ : ﴿ *وأَعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة* ﴾ الأنفال : ٦٠ لأنّ الاكتفاء قوّة بلاريب، للفرد والمجتمع.

(١٥) الاستشهاد ببعض الآيات غير تامّ، كما في الآية الثالثة والخامسة والسادسة.

(١٦) هذا الحديث لايشكّل شاهداً على العنوان.

(١٧) لم يتبيّن لنا وجه ذكر هذا الخبر هنا.

(١٨) هذا الحديث لايناسب العنوان.

(١٩) يبدو أنّ هذه الصكاك كانت تعبّر عن كميات من الطعام أو غيره، فتحرّجوا عن تبادلها؛ لأنّها لاتحلّ محلّ القبض، أو ربّما انحرفت بعملية التداول.

(٢٠) وكأنّ سعيداً أدرك أنّ النقود سوف تنحرف بعملية التداول إلىٰ حين يكون المال نفسه هدفاً، بعد أن كان وسيلةً للتداول، فاعتبر قطعها فساداً في الأرض. ولكنّها علىٰ أيّ حال تطوّر ضروري في مجال التداول، وإن كان قد يُستغلّ استغلالاً سيّئاً فلايعني لوصفها بهذا الوصف، والأصحّ وسف رسول الله ﷺ لها بأنّها مهلكة.

(٢١) هذا الحديث ينفي التنافس، وليس شاهداً عليه.

(٢٢) يُرىٰ هنا الشاهد الصحيح، حيث إنّ التنافس نوعان : أحدهما الصحيح، والآخر بمعنى التهالك على الدنيا.

(٢٣) لعلّ البغض من ما نجده من نهيه ﷺ ـ والذي أجمع المسلمون علىٰ جوازه ـ محمول على النهي باعتبار ولاية الأمر، أي أ نّه نهي حكومي، من قبيل النهي عن بيع فضل الماء أو فضل الكلأ، وربّما كان نهياً تشريعياً بمعنى الكراهة، ويـحتمل

النهي التحريمي فيما إذا كانت المزايدة شكلية وغير واقعية. وعلىٰ أيّ حال، فإنّ الموقف يتعيّن بملاحظة القرائن، والجمع بين النصوص، وإعمال القواعد الأصولية. هذا مع ملاحظة أنّ النهي منقول بالمعنىٰ لا باللفظ.

رموز الكتب التي اعتمدها المؤلّف

ت : سنن الترمذي

تيب : التراتيب الإدارية

ج : جامع الأُصول من أحاديث الرسول

جه : سنن ابن ماجة

حا : مسند الحارث بن أبي أُسامة

حم : مسند أحمد بن حنبل

حميد : مسند الحميدي

خ : صحيح البخاري

د : سنن أبي داود

را : مسند إسحاق بن راهويه

ز : مسند البزّار

س : سنن النسائي

شب : مسند ابن أبي شيبة

طب : المعجم الكبير للطبراني

طس : المعجم الأوسط للطبراني

طص : المعجم الصغير للطبراني

ط : موطّأ مالك

طيا : مسند الطيالسي

عبد : مسند عبد بن حميد

ع : مسند أبي يعلىٰ

عم : مسند ابن أبي عمير

ك : مستدرك الحا كم

مس : مسند مسدّد

مطا : المطالب العالية

م : مجمع الزوائد

من : مسند ابن منيع

صفحه ۵۳۸ سفید

رموز الكتب التي اعتمدها المحقّق

ئل : وسائل الشيعة

ب : قرب الإسناد

بحر : بحار الأنوار

بشا : بشارة المصطفىٰ

بيح : المصابيح

ت : كتاب المانعات

تب : الإمامة والتبصرة

تحر : كتاب التنزيل والتحريف

تعريف : كتاب التعريف

تق : تفسير نور الثقلين

ثق : ثاقب المناقب

ثني : الاثني عشرية

ثو : ثواب الأعمال

ج : الاحتجاج

جا : مجالس المفيد

جز : المجازات النبوية

جع : جامع الأخبار

جعف : الجعفريات

جعفر : كتاب جعفر الحضرمي

جش : مجموعة الشهيد

جم : جامع أحاديث الشيعة

جمعة : رسالة الجمعة

جنه : جنة الأمان الواقية أو مصباح الكفعمي

جو : تفسير جوامع الجامع

حص : التحصين

ختص : الاختصاص

خص : خصائص الائمة

خلق : كتاب الأخلاق

در : درر اللئالي

درست : كتاب درست

درة : الدرّة الباهرة

دع : دعوات الراوندي

دل : دلائل الطبري

ر : المعتبر

رو : روضة المتّقين

ز : أربعين ابن زهرة

سر : السرائر

سرا : أسرار الصلاة

سعد : سعد السعود

سف : سفينة البحار

سكن : مسكّن الفؤاد

سليم : كتاب سليم بن قيس الهلالي

سن : المحاسن

سي : تفسير النعماني

شا : الإرشاد

شبه : المحكم والمتشابه

شد : إرشاد القلوب

شر : شرح الأخبار

شقب : كشف المناقب

شهب : الشهاب الثاقب

شي : تفسير العياشي

ص : قصص الأنبياء

صا : الاستبصار

صح : الصحيفة السجادية

صحف : صحيفة الإمام الرضا عليه السلام

صف : كتاب صفّين

ضا : فقه الرضا عليه السلام

ضه : روضة الواعظين

ط : طب النبي صلى الله عليه وآله

طب : تفسير الطبري

ع : علل الشرائع

عا : دعائم الإسلام

عاصم : كتاب عاصم بن حميد الحنّاط

عدة : العدّة

عرس : كتاب العروس

عف : الغيبة للفضل بن شاذان

غا : كتاب الغايات

غت : الغارات

غر : غرر الحكم

غط : غيبة الطوسي

غنية : غنية النزوع

غو : غوالي اللآلي

ف : تحف العقول

فتح : تفسير أبي الفتوح الرازي

فر : فرج المهموم

فرات : تفسير فرات الكوفي

فس : تفسير علي بن إبراهيم القمي

فض : الفضائل لابن شاذان

في : الوافي

قب : مناقب ابن شهر آشوب

قبي : مناقب الكوفي

قضا : قضاء الحقوق

قع : المقنع

قل : إقبال الأعمال

قه : فقه القرآن للراوندي

ك : كمال الدين وتمام النعمة

كا : الكافي

كش : رجال الكشي

كشاف : تفسير الكشّاف

كشح : كشف المحجّة

كشف : كشف الغمة

كف : كفاية الأثر

كنز : كنز الفوائد

ل : الخصال

لب : لبّ اللباب

لد : البلد الأمين

لي : أمالي الصدوق

م : تفسير الإمام العسكري عليه السلام

ما : أمالي الطوسي

مج : مجمع البيان

مجع : مجمع الدعوات

محج : المحجّة البيضاء

محص : التمحيص

مد : منية المريد

مز : ميزان الحكمة

مزر : كتاب المزار

مس : مستدرك الوسائل

مشي : مشيخة الحسن بن محبوب

مشكا : مشكاة الأنوار

مص : مصباح الشريعة

مصح : مصباح الأنوار

مع : معاني الأخبار

مغرب : مجموع الغرائب

مق : مقنعة الشيخ المفيد

مكا : مكارم الأخلاق

مكاتيب : مكاتيب الرسول صلى الله عليه وآله

مل : أمالي المرتضىٰ

من : كتاب المؤمن

منع : الأعمال المانعة من الجنّة

مهج : مهج الدعوات

ميثم : كتاب علي بن إسماعيل الميثمي

ن : عيون أخبار الرضا عليه السلام

نبه : تنبيه الخواطر

نز : نزهة الناظر

نع : نوادر أحمد بن عيسىٰ

نهج : نهج البلاغة

نو : نوادر الراوندي

نبوة : كتاب النبوة

ني : غيبة النعماني

هد : كتاب الزهد

هدا : الهداية

هجد : مصباح المتهجّد

يب : التهذيب

يج : الخرائج والجرائح

يد : توحيد الصدوق

يك : كتاب الحسين بن عفّان ابن شريك

ين : أعلام الدين

ينه : مدينة المعاجز

يه : من لا يحضره الفقيه

فهرس الموضوعات

الفصل الرابع

نظرية الاستهلاك وسلوك المستهلك

الفرع الأول : المفهوم الإسلامي للرشد (العقلانية) في سلوك المستهلك ٥

الفقرة الأولى : أسس المفهوم الإسلامي ٥

(١) التفكير المنطقي السببي والبُعد عن الخرافة ٥

(٢) تفاوت الثروة أمر طبيعي ١١

(٣) العمل والسعي يحقّقان الأهداف ١١

(٤) الله كافل رزق الناس جميعاً ١٩

(٥) ليس من مقاصد الدين تعذيب النفس ٢٠

(٦) النعيم أمر مرغوب فيه أساساً ٢٢

(٧) الإبداع ٢٤

(٨) معيار الشرع في النشاط الاقتصادي ٢٥

(٩) الأهداف التي تتجاوز الإمكانات ٣٠

(١٠) مفهوم التوكّل ٣١

(١١) المسؤولية ٣٣

(١٢) استعمالات الدخل والثروة ٣٤

الفقرة الثانية : المنفعة وحسابها ٣٧

الفرع الثاني : البعد الزمني لقرار المستهلك ٤٢

الفرع الثالث : مفهوم مواد الاستهلاك، الطيّبات والقيمة الأخلاقية للاستهلاك ٤٨

الفرع الرابع : أهداف قرار المستهلك ٥١

الفقرة الأولىٰ : المتعة والمنفعة ٥١

(١) استهداف التمتّع والانتفاع ٥١

(٢) المال وجد للتمتّع ٦٤

(٣) رغبة الصحابة بالتمتّع والتنبّؤ بكثرة ذلك ٦٧

(٤) تمتّع الكفّار ٧٠

الفقرة الثانية : إظهار النّعمة ٧١

الفقرة الثالثة : التعفّف والا كتفاء الذاتي والقناعة ٧٨

(١) الاعتماد على النفس والا كتفاء الذاتي ٧٨

(٢) الرزق والكفاف والقناعة ٨٢

(٣) التعفّف وأمثلته ٨٧

(٤) المسألة ٩٢

الفقره الرابعة : الأجر والثواب ١٠١

(١) في الاستهلاك : ١٠١
(٢) في الزهد في الاستهلاك : ١٠٦
أ ـ عدم استنفاد طيبات المرء في الدنيا ١٠٦
ب ـ تفضيل القلّة ١١٣
الفرع الخامس : البدائل المتاحة للفرد المستهلك في استعمال ١٢٣
الفرع السادس : القيود على قرار المستهلك ١٢٨
الفقرة الأولى : قيد الدخل ١٢٨
الفقرة الثانية : قيد الإسراف ١٣٦
الفقرة الثالثة : قيد التبذير والمحرّمات ١٤٢
(١) طائفة من النصوص العامة في المحرّمات ١٤٢
(٢) تحريم الحرير على الرجال ١٤٨
(٣) الذهب والفضّة ١٥٥
(٤) الوليمة يحرم منها الفقراء ١٦٥
(٥) تحريم الخمر ١٦٦
(٦) محرّمات أخرى ١٧٥
الفقرة الرابعة : قيد البخل ١٨٤
الفقرة الخامسة : قيد الكبر والخيلاء ١٨٧
الفقرة السادسة : قيد التحويلات الإجبارية ١٩٧
الفقرة السابعة : قيد الإيثار والأُخوّة والماعون ١٩٧
(١) الإيثار : ١٩٧

(٢) حقوق الأُخوّة : ٢٠٠

(٣) المعونة والماعون : ٢٠٧

الفرع السابع : مفاهيم في الرشد (العقلانية) بالنظر الإسلامي ٢٠٩

الفقرة الأولىٰ : حبّ المال ٢٠٩

(١) فطرة حبّ المال : ٢٠٩

(٢) الاستئثار بالمال والشحّ : ٢١٤

(٣) الغنىٰ بالرضا والقناعة : ٢١٦

(٤) تأثير التقليد : ٢١٩

الفقرة الثانية : مفهوم الفقر ٢٢٠

(١) التعوذ من الفقر : ٢٢٠

(٢) فقر الصحابة ثم غناهم : ٢٢٧

(٣) الفقر كواقع وامتحان وتفضيل الفقر : ٢٢٩

(٤) معيار الفقر : ٢٣٤

الفقرة الثالثة : مفهوم الاعتدال والتوّسط ٢٣٥

الفقرة الرابعة : مفهوم اليسر والتيسير ٢٤٥

الفصل الخامس

نظرية الإنتاج وسلوك المنشأة المنتجة

الفرع الأول : عناصر الإنتاج ـ موارد طبيعية ٢٥١

الفقرة الأُولىٰ : الأرض ٢٥١

الفقرة الثانية : موارد طبيعية أخرىٰ ٢٥٣
الفقرة الثالثة : ملكية عامّة وملكية خاصّة ٢٥٩
الفرع الثاني : عناصر الانتاج ـ عمل ٢٦٣
الفقرة الأولىٰ : حقّ العمل وأجره ٢٦٣
الفقرة الثانية : علاقات عمالية انتاجية ٢٧٣
الفقرة الثالثة : القيمة الأخلاقية للإنتاج ٢٨٣
(١) الأجر في الإنتاج ٢٨٣
(٢) الزجر عن الوسائل غير الأخلاقية في الكسب ٢٩١
(٣) المحرّمات الشرعية لايصحّ إنتاجها ٢٩٧
الفرع الثالث : الاستثمار ٣٠١
الفقرة الأولى : النهي عن كنز المال وتشجيع الاستثمار ٣٠١
الفقرةالثانية : قروض إنتاجية ٣٠٣
الفقرة الثالثة : منائح إنتاجية ٣٠٤
الفرع الرابع : الانتاجية ٣٠٨
الفقرة الأولى : الإتقان ٣٠٨
الفقرة الثانية : مفهوم الإعمار ٣١٣
الفقرة الثالثة : الكفاءة الإنتاجية ٣١٧
الفرع الخامس : الزراعة وتربية الحيوانات ٣٢٢
الفقرة الأولىٰ : تشجيع الزراعة وتربية المواشي ٣٢٢

الفقرة الثانية : المزارعة والمحاقلة وتأجير الأرض ٣٢٦

الفقرة الثالثة : اقتسام الماء ٣٤١

الفرع السادس : الصناعة ٣٤٢

الفرع السابع : مبادئ في الانتاج والعمل ٣٤٥

الفرع الثامن : أهداف الإنتاج ٣٥٠

الفقرة الأولى : الاكتفاء والحثّ عليه ٣٥٠

الفقرة الثانية : التمتّع والزينة والتراكم المالي ٣٥٦

الفقرة الثالثة : الإصلاح والإعمار والعمل الصالح وفعل الخيرات ٣٥٧

الفقرة الرابعة : القيود علىٰ أهداف الانتاج ٣٥٨

الفصل السادس

نظام السوق وتركيبه

الفرع الأول : تنظيم العلاقات التبادلية ٣٦٧

الفقرة الأولى : العقود ٣٦٧

(١) العقود والشروط وتوثيقها ٣٦٧

(٢) البيوع ٣٧٤

(٣) الرهن ٣٩٢

(٤) الوديعة ٣٩٣

الفقرة الثانية : الشركة ٣٩٤

فهرس الموضوعات ٥٤٩
الفقرة الثالثة : الدَيْن ٣٩٧
(١) التحذير من الدين ٣٩٧
(٢) الوفاء بالدَيْن ٣٩٩
(٣) توثيق الدين ٤١٣
(٤) تعجيل الوفاء وحسنه ٤١٤
(٥) عون الله للمدين ٤١٧
الفقرة الرابعة : القرض ٤١٨
الفقرة الخامسة : المكاييل والمقاييس ٤٢٢
الفرع الثاني : الحرية الاقتصادية ٤٣١
الفقرة الأولىٰ : التبادل والتجارة ٤٣١
الفقرة الثانية : حرّية دخول السوق والخروج منها ٤٣٩
الفقرة الثالثة : المعلومات عن أحوال السوق ٤٤٢
الفقرة الرابعة : نسبة الأرباح ٤٥١
الفقرة الخامسة : حرمة الاحتكار ٤٥٢
الفرع الثالث : التعاون ٤٥٩
الفقرة الأولىٰ : مبدأ التعاون ٤٥٩
الفقرة الثانية : الأُخوّة ٤٦٠
الفقرة الثالثة : اليسر في التعامل ٤٦٣
الفقرة الرابعة : الشفعة ٤٦٩

الفقرة الخامسة : النظرة ٤٧٢

الفرع الرابع : قيود حرّية السوق ٤٧٥

الفقرة الأولى : لا ضرر ولا ضرار ٤٧٥

الفقرة الثانية : المصلحة العامة ٤٧٨

الفقرة الثالثة : القيمة الأخلاقية والقيمة التبادلية ٤٧٩

الفرع الخامس : المبادلة والمقايضة ٤٨٧

الفرع السادس : قانون الأخلاق في السوق ٤٩٢

الفقرة الأولىٰ : في الأمانة ٤٩٢

الفقرة الثانية : في الصدق ٤٩٧

الفقرة الثالثة : في العلم ٥٠٠

الفقرة الرابعة : في عدم الغشّ ٥٠٠

الفقرة الخامسة : في عدم الرشوة ٥٠٣

الفقرة السادسة : في عدم الحلف ٥٠٥

الفقرة السابعة : في التقوى ٥٠٧

الفقرة الثامنة : في التنافس ٥٠٩

الفقرة التاسعة : في عدم النهب ٥١١

الفقرة العاشرة : في حق عابر السبيل ٥١٤

الفقرة الحادية عشرة : في اللقطة ٥١٩

الفقرة الثانية عشرة : في مبادئ أخلاقية أخرىٰ ٥٢٤

فهرس الموضوعات ٥٥١

ملحق تعليقات الشيخ محمد علي التسخيري ٥٣٣

رموز الكتب التي اعتمدها المؤلّف ٥٣٧

رموز الكتب التي اعتمدها المحقّق ٥٣٩

فهرس الموضوعات ٥٤٣